


A

S



S

350
Sh 53m
v. 2

موجز

الحقوق الادارية

المجلد الثاني

تأليف

احسان الشريف

الدكتور في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية من جامعة باريس
وأستاذ المقوى للهندسة في معهد المقوى العربي مرسى

58391

طبع في مطبعة الجامعة السورية سنة ١٣٥٧ هـ و ١٩٣٩ م

الحقوق والدولة

Le droit et l'Etat

الحريات العامة

Les libertes en Général

لا يمكن ان يتصور وجود حقوق بدون جمعية كما انه لا يمكن وجود جمعية دون ان تسودها الحقوق . فالدولة ليست سوى الحكومة لجمعية انسانية .

ولا يتصور وجود دولة بدون حقوق تحفظ كيانها ، لذلك فان الدول العصرية تعيش في وسط قانوني يسود فيه حكم القانون ، ولا يمكن للمرء ان يعيش الا في وسط كهذا ، اي في وسط دولة حقوقية كما يقول الالمان فغاية الدولة الوحيدة في الوجود تحقيق الحقوق للافراد والجماعات ، فهي مجردة بحكم الطبيعة وبواسطة الحقوق السابقة ، على ان تسمى لان توجد الحق اذ لا ذلك لما سميت دولة ، وكل وجودها مصروف لتحقيق هذه الغاية .

لقد سبق ان قلنا بأن الدولة تسعى بما لديها من قوة لتحقيق الحق وتصل الى بقائها باشكال مختلفة :

- ١ — بسما القوانين اي أنها تضع قواعد حقوقية بشكل عام تستهدف بذلك تحقيق الحقوق للأفراد والمجتمع بوضع تشريع مختلف .
- ٢ — باتخاذها عقوداً تسمى بالعقود الادارية .

٣ — بأتخاذها احكاماً حقوقية .

ان تطور الجميات العام السياسي او صلتنا اليوم الى ما يسمونه بالدور القانوني اي ان المدينة الحاضرة تظهر للوجود بمظاهر القوانين وذلك بوضع قواعد عامة بشكل قوانين وضعية Lois positives .

وبما ان القوانين الاساسية وضعت لاجل ان تؤمن وتحفظ الوضاع الحقوقية، لذلك يمكن ان يقال بان حقوق الجميات المدنية الحاضرة هي مرادفة تقريباً من حيث الزمن للحقوق التشريعية لهذه الجميات ولا شك انه لا يزال للعادات دور ، ولكن هذا الدور ليس له اهمية كا للتشريع ، لا سيما عند البحث في نظرية الدولة والحقوق لانه لا يمكن للدول العصرية بادارتها وباحكامها ان تبتعد عن حكم القوانين بشكل يحملنا على القول بان عمال الدولة عند ما يقومون بعملهم لا يمكنهم ان يحيدوا عن حكم القانون فهم مرتبون به ، ورجال الادارة يستهدفون دوماً القانون بامالهم ، والحاكم ايضاً تصر جهودها بتطبيق القانون على الافعال المعروضة لديها . لذلك يمكننا ان نقول بان كل عقد مخالف لنص من النصوص القانونية هو باطل ، وكل عقد يليق مسؤولية ووجائب على الدولة تلزم بها الدولة وتكون مجزرة على تنفيذه اي ان الدولة تكون طرفاً ثانياً مع احد الافراد التابعين لها وتحاكم امام محاكها وترتبط بالعقود كما يرتبط احد افرادها .

فإذا كانت الدولة الادارية والحاكم مرتبطين بالقانون الذي سنته الدولة نفسها . فهل تكون حرمة بنشر ما تشاء من القوانين ؟ وهل تكون الدولة المشرعة مقيدة بالحقوق ؟ وهل هنالك قوانين محظوظ عنها سنهما من الوجهة الحقوقية ؟

كل هذه اسئلة يجب الاجابة عليها . قد سبق وقلنا بان الشارع يلزم ان يتقييد بالحقوق ، باعتبار ان الحقوق هي اقدم بكثير من الدولة وهي تلزمها احكامها لذلك فقد آن الاوان لان نعي ان مكان تشغيل هذه النظرية في الحقوق العصرية وتحدد وضعية الدولة المشرعة من الحقوق سلباً كان ام ايجاباً .

الحق والقانون Le droit et la loi

سننستوى في هذا البحث لبيان ان أساس الحقوق هو التضامن الاجتماعي interdependance social وان جميع اعضاء الجماعة هم مجبورون بحكم القواعد الحقيقة ، على ان لا يعملا عملا يضر بالتضامن الاجتماعي contraire à la soli-darité sociale وان يستعملوا كل ما في وسعهم لأجل تأمين الحق المطلوب من هذه القاعدة الاجتماعية.

ان كل انسان مجبور على ان يتعاون مع غيره بالمقدار الممكن ، لأجل تأمين التضامن الاجتماعي وان لا يمنع الغير من التعاون والتعاضد .

وهذا ما يجعلنا نعتقد بان الحق مبني على قاعدة التضامن الاجتماعي ، ويتحتم على مقتله زمام وامور السلطة العامة ، اي على الدولة ان لا يعملا شيئا او يسنوا قانونا يخل بحرية الافراد وبفعاليتهم التي ترتكز عليها الحياة الاجتماعية في الدولة ، لأن تمنع الافراد بحرياتهم تعد اساسا للتضامن الاجتماعي .

فالدولة مع هذا يمكنها ان تحدد فعالية الافراد بالمقدار اللازم لأجل ان تنقلب هذه الفعالية الشخصية الفردية الى حالة تمس فعالية الاشخاص الآخرين المتضادلة ويمكن للدولة ان تحدد حرية كل فرد بالقدر اللازم لأجل صيانة حرية الجميع .

ان نظرية التضامن الاجتماعي تسوقنا الى النتيجة الآتية :

ان الدولة مجبورة على ان تسن بعض القوانين وان تضع سلطتها في خدمة وتصرف التضامن الاجتماعي العام . لذلك فانها تضع قوانين تؤمن بها لكل الافراد التعاون مع بعضهم بغية خدمة التضامن الاجتماعي المطلوب سواء كان من الوجهة المادية او من الوجهة المعنوية فتلاؤها تضع قوانين تؤمن بها كل فرد حداً أصغر يآمن التعليم وتؤمن للعجزة الذين لا يقدرون على تدارك معيشتهم شيئا يكفيهم ويصونهم من الجوع وتسن قوانين تؤمن بها للعاطلين عملا من الاعمال .

فالدولة بما لها من الحق القائم على التضامن الاجتماعي يجب عليها ان تسن قوانين

تحبر جميع الأفراد على العمل، وهذا الاجبار لا يعني اجبار الأفراد على تطاعتي عمل محمد ومعين، بل اي عمل كان . اذ ان النظام الاجتماعي والتضامن الاجتماعي يقضيان بان لا يرقى الفرد بدون عمل ليصبح عالة على غيره ولا يعقل ان تترك الدولة، بما لها من السلطة الافراد لان لا يعملا شيئاً ولا تحبرهم على العمل .

فالمجتمعات البشرية المدنية سائرة حتى نحو هذه النظرية الاجتماعية التعاclusive، تلك النظرية الاشتراكية التعاونية .

ان الحقوق العامة عندنا أيضاً مشبعة بهذه الروح الاجتماعية التعاونية والقوانين تسعى لوصول الى هذه الغاية تدريجياً، فقوانين الاسعاف والمؤسسات الخيرية ترمي لهذه الغاية . ليس بالقدر الذي وصلت اليه اوربا واميركا، فالمؤسسون للحقوق العامة في اكبر الدول المتعددة الحديثة قد فهموا بان الدولة المشرعة ينبغي ان تقييد صلاحيتها بالحقوق وهذا التحديد لصلاحية الدولة مبني على فكرة فردية individualiste سادت مدة من الزمن حتى ان رجال الانقلاب الافرنسي كانوا مشبعين بهذه الفكرة الفردية وان قسماً منهم كانوا يسمونها بالضمانة الحقوقية De la garantie des droits ان هذه النظرية الفردية هي التي سادت بشكل صريح وواضح في بيان حقوق الانسان المعلن في سنة ١٧٨٩ وبه تمثل حتى اصبحت لسان حاله .

واما تتبعنا النظريات التي سادت منذ ذلك التاريخ حتى اواخر العصر التاسع عشر رأيناها مشبعة بهذه الفكرة الفردية individualiste وعليها بنيت القوانين التي انتشرت طوال القرن التاسع عشر ، الا ان هذه الروح الغربية بدأت تفسح المجال تدريجياً للنظرية الاجتماعية التعاclusive بحيث تغلبت هذه على تلك .

ان خطأ رجال الانقلاب الافرنسي وقسم كبير من العلماء، هو افهم اعتقادوا ان النظاريه الفردية هي السائدة وهي التي يجب ان تسود ابداً وانها لا تنسى بشكل من الاشكال كالتعليم الاهليه ، وانها ثابتة لـ كل الازمان، ونسوا ان الزمن يتحول وان الحاجة تبدل هذه النظريات ، فتحن اليوم اشبه شيء بدور الانتقال periode de transition فان الاساس الفردي الذي يحدد سلطة الدولة التشريعية يترك مكانه

بسرعة الى الاساس الجديد المبني على الفكرة الاجتماعية التعااضدية ، ولكن هذا لا يمنع من ان تكون الاسس التي بنيت عليها الدساتير لا تزال مستحودة عليها مبادئُ بيان حقوق الانسان ، وان هذا البيان لا يزال هو المبدأ الذي يمول عليه في دراسة تحديد صلاحية الدولة المنشورة تحديداً حقوقياً . ولا بد من الاعتراف بذلك من جهات عديدة ، ولا سيما من جهة الموجبات الاجبارية السلبية للدولة . حيث نجد انفسنا مع النظرية الفردية في صعيد واحد اي ان الفكرة الفردية ونظرية بيان حقوق الانسان تتحددان مع النظرية الاجتماعية التعااضدية ، وهذه النظريات تختلف عن بعضها من جهات اخرى تبعاً للمبادئ التي تسود النظريتين الفردية والاجتماعية .

اذا كانت الدولة حسب النظرية الفردية عاجزة عن سن بعض القوانين ، لان للفرد حقوقاً شخصية subjectifs ضد نفسه ، وانها عندما تسن قوانين تحدد فيها حقوق كل فرد لتصون حقوق الجميع حيث يحتفظ الفرد بحقوقه الشخصية ضد الدولة ، نرى ان الحرية والملكية المترتبة بهما والمقننة شرطهما بالقوانين الوضعية يجعلان الفرد يحتفظ بحقوقه الشخصية ضد الجميع وضد الدولة التي اعترفت بهما .

اننا نجد في النظرية الاجتماعية التعااضدية عكس ذلك فيليس للفرد اي حق كان بل بالعكس عليه واجبات اجتماعية . ويتوارد على الدولة ان لا تعمل شيئاً يحول دون الفرد من ان يقوم بواجباته الاجتماعية ويوسع فعاليته بكل حرية ، فالدولة تضع القوانين لاجل تنظيم هذه الفعالية بكل مظاهرها . وتحدد فعالية كل فرد لاجل ان تؤمن فعالية الجميع وستتها وانتشارها لتقوم بالخدمة المطلوبة منها .

ان تدخل الدولة بهذا الشكل لا يعني الفرد اي حق شخصي ضد الدولة بل ان الحرية والملكية في النظرية الاجتماعية التعااضدية ليستا بحقوق شخصية للفرد على الدولة . قد يمكن ، ويمكن فعلاً ان يكون ذلك اساس الحقوق الشخصية المفرد ضد الافراد الآخرين على اننا نجد من يقول عكس ذلك ، ولكن الشيء الثابت الذي لا يقبل الجدل ، هو ان الحرية والملكية لا تشکلان حقاً شخصياً ضد للدولة .

يتولد عن هذه الاختلافات النظرية ، اختلافات عملية لها اهميتها العظمى ستطهر معنا فيما بعد عند البحث في المواقف التالية . الا انه يمكننا من الآن ان نبدي الملاحظة الآتية :

وهي ان النظرية الفردية تحمل الفرد حرأً بان لا يعمل ان شاء ، وان لا يتعلم ان سولت له نفسه ذلك والنظرية الاجتماعية على عكس ذلك ، فان القانون يجبر الفرد على ان يعمل ويتعلم وليس ما في هذه النظرية بعد مسأً للحريات . فإذا تلاقت من الوجهة السلبية للواجبات النظرية الفردية مع النظرية الاجتماعية فالوضعية هي عكس ذلك بما يتعلق بالواجبات الاجبائية للدولة . وإنما مقتنعون كل القناعة بان الدولة مجبرة حقوقياً juridiquement لأن تسن بعض القوانين . وبالخاصة مجبرة على ان تنظم بواسطه قوانينها التعليم والاسعاف العام والعمل ، وان هذه المجرورية للدولة تستمد قوتها منطقياً وطبعياً من النظرية الاجتماعية التعاصرية وبالعكس فإنه يستحيل على النظرية الفردية ان تنشيء مجبوريات ايجابية للدولة بالاستناد الى الفكرة الفردية على ان المبدأ الفردي سعي لان ي عمل بهذا السبيل الا انه اخفق اخفاقاً مريعاً وهذه حجة قوية ضد المبدأ الفردي والنظرية الفردية وهي تبين بوضوح درجة عدم كفاية بيان حقوق الانسان الذي تستند اليه .

كيف توصلت المبادئ الدستورية الانكليزية

لأن تكون احدى عناصر الحرية الحديثة

لقد مضت عصور كثيرة فيها المبادئ الدستورية الانكليزية تجاه نحو الحرية دون أن يسايقها في ذلك أحدى الدول الأخرى وكانت تتطور نحو الحرية دون أن تجلب نظر جارتها من الدول الأوروبية وهذا لا يعني أنها بقيت محبوكة في خارج موطنها إذ كان لها مدافعون من العلماء الذين حاولوا نشر هذه المبادئ باللغة العالمية في ذلك الحين وهي اللغة اللاتينية . كما حاول كثير من العلماء والكتاب الافرنسيين نشر مبادئ الحرية الانكليزية في فرنسا إلا أن المجال لم يكن موافقاً في ذلك الوقت . ثم آتى الانقلاب الافرنسي حيث سادت فيه المبادئ الدستورية الانكليزية ويرجع الفضل بذلك إلى منيتشكيو في كتابه «روح القوانين l'esprit des lois» الذي صدر سنة ١٧٤٨ فالمبادىء الانكليزية تشكل الهدف الأول في الكتاب ثم نشر الكتاب الثاني للمؤلف الثالث للمؤلف الانكليزي الذي يدعى «Blaschton» «فهؤلاء الكتاب الثلاثة هم الذين ساعدوا على نشر وتعظيم المبادئ الدستورية الانكليزية في فرنسا وغيرها من الدول الأوروبية .

أخذت هذه المبادئ تتغير عن الأصل الانكليزي في أوائل الانقلاب الافرنسي مما جعل المبادئ الافرنسيية تصبح منعزلة تدريجياً عن المبادئ الدستورية الانكليزية . ولكن هذا التباعد لم يكن مطراً بدليل أن الدستورين الافرنسيين لسنة ١٨١٤ و ١٨٤٨ عاداً وأخذوا عن الدستور الانكليزي المبادئ المعتدلة قصد تقليد الأصول البرلماني الانكليزي تقليداً حرفياً . وفي الانقلابين اللذين حدثاً سنة ١٨٧١ وسنة ١٨٧٥ أراد الشارع أن يأخذ عن الأصول البرلماني الانكليزي بعض مبادئه اثنت

التجارب لزوم اخذها وبذلك تأمنت تقوية الحكومة الدستورية . لهذا يمكن القول
بان المبادىء الدستورية الانكليزية خرجت من موطنها الاصلي عن طريق حكومة
الولايات المتحدة وفرنسا مما سهل لها اجتياز القارة الاوروبية حيث انتشرت مبادئها
الدستورية . كما ان بقية الدول الاميريكية قللت المبادىء الدستورية الاميركية الشالية
حرفيا . وكذلك انتقلت الفكرة الدستورية في اوربا عن فرنسا حيث ان اكبر
الدول بدلا من ان تقبس هذه المبادىء من انكلترا رأسا فقد كانت تأخذها عن فرنسا
بأصول واسلوب افرنسي والسبب في ذلك ان المبادىء الدستورية الانكليزية غير مسبوكة
بشكل قانوني واضح بل هي مندحة بعاداتهم وتقاليدهم لذلك يصعب على الاجنبي اقتناها
بعكس الاسلوب الافرنسي المسبوكة بصول تشريعي موضح بموده وموضعه وحاو على
صيغة آمرية . وان هذا الاشعار كان عن طريق العدوى . اذ كان الدستور الانكليزى
هذه الاتهام يتبع تطوراته حيث بي لاائقا لان يكون علما يقتدى فيه بين بقية الامم .
ان رجال الانقلاب الافرنسي كانوا يعتقدون بلزوم نشر وتفعيم هذه المبادىء والتي
حوالها بيان حقوق الانسان لاعقادهم انه لا يمكن ان تستقر هذه المبادىء في فرنسا ما لم تعم
في اوربا كما هو الحال بالنسبة للمبادىء الشيوعية والفاشستية اليوم فكلا المبدأين يتسبكان
في الدعاية . وان ما زاء اليوم من الجمال العنيف الذي اتخذ له ساحة عمل البلاد
الاسبانية ليس سوى مظهر من تلك المظاهر .

بيان حقوق الانسان

les déclarations des droits de l'homme

ان بيان حقوق الانسان المعنون سنة ١٧٨٩ والستة الثالثة للانقلاب الافرنسي
وبصورة خاصة سنة ١٧٨٩ الذي اتخذ نموذجا للبيانين الآخرين ، فهذا البيان هو
صورة حقيقة وظاهرة للنظرية الفردية ومن مقتضيات هذه النظرية ان الانسان مجرد
مجيئه الى الدنيا يأتى ومهما بعض امتيازات ناتجة عن فطرته وطبيعته بصفته انسانا لذلك كان
لكل انسان بالفطرة حق التفكير واظهار فكره الى الخارج اي له الحق في ان

يوسع مواهبه الادبية والمادية والمعنوية. ومن مقتضيات هذه النظرية ان يكون لكل الناس حقوق متساوية كما لهم بصورة خاصة حق توسيع وتنمية فعاليتهم فليس الانسان حرًا فقط بل كلهم متساوون في الحرية لذلك ترى ان مبدأ الحرية ومبدأ المساواة يلتقيان ليشكلان آسماً واحداً للحقوق.

مضمون بيان حقوق الانسان واوصافه

Contenu et caractère des déclaration droit de l'homme

عند ما اجتمع المجلس القومي الاوفرنسي سنة ١٧٨٩ كان مجموع افراد هذا المجلس القومي الاوفرنسي يعتقدون بان المبادىء الغربية هي عناية كتب الاهية لانسان ولا تناقضها ويعتقدون بان الدستور الذي سوف يسن من قبل المجلس المشار اليه ينبغي ان يبني على اساس المبدأ الفردي.

ان بيان حقوق الانسان يتضمن تعداد الحقوق العائدة للفرد بصفته انساناً وبصفته مواطناً منسوباً لاجماعية . وليست حقوق الوطني مختلفة عن حقوق الانسان بل ان هذه الحقوق مضمونة ومؤمنة في الدستور .

ان المادة (٢) من بيان حقوق الانسان تتضمن الحرية والملكية والامن العام sûreté . ان الحرية والملكية يشكلان حق الانسان بصورة عامة بينما الامن العام هو حق الوطني خسب وليس الامن sûreté في الحقيقة حقاً يعود للفرد وحده وبهذا يختلف عن الحرية والملكية فليس الامن سوى الحرية والملكية المعترف بها والمضمونتان اجتماعياً . ان الانسان يدخل الجماعة وهو يتمتع بحقوقه وحريرته وملكنته وبصبح وطنياً citoyen فالحقوق التي يتمتع بها وهو انسان يُلْكِّها وهو مواطن .

فالامن كما عرفنا ببيان حقوق الانسان هو الحماية المنوحة من قبل الجماعة لكل اعضائه لصيانة الفرد وحقوقه واملاكه . والامن هو ولد تضامن الكل لحفظ حقوق كل فرد .

ان بيان حقوق الانسان لم يشر الى الحقوق السياسية اي الى الحقوق المعترف بها
للافراد لاجل ان يشتراكوا بممارسة السلطة العامة. وان فكرة السائدة لدى رجال الجلس
الوطني يومذاك ليست فكرة حقوقية بل هي فكره ممارسة وظيفة وفي كل الحالات فإذا
كانت الحقوق المبحوث عنها حقوقاً حقيقة فهذه الحقوق تكون من الحقوق المطابة وليس
من الحقوق المكتسبة للانسان بصفته انساناً وهي حقوق يمكن للسلطة ان تمنحها للفرد
كيفما شاء وبكل التحفظات التي تريدها .



الحقوق والدولة في النظرية الالمانية

الاجتماعية القومية

الانقلاب الاجتماعي القومي في المانيا والتجدد في نظرية الحقوق والدولة

من الصعوبة يمكن ان يتمكن المرء من وصف الحالة السياسية والحقوقية بشكل صحيح لبلدان الاجنبية وهذه المهمة تكون اصعب بالنسبة الى معرفة التغيرات الاساسية التي يحدث بنتيجة انقلاب يطرأ على تلك البلاد . ان صفة ومدى الانقلاب لانقسام فقط بالنسبة الى التغيرات التي تصيب تشكيلات الدولة ولا الى القوانين التي تنشأ عن الانقلاب فلانقلاب مفعول مختلف عن مفعول الاحتلال الاجنبي الذي تنتقل بواسطته السلطة الى ايد اخرى . ان الانقلابات الكبرى كانقلاب فرانسه سنة ١٧٨٩ والانقلاب الايطالي سنة ١٩٢٢ والانقلاب النازي سنة ١٩٣٣ هي بالدرجة الاولى عبارة عن تيارات وانقلاب في الفكر والاراء ان هذه الانقلابات تعني بجوهرها ظفر وتغلب مبدأ سياسي جديد على نظريات قديمة وبالية وهي تحمل معها فكرة تجدد وانقلاب في الحياة السياسية والاجتماعية فالانقلاب الذي يحمل بحق هذا الاسم يفتح عهداً جديداً امام الامة ، ليس دفعة واحدة بل يقوم بهمته بشكل تدريجي على مدى الايام بحيث تنفذ هذه الفكرة وتحتل كل مظاهر الحياة وهذا ما حدث في الانقلاب الاجتماعي القومي الالماني . فان مازاه اليوم من الحيوية الجديدة في الشعب الالماني يرجع الفضل فيه الى الانقلاب الاجتماعي القومي الذي اتى به هذا الانقلاب واظهر مظاهره الجهة التشريعية . سواء أكان من الجهة الدستورية او من الجهة الادارية .

ان النظرية النازية قد احدثت تجدداً بارزاً في النظرية التي تعود الى الشعب والدولة والحقوق . فانها اجتنبت كل ما هو عائد لنظرية الالمانية الى ما قبل سنة ١٩٣٣ .

فان بعض المؤلفين يرى ان التأثير الذي احدثه الانقلاب الالماني في الدولة والحقوق هو اكثراً انطباعاً من التأثير الذي احدثه الانقلاب الفاشي من هذه الجهة والسبب التاريخي في ذلك يعود الى كون اصحاب النظرية الاجتماعية القومية في المانيا اوجدوا نظرية كاملة قبل مجئهم الى الحكم اي انهم عند ما كانوا يحاولون الوصول الى الحكم كانوا يحملون معهم نظرية سياسية كاملة بينما كان الفاشيون عند ما استولوا على الحكم لا يحملون معهم سوى بعض مبادئ « سياسية نشيطة ». فالخطوة المهيمنة على الاصول الالماني هي موجودة بكتاب هتلر المعروف « بكماحي Mein Kampf » وبيان حزب العمال الاجتماعي القومي المعن في « ٢٤ شباط سنة ١٩٢٠ » فالفرق بين الانقلابين هو ان الفاشيين احتفظوا بالنظرية الفردية المبنية على وجود الدولة والحقوق مع تعديلات بسيطة تلك النظرية التي وسعها علماء الالمان في اواسط القرن التاسع عشر وتبناها المذهب الفاشي الايطالي فالدولتشي وفقاً لهذا المذهب اعتبر عضواً للدولة واحتفظ بالفريق القائم على القوى الثلاث من تشريعية وتنفيذية وقضائية الموروث عن المذهب القديم « classique » اتفريق القوى مع ان الحقيقة الراهنة في هذا الموضوع لا تختلف مع السلطة الدكتاتورية اذ لا يمكن ان يوجد توزيع وتوازن بين هذه السياسة والقوى الثلاث بل يوجد حصر تجميع القرارات السياسية بيد شخص الدودتشي .

ان النظرية الاجتماعية القومية الالمانية هي بالعكس في تستند الى اسس جديدة غير الدولة تستند الى الشعب . فكلمة الشعب في هذه النظرية لا تعني لا وحدة سياسية ولا مجموع افراد الشعب بل تعني وحدة عنصرية « ethnique » تستند الى وحدة الدم الgermany فالدولة اذن ليست سوى شكل سياسي لتنظيم الشعب . فنظرية الدولة كشخص حقوقى اصبحت غير مقبولة وعرضة لهجمات عنيفة من قبل دعاة المذهب الاجتماعي القومي الجديد باعتبارها نتيجة طبيعية للمبدأ الفردي وعند ما يحذف من الوجود الشخص الحقوقى للدولة لا يبقى في الميدان لا دولة ولا سيادة ولا يبقى من حاجة

لارادة الدولة التي استبعض عنها بارادة الفوهر تلك الارادة التي تخدم جميع القرارات من تشرعيه وادارية وقضائية فيحسب هذه النظرية أصبحت قرارات الفوهر ملتقي جميع القوى السياسية في الدولة وبها قضى على مبدأ تفريق القوى . فإذا بقى المؤلفون يفرقون بين هذه القوى فهذا لا يعني بقاءها بل باعتبارها تفيد اشكالاً ادارية جرى العرف على تسميتها منذ القديم دون ان يكون لها اي تأثير على جوهر الموضوع ان انقلاب سنة ١٩٣٣ قضى عليها قضاةاً مربماً ، ان المذهب الالماني الجديد يسير نحو السكمال فقد حمد رجاله السير فيه تدریجياً وبرا حل متواالية بطريقة اصدار قوانين متابعة لذلك يمكن ان يقال: ان نظرية الدولة والحقوق لم تصل بعد الى مرحلتها النهائية فلا تزال تجد بعض الموضع باقية قيد الدرس والجدل . ولما كان التعمق في تحبس المذهب الاجتماعي القومي الالماني يستغرق سفراً كبيراً وكان المجال لا يتسع معنا لاسباب وان هذه المادة تتعلق بالحقوق الاساسية والحقوق العامة اكثراً من تعلقها بالحقوق الادارية لذلك سوف نقتصر في بحثنا هذا على ذكر بعض المبادئ المتعلقة باختصاصنا .

الشعب والدولة le peuple et l'etat

ان النظرية الاجتماعية القومية ترتكز رأساً وبصورة مباشرة على العنصرية فالشعب بالنسبة لها يشكل موقعاً هاماً بمكس الدولة فانها تشغل موقعاً ثانوياً . فالغاية القصوى التي يستهدفها المذهب الجديد هي حفظ وصيانة الشعب والعنصر الالماني واما الدولة فانها أصبحت عبارة عن آلة تستستخدم لتحقيق الغاية . ان النظرية الالمانية في هذا الصدد تفرق بين الشعب والعنصر وتعتبر ان وحدة شعب ما ترتكز على وحدة الدم دون وحدة العنصرية ويمكنتنا ان نجد في كل شعب آثاراً لعناصر مختلفة . وهذه العناصر لا تشكل وحدة قومية مالم تكن متقاربة ومتجانسة مع بعضها البعض فالوحدة القومية تظهر عند ما تجمع حولها تاريخاً ومدنية مشتركةين يعملان على ايجاد رابطة متينة بين هذه العناصر المختلفة التي كانت متفرقة عن بعضها فيما سبق . ويوجد دائماً بين هذه العناصر عنصر يتغلب على

الآخرين ويطبعه بطابعه الخاص وهذا العنصر بالنسبة لالمانيا هو «العنصر انتهاي الحرماني nordique» وتجاه هذه الحالة فان المذهب الاجتماعي القومي لا يتطلب وحده العنصرية لاستحالة تحقيقها بل يكتفي باقصاء العناصر التي لا تمت بقراة الى الشعب الالماني لذلك فان النظرية القومية الاجتماعية تقاوم كل اختلاط بين الدم الالماني والدم اليهودي ، لهذا فان القانون الالماني لسنة ١٩٣٥ استعراض بالدم الالماني او ما يمتد اليه بالاصل الآري فالتعبير عن الاصل الالماني « آري » قد اتخذ من العلوم القوية فاللغة لا تعتبر بوقت من الاوقات دليلاً على العنصرية .

فإذا اتت الانظمة الموضوعة تنفيذاً لقانون ١٩٣٥ بعض التسهيلات للاشخاص الذين يتصل دمهم لأقل من جيلين بدم غير الماني ذلك لتحقيق وطأة القانون الذي اثير في بعض الحالات . وهذا مما يثبت بخلافه ان نظرية العنصرية تبقى ثابتة غير متحولة .

ان النظرية الالمانية الجديدة بما يتعلق بالفوهر وعلاقته بالوحدة الشعبية la communauté populaire على الفرد فالشعب بالنسبة لهذه النظرية لا يعني مجموع افراده موحدين تربطهم مع بعضهم رابطة حقيقة بل هو حقيقة حسية فالذى ينفرد الى صميم هذه الوحدة الشعبية ليس ما يسمونه بقوة فوق البشر بل ، قوة فعالة تحرك ضمائر الافراد . والروح الشعبية التي تسود الجميع والتي يستوحى الفوهر منها قوته وترتبطه بالشعب رابطة قوية لا تنفك عرها . وبهذا ابتعدت النظرية الالمانية عن نظرية الدولة ونظرية الفرد الشخصية . فلم يعد للفرد اي حق تجاه الدولة كما ان ليس للفرد الحرية المطلقة الحالية من كل تدخل حكومي . فالمواطن قبل كل شيء هو عضو في المجتمع ترتبطه بقوميته رابطة قوية وعليه مقابل ذلك واجبات تجاه هذا المجتمع . فالفرد أصبح بكل علاقاته مرتبطاً بمصير امه وهذا لا يعني استغاثة المجموع عن فعالية الفرد بل بالعكس يستفيد من فعاليته في كل ساحات العمل من سياسة وفن واقتصاد . فالذى لا يلتئم مع هذه النظرية هو العزلة عن الشعب وهذا ما يختلف من بعض الجهات مع نظرية الاستاذ دوكى

فالفوهر حسب النظرية الالمانية هو الذي يوجد الحقوق بالأوامر التي يصدرها ويشترك فعلاً بایجاد الروح الشعيبة ومقابل ذلك ليس للروح الشعيبة ان تحدد فعالية الفوهر. فكل ما يتطلب بهذا الشأن هو وحدة القرارات التي يصدرها الفوهر، فهذه لاتائم بشكل من الاشكال مع نظرية تفريق القوى بل بالعكس يوجد توحيد القوى في شخص الفوهر ، فالفوهر يجمع بشخصه دون اي استثناء القوى الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية .

- بعد هذا الایضاح يمكننا ان نلخص النظرية الالمانية مع تائجها الفعلية بما يأتي :
- ١ — تحقيق الوحدة بشكل تدريجي وثابت وتوسيع الحدود الى حيث يوجد عرق الماني .
 - ٢ — توحيد القوى التشريعية والتنفيذية والقضائية بيد الفوهر فلم يعد من فرق بين القوانين والأنظمة فكلاهما يصدر من منبع واحد . فالفوهر يصدر القوانين والأنظمة والقرارات دون ان يحتاج لتوقيع وزير معه كا هي الحال في الاصول الديموقراطي . ان لفكرة الوحدة في المانيا الحديثة مظهراً آخر وذلك في العلاقات الكائنة بين الحزب والدولة، فالدولة بالتعبير الالماني الجديد تفقد معنى آلة ادارية، ووظيفة الدولة تختلف عن وظيفة الحزب سواء كان بالعمل او بالتشكيلات الا ان شخصية الفوهر تجمع بينهما وتعطيهما شكلًا موحداً ، لذلك فانا نجد ان بعض المحافظين هم في الوقت نفسه رؤساء احزاب والشكل يخضع لارادة الفوهر .

تنظيم الحقوق الشخصية

Le reglementation des droits individuels

المساواة

L'égalité

المساواة الفقهية: قد يمكن ان يكون هذا المبدأ احصب من غيره ، ولا يكون تنظيم هذا المبدأ من نفسه بل يكون من قبل الشارع في كل فروع التشريع القومي وانه كمبدأ اول اول مبدأ يحتم على الشارع ان يأخذنه بعين الاعتبار لما له من الاهمية . ان المساواة في الحقوق قد اعلنت في مختلف بيانات حقوق الانسان بشكل يذكرنا بالنظريات المختلفة العائدة للحقوق الطبيعية كما ورد في المادة الاولى من بيان حقوق الانسان الصادر في عام ١٧٨٩ من ان الناس يولدون ويقون احراراً ومتساوين في الحقوق وكما ورد في بيان عام ١٧٩٣ في المادة الثالثة منه التي تقول : بأن كل الناس هم متساوون بالطبيعة وامام القانون .

وقد اشاروا بهذا التعبير الى ان الحالة الطبيعية التي كان البشر فيها مستقلاء عن كل سلطة تحملهم يقون متساوين حقوقياً كما هو حال الام يوم مع بعض البعض .

ان تشكيلات الجميات البشرية اليوم قد افت الاستقلال المطلق ولكنها احتفظت بالمساواة التي تستهدف حفظ كيانها .

ان العلماء المنصوين لمدرسة الحقوق الطبيعية يقولون بأن الانسان الذي يولد في حالة الطبيعة مسقاً لا يفقد استقلاله المطلق الا بانتهائه للعقد الاجتماعي *Contrat social* صراحة او ضمناً وان حذف هذا العقد الاجتماعي *Contrat social* لا يزيل من الوجود مبدأ المساواة في الحقوق .

فالجمالية كما قلنا تستهدف ترك المجال حرّاً للمرء بان ينمي ويارس مواهيه الشخصية بكل حرية ، فالجمالية بهذه الواسطة مدينة لشكل فرد بالجمالية اي انها تمنحه نفس الحقوق ، كما يقول رجل انقلاب فرنسا سيسéyès : « رجالن لها كل الحقوق التي تقتضيها الطبيعة بدرجة متساوية » « وعندئذ نرى ان كل انسان هو مالك لنفسه او لا يوجد انسان يملك نفسه » « *Tout homme est propriétaire de sa personne ou nul ne l'est* » .

« *Tout homme a le droit de ses biens ou nul n'a ce droit* » .
« كل انسان له الحق بأن يتصرف بأملاكه او لا يوجد شخص يملك هذا الحق » ان الوسائل الشخصية هي مرتبطة بحسب طبيعة الاشياء بال حاجات الشخصية ، فصاحب الحاجة الاولى اولى من غيره لمارستها بكل حرية وليس هذا بحق له فقط بل واجب عليه .

من تائج هذه النظرية ان تكون المساواة في الحقوق لا في الواقع *enfait* وان الذين يريدون ان يستنجدوا بان المساواة في الحقوق تعطي المساواة في الاعمال يجهلون بالوقت نفسه ان الحرية الشخصية *La liberté individuelle* هي اساس الجمعية الحاضرة ، وصيس رجل الانقلاب الافرنسي يقول علاوة عما ذكر « اجل ! يوجد عدم تساو بشكل متفاوت بين البشر ». .

وان الطبيعة خلقت البشر من قوي وضعيف واعطت للبعض ذكاء مفرطاً وأبنت

ذلك على القسم الآخر ، مما ينبع ايضاً كنتيجة مختمة عدم تساو في العمل وفي محصول العمل وعدم تساو في الاستهلاك وفي التمتع بالحياة inegalité de puissance ولكن هذا كله لا ينبع ايجاد عدم تساو في الحقوق .

لكل الافراد حقوق متساوية ناشئة عن منبع واحد ، وان الذي يتجاوز على حقوق غيره يكون قد يتجاوز على حقوق نفسه . وان حق كل فرد يستوجب احترامه من قبل الآخرين ، وان هذه الحقوق لا يمكن ان تكون الا متقابلة ، لذلك فان حقوق الضعيف على القوي هي معادلة لحقوق القوي على الضعيف . فبعد ان قررت هذه المبادئ يبقى علينا ان نفحص النتائج المختلفة للمساواة المدنية .

المساواة تجاه القانون

L'égalité devant la loi

ان بيان حقوق الانسان الصادر في عام ١٧٨٩ يقول في مادته السادسة «المساواة للجميع في الحماية والعقوبة» Dans la protection et dans la repression و جاء في المادة السادسة من الدستور السوري «السوريون لدى القانون سواه وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي ما عليهم من الواجبات والتكاليف ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين او المذهب او الاصل او اللغة» لقد قبل الدستور السوري نفس المبدأ الذي سبق ذكره في بيان حقوق الانسان وهذا المبدأ يحتم على الشارع السوري ان لا يسن اي قانون من شأنه ان يخل بمبدأ التساوي بين الافراد . وضع رجال الانقلاب الافرنسي مبدأ ارادوا فيه ايجاد فكرة جديدة ليعطوا فيها للمساواة ميزة على الحرية ، باعتبار ان مبدأ المساواة يلتئم مع الفكرة الديكتاتورية لرجال الانقلاب اذ ليس من حكومة مستبدة الا وتباحثت باعلان مبدأ المساواة بين جميع افراد الامة على السواء ، بتأثيرها المبدأ المغلوط القائل بالمساواة الطبيعية المطلقة بين البشر .

وكانوا يعلمون هذه النظرية بتحليل ظاهري حفظاً لسلطتهم المستبدة المهيمنة على البلاد ، وبعكس ذلك فان ترك المجال حرّاً للأفراد يساعدهم على تسمية فعاليتهم الشخصية وهذه الحرية في الأفعال تساعد على خلق عدم تساوي في الأعمال وعدم تساوى في تأثير الأعمال بالنظر للتفاوت بالموهاب والذكاء والعضلات .

فعلى الحكومة بما لها من السلطة التشريعية ان تعدل هذا التفاوت وتزيل الفروق الطبيعية والمكتسبة ، واذا لم تفعل ذلك يتسع الخلاف بين الأفراد مما يستوجب حدوث ثورات في البلاد يتفاقم امرها ويعظم حسب الظروف والاحوال ، ومن جهة اخرى فان رجال الانقلاب الافرنسي قد اوجدوا من المساواة حقاً مما يجعلنا نستنتج بان للأفراد الحق في ان يطلبوا من الدولة — بالقدر الممكن — ان تزيل الفروق المسببة لعدم التساوي الموجود فعلاً في الحياة العمومية .

ان رجال الانقلاب في سنة ١٧٩٣ كانوا يرمون الى هذه النتيجة في قولهم الوارد في المادة ٢١ من بيان حقوق الانسان في سنة ١٧٩٣ «ان المساعدات العامة هي بمنابع دين مقدس على الجمعية ان تساعد وتسعف الوطنيين التعساة سواء كان ذلك بتدارك وسائل المعيشة لتأمين بقاء من لا يستطيع ان يعمل ». .

ومن المؤكد ان رجال الانقلاب La Convention لم يكن معلوماً لديهم النظرية الحالية القائلة بوجوب مساعدة الدولة للفقراء والمعوزين وتأمين العمل للعمال العاطلين عن العمل ، ولكنهم كانوا ولا شك يفكرون بان المساواة هي حق وكل افراد الامة لهم الحق في ان يطالبوا الدولة لان توزع المساعدات وتؤمن العمل للعاطلين املاً في ان تخفف الدولة وطأة الفروق بين الأفراد وتزيل بقدر الامکان عدم التساوي الموجود فعلاً .

وهذا المبدأ كان بعيداً عن رجال الانقلاب حيث كانوا يعتقدون ببقاء عدم التساوي الفعلي بين الأفراد وانهم كانوا يعتقدون ان ليس على الدولة مسؤولية لتسعي في ازالته هذه الفروق وكل ما يطلب منها هو ان تؤمن للجميع حماية متساوية وهذا لا يمنع وجود المساواة الحقيقية بين الأفراد ، تلك المساواة القائمة على معاملة الاشخاص معاملة

متقاربة و معاملة الغير معاملة غير متقاربة .

المساواة المطلقة الحسابية *mathematique* للأفراد بالشكل الذي وضع رجال الانقلاب في سنة ١٧٩٣ هي كما يقولون مناقضة كل المناقضة للمساواة ، وتنتهي في الحقيقة الى عدم التساوي وليس هذه النتيجة التي اراد رجال سنة ١٧٩٨ ان يتوصلا اليها .

ان رجال سنة ١٧٨٩ عند ما يقولون بان الانسان يولد ويقع حراً ومتقارباً مع غيره في الحقوق لم يدرقط بخدمتهم ان يتبنوا مبدأ المساواة السياسية : اي التساوي بين الافراد بالاشتراك في السلطة العامة . يعكس رجال سنة ١٧٩٣ *La convention nationale* كانوا يضعون في الصف الاول المساواة الطبيعية والاجتماعية للأفراد والانتخابات العامة المبنية على قاعدة التساوي . وكذا ايضاً فان رجال الانقلاب لسنة ١٨٤٨ قد اعلنوا الانتخابات العامة *Le suffrage universel direct* المباشرة القائمة على مبدأ المساواة كـ هو مطبق حالياً في اغلب الاوساط المتقدمة الحاضرة والمستندة الى مبدأ المساواة التام . الان الانتخابات العامة المقبولة والمعروفة بالانتخابات المتساوية هي في الحقيقة على طرف نقيض مع مبدأ المساواة الحقيقة .

ان السماح لكل فرد بان يشترك بالسلطة العامة *puissance publique* هو مبدأ عادل باعتبار ان الجميع لهم منافع تتطلب من ادارة الاعمال العمومية ادارة حسنة ، باعتبار ان الجميع يتحملون الاعباء العامة بصورة متساوية ، ولكن منح الجميع على درجة من التساوي الاشتراك بالصلحة العامة بتعديل ان الجميع يعتبرون اعضاء في الجسم الاجتماعي هو نوع من المغالطة بحيث لو طبق لوضع الدول في حالة من الفوضى لا يحمد عقباها .

فإذا كان كل افراد الامة اعضاء في الجسم الاجتماعي *corps social* فانهم لا يقومون تجاهه بخدمات متساوية بل بخدمات متفاوتة لأن لهم اهليات مختلفة ، ولا جل ان يحترم مبدأ التساوي ينبغي بأن يسمح لكل فرد ان يشترك في السلطة العامة السياسية بدرجة متفاوتة حسب كفاءته والخدمة الممكن ان يقدمها للجمعية ، ولذلك يمكن ان

يقال بشكل بسيط ان لكل انسان صوتاً وليس له سوى صوت واحد، وهذا أكثر ملازمة للحقيقة واعدل مما ذكر .

في سنة ١٧٨٩ عند ما اعلن مبدأ المساواة كانوا يريدون بان الافراد يجب ان يحموا بالقانون بشكل واحد وبقوة واحدة في اشخاصهم واموالهم ولم يقصدوا ان لكل الافراد نفس الامتيازات الاجتماعية ، وبتغير آخر ارادوا يومئذ ان الامتيازات prenagogatives التي يتمتع بها الافراد يجب ان تجده من القانون حماية متساوية دون النظر الى فرق الاشخاص وفي الطبقه المنسوب اليها ذاك الشخص .

وتطبيقاً لهذا المبدأ نقول ان كل انسان له الحق في ان يكون مالكاً ولكن ليس لكل الناس الحق في ان يملكون مقداراً متساوياً من الثروة . فإذا كان عملك الثروة هو نتيجة العمل فكل البشر ليس لهم نفس الكفاءة والمقدرة على العمل وتتاج نفس السكمية ولكن لكل المالكين كباراً كانوا ام صغاراً ان يجدوا من القانون حماية لهم من نوع واحد وبدرجة واحدة .

و بما ان القانون مجبور على ان يؤمن لكل الافراد حماية متساوية فإنه يفرض ايضاً عقوبات متساوية على الجميع باعتبار ان مرمي القانون هو المجتمع سواء كان من جهة الحماية او من جهة العقاب .

فالقانون يمكنه ان يفرض العقوبة بشكل متساو دون ان يفرق بين صنوف الناس الاجتماعية ويمكنه ان يفرض التساوي في المكان الذي يوجد فيه عدم التساوي وبهذا لا يترك مجالاً للحاكم ان يتصرف كما يشاء فتطبيق الجزاء يكون متناسباً ومختلفاً بالنسبة لشخصية الجرم .

وتطبيق الجزاء بالنسبة للشخص L'individualisation de la peine هو شرط اساسي لمبدأ المساواة في قانون الجزاء .
ان مبدأ المساواة يمنع الشارع ايضاً من ان يضع شروطاً تحرم على البعض الدخول في وظائف الدولة .

فالقاعدة في هذا الشأن قد وضعت بالمادة السادسة من الدستور السوري القائل «بان السوريين متساوون لدى القانون وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية حسب كفاءتهم ولا تمييز بينهم في ذلك». وبهذا لا يمكن ان يقصى احد من وظيفة سبب اختلاف في الدين او المذهب او اختلاف في المبدأ السياسي .

فكل قانون ينص على حرمان exclusion من هذا النوع يكون قد خرق حرمة الدستور وطعنه في صميم قلبه .

☒ تضمين القوانين استثناءات تخل ببدأ المساواة

☒ لقد اختلف العلماء في قضية تضمين القوانين استثناءات تخل ببدأ المساواة ، فمن قائل يقول ان تضمين هذه الاستثناءات في القوانين تخل ببدأ المساواة ، ومن قائل يقول بلزوم درجها في صلب القانون لمقتضيات سياسية واجتماعية لا بد منها .

والرأي السائد هو قبول الاستثناءات على ان تتحصر باشياء معينة اقتضتها الحاجة فاننا نجد بعض الدول قد وضعت قوانين منعت فيها دخول افراد العائلة المالكة الى بلادهم وسحب جنسية الدولة عنهم وحرمانهم من الوظائف العامة ، واستثنائهم من الخدمة العسكرية البرية والبحرية ، كما ان قسماً من الدول عدا الفوضويين خطرأ على كيانها فاتخذت تجاههم قوانين صارمة .

ان أحد القضاة الانكليز تبريراً لقانون مكافحة الفوضويين قال ان هؤلاء ليسوا بمحذب سياسي يسعى للحكم ليطبق برنامجاً معيناً بل ان عملهم ينحصر بالتهديد لذلك يرى ان اتخاذ تدابير تشريعية شديدة بحقهم له مبرر باسم حفظ سلامة الدولة وايضاً الاستثناء الموجود في القانون الفرنسي الصادر في ١٩٠١ والقائل بحرمان اليهود من تعاطي التعليم في فرنسا .

☒ وكذلك القوانين التي تسمى تبعاً للظروف بالقوانين الطارئة - Lois de circo- instances كقانون قع الجرائم التي وضعته السلطة عندنا والموجود حالياً في فلسطين

وكلثرا ما توضع هذه القوانين لتقضى على الفوضى القائمة في البلاد في ظروف حالات استثنائية تزول بزوالها.

المساواة تجاه القضاء

L'égalité devant la justice

من جملة التطبيقات الأخرى للمساواة المدنية هي المساواة تجاه القضاء اي بالنظر لنفس الفعل ونفس الحقوق . كل الأفراد يحاكمون لدى نفس المحكمة اي يتلقاون لدى درجة واحدة من المحاكم مع استثناء المحاكم الاستثنائية باعتبار ان ليس لاحد ان يمنع اي شخص من التقاضي لدى حاكمه الطبيعي .

ويستنتج من هذا كله انه من نوع على السلطة احداث محكمة استثنائية . وقد شدّ عن ذلك في بعض ظروف وحالات خاصة اقضت تشكيل محكمة غير المحاكم العادية افترض في اشخاصها التخصص والاعتياد على نوع من القضاة يختلف عن القضاة العادي كأحداث المحاكم الادارية بصلاحيتها المعروفة والمحاكم العسكرية والقوانين الخاصة التي تطبق بها فان المحاكم الادارية هي من تأثير الاصول الافرنسي اذا لم يجد في الاصول الانكليزي محكمة ادارية مختصة بل ان القضاء العادي هو الذي يمت في القضايا التي تقع بين الافراد وبين الدوائر والسلطات العامة . وهذه التشكيلات للقضاء الاداري تشكل شذوذآ عن قاعدة التساوي أمام القضاة .

وكذا المحكمة العليا التي تشكل لحاكم رئيس الجمهورية في حالة ارتكاب جرم الحيازة العظمى فانها تشكل شذوذآ عن القاعدة المشار إليها كما ورد في المادتين ٨٢ و ٩٧ من الدستور السوري حيث عني بوضع اصول خاص لحاكم الرئيس واخذ لذلك الاصول بعض الضمانات التي تحفظ كرامة الرئيس فيها اذا لم تكن التهمة حقيقة وارتحل المحكمة المشار إليها تؤلف من خمسة عشر عضواً ثمانية نواب ينتخبوهم مجلس النواب في

ابداء كل سنة وسبعة قضاة سورين يشغلون اعلى مناصب القضاة بحسب درجات التسلسل في القضاة برئاسة اعلى القضاة رتبة الى آخر ما هنالك من القيد .

التساوي تجاه الضرائب

L'égalité devant l'impôt

وهذه تطبيقات اخرى لمبدأ التساوي فقد وضع هذا المبدأ من قبل بيان حقوق الانسان واقر اكفر الدساتير . كما جاء في المادة السادسة من الدستور السوري والتي تقول : « ان السوريين متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي ما عليهم من الواجبات والتكاليف ». فالتساوي بالتكاليف يعني توزيع الضرائب بالنسبة للمقدرة المالية . وان هذا المبدأ يضمنا امام مسألتين سنسعى بشرحها بايجاز ضمن النطاق المحدد لنهج الدروس الادارية على ان التوسيع في البحث يعود للدروس المالية العامة .

المسألة الاولى :

هل الضرائب تفرض على درجة متناسبة مع ثروة كل فرد على حد سواء ، او تفرض بشكل متساو مع كل الافراد دون النظر الى مقدار ثروته ، وهل هذا التساوي يستثنى قاعدة الضرائب المتزايدة . ان الضرائب ذات النسبة المتصاعدة تستوجب حتى عدم التساوي اي ان الشخص ذا الريع القليل يدفع نسبة مئوية قليلة والشخص ذا الريع الكبير يدفع بنسبة مئوية كبيرة . وقد وجد البعض في قبول هذا المبدأ خروجا عن قاعدة التساوى والبعض الآخر من العلماء وجد بالعكس تلاوةً لما بدأ التساوي بنظرية الضرائب المتصاعدة (impot progressif) يدعون بأن هذه الضريبة تعد عدم التساوى الموجود في الضرائب الأخرى . وان الضرائب الغير المباشرة بطيئتها

غير متناسبة وهي تطبق على الفقير وعلى الغني بصورة متساوية مع العلم بأن الفقير يستهلك من بعض المواد الضرورية كالملح والسكر مثلاً كمية أكثر من الكمية المستهلكة من قبل الغني لهذا نرى أن هذا النوع من الضرائب يهاجم هبوماً عنيفاً من قبل الأحزاب اليسارية فالضرائب المتزايدة تزيل هذا الاجحاف.

المسألة الثانية :

وهي الاعفاء الوارد في بعض الشرائع لمن تنقصه موارده عن الحد الأدنى للمكافحة كأن يعفى من الضرائب من كان دخله أقل من خمسين ليرة سورية مثلاً فهذا الاعفاء يشكل خروجاً عن مبدأ التساوى بين الأفراد تجاه الضرائب ولكن له مبرراً اجتماعياً واقتصادياً، حيث يحمى الفقير عن طريق الاعفاء لحد أصغرى يعين حسب ما يراه الشارع كافياً.

الحرية بصورة عامة

La liberté en général

كل انسان حر بأن يمارس ويتوسع فعاليته المادية والمعنوية وليس للشارع ان يحددها له الا في الحالات التي تقضيها حماية حريات الآخرين . ان بيان حقوق الانسان عرف الحرية بما يلي :

«الحرية تعرف بان الانسان يمكنه ان يمارس حرياته بشرط ان لا يضر بحرية غيره». لذلك فان ممارسة الحقوق الطبيعية لشخص فرد ليس لها حد الا بمقدار ما تومن للآخرين من اعضاء الجماعة امكان ممارستهم نفس الحقوق . وهذه الحدود لا يمكن ان تحددها بالقانون ، اي ان هذا التحديد للحرية لا يأتي الا عن طريق الشارع المتخصص بوضع القوانين وان التحديد الذي يوضع بهذا الشكل له مفعول عام لـ كل الناس على

السواء دون ان يؤخذ بنظر الاعتبار اي شخص كان وابية حالة كانت . فالقانون الذي يتجاوز الغاية الموضحة اعلاه يعتبر خارقا للحقوق ، وهذا التحديد للحرية قد يعتبر نهجا حقوقيا ويعتبر بصورة استثنائية نهجا ضابطيا .

النهج الحقوقى Régime de droit

من مقتضيات هذا النهج الحقوقى ان يمارس الفرد بكل حرية فعاليته المادية والمعنوية او الدينية دون اي تحديد احتياطي او استحصال اذن مسبوق ومنها يفهم أنه عندما تصطدم فعالية الفرد ضد حقوق الغير وعندما فقط يأذن الشارع للسلطة العامة بأن تتدخل لمحازاة التجاوز واجباره على التعويض او الابطال وعلى هذا كل من يسرق يعرض نفسه للاحقة القضاة . والفرد الذي يخالف نظام السير يتعرض لتابعة القضاء وكذا حال من يدهس احدا عليه ان يوضع على المتضرر . وهذه الامثلة المذكورة تعطينا فكرة واضحة عن النهج الحقوقى وذلك بتطبيق الحقوق العادلة (droit eommun) .

النهج الضابطى Regime de police

ان القانون الذي يحدد حرية كل فرد حفظا لحرية الجميع يسمح للسلطة العامة ان تتدخل احتياطيا قبل ان يتجاوز على حقوق اي كان قصد منع كل تجاوز على حقوق الغير بقدر الامكان فالقانون هو الذي يحدد الحرية الشخصية ويحددها بمقدار ما هو ضروري لحفظ حرية الجميع ولكن القانون يعطى الى السلطة صلاحيات خاصة تسمى بصلاحية الضابطة وبووجهها تتمكن السلطة بشكل مسبوق من اتخاذ بعض تدابير بغية منع حدوث اي عقد من العقود المخالفة بالحقوق .

من المعروف مثلاً ان قتل الاشخاص او سرقة الاشياء منع قانوناً فلقانون
يجيز توقيف السارق ويحكم على القاتل حسب قانون الضابطة ذاك القانون الذي يسمح
للسلطة المختصة بأن تتخذ كل التدابير الاحتياطية منعاً لشكل تجاوز محتمل حدوثه .
وذلك لمنع السرقات والقتل وانواع الجرائم ومكافحة الاشخاص قبل ارتكابهم الجرائم
بامداد فرق جواة من رجال الامن ومخافر . ويستنتج من هذه الامثلة ان حرية الافراد
لاتوجد الا في البلاد التي تهيج نهجاً حقوقياً . فالشارع يتوصل دعائماً الاصول
الضابطى لعدم كفاية النهج الحقوقى لمحو الضرر الاجتماعى او الشخصى وفي هذه الحالة
يضع الشارع نهجاً ضابطياً يكافح به بقدر الامكان الضرر الاجتماعى والشخصى . تلك
الاضرار التي لا يمكن تلافتها فيما اذا اقتصر على النهج الحقوقى وحده . فالحرية التي
تحدد لمنفعة العموم لا تستوجب الشكوى لاسباباً وان التحديد هو لصيانته حرية الجميع وهذا
التحديد هو احتياطي باعتبار ان الاصول الجزائي لا يمكنها لاستئصال الشر لصوبتها تلافيه
بعد وقوعه . وتنظر فائدة هذا الاصول بالتدابير الضابطية الصحيحة التي تتخذ للوقاية من
الامراض قبل تفشيها . وبالرغم من هذه الفوائد كلها ينبغي ان يبقى النهج الحقوقى هو
الاصل والضابطى للحالات الاستثنائية .

ان المدنية الحاضرة تقضى عموماً النهج الضابطى لاجل تأمين الامن والراحة العامة
والصحة العامة وهذا ما يجعل الشارع يعطى السلطة الادارية سلطة واسعة فقصد الوصول
إلى الغاية المنشودة لتتأمين الامن والصحة وبالمعنى فالشارع حدد صلاحية الضابطة التي
تحدد الحرية الشخصية بما يتعلق بحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية الاديان ووضع
هذه الحريات تحت سلطة النهج الحقوقى ولا يشذ عن هذا النهج الا في حالات محددة
ومعينة فإذا جاز الجمع بين النهج الحقوقى والنهج الضابطى فهذا لا يمنع الشارع من ان
يتخذ التدابير الالزامية لمنع الضابطة من التجاوز على الحدود المرسومة لها قانوناً والاتخراج
عن الهدف الموضوع لها . والبقاء ضمن الحالة الشرعية (*régime légal*) يحتم على
السلطة الادارية ان لا تتدخل في مسائل الضابطة وفي المسائل الاخرى الا في الحالات
المعينة في القانون وبالشرط المحدد قبلاً .

الحرية الشخصية — la liberté individuelle

هذه الحرية تسمى بصورة عامة الحرية المادية la liberté physique ان بيان حقوق الانسان لسنة ١٧٩١ عرفها بما يلي : « ان الدستور يصون الحرية لكل انسان لكي يتمكن من الذهاب والاياب ومن القاء دون ان يوقف او يحبس الا بالاشكال المحددة بالدستور ». ان ممارسة الحرية الشخصية بشكل حقيقي وموافق للمبادئ الدستورية يتوقف على شروط ثلاثة :

- ١ — ينبغي ان لا يوقف احد الا في الحالات والاشكال التي عينها القانون .
- ٢ — ينبغي ان لا ينفذ التوقيف والحبس في شخص من الاشخاص الا بواسطة موظفين يعطون الضمانات الكافية من الاستقلال والتزاهة وهؤلاء هم الموظفون العدليون .
- ٣ — ينبغي ان يؤخذ الموظف الذي يوقف او يحبس الافراد بشكل غير قانوني .

لهذا فان الحرية الشخصية كما يفهمها واضعو بيان حقوق الانسان هي مرتبطة بالاوضاع الاجتماعية التي تصونه . فالحكومات في العصر الحاضر ليست فقط مكلفة بان لا تسن قوانين تمس حريات الافراد الشخصية بل انها مكلفة بدرج هذه القواعد الثلاث بالقوانين . وبهذا تومن مجيئية رعاية هذه الضمانات وحفظها فالحرية الشخصية التي تصنف بهذا الشكل تسمى الامن (sûreté) فالامن هو حق الشخص وليس للشارع ان يمس هذا الامن اي انه من نوع عن مس احد العناصر الثلاثة التي تعتبر في الحقيقة سبباً لحماية الحرية الشخصية .

الضابطة الادارية

La police administrative

الضابطة الادارية هي الاعمال التي تسهدف تأمين الامن العام بطريقة عامة او فردية وبصورة واقية وبشكل ملائم للمنفعة العامة اي تأمين الامن العام والراحة العامة والصحة العامة في كل اراضي الدولة حيث ينتفع بها الافراد والجماعات في كل الظروف والاحوال .

فهذا النوع من الضابطة يختلف منذ البدء عن الضابطة العدلية التي تقوم بمهمة تحري وتوقيف المجرمين وتسليمهم الى القضاء كما ان مهمتهم تشمل ايضا اطماء الحقيقة والحقيقة .

فالضابطة العدلية تعد وفقاً لهذا التعريف كمقدمة للعقاب الجزائي ومقابل ذلك فالضابطة الادارية تقوم بمهمة تأمين الامن .

ان ما يسمونه بالامن العام مبدئياً هو الامن المادي باعتبار ان الامن العام لا ينهض بالقيام بتأمين الامن المعنوي فوظيفته لاتتناول هذه الجهة ما لم تبعث الفوضى الناشئة عن الامن المعنوي خللاً في الامن المادي . والمثال على ذلك تدخل الضابطة الاخلاقية في منع لعب البوكس معتبرة ان هذا النوع من الالعاب المضرر لما تظهره للناس من الهمجية والوحشية فتأثير هذه الالعاب لا يكون مضرراً فقط في معنويات الشعب بل يتولد عنها خطر محقق في الامن العام المسئولة الضابطة بتأمينه وهذا ما جعل مجلس الشورى الافرنسي يقر هذه النظرية ويصدق قرارات صادرة بهذا الشأن مثبتاً نفس التعليل .

ان نظرية الامن العام تفيد في بعض الظروف معنى اوسع واشمل كما هو مبين فيما يلي :

١ - ان التطبيقات لنظرية الامن العام لا تكون على نسق واحد في المدن الصغيرة والكبيرة فانها تختلف ايضاً بالنسبة لنوع السكان فتختلف في المدن الصناعية

المدن التجارية او الزراعية . وتحتختلف في المدن الساحلية عن المدن الداخلية وعليه
شكيلات الضابطة قد تكون كافية في محيط ولا تكون كافية في محيط آخر فما
كافياً في حصر لا يكون كافياً في دمشق مثلاً وكذا في اللاذقية وحماء .

٢ — قد يوجد ظروف استثنائية تستدعي تقوية الامن في حالة ~~كهذه~~ تنص
على التدابير الاستثنائية التي تتخذ بهذا الشأن فعندها يلجأ إلى تطبيق القانون
لـ البارز لهذه الحالة هي الادارة الفرعية التي تنتقل فيها سلطة الضابطة الادارية إلى يد
العسكرية فهي تقوم مقام السلطات المدنية في نواح شتى . واذا لم ينص القانون
شيء فعندها يقوم القضاء الاداري بهذه المهمة لتعيين الصلاحيات في الحالات
الستثنائية كالحرب والثورة وحتى في حالات الاستقرار عند ما تدعو الحاجة لتجاوز
حصة الضابطة العتادة . لقد شاهدنا ان هذه الصلاحية في الحالات الاستثنائية تتناول
تفصيل تنفيذ القضايا المحكمة كما جرى في قضية كوتناس (Cutéas) في سنة
١٩٥٦ الا ان مجلس الشورى وجد من العدل اعطاء التعويض ان يقع ضحية لهذه

الاستثنائية .

بعد ان استخراجنا القواعد والمبادئ التي ترتكز عليها سلطة الضابطة يحتم علينا
نظر الى كيفية تطبيق هذه القواعد والمبادئ .

اشخاص الضابطة الادارية

ان الاشخاص المكلفين بالقيام بالضابطة الادارية في البلاد التي فرقت بين ضابطة
الدولة وضابطة البلديات تقسم الى قسمين قسم مكلف بالضابطة العامة في سائر أنحاء الدولة
ومكلف بضابطة البلديات ولكن كلا القسمين مرتبان بوزارة الداخلية وهذا
رريق ليس بقطعي لاسيما في الاصول الافرنسي الجديدة ان الحكومة تعطي التواحي التي
بمنها تعيين مفوضي ضابطة مفوضين تعينهم الدولة ضمن شرائط معينة وتقوم بدفع مخصصاتهم
حساب الموارنة العامة للدولة من هذا يظهر بان هذا الاصول يفضي بالنتيجة الى

نوع من الاستئثار والتدخل في وظيفة ضابطة الدولة مع وظيفة ضابطة البلديات فالاصول المتبعة في سوريا هو الاصول الضابطي الموحد لما داخل المدن على ان يختص قسم منه ضابطة البلديات وضابطة اخرى، تسمى الدرك السوري، تقوم بمهمة الضابطة خارج المدن وترتبط مباشرة بوزارة الداخلية وهنالك فكرة لا تزال موضوعة للدرس وهي توحيد الضابطة والدرك تحت قيادة موحدة تشمل سلطتها داخل المدن وخارجها كما هو الحال في بعض الدول ، ومن جهة اخرى فاننا نجد اشخاص الضابطة الادارية موحدين مع اشخاص الضابطة العدلية، فالشرط الذي يقوم بوظيفة الضابطة الادارية يقوم ايضاً بوظيفة الضابطة العدلية عند ما تدعو الحاجة الى ذلك .

كيفية ممارسة الضابطة الادارية

سواء كانت المعاملة تتعلق بعمل ايجابي او نهي عن عمل سلبي فالضابطة تتجه الى ممارسة عملها باحدى الطريقتين الاساسيتين :

- ١ — طريقة التنظيم العام باصدار مراسيم تنظيمية عامة .
- ٢ — طريقة التنظيم باصدار قرارات فردية .

اولاً : طريقة التنظيم العام باصدار مراسيم تنظيمية عامة

لا بدنا في هذا الصدد من تعداد السلطات المتسلسلة التي لها حق اصدار القرارات الادارية على نوعيه وهذه السلطات هي سلطة رئيس الدولة التي تمتد الى جميع أنحاء الدولة وتتناول كل ما هو متعلق بالامن العام والراحة العامة والصحة العامة ويمارس هذه السلطات دون ان يكون هنالك تفويض تشريعى من السلطة التشريعية .

شم يأتي الوزراء بعد رئيس الدولة ويمارسون هذه الصلاحيه الضابطية بشكل قرارات وزاريه ضمن دائرة محدودة . وكذا المحافظ والقائم مقام ومدير الناحية ورؤساء البلديات ومحافظ مدينة دمشق الممتازة وفقاً لمضمون قراري المفوض السامي الصادرين في ١١

كانون ثاني ١٩٣٦ ذوي الرقين ٥٦٠

ان هذه الانظمة والقرارات على اختلاف اشكالها ومصادرها لا تكون قانونية ما لم تكن مطابقة لقوانين ومؤتلفة مع الانظمة الصادرة عن السلطة التنظيمية العليا حسب قاعدة التسلسل الربوبي ولا تكون متخيزة لاعتبارات خاصة او لمنافع مالية خاصة بفرد او بجموعة افراد وخيفة من ان يساء استعمال هذه الصلاحية ، او جد طريقة للراجعة ضد القرارات الادارية وهذا طريق دعوى التجاوز على حدود الوظيفة الموصولة لابطال العقد الغير المشروع وطريق اثارة قضية عدم مشروعية القرارات امام المحكمة المدنية اتقاء صدور عقاب بالاستناد الى نظام غير مشروع وهذا الطريقان هما اللذان يؤمنان برراقبة النظم الضابطة بشكل قضائي .

ثانياً : طريقة تنظيم الضابطة بواسطة عقود فردية

تلجأ الضابطة تنفيذاً لمهمتها الضابطية الى اصدار قرارات فردية تتعلق بشخص من الاشخاص بالذات فهذه القرارات تكون تارة عبارة عن اوامر فردية للاعمل او النهي عن عمل من الاعمال ، وتارة اخرى تكون بشكل منح رخصة وهذه العقود اما ان تكون خطية او شفهية حسب اهمية الموضوع .

وبالرغم من الصفة الفردية لهذه العقود فانها تستند في الغالب الى نصوص عامة وغير شخصية ، وما لا ريب فيه ان هذه العقود الفردية كالرخصة المعطاة الى سائق عربة للوقوف لا يمكن سحبها الا اذا كان الامن العام يستلزم هذا السحب .

حدود صلاحية الضابطة

ان للضابطة هدفاً تستهدفه هو حفظ وصيانة الامن ، ولكن هذا ايضاً يتوقف على الظروف والاحوال ، ويستنتج من هذا بان حدود السلطة الضابطية هي نفسها قابلة للتتحول حسب الظروف والاحوال لذلك يفرق بين سلطات الضابطة في الحالات العادية وبين

سلطات الضابطة في الحالات المستعجلة والاستثنائية .

سلطات الضابطة في الاحوال العادية .

يشترط لشرعية اعمال الضابطة استجواب الشروط الثلاثة الآتية :

١ — ينبغي ان يتضمن العقد الضابطي « سبباً ضابطياً motif » اي ان يكون الامن العام والراحة العامة والصحة العامة ذات علاقة بالتدابير الضابطية المتخذة وليس هنالك مبرر لاتخاذ اي عمل ضابطي ما لم يكن للامن العام مصلحة ، وهذا ما يدعى مجلس الشورى الى تحرى هذه الجهة في كل مرة تقام الدعوى بشكل دعوى التجاوز ضد اي عقد من عقود الضابطة ، ولا يكتفى في البحث عن ان العقد صادر عن سلطة ذات صلاحية ، بل يتحرى السبب الضابطي في العقد .

٢ — ينبغي ان يتضمن العقد « هدف ضابطياً but » اي ان الضابطة لا تستهدف الا غاية ضابطية مهما كانت الظروف والاحوال لاحتلال ان تستعمل الضابطة سلطتها في غير الامن العام والراحة العامة والصحة العامة ، كأن تمارس هذه السلطة في خدمة شخصية أحد الأفراد او مالية احدى البلديات .

٣ — ينبغي ان يراعي في اوامر الضابطة مطابقتها للموامل الآتية :

أ — قد يكون ان يكون لاوارم الضابطة مفعول تحديد الحرية ولكن هذا التحديد لا يمكن ان يصل الى الحرجان كأن يتخذ رئيس البلدية قراراً بمنع المرور من طريق بدلاً من تنظيم السير فيه .

ب — ان التدابير الضابطية ينبغي ان تكون على نسق واحد وتجاه الجميع على السواء ، كأن تطبق على زيد بشكل لا يختلف عن الصورة المطبقة بحق عمرو من حيث الشدة والمقاييس .

ج — ينبغي ان تكون التدابير الضابطية مناسبة مع الغاية التي تستهدفها الضابطة في اوامرها .

فالصلاحية المعطاة لرئيس البلدية في احدى الجمادات البحرية لتنظيم الملابس لا تتناول هذه الصلاحية داخل المدن .

X د — يترك لن هو موضوع تحت سلطة الضابطة انتقاء الوسائل المؤمنة للوصول الى الاهداف التي تستدفها الضابطة ، فاذا كان من حق الضابطة ان تومن راحة الناس من الضجة ليلاً فليس لها ان تمنع سير السيارات وتحجر على الطلاب تأميناً لهذه الغاية بل يترك للافراد امر التنفيذ للوصول الى الغاية المبتغاة .

X امتداد وتوسيع صلاحية الضابطة في بعض الحالات

ان صلاحيات الضابطة في الظروف العادية قد تمتد وتنبع في التأثير على الحقوق والحربيات الى حالة المنع مما يجعلها شبيهة بالحالة الدائمة وهذه تكون على ثلاثة انواع :

X أ — في حالة السرعة .

X ب — في حالة الظروف الاستثنائية .

X ج — في حالة الحرب .

أ — في حالة السرعة

يمكن تعريف حالة السرعة بوجود عمل او وضعية ينبع بحسبه خطر محقق له علاقته بوظيفة الضابطة وابرز مفعول حالة السرعة، السماح للضابطة بان تنفذ من نفسها مباشرة، وان تقوم مقام الفرد طالب التنفيذ، هذا مما يجعلنا نعتبر بان الضابطة مختصة في عملها وان هنالك خطأ في الخدمة يحمل الادارة مسؤولية العمل الذي ينشأ عن التدابير التي تتخذ في حالة السرعة .

ب — في حالة الظروف الاستثنائية

يوجد حالة استثنائية تبرر تجاوز الضابطة حدود سلطتها المعتادة عند ما تضيق إلى غاية الضابطة المطلوب تأمينها ، اعمال لها خطورتها الاستثنائية، وتوضيحاً لهذه القاعدة نورد المثال الآتي : اذ أفلت كلب مصاب بداء الكلب في الطرقات العامة وسبب وقوع اصابات عديدة ، فليس لرئيس البلدية في الحالات العادبة ان يطلب إلى اصحاب الكلاب سوى كف عنها بالكلام وربط اعنقاً بالسلسل ، وأمامي الحالات الاستثنائية الموصوفة اعلاه فقد اجيز لرئيس البلدية او للمحافظان يمنع منعاً مؤقتاً كل الكلاب من المرور في الشوارع ولكن ينبغي ان تكون هذه التدابير الاستثنائية متناسبة مع الحالة التي اقتضت ذلك ، ابقاء للخطر المداهم . واذا تجاوزت التدابير هذا الحد بعد عمل الرئيس او المحافظ من قبيل سوء استعمال الوظيفة وذلك عند ما يتم قتل الحيوان المسبب لهذه التدابير الضابطية الاستثنائية .

ج — في حالة الحرب

ينبغي ان ينظر في حالة الحرب الى كل ما هو متعلق بدفع الخطر المؤدي الى الاخلاع بالامن العام ، لهذا كثيراً ما نجد اموراً غير مخلة بالامن العام في الاحوال العادبة فتكون نفسها في حال الحرب مخلة بالامن العام لذلك اجيز للضابطة ان تتخذ تدابير استثنائية في حالة الحرب لم ير لزوم لاتخاذها في حالة السلم . وفي هذه الحالة الاستثنائية ليس الضابطة سلطة مطلقة بل للسلطة القضائية الادارية حق فحص وتدقيق الظروف والتدابير التي اتخذت .

وكذا الحال في الحالات الاستثنائية الناشئة عن اضطرابات اجتماعية قد يمكن ان توضع موضع البحث كقضية التوقيفات المانعة التي تتخذ قصد تهدئة الحالة .

⊗ تنفيذ الاوامر الضابطية

ان القاعدة المتبعة في هذا الحصوص هي ان تصدر الضابطة الاوامر ويعود على الافراد امر التنفيذ ، فإذا لم ينفذ الافراد اوامر الضابطة يكونون قد ارتكبوا مخالفة ويُساق الفاعلون الى القاضي الجزائري الذي يطبق القوة المؤيدة للقانون والقاضي في هذا الحصوص هو حاكم الصلح الجزائري ، فالضابطة تتحقق فيما اذا جرى التنفيذ وفقاً للاوامر المعطاة وليس لها ان تقوم مقام الافراد لتنفيذ ما هو مترب عليهم تنفيذه ، لذلك فان تنفيذ اوامر الضابطة يجده مستندأ له في قرار قاضي الصلح .

الا انه قد ابشع الشذوذ عن هذه القاعدة في حالتين استثنائتين :

الحالة الاولى :

يمجاز للضابطة ان تلجأ الى استعمال القوة عند ما تجد مقاومة لاوامرها من قبل الافراد او الجماعات والمثال البارز لهذه الحالة هو تفريق التجمعات او التظاهرات .

الحالة الثانية :

في الحالة المستعجلة التي تحمل الضابطة امام اخطار محققة مما يضطرها الى تنفيذ المقررات فاننا نرى ان القانون نص بالذات على هذه الحالات المستعجلة : في حالة الابندة المنذرة بالخطو حيث تجد نصاً صريحاً في صلب القانون للالتجاء الى هذه الطريقة المستعجلة ، فالضابطة بهذه الحالة تجد لنفسها مبرراً قانونياً مباشرأ وفي الحالات التي تجد فيها الضابطة تلجأ الى هذه المعاير المستعجلة وتقوم مقام الافراد بالتنفيذ دون ان يكون هنالك مبرر

لعملها فان عمل الادارة هذا يشكل خطأ من نوع اخطاء الخدمة، يخول منع العطل والضرر تعويضاً عما اصاب المتضرر من الاضرار، ومن حق القاضي الاداري الذي يراجع منع التغولض عن الاضرار، ان يدقق في وجود الحالة المستعجلة اي وجود خطر مداهم وآني.

الادارة العرفية L'état de siège

ان الادارة العرفية هي من الحالات الاستثنائية التي تمس الحرفيات بشكل فظيع ولا سيما حرية الصحافة. كل الحرفيات في الحالات العادية مصونة وتمارس بشكل حر بحسب يأي عمل الضابطة في الدرجة الثانية ، ونظام الضابطة في حالة الادارة العرفية يأي في الدرجة الاولى والحرية في الدرجة الثانية، لأن كيان الدولة حينذاك يكون تحت الخطر .

شروط اعلان الادارة العرفية :

ان الادارة العرفية لا تعلن الا بقانون ، الا اذا كان مجلس الامة غير مجتمع او كانت هناك حالة مسدة بحالة اقتضت اعلانها، عندها يمكن لمجلس الوزراء تقريرها بمرسوم على ان يعرض على المجلس عند التئامه وينبغي صدور قانون يصدق اعلان الادارة العرفية.

مفعول اعلان الادارة العرفية :

ان اعلان الادارة العرفية يحدث حالة شرعية تختلف عن الحالة الشرعية العادية ، وفقاً « للحق العام droit commun » ويمكن ان تعلن الادارة العرفية في كل اجزاء الدولة او في قسم منها ، فالشيء الذي يستوجب اعلان الادارة العرفية هواما ان تكون الدولة في حالة حرب مع دولة اجنبية ، او حدوث اختلال داخلي عظيم يخشى ان يجعل كيان الدولة نفسه تحت الخطر .

ان تتأمّل الادارة العرفية هي ثلاثة :

١ — تنقل سلطة الضابطة من السلطات المدنية الى السلطات العسكرية : X

ان السلطات التي كانت تمارس في الحالة العادية ، من قبل السلطات المدنية، من رئيس الجمهورية او المحافظ، تمارس في حالة الادارة العرفية من قبل السلطات العسكرية التي تأخذ على عاتقها كل السلطات الضابطية التي ترى حاجة لأخذها ، والتي تقوم مقام الضابطة المدنية العادية . فالعقود الادارية التي تصدر عن السلطة العسكرية تتبع من حيث المرجع المراجع الادارية العادية مع احتفال مراجعة مجلس الدولة ، لذلك كثنا نرى في اثناء الحرب العامة كثيرا من العقود الادارية الصادرة عن السلطات العسكرية، تراقب وبيت فيها من قبل مجلس الشورى . اذا كان للسلطة العسكرية الحق في وضع يدها على كل صلاحيات الضابطة فهذا لا يعني انه يحق لها ان تضع حداً يدها على كل صلاحيات الضابطة فانها تترك لضابطة المدنية قسما من السلطات التي لا ترى حاجة من بقائها لديها ، لذلك انتقل في اثناء الحرب العامة الى السلطات العسكرية قسم من الضابطة المدنية وفي اكثر المدن بقيت بيد الضابطة المدنية، والمحصرت فعالية السلطة العسكرية بالمدن الكبرى ، لاسباب فيما يعود الى مراقبة الاماكن العامة فانها تركت لمراقبة السلطة العسكرية .

٢ — في حالة الادارة العرفية تزداد صلاحية المحاكم العسكرية :

ان المحاكم العسكرية في الحالة الطبيعية، ليست ذات صلاحية الا في محاربة العسكريين . وفي حالة الادارة العرفية، فانها ذات صلاحية للحكم ، ليس فقط في الجرائم الممكن ان تؤثر في الامن العام ، بل تتجاوز القضايا المحتمن ان تخيل بالامن، سواء ارتكتب من قبل مدنيين او عسكريين . لقد أصدر المجلس الافرنسي العسكري قانوناً يسمح ، لدواعي الحرب بان تضع يدها على قضايا من شأنها ان تخلى بالرأي العام، وبالاستناد الى هذا القانون اصبحنا نجد بعض المحاكم العسكرية تحكم في قضايا لا ترتبطها في الظاهر بالاعمال العسكرية سوى رابطة ضئيلة جدا . والمثال على ذلك هو ان بعض المحاكم

العسكرية حكمت بشدة على نساء العسكريين اللاتي كن يستفدن من انهم ازواجهن في جهة الحرب، فتعاطفين المناسبات مع غير الجندين .

وكذا الحال عندما اعلنت الادارة العرفية في سوريا اثناء حادث ١٩٢٥ - ١٩٢٦ فقد احيل الى القضاء العسكري كل الدعاوى الجنائية التي ارتكبت بين مدنيين دون ان يكون لهذه الجرائم اي ارتباط بالجيش او بالحالة الاستثنائية التي قضت اعلان الادارة العرفية .

٣ — ان حقوق الضابطة تزداد والحرفيات تتقلص :

ان بعض القوانين في حالة الادارة العرفية تأذن باجراء التحريرات في بيوت الافراد ليلاً ونهاراً، وتحدد حرية الذهاب والاياب للافراد، وحمل السلاح، باعتبار ان الحكومة تبقى وحدها مسلحة في حالة الحرب، وهذا ان تجري انواع التحريرات للتقتيسن عن السلاح، وتحدد حرية الاجتماع والجمعيات والنشر .

مراقبة الصحافة :

لطلب السلطة العسكرية التي تدعى بانها تملك حق مراقبة الصحف من الصحفيين طول مدة الحرب ، ان يقدموا اليها نسخة عن الجريدة قبل طبعها . والسلطة التي كان بإمكانها حذف كل الصحف من الوجود لم تفعل ذلك بل أبقيت كل الصحف تظهر كالسابق واكتفت اما بالغاء صحفية لمدة معينة، لاسبوع او شهر مثلاً ، او بالغاء مقالة او صفحه كاملة او جزء منها او حذف عدد كامل .

لقد اثيرت قضية بين المؤلفين تتعلق بمشروعية المراقبة censure « وهي هل للسلطة العسكرية الحق بالاستناد الى اعلان الادارة العرفية ان تراقب كل الصحف في كل يوم ؟ فاجواب عن ذلك ايجابي بلا شك ولا يقبل اي تردّد كان وفقاً للمثل الافرنسي الآتي : « من يستطيع الكثير يستطع القليل » لذلك اعطي للسلطة العسكرية الحق في انت

تحذف ما تشاء من الصحف او قسما منها .

اغلاق المقاهي والمحارات :

لقد اثيرت قضية التوسيع بمعنى الاجتماعات التي توصل السلطة الى اعتبار المقاهي والمحارات من الاماكن المعدة للجتماع ، والعمل على اغلاق هذه المقاهي والمحارات في زمن الادارة العرقية . لا شك ان الاشخاص الذين يتلاقون في هذه الاماكن في الايام العادلة وعلى طريق الصدقة لا يهدى اجتماعهم هذا ، اجتماعاً منوعاً قانونياً يطبق عليه احكام قانون الاجتماعات العامة . ففي مجلس الشورى الافرنسي تجاه المراجعات المتناقضة من اصحاب المصالح ومن القيادة العليا للجيش ، اتخذ خطوة مال بها نحو الشدة ومامشى السلطة العسكرية في تفسيرها للهادئة التاسعة من قانون ١٨٤٩ العائد للادارة العرقية ، تلك المادة التي تخول السلطة العسكرية ان تمنع الاجتماعات التي تساعده على الاخلال بالأمن العام . فالسلطة العسكرية فسرت كلة الاجتماعات الواردة في هذه المادة بالمعنى الواسع وعليه امرت باغلاق عدد كبير من المقاهي والمحارات ، باعتبار ان القانون يعطيها صلاحية منع الاجتماعات ، في مجلس الدولة الافرنسي قرر بن حالة الادارة العرقية تخول السلطة العسكرية تفسير هذه المادة تفسيراً واسعاً واستثنائياً ، وان هذه الحالة الاستثنائية بطيئتها توسيع ملاحة الضابطة وذلك بالرغم من توسيط السلطات السياسية المنخبة على اختلاف درجاتها لاجل حماية حقوق الاجتماع ، وبالاستناد الى هذه التفسيرات التي اقتضتها الحالة الاستثنائية ، صدق مجلس الشورى كل العقود الصادرة عن السلطة العسكرية في هذا السبيل ، معللا خطته هذه بداعي السرعة والتفسير الواسع لمعنى القانون ، كما اقتضته حالة الادارة العرقية المنوه بها .

الضابطة وحرية التملك

ان الضابطة الادارية تستهدف تأمين النظام العام المتضمن الامن العام والراحة العامة والصحة العامة في كل اراضي الدولة، في كل مرة تتعرض هذه الاهداف الى خطر ما .
يتساءل المرء تجاه سلطة الضابطة وعملاها الشرعي، هل تتعارض هذه السلطة مع حق المالك الذي يتصرف بملكته كما يشاء ؟ وهل تكون سداً حائلاً غير قابل للاجتياز ؟ ليس للضابطة حسب نظرية الملك القديمة التي أصبحت مهيوجورة اليوم، ان تمس حق الملكية واذا مستها فيكون ذلك يامر من القاضي . وما زال حتى اليوم يمنع الدخول ليلآلي بيوت الافراد، الا في الحالات الاستثنائية كالحريق والغريق ، وبناء على طلب المستجيرين من داخل البيوت ، ولا تدخل الضابطة نهاراً الا في حالات خاصة معينة في القانون او بأمر من السلطة العامة ، ومن هذا يستنتج بان بيوت الناس محفوظة محية حرمتها وبالمقابل فان ملكيتهم اقل حفظاً وحماية، باعتبار انه نتيجة التطورات الحقوقية المدنية أصبحت الملكية تحمى ليس لمصلحة الفرد كفرد، بل انها تحمى باعتبارها تقوم بخدمة اجتماعية وان بقاءها يهدى الفرد لم يكن الارغب في القيام بهذه الخدمة لذلك كلاماً تراءى للضابطة بأن المالك والملكية قصر في القيام بهذه المهمة الاجتماعية ، تتدخل في الامر وتؤمن ردها إلى مكانها حيث يتمكن من القيام بعمل اجتماعي لافردي، ووفقاً لهذه النظرية الحديثة التي أصبحت مقبولة من جميع العلماء والشريعين في البلاد المتقدمة ، صار من الممكن ان تتدخل الضابطة في امر الملكية في كل مرة تقضي حاجة الامن العام والراحة العامة والصحة العامة كما هو الحال في قضية الاستملاك بمقابل تعويض عادل ومبسوط ، وقانون تنظيم عمران المدن .

وموضوع بحثنا الآن هو في اي الحالات يمكن للضابطة ان تتدخل في ملكية الافراد ؟ وهل من الواجب وضع حد لهذا التدخل ، ام يطلق الحبل على غاربه تبعاً لاهواء الادارات العامة، ولو كان ذلك في سبيل مصالح مالية يعود نفعها الى البلدية ؟

ان الادارات العامة ميالة بطبعها الى التوسع في هذا الميدان ، مما يجعل للفضاء الاداري الحق في ردع هذه الدوائر باجتياز الحدود المخصصة لها . وقد اوجد الفقه الاداري ، في هذا البحث ، قواعد للضابطة تحدد سلطتها عند ما تدعو الحاجة الى التدخل في امر الملكية الخاصة :

القاعدة الاولى :

كل فرد ، بصورة عامة ، هو حر تجاه سلطة الضابطة في أن يتصرف في ملكه كما يشاء ، مالم يمنعه قانون عن هذا النوع من التصرف ، الامر الذي يعطينا الناتج الآتي :
١ — ينبغي تدخل الشارع لمنع هذا او ذاك النوع من انتصرف كلياً كان او جزئياً وكل تدخل لتحديد حرية التصرف بدون نص تشريعي يخول اصحاب الملك مراجعة مجلس الشورى لابطال عقد الضابطة سوا ، كان ذلك ، عن طريق دعوى الابطال او عن طريق اعتراض على مشروعية القرار parvoie d'exception d'illégalité باعتبار انه لا يوجد نص تشريعي يخول الادارات العامة من تحويل ملكيتهم وجعلها مأوى للمعجزة او مستوفقاً للمصدوريين مثلًا .

٢ — ليس للضابطة عند عدم وجود نص يخولها حق التدخل ، سوى اسهام النصح لاققاء المخاذر والاخطر التي قد تحدث من جراء استعمال الملكية في هذا الشكل او في ذاك .

٣ — ومقابل ذلك فان الضابطة تسترجع صلاحيتها ، حتى سلطة منع التصرف في ملكية الافراد ، عندما تدعي الراحة العامة والصحة العامة والامن العام الى هذا الاسترجاع او الى هذا المنع بالرغم من عدم وجود نص يبيح للضابطة التدخل في الامر ، لأن يمنع رئيس البلدية استعمال الحشب في مناطق محددة اققاء للحرائق ، او دخول الماشي وبعها في حالات خاصة دفعاً لانتشار الامراض السارية من منطقة الى منطقة او من دولة الى دولة اخرى ، وبيع اللحوم الضارة حفظاً للصحة العامة .

القاعدة الثانية :

للادارات العامة ان تضع انظمة لتحديد المالكين من شأنها ان تخبر اصحاب الملك على استحقاق رخصة قبل ان يتصرفوا بذلك فيهم وتنزع عنهم هذا عندما لا توفر الشرائط الوجائية في المخطط المبرزقصد استحقاق الرخصة . هنا يتساءل المرء عن مشروعية هذه الأنظمة؟ .. وفيما اذا كانت الضابطة تمتلك حق وضع انظمة تحدد فيها بشكل مسبوق ، طريقة التصرف بالملك الخاص وجعل التصرف تابعاً لاستحقاق رخصة؟ .. فلذلك نشيع هذا البحث درسياً ينبغي ان نلجه الى فرضيتين :

الفرضية الاولى :

اذا اعترف الشارع للادارة بسلطة اعطاء الرخصة بشكل مسبوق، يطبق القانون دون اي تردد في الامر ، باعتبار ان الشارع هو اعلم بالفوائد والمضرات التي تتولد عن منح هذه الصلاحيات للادارات العامة . فنحو الشارع هذه الصلاحية لتحديد حرية التملك اقرار منه بأنها تعود على النفع العام بفوائد هو اولى بتقديرها من غيره، كما هو الحال في نظام البناء الجديد ، الذي حتم على اصحاب الملك استحقاق رخصة بعد ان يتمسّم المالك جميع الوجائب المترتبة عليه حسب انظمة البلدية المعروفة التي تلزم مثلاً ترك حدائق بمساحة خمسة امتار من الجهات الأربع للبناء ، وان لا تكون مساحة الحجرة الواحدة اقل من سنتة عشر متراً مربعاً، الى غير ذلك من الشرائط الصحية والفنية ، وهذا كله قبل البدء بعمالي البناء المتصور اجزاؤها ، والقصد من ذلك منع كل شخص من ان يبني دون ان يستوفي البناء الشرائط الصحية والمعمارية للبناء وكذا الحال بالنسبة للإبنية الخطرة او المزعجة فانها لا تبني الا باذن مسبوق من الادارة لما قد يتولد عنها من المخاذير تجاه الجوار .

الفرضية الثانية :

عند عدم وجود نص اشتراكي تعطى هذه الصلاحية للمدواير العامة ، يتساءل
المرء هل للضابطة ان تجعل هذا او ذاك النوع من التصرف بالملكية تابعاً لأخذ الرخصة
ام لا ؟ فالجواب عن ذلك يقضي متابعة التطور الحديث الذي جرى منذ اوائل القرن
العشرين ، والذي قضى توسيع صلاحية الضابطة ضد الملكية الخاصة تابعاً لمنفعة العامة
التي قضاها بتطبيقها النظرية الاجتماعية ، بعكس النظرية القديمة التي كانت سائدة حتى
اوائل القرن الحاضر والتي تعتبر بان الانسان شرعي وكل مظاهر فعالته ينبغي ان
لاتنبع الا بقانون حفاظاً لمحريات والحقوق ، ومن مقتضى هذه النظرية القديمة انه
لا يتوقف ممارسة الحق على استحصال رخصة معينة عندما لا ينص القانون على ذلك
وعلى المحاكم الادارية ان تبطل المقود الادارية التي تدخل في ملكية الافراد ، ومتى
من التصرف في املاكهم لعدم وجود رخصة تبيح لهم هذا التصرف بينما لا يوجد نص
تشريع يشترط اعطاء هذه الرخصة .

القاعدة الثالثة :

يمكن للضابطة ان تنظم ممارسة حق الملكية الخاصة بشكل يتلاءم مع مقتضيات
الراحة العامة والامن العام والصحة العامة . ان مظهر هذه القاعدة بسيط جداً ولكن
الصعوبة فيها هي معرفة المقدار اللازم لتدخل الضابطة ، وقد يمكن الفقه الاداري من
معرفة صفتة املاكاً في التوفيق بين المنفعة العامة والحق الفردي . فالضابطة تعيى من قبل
المالك بالنسبة لمنفعة العموم وتترك للمالك الحرية بانتقاء الواسطة الموصلة الى هذه الغاية ،
قد يشذ عن هذه القاعدة سواء كان بسبب وجود نصوص خاصة وضعت لحالات خاصة
او بسبب حالات مستعجلة او استثنائية ، ما عدا هذه الحالات فالقاعدة تبقى كما هي .
اي لسلطة الضابطة ان تعيى الغاية وللمالك ان يعين لنفسه الواسطة ، للادارة ان تقدر

الملك بأن يتخد التدابير المؤمنة للراحة العامة وعلى المالك أن يختار الواسطة بالشكل الذي يراه ، دون أن يحير على اختيارها فالمهم ان يؤمن الغاية . والسبب في هذه القاعدة واضح يعنى ان للضابطة حقوقها وبالوقت نفسه للمالك ايضاً حقوقه وتنويل الاولى حق فرض الوسائل على المالك بشكل اجباري يقضى تحميل المالك اعباء ثقيلة مكلفة بدون حدوى .

الحالات الاستثنائية لهذه القاعدة :

(أ) ان بعض القوانين الصالحة يفرض بصورة استثنائية وحالات خاصة الوسائل المؤمنة للصححة العامة ، لا سيما يتعلق بحر المياه والمجاري العامة والاماكن المعدة للابحاث . الا انه فسّر بوضع حد لهذه الحالات المبررة لتدخل الادارة في ممارسة حق الملكية من قبل الافراد ، وذلك بفرض الوسائل المؤمنة لغاية الادارة ، وللوصول الى هذا التحديد لا بد من التوفيق بين المقارنات غير المبنية والمقارنات المبنية :

من حيث الادارة سلطة واسعة بما يتعلق بالشق الاول حيث اجيز لها بان تتدخل في ارتفاع البناء واتساع غرفه وعدد طبقاته وتهوية غرفه وسعة الساحات الخاصة وامكنته الراحة ومجاري المياه وغيرها من التفروعات، بعكس العقارات المبنية مع استثناء الحالات التي تحتاج فيها هذه الابنية الى تعميرات كبرى ، فان مداخلة الصابطة في هذا الشأن تكون محددة بالنسبة للشق الاول والقاعدة في هذا الباب ان ليس لاصابطة ان تفرض على المالك ا عملاً تتضمن تعمير البناء او تشكوينه .

ب — الحالة الاستثنائية الثانية لقاعدة ترك حرية انتقاء الواسطة من قبل المالك: هي الحالة المستعجلة او حالة الخطأ المحقق التي يسمح فيها للاضابطة ان تفرض تدابير معينة توصلاً الى هذه الغاية.

القوى المؤيدة لمارسة سلطة الضابطة تجاه الملكية الخاصة

ان العقوبات التي تبادر للذهن في اول الامر تكون على قسمين :

القسم الاول — العقوبات الجزائية المنصوص عنها في قانون الابنية العثمانى ونظام الابنية الجديد ، والتي تتلخص بوضع غرامة نقدية تفرض بشكل متفاوت حسب اهمية ودرجة المخالفة من حد ادنى الى حد اقصى يحق من يتصدى مثلاً لاشادة بناء بدون استحصال رخصة تحواله حق البناء ، وهنالك نصوص عامة اخرى وردت في قانون الاجزاء تطبق بحق من يرتكب مخالفة الانظمة بصورة عامة ، فاذا كتم تفرض درجات العقوبة حسبما يتراءى لها بحسب متفاوتة .

القسم الثاني من العقوبات — هو العقوبات الادارية وهذه تتعلق اما باجبار المالك على رعاية بعض نصوص صحيحة او وضع نهاية حالة تعد ضارة بالصحة العامة، وفي هذه الحالة يتخذ الشارع بعض تدابير من شأنها حفظ حق المالك ، خيفة ان يساء استعمال هذا الحق ، كأن يؤخذ رأي الدائرة الصحية او الدائرة الفنية في هذا الشأن واستماع اقوال ذوي العلاقة وفتح طرق المراجعة امامهم . وهنالك قوى تأييدية ادارية من نوع آخر ، من شأنها ان تمنع صاحب الملك كلياً او جزئياً من السكنى ، وهذه من اهم ما يتصور من انواع التدخل في حق الملكية . وعند رفض المالك القيام بما تقتضيه هذه التدابير الادارية تقوم الادارة مقامه لتنفيذ ما يتوجب عليه تنفيذه اي تهديمه عن العقار تسهيلاً لمنعه من السكنى .

كما ان حق التدخل يتناول ايضاً حق الاستملاك لاسباب عدت مضرة بالصحة insalubrité فإذا رجحت البلدية الاتجاه الى عملية الاستملاك بدلاً من ان تقدر الاعمال مباشرة من نفسها فستنذر بذلك الى ما يخوها القانون بتقليل الاضرار بالصحة .

وكذا الحال بالنسبة « للمؤسسات الخطرة او المزعجة Dangereux insoluble » ou incommodes « وكل الاشياء المصنفة باعتبارها خطيرة او مزعجة لراحة الجوار او للصحة العامة والتي لا تقيدها التدابير الاحتياطية تثير الادارة بالنتيجه على هدمها وحذفها من الوجود وذلك بعد اخذ رأي الدائرة الصحيحة .

وتلخيصاً لما مر ذكره فانتا تجد بأنه قد اجيز للضابطة بان تتدخل في ملكية الأفراد باسم العام والراحة العامة والصحة العامة . والتطور الحديث يتوجه نحو تحديد حقوق المالك ليس فقط « بتحميم المدن esthetisme » بل اتسع هذا الحق نحو غaiات اخرى كحفظ الآثار الطبيعية والفنية والتاريخية والعلمية والحياتية ، كأن تمنع البلدية العماره في منطقة صنفت من مناطق الآثار التاريخية والعلمية او تفرض تحظيطاً يوجهه تجميل المدينة الى غير ذلك من الاتساع في التدخل في حق الملكية .



التحديات الموضوعة تجاه الادارة

عذر مکار نہ عفو فرمایا

Limites apportés à l'exercice des droits

des administrations

ان بيان حقوق الانسان الصادر في سنة ١٧٨٩ نص على ان الملكية هي حق مقدس ومحظوظ التجاوز عليه ولا يحرم احد منه ما لم تقتضي المصلحة العامة ذلك اقتضاء قانونياً وبمقابل من عادل مسبوق . وقرار الملكية رقم ٣٣٣٩ المفوض السامي ايضاً عنى بتعريفها بشكل يأتف مع مقتضيات العصر والنظريات الحديثة للملكية اذ قال : « ان الملكية هي الحق الذي يخول صاحبه التمتع والتصرف بالأشياء تصرفًا مطلقاً بشرط ان لا يخالف بذلك نصاً قانونياً او نظامياً ». وقد سبق للمجلة ان عرفت الملك بمادتها ١٢٥ بما يأتي : « الملكية هي ما ملكه الانسان سواء اكان عيناً او منافع وكان قادراً على التصرف فيه على وجه الاختصاص » والدستور السوري عرف الملكية والقيود التي تقيدت بها بالمادة ١٣ التي تقول : « ان حق الملك في حمى القانون ، فلا يجوز ان يتزعز من احد ملكه الا لمصلحة العامة وفي الاحوال المنصوص عليها في القانون بعد اعطائه عنه تعويضاً عادلاً ومسوقاً .

ان القانون المدني كما تبين يعلن بان حق الملكية هو مطلق كما انه وضع قواعد لتحديد الملكية وكيفية تنظيمها من قبل السلطة الادارية . ان حق التنظيم مهما كانت الحاجة ماسة اليه فلا يجوز بوجه من الوجوه ان يصل الى حد المنع ، وبالرغم من كل

هذه الحواجز و كل هذه التنظيمات المحددة لحق الملكية ، فإن حق الملكية بقي مؤيداً بقوة كبيرة و محيياً من كل التعديات الممكن ان تقع عليه . وان هذا الحق هو ايضاً محظوظ تصرفات السلطة الادارية الممكنته سواء كان ذلك بالقوانين التي وضعت لهذا الشأن او باجهادات المحاكم المقررة ، ونلخص تلك القواعد بما يأني :

اولاً الاستملك :

لا يحرم احد من ملكه الا بنتيجة عملية استملكية تجري حسب الاصول .
فإذا انه لا يحرم احد من ملكه الا بنتيجة عملية تتضمن كل الضمانات الحقوقية الممكنة وهذه العملية تتطلب تدخل السلطة القضائية اي المحاكم المدنية الحامية لحق الملكية الخاصة وكل هذا يتلخص بحق السلطة للاستملك مقابل اعطاء المالك تعويضاً عادلاً مسبيقاً عن ملكه . يوجد من الدول ما اختصر مداخلة القضاء اي مداخلة محكمة البداية واكتفى بحصر صلاحية المحكمة بشخص الرئيس ، املاً بالسرعة وعدم تأخير المعاملات . يعكس القانون السوري الاخير للاستملك فانه حصر صلاحية تزع الملكية بمحكمة البداية الحقوق برمتها . وانما سنائي فيما بعد على بحث الاستملك بشكل موسع ونكتتي الان بال تعرض اليه في معرض البحث عن حق الملكية بصورة عامة .

ثانياً المسئلة المستأخرة :

ان اجهادات المحاكم الادارية اتاحت قصد حماية حق الملكية من كل تعرض ، اتجاهها مستمراً بالتخاذل القاعدة الآتية التي تتلخص بان كل خلاف تثار في خالله قضية الملكية لفرد ، تحال هذه القضية للمحاكم العادية وليس للمحاكم الادارية صلاحية رؤيتها ويجب عليها ان تخلى عنها المحكمة الحقوق في كل مزءة تريد ان

تعرف من المالك للملك المبحوث عنه لدى المحكمة الادارية ، اذ ان المحاكم الادارية
غير صالحة للفصل في هذه الخلافات.

ثالثاً الاستملاك غير المباشر :

ان من المسائل التي ابدعت بشأنها اجهادات المحاكم هي مسألة الاستملاك غير المباشر ، وتتلخص بان الادارة تقوم باعمال من شأنها ان تمس بحقوق المالكين من الجوار ، وللشخص المتضرر طريقان حقيقيان للوصول الى حقه :
اما ان يراجع مجلس الشورى باستعمال حقه ، باقامة دعوى التجاوز على الوظيفة وطلب ابطال العقد الاداري الذي كان السبب في هذا التجاوز « enictements » .
مثال ذلك : عندما تحدد ادارة املاك الدولة اراضيها بشكل يضر بحقوق الجوار فالمالك المتضرر يمكنه ان يراجع مجلس الشورى ويطلب منه ابطال عقد التحديد ، او ان يراجع المحاكم العادلة ويطلب التعويض عما اصابه من الضرر بسبب تجاوز السلطة على حدوده وليس له ان يطلب من المحكمة ابطال العقد الاداري لانه اذا طلب ذلك يكون قد مس مبدأ تفريق القوى . ان طلب المالك للمحكمة العادلة لاجل ان يحال تعويضاً عن ملكه ، يعد اقراراً بملكية الادارة للملك ، وان طلب التعويض من قبل المالك عبارة عن تنازعاً عن ملكيته امام القاضي ، والقاضي يحكم بالتعويض للمستدعي يكون قد اعترف بان المالك لم يعد مالكاً . فوجود طريقين قضائيين لمراجعة متوقف على وجود عقد اداري يصلح للمراجعة ضده ، كقرار التحديد المبحوث عنه وعن احكامه آنفاً . الا ان هذالك حالة لا يوجد فيها عقد تصبح المراجعة ضده وعندها تكون امام « قضية واقعة une voie du fait » وفي هذه الحالة كل المسائل تحمل عن طريق التعويض . والامثلة على القضية الواقعة هي تجاوز البلدية في حفريتها على مساحة من الارض المجاورة والعادية للغير . وعمل ادارة الخط الحديدى عندما تحرف ممراً تحت ارض الغير دون ان تتوسل بعملية الاستملاك .

حرية الصحافة

la liberté de la presse

ان حرية الصحافة بصورة عامة هي ابداء الرأي في المسائل السياسية والاجتماعية خطياً سواء كان بواسطة الكتب والمجلات والصحف او طريق الاعلانات والنشرات دون ان يكون المرعايا لاي «اذن autorisation او آية» مراقبة censure ونجد هذا المبدأ في المادة الحادية عشرة من بيان حقوق الانسان الصادر سنة ١٧٨٩ حيث تنص على ان مبادلة الآراء والافكار هي حق من اهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد ، وكل وطني يمكنه ان يتكلم ويكتب بكل حرية ، على ان يحجب عن اساعة تصرفه بهذه الحرية في الحالات المنصوص عنها في القانون . وقد ضمن دستور سنة ١٧٩١ حرية الصحافة والطباعة صراحة بقوله : ان هذه الحرية كغيرها من الحريات محددة بمحرية الغير .

فالقانون يمكنه بل يجب عليه ان يتدخل لاجل ان يحتاط او يمنع كل تجاوز يقع على حرية الغير من جراء استعمالها لذلك فان كل ضرر مادياً كان او معنوياً يحق فرد من الافراد يستوجب مداخلة الادارة . وكذا في الحالات التي يعيث فيها ويخدمها الشارع بكل دقة كالنشرات المضرة بالراحة العامة والاخلاق العامة (morale publique) او التي تتضمن تحريضات على افعال موصوفة قانوناً من نوع الجنایات او الجنح . فالدولة لا يمكنها ان تتدخل الا بطريق جزائي repression او بطريق تعويض réparation دون الالتجاء الى الطرق المانعة preventive

ان هذا الجزاء او حق منع التعويض يجب ان يوجز الى محكمة قضائية مكلفة قانوناً با ان تتدخل عندما تكون حرية الافراد رأساً ومبشرة موضوع البحث وفي البلاد

التي قبلت في محكمها هيئة المحكمين اعطت للصحافة ضمانة زيادة على الضمانات السابقة وهي ان لا يحاكم الاظنان الا امام محكمة فيها هيئة المحلفين .

ان الغاية التي يرمون من ورائها محكمة الصحافيين امام محكمة جنائية فيها ما يسمونه بالمحلفين هي ان اجرام الصحافة تعد اجرام افكار وان الصحافة بصورة عامة والصحافة اليومية بصورة خاصة لسان حال الرأي العام ، لهذا اقتضى تفویض هذا الرأي العام امر محكمة هؤلاء الصحافيين وفيما اذا كانوا قد تجاوزوا دائرة حقوقهم . فالمحكمة الوحيدة المنتخبة مباشرة من الرأي العام هي هيئة العدول باعتبارها مؤلفة من مواطنين بسطاء اتوا عن طريق الاقتراع .

ان حرية الصحافة تتضمن حررتين اخريتين تدعان في الوقت نفسه من تأثيرها وشرائهما : حرية نقل وبيع الجرائد *liberté de colportage* وحرية الاعلان *liberté de coffichage* . قد يستغرب المرء اضافة هاتين اخررتين الى حرية الصحافة ولكن الغرابة تنزول عند ما يعلم بأنه لا يمكن لحرية الصحافة ان تتم الا اذا اقترنـت بحرية النقل والبيع اذا لولا ذلك لبقيت الصحف في ادارتها دون ان تتمكن من الانتشار .

ان حرية الصحافة مضمونة في الدستور السوري بالمادة ١٧ حيث تتضمنـان « الصحافة والطباعة حررتان ضمن حدود القانون » ، وتركـ الدستور امر تنظيم هذه الحرية وتحديدـها للقوانين العادـية .

والقانون الذي صدر بهذا الشأن هو القرار الصادر في ٢٧ ايار سنة ١٩٢٤ حيث حددت المادة (٨) من ذيل قانون المطبوعات الصادر في ٢٧ ايار سنة ١٩٢٤ رقم ٢٦٣٠ حرية الصحافة بقولـها .

« اذا ظهر على اـنـ شـرـ نـشـرـ مـقـالـةـ اوـ عـدـةـ مـقـالـاتـ فيـ جـرـيـدةـ اوـ مجلـةـ دـوـرـيـةـ انـ شـرـ تـلـكـ الجـرـيـدةـ اوـ الجـلـةـ منـ طـبعـهـانـ يـقـلـقـ الـراـحـةـ وـالـامـنـ الـعـامـ اوـ انـ يـضـرـ بـالـعـلـاقـاتـ الـدوـلـيـةـ فـيمـكـنـ توـقـيفـهـاـ باـمـرـ منـ المـفـوضـ السـامـيـ » .

« لا يمكن اصدار الامر بالتوقيف الا بعد ان يدعى مدير الجريدة الى تقديم بياناته عن المقالات المخالفة للنظام العام او المنشورة في جريدة لمندوب المفوض السامي لدى حكومة الدولة » .

« ان نشر عدد من كل جريدة او مجلة دورية موقعة يعاقب عليه بالسجن من خمسة عشر يوماً الى ستة اشهر وبجزء نقدی من مئة ليرة الى خمسة ليرات سورية وتقام الدعوى على المدير وبغيابه على الناشر او على الطابع » .

وجاء في المادة الاولى من ذيل نظام المطبوعات قرار رقم ٦٩ المؤرخ في ١٥ نيسان سنة ١٩٢٥ .

« لرئيس دولة سورية ان يأمر بناء على اقتراح وزير الداخلية بتعطيل او عدم ادخال كل جريدة او نشرة تنشر مقالات او اخباراً من شأنها تهيئة الرأي العام او اهانة رئيس دولة سورية بكافة اعضاء الحكومة واعضاء المجلس التمثيلي والموظفين المسكينين والعسكريين ودوائر الدولة » .

ان هذا القانون حدد حرية الصحافة والطباعة وصلاحية المحاكم الصالحة لرؤساء الدعاوى الناتجة عن الجرائم الصحفية ، املاً في ان يقضي على التعطيل الاداري الذي كان سائداً في البلاد .

ولكن السلطة ما لبثت ان اصدرت قراراً آخر تحت رقم ١٣٧ في ٢٣ شباط عام ١٩٢٦ اعلنت فيه وضع الصحافة تحت المراقبة كما جاء في المادة الاولى منه « لا يمكن اصدار اي نشرة كانت بدون ان يؤشر قبلها حاكماً للدولة او مندوبه في المكان الذي توجد فيه المطبعة المكلفة باصدار النشرة ». وفي المادة الثانية منه اعتبر المدير والطابع مسؤولين بالتضامن عن جميع المخالفات الى آخر ما هنالك من القيود ، ومن ملاحظة تاريخ هذا القرار نجد انه صدر في وقت الاحوال الاستثنائية التي كانت تتخيّط بها البلاد .

وان هذه التدابير الاستثنائية زالت بزوال تلك الظروف حيث أصبحت الصحف تُخضع للقانون السابق مع بقاء سيف ديموكلس الذي يعمل عمله بوضعها تحت السيطرة التعطيل الاداري .

ان الاصول السوري لحرية الصحافة اذن جمع بين الاصولين : الاصول المانعية والاصول الجزائي ، حيث اعطى القانون للسلطة التنفيذية حق الخيار اما باحالة الصحفي الى القضاء لينال عقابه المنصوص عنه في قانون المطبوعات او بمنع الجريدة عن الصدور الى اجل غير مسمى . وترك الشارع للحكومة امر تقدير الظروف التي تلجم فيها الى منع الجريدة عن الصدور والحكومة ليست مجبرة على تعليق قرارها عند توقيف الجريدة عن العمل .

واخيراً قبل المجلس النباني السوري تعديل الذيل القاضي بتوقيف الجريدة عن الصدور الى اجل غير مسمى يجعل هذه الصلاحية مقيدة في برءة من الزمن اي ان الحكومة أصبحت بوجوب التعديل الجديد مرغمة على تحديد مدة التعطيل دون اي قيد وشرط .

ان قرار ٢٧ ايار عام ١٩٢٤ ضمن لصحافة حريتها الا انه اشترط لاصدارها دفع كفالة مالية cautionnement وحدد مسؤولية المدير المسؤول من جراء الاجرام التي ترتكب في جريده سواء كانت مسؤولية جزائية او مسؤولية حقوقية تجاه الافراد وتجاه الحكومة .

فالمسؤولية الحقوقية تجاه الافراد تأمنت بما يسمونه « بحق الجواب droit de reponse اي ان الناشر مجبور على نشر الجواب ببرءة ثلاثة ايام في المدد الاول الذي يظهر من جريده ، وعليه ان ينشر تلك الردود بجانب على ان لا تتجاوز تلك الردود حقل المقالة التي دعت اليها واذا لم يفعل ذلك يغرم بجزاء نقصي من ثلاثة ليرات الى خمس وعشرين ليرة سورية ولا يمنع هذا العقاب من الحكم عليه بالعطل والضرر الذي افضته المقالة ، ويجب عليه ان ينشر الرد في الموضع عينه من الجريدة وبالحروف ذاتها .

والمسؤولية الجزائية تأمنت بلاحقة المسؤولين عن الجريدة على وجه التسلسل .
اولاً — المدير المسؤول .
ثانياً — صاحب المقالة .

ثالثاً — الناشر .
رابعاً — الطابع .

خامساً — على الباعة . والموزعون . لا يجوز اقامة الدعوى على صاحب المقالة ما لم تقم اولاً على المدير المسؤول وهكذا يحجب متابعة هذه الدرجات المتسلسلة والا ردت الدعوى لهذا السبب .

الذم والقدح

اهم ما يحجب النظر في الاجرام التي ترتكب بواسطة الصحف هو جرم « الذم »
والقدح « La diffamation et l'injure » .

ان المادة ٢٩ من قرار المطبوعات تضمنت التعريف الآتي لجرائم الذم : « الذم هو اسناد فعل الى شخص او جماعة فيه خطأ من كرامتهم ». واذا لم يكن متضمناً اسناد فعل معين بل كان عبارة عن شتائم وسباب سمي قدحاً . فالذم يتضمن اسناد فعل قابل لان يمس شرف شخص ،

ان القانون الاورلنسي فرق بين الذم الذي يكون تجاه الافراد حيث تجري محكمته امام المحاكم الجزائية العادية ، والذم الذي يقع على الموظفين كباراً كانوا ام صغاراً حيث تجري محكمة المدير او من اشترى معه بالجرم لدى محكمة الجنائية المؤلفة مع هيئة العدول .

انبرت مناقشة حول المحاكم التي ترى جرائم الصحافة ، هل الطريقة الاورلنسية القائلة بمحكمة الصحفيين لدى محكمة الجنائية مع هيئة العدول هي امثل واضمن للحرية وللامن العام ؟ ام الطريقة الثانية القائمة على سوق الاعضاء الى محكمة البداية الجزائية ؟

لقد اثبتت التجارب في فرنسا على ان الدعاوى التي ترى لدى محكمة الجنائية تثير فضائح لا يمكن انكارها لدى المحاكم الجزائية الاخرى ، فقصد التأثير على هيئة العدول

ومنها من الحكم على المتهمن ، وفي اثناء الدفاع كثيراً ما نرى المحامين يجرّبون
ذلة لسانهم وابداعهم في الدفاع ومن حيث النتائج نجد ان الكثرة الساحقة من
الذين تجري محکمة الجنائية يتبرؤون والذين يساقون امام المحاكم
الجزائية الاخرى يحكمون وهذه النتائج غير مشجعة للشارع لأن يجعل تفريقاً بين
المتهمين من حيث الصلاحية ، بحيث يسوق قسمها من المجرمين الى محکمة الجنح
وقسمها آخر الى محکمة الجنائية مع هيئة العدول .

فالقول السائد اليوم هو استبقاء صلاحية محکمة الجنائية لرؤية دعاوى الصحافة
باعتبار ان حرية الصحافة ليست من تلك الحرفيات التي تتعلق فقط بالفرد وانما لم توضع
لنجاعة الصحافيين وحدهم كحرية التجارة والصناعة ، التي وضعت لمصلحة التاجر
والصانع فقط ، بل وضعت في الحقيقة كواسطة اضافية لمحاسبة الحكومة عن اعمالها
والرأي العام يرى فيها هذه الحقيقة التي ترمي الى محاسبة الحكومة علاوة عن الوسائل
الاخري المكلفة بمراقبة الحكومة .

لقد نظر الصحافة طول القرن التاسع كعضو مراقبة لا يقل عن البرلمان ، ولما
كان ينظر للصحافة على هذا الشكل من الاهمية وتعتبر عضواً فعالاً في الرأي
العام لذلك عند ما يرى سلطط في سيرها ، على الرأي العام ان يحكم هو بنفسه الاجرام
الصحفية ، فالشعب هو الذي يحكم الصحافة بواسطه منتخبيه وهم المخلوفون العدول
jury والرأي العام الممثل ب الهيئة العدول هو الذي يقول فيما اذا كان الصحفي
 مجرماً او بريئاً .

ان الاستاذ « مستر » يرى ان سبب وجود هيئة العدول ناشيء عن الثقة التي وضعتها
الدستور في الصحافة طوال القرن التاسع عشر والتي اعتبرت كواسطة اساسية لمراقبة
الحكومات ورحالت السياسة بصورة عامة ويضيف على قوله ان هذه الثقة لا تليق
لا بصحافة القرن التاسع عشر ولا تصلح لصحافة اليوم ، لأن الصحافة أصبحت
بسبيب الرقابة الشديدة المعروضة لها لا تقدر على الحياة بالوسائل العادلة لاعيادة كتابجر

بسط يكتفي بما تدر عليه تجارتة من المواد العادي .
فالصحافة المعاصرة وصلت الى حد لا تتمكن فيه من الحياة كما يتمكن فيها
التاجر العادي . فالصحافة اذن ، كما يقول الاستاذ مستر ، « حرة تجاه الحكومة
بالنسبة للقوانين التي سنت في سبيل المحافظة على حريتها وهي ليست حرفة تجاه المالين
des financiers » وينبغي ان يعرف أنتا في الوقت الحاضر ، أصبحنا ننظر
إلى ما كنا نسميه في السابق قدسيّة الصحافة lasacredores de lapresse
بنظر احاط حتى صار يفكّر لتخفيض وطأة الصحافة باخذ احتيارات تأمّناً لحرية
الرأي العام .

كل هذه النقائص دعت المجلس التأسيسي الفرنسي الى مناقشة مشروع جديد يعدل
القانون الحالي للصحافة . ويمكّنا ان نوجز المشروع الجديد الصادر في العام الماضي
والمسمي بمشروع بلوم لتعديل قانون الصحافة بما يأتي :

١ — لا يمكن لغير الشركات القوماندية ذات الاسهم ان تملك جريدة خاصة
لمراقبة المساهمين الذين يدعون بالهيئة العامة .

٢ — يحتم على هذه الشركات المالكة الجرائد ان تنشر حساباتها بشكل اجماري
مع بيان كمية الاعداد التي تطبعها والكمية التي تباع وتعيين منابع مواردها .

٣ — الغاء ما يسمونه « بمدير الادارة gerant » الذي لا يجري وظيفة في
الجريدة الا القيام بما يحکم عليه من العقوبات ودفع تعويضات يقتصها كلها من اموال غيره .
وينبغي قبل اصدار الجريدة ان يعلن عن اسم المدير والماليـكـين والطابع وهو لامهم الذين
يحملون المسؤولية عند عدم معرفة كاتب المقالة المشتكى منها .

وبما يتعلق بمحكمة الجنایات فان القانون احتفظ بصلاحيتها بصورة عامة وازال عنها
معرفة بعض اجرام اخرى .

الا ان اللجنة في مجلس الشيوخ عند فحص هذا المشروع عدلت فيه بعض نواح
وابستبقت النصوص الاجرى .

وقد اقترحت فيما يتعلق بمحكمة الجنایات بان يوجه هيئة العدول سوالات

بدلاً من سؤال واحد كما كانت الحال في القانون السابق : تسأل هيئة العدول في دعوى الدم :

اولاً : هل الصحفي مجرم بجرائم الدم؟

ثانياً : هل قام الصحفي بعمله عن سوء نية؟

ويفهم من هذا السؤال الاخير انه اذا فعل فعله عن حسن نية تبرئه المحكمة ليس لأن ما عمله هو حقيقي ولكن لأن ما عمله قام به عن حسن نية باعتباره انه تلقى هذه المعلومات من جهة خفية ، وهو يتمتع بمحرمة سر الصحافة وان هؤلاء الخبرين ايضاً هم اهل كرامة وشرف . هذا السؤال الاضافي الذي يوجه للظنين يجعل المذموم يخرج من المحكمة ناصحاً للجبين في حين ان الظنين بجرائم الدم يخرج مبرأاً .

والاجنة فيما يتعلق بقضية نشر ينابيع موارد الجريدة وكمية الاعداد التي تطبعها والاعداد غير المباعة فقد حذفتها مكتبة بالخصوص الاخرى الواردة في المشروع . وهذه التعديلات قد ضربت المشروع من اساسه مما جعل الحكومة اذ ذاك تستغف عنه . كانت قضية الصحافة وما زالت تشغل الرأي العام في الغرب حتى ان احد الاجتماعيين المعروفين الفريد فوبيه M. Alfred fouillé عند البحث في علم الاجرام وعلم الاجتماع عزا الى الصحافة الحالة العصبية الموجودة فيها اوربا ، ممادعا احدى المجالات المسماة « بالجملة الزرقاء Revue Bleue » الى ان تفتح تحقيقاً علمياً تسترشده فيه بآراء كبار رجال السياسة والاقتصاد والاجتماع على اختلاف مذاهبهم السياسية والاجتماعية ، املاً بالوصول الى الحقيقة الراهنة . والرجال الذين روجوا الابداء رأيهم في الموضوع هم باربوس ، كليانصو ، كورني درومون ، جوريں لور بوليو ، بوانكاره وهانري برانجه .

ان استعراض هذه الاسماء يعطي للقاريء حالاً بأن ليس بين هؤلاء امتزاج بالرأي والمشرب والمذهب وهذا يكفي لأن تكون الآراء الصادرة عنهم بما يلاحظ فيها من التناقض قريبة من الحقيقة . والشيء الغريب هو انهم توصلوا الى نتيجة متقابلة تقريباً . حيث كانوا جميعاً متتفقين مع اختلاف بسيط على لزوم تأمين حرية الصحافة

وهي وحدتها تقوم بمهمة منع سوء الاستعمالات من المحدود وتفسح المجال لاظهار الحقائق بكل جرأة ووضوح ، وهي بعيدة عن ان تكون خطرأ على المجتمع ، والمصيبة هي انه بالرغم من مظاهر حرية الصحافة التي تراها فانها غير موجودة في الحالة الفعلية . ويظهر من تدقيق هذه النتيجة المعطاة من هذا الدرس انها متناقصة وغير مُوَّلدة مع بعضها فالقول بان حرية الصحافة غير موجودة هو قول باطل لأنها تتمتع بحرية واسعة وغير محدودة واكثر من هذا يجب ارف بقال عنها : انها تتمتع بحرية تتجاوز بها حدود القانون حتى هتك اعراض الناس مما يجعل المحترفي منه الصحافة نوعا من الامتياز على بقية الناس وبعد هذا ايصح ان يقال بان حرية الصحافة هي غير موجودة ؟ ان الجواب عن هذا نتركه لكتابي المجلة الزرقاء المشار اليهم في صدر هذا البحث حيث يجيبون عن هذا السؤال بما يأتي : ان ما ذكر في حجة القائلين بوجود حرية الصحافة باكبر مقياس ممكن هو قول سطحي لا يستند الى حقيقة راهنة ونافذة لاب الموضع ، نعم ان الصحافة هي حرية بالنسبة لما تتمكن من انشائه للرأي العام ، وبالنسبة لما يوضع امامها من الابحاث والواقع ، وان هذه الحرية تكون عظيمة عند ما يفكرون بها لا تحاكم امام القضاء العادي حيث تكون بمعقل من ان تصيبها سهام القضاء العادي ، ولكن من يكتف بهذا الجواب السطحي يحمل جانبا عظيما من القضية او يتغافل عنها ، فإذا كان الصحفي حرآ في نشر ما يعتقده سيئا ويفضح الاشياء المستوره التي تضر بالصالح العام والجرائم وال مجرمين فيليس له ان يخوض غمار هذه الابحاث الا بقدر ما يسمح له بذلك اصحاب الجريدة ويروق لمدير الجريدة من مناقشة هذه المسائل على صفحات جريدة بشكل حر وعلني . مع استثناء البعض القليل من الصحفيين الشرفاء فان الصحف هي موجودة بقبضة قلة من الناس لا تدفعهم الى سياسة الجريدة اية منفحة عامة ولايسعون وراء تحرير الحقائق اينما كانت .. فالدربهات هي الغاية الوحيدة كما يقول ويصبح الصحفي Maurice Talmeyr « كل شيء للوصول الى الدربهات التي يقبضها » فليذهب احد الناس الى أشرف جريدة او الى اكثراها ادبها وعلمها وليختبر صاحبها في شراحته قطعة ادبية او نشر اعلان بدر

على صاحبه الخيرات قىرى كيف يختار صاحبنا بلا جدل الشق الثاني ويرجح الاعلان
المأجور على القطعة الادبية المرقصة . فالصحافة مدفوعة بصورة دائمة الى كسب الاموال
مهما كانت الوسائل ويكفى ان تكون الغاية نجم الاموال .

وان السيد هنري برانجه عند ما علق على التحقيق الذي قامت به المجلة الزرقاء
قال « ان صحافتنا تظهر بمظاهر الحر ، عند ما تقصر مهمتها على وضع السواد على
البياض وتبيها لمن اراد ولكتها غير حررة عند ما يطلب منها ان تنشر بكل حرية وجرأة
أفكار وآراء الرجال النزيهين ، فالصحافة بنتيجة الجمود التي صرفت لتحريرها طوال
القرن التاسع عشر اصبحت اليوم حررة تجاه الحكومة والادارة ولكنها ليست حررة
تجاه الدراما والمتمولين ، فهي بعد ان فازت بحريتها من الضابطة الفت بنفسها طائعة
اختارة الى أيدي الرأسماليين » ثم يرد هازري برانجه على ذلك بقوله ان كل الناس نظرياً
اصبحوا احراراً لأن يؤسسوا صحفاً دون قيد وشرط ولكن عملياً لا يمارسها
الالممولون او من يؤجر نفسه لهم ماعدا فئة قليلة لا تذكر ، فالصحفي بالنسبة
لهؤلاء لا يتمتع بسوى حرية سلبية اي انه يمنع عن كتابة كل ما يضر بمصالح اصحاب
الجريدة المادية واذا كتب ما يريدون كتابته ، وهذا ما يثبت انه غير حر في ان يكتب
ما يشاء والعلاج لهذا المرض هو تحرير الصحافة والصحافيين من نير التجار واعطاوه
الاسباب المؤهلة لرفع سويتها الاخلاقية والعملية .

الصحافة الهاتلرية في النظام الهاتلري :

ان رجال الانقلاب النازي يعترفون بان الصحافة تقوم بمهمة عظمى الا وهي
تهيئة وتكييف الرأي العام . والقائمون على هذه الوظيفة ليسوا بموظفين حكوميين
بل هم شركات او جماعات فلما يستهدفون المصلحة العامة .

فالصحافة هي قدرة على تهيئة الرأي العام بمدة قليلة من الزمن كما أنها
قادرة ايضاً على تخديره وامااته كما تريده وهي تحمل من الاشياء التافهة اشياء عظيمة .

والعكس بالعكس .

لذلك فان من اهم وظائف الدولة الاجتماعية ان تمنع الشعب من ان يقع في ايده جاهلة وغاشمة وسيئة النية . وتبعاً لهذه القراءة هل للحكومة الحق في ان تمنع مقالة من شأنها تهسيج الرأي العام وتضليله ؟ يقولون نعم يتوجب على الدولة مراقبة الصحافة عن كثب وجعلها تتمشى مع السياسة التي تتبعها الحكومة ، فالصحافة في الاصول النازية كما هي في الاصول الفاشستي في قضية الحكومة تسيرها كما تشاء فالحكومة اخذت على عاتقها تكليف الرأي العام وتسييره الى الجهة التي تريدها واجل الوصول الى هذه الغاية قبضت الحكومة بيدها على ادارة الصحف وصارت تسيرها حسب رغبتها وتجعلها آلة دعاوة للاصول النازية خرية الصحافة في البلاد الالمانية أصبحت معروفة وغدت احدى المؤسسات الادارية التي تنطق بلسان الحكومة وتسبح بحمد المذهب الهاينري . فالمهتمون يعتقدون بان الصحافة في الدور السابق كانت آلة هداية للجيش ولسلطة الحكومة ولسلطان القومي الالماني واما اليوم فصارت بفضل الانقلاب آلة انشاء عمارة ترفع شأن السلطان القومي .

حرية التجارة والصناعة

لم تكن هذه الحرية موجودة في العصور الغابرة فـ كان على من يريد ممارسة حرفة التجارة او الصناعة ان يلتحق بالنقابة وعشاً حاول توركوا الفاء هذه التشكيلات . واجبر على سحب مشروعه دون ان ينفذ بالنظر للمقاومة التي لقيها في ذلك الوقت والتي كانت بمثابة قيود لعبودية العمال حيث يباح التدخل في شؤون العامل الكلية والجزئية فن يحترف حرفة يمنع من احتراف غيرها الى ما هنالك من القيود الثقيلة التي تذهب بحرية العامل وتجعله اسيراً للنقابة المنسوب اليها .

ولكن في سنة ١٧٩١ الغيت النقابات المسماة بالحرف والصناع Coporation Jurandes et maitrises

منوع لمن لا يثبت كونه مسجلًا في النقابة ويكون حاملاً لشهادة الحقوق . لذلك أصبحت حرية التجارة والصناعة مصونة بالقانون اي ان الانسان يصير حرًا ، في ممارسة اي صنعة او تجارة كانت حسب ما يتزاءى له وهذا ما يسمونه بحرية الاختيار وحرية ممارسة اي صنعة من أي شخص كان .

والى جانب هذه الحرية نجد ان الادارة مجبورة على ان تحترم هذه الحريات ، وليس للادارة مبدئيا الحق في أن تمارس اي صنعة وتتدخل في الامور الاقتصادية باعتبار ان حق ممارسة الصناع يعود الى الافراد دون غيرهم . فهذا الاصول يفضي الى النتيجة الآتية وهي تفريق المصالح الاقتصادية عن المصالح الادارية *a separation* .

de l'ordre économique et de l'ordre administratif

كل ما هو متعلق بالامور الاقتصادية قد ترك لتشبتات الافراد وفقاً لما آرائهم الذاتية وبالعكس كل ما ليس له علاقة بالامور الاقتصادية اي كل ما يتعلق بالصالح العامة هو مرتبط بالادارة وان هذا التفريق بين المسائل الاقتصادية والمسائل الادارية كان سائدا طوال القرن التاسع عشر واما في الوقت الحاضر فان هذا التفريق بدأ تخف وطأته وصرنا على عتبة فقدان حرية التجارة والصناعة .

ان الشيء البارز في الانقلاب الافرنسي هو رد الفعل الذي حصل بسبب المدخلات الاولى التي كانت تجرى حتى في جزئيات المسائل لذلك رأينا رجال الانقلاب يحررون التجارة والصناعة من كل قيد تنظيمي سابق . ان تشكيلات النقابات القديمة على اختلاف انواعها les Jurendes et les maîtrises تشبه تشكيلات النقابات الحالية باعتبارها تحوى على وسائل تجارية العمال ولكنها تختلف عنها لشمولها حماية النساج وتنظيمه وهذا مادعا الى الغاءها . من هذا يستنتج بان وظيفة الادارة اصبحت بنتيجة هذا الانقلاب ضئيلة وهي عبارة عن مرآبة الصانع والتاجر لاجل بعض التنظيم . وهذه الصلاحية لا تمتد الى حد المنع او الامر ولا يمكن للادارة ان تتدخل الا تحت غاية عامة ضابطية . الا انه منذ اواخر العصر التاسع عشر حدثت بعض مسائل بنتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية من شأنها ان تتيح للادارة بان تتدخل في امور

التجارة والصناعة وتحدد حرية التجارة والصناعة ومن هذه التحديدات قسم يتعلق بالامور المالية fiscal .

ان حقوق المالية Le droit fiscal فيما يتعلق بحرية التجارة والصناعة قد وجهت الحقوق الادارية نحو خطة منع انتاج المواد المنحصرة لغاية مالية كالكبريت والبارود او نحو تنظيم بعض محاصيل مثل محصول الكحول produit de l'alcool وقدمنت الادارة مبادئاً من ان تتدخل في الامور الاقتصاد وان تستحصل مواد تجارية او صناعية من شأنها ان تحدث مضاربة بينها وبين التجار وتحدد فعالیتهم الخاصة . لأن الادارة حينما تتعاطى التجارة تتمتع بقوة لا يتمتع بها الافراد العاديون والتاجر عندما تراكم عليه الاستحقاقات يجد نفسه امام حالة الافلاس بينما الادارة تمارس هذه الامور بالاستناد الى ثروة الغير وليس معرضة لحادنة الافلاس التي تزيدها فسالية ونشاطاً هذا الذي جعلها تقاوم حادثات الزمان أكثر من غيرها من الافراد العاديون ومن هذا يستنتج بأن كيان الفرد ليس متساويا مع كيان الادارة مما جعل كفة الادارة راجحة لذلك يستند الى مبدأ حرية التجارة والصناعة لاقصاء الادارة عن التدخل في الامور الاقتصادية .

اتجاه حديث لتحديد حرية التجارة والصناعة

يلاحظ منذ بدء القرن العشرين ان هنالك اتجاهها جديداً ضريحاً لتحديد حرية التجارة والصناعة تحت غاية ترمي للنفع العام والضابطة وقد توسع هذا الاتجاه بشكل يجلب النظر . يوجد بعض مواد تقليدية تحدد بها حرية التجارة والصناعة ولا سيما يتعلق بالمواد التي اعتدنا ان نرى اسعارها لا تتحدد بشكل حر . كثيراً من المحمولات لا تبع الا بعد تعين اسعارها من قبل الادارة مثل المحمولات المائدة الى احد الملتزمين في الادارات concessionnaires كمثل ملتزمي المياه والغاز والكهرباء والنقل المشترك ان توزيع هذه المحمولات يشكل خدمة عامة يؤمن في بعض الاوقات من قبل البلديات

نفسيها مباشرة بطريق المصرف régies ولكن على الغالب يعطى امتيازها لأحدى الشركات الخاصة . فاسعار البيع للغاز والماء والكهرباء والنقل المشترك تحدد بصفة الامتياز عن طريق تعيين الحد الأعظمي فلا يمكن لصاحب الامتياز ان يتجاوز هذا الحد باعتبار ان دفتر الشروط يحتوى على الحد الأعظمي لتسعيرة هذه المنتجات . ان بعض الامتيازات تحدد سعرأً نهائياً لمرة واحدة ولكل مدة الامتياز ، ولكن حالة الاسواق في الوقت الحاضر بالنسبة لعدم استقرار الحالات الاقتصادية لاسيما عدم استقرار اسعار النقد يدعونا لان نخفف وطأة هذه اسعار الثابتة ونجعلها متغيرة حسب التطورات الاقتصادية Les indices économiques بشكل يصاح فيه تحويل اسعار تبعاً لحالات الاقتصاد .

تسهير الخبر واللامح :

البلدية الحق في أن يحدد اسعار الملحوم ويعين الحد الأعظمي وذلك باجبار باعة الملحوم على ان يعلووا في حواناتهم اسعار الملحوم مع مساعدتهم على بيع انواع الملحوم المختلفة . وان هذا التحديد غير منحصر بهماين المادتين بل تتناول هذه الصلاحية كل مواد الغذاء ومواد الكحول التي تتدخل السلطة الادارية فيها وتجبر تجارها على اعلان اسعارها في حواناتهم .

تحديد احداث وسائل النقل :

وجد من المصلحة العامة ازالة الغوضى في وسائل النقل وذلك بتحديد حرية النقل المشترك الذي يجعل الناس لا يقدمون على احداث اي شركة نقل الا بعد استحصال اذن من السلطة المختصة وبذلك قصد الشارع ان تتأمن النقليات بالنسبة لمصلحة العموم ويحفظ في الوقت نفسه لصاحب الامتياز حقه من يناله اذى . وقد شمل هذا التحديد تحديد عدد السيارات والخواز تدابير من شأنها تأمين هذه الغاية وذلك بتقليل عدد السيارات المخصصة للعموم .

وكذا الحال بالنسبة لتوليد الكهرباء فالقاعدة المذكورة آنفا قد طبقت فيما يتعلق بقضية الاسعار حيث منع احداث اي معمل مخصص لتوليد الكهرباء بدون استحصال اذن من الادارة المختصة .

ان مداخلة السلطة في امور الاقتصاد لا سيما في السنين الاخيرة قد اتتقلت اليها بسرعة عن طريق العدوى وطبقت تطبيقات لمس الرأي العام فائدة هذه المداخلة مما جعل صرائح الطحانة والخبازين بدون جدوى وهذه المداخلة نجدها في المرسوم الاشتراكي رقم ٥٧ الصادر في ٢٠ تشرين ثاني ١٩٣٦ حيث تنص المادة الاولى منه على ما يلي : «المقصود من هذا المرسوم الاشتراكي هو تأمين المدن بالمواد الغذائية وال حاجات الضرورية بصورة متمادية ومنتظمة ... ويطبق هذا القرار ، ١ — على البلديات التي يزيد عدد سكانها على ١٠٠٠٠ شخص .

٢ — على الموارد الآتى ذكرها وهي الطحين والجبن والحضر والحليب واللحم والزيت والسمن والوقيد والفحم وزيت الكاز والجبن .

٣ — على المؤسسات الخاصة على اختلاف أنواعها كالمعامل والمطاحن والمستودعات والمخازن الخ. تلك المؤسسات المعدة لصنع المواد المذكورة أعلاه لاستعمالها أو بيعها أو تحويلها أو نقلها أو خزنها ». .

وهنالك مواد اخرى نصت على عقوبات لم يخالف نصوص هذا المرسوم وهذه الصلاحيات لا تقل عن الصلاحيات التي رأيناها تطبق في فرنسا من حق التسعير الى حق مصادرة المؤسسات على ان يعوض على اصحابها بتعويض عادل يقدر من لجنة تتألف تحت رئاسة المحافظ او رئيس البلدية حسب الظروف والمكان .

والحاله لم تقتصر على هذا النص القانوني بل صدر بعد ذلك قرار رقم ٦ العائد لتشكيلات مدينة دمشق الممتازة حيث نجد الصلاحية المطلقة للمحافظ في المادة ٥٩ وفي الفقرة الثامنة عشرة التي تنص على ما يأتى: « يومن المحافظ توين المدينة الممتازة من المواد الغذائية والماء الصالح للشرب ويعين بالاتفاق مع لجنة المدينة الممتازة المواد التي تعتبر مواد غذائية ضرورية ويحدد تعريفة اسعار هذه المواد» يستنتج من كلام يومن بان المحافظ ان يتخذ كل التدابير الممكن اتخاذها يومن توين المدينة عند عجز الافراد عن القيام باعمال التهويين او منعا لاحتكارهم فتدخله بهذا الشأن يقضى على كل محاولة الاحتكار لاسيما في المواد الضروريه كالخبز واللحم . هذا مما يجعله يراجم الافراد ويحدد بذلك حرية التجارة المنصوص عليها في الدستور وفيسائر القوانين ثم يسعى لتحديد الاسعار ويغير الباعة على الامتثال لهذه الاسعار . وكذا المادة ٨٨ من القرار المذكور خولت المحافظ حق المداخلة في تنظيم الحرف والمهن ووضع اذنامة لها ووضعها تحت مراقبته ، فتدخله هذا معمل بالنظام والامن والصحة والراحة العمومية . وهذه النصوص تعد من احدث ما وصلت اليه المدينة الغربيه وان التشريع بها يعد خطوة جريئة بالنسبة للاعتداد القديم الراسخ في اذهان العامة .

الحصر : Le monopole

ان المداخلة في الامور الاقتصادية توصل الشارع لأن يحدث حصرًا لصالحة الدولة او للتزمها وذلك يمنع الأفراد من ممارسة حقهم التجاري والصناعي :
ان هذا التدخل يبرر في بعض الظروف بالامن وبالدفاع القومي مثل صنع البارود فيما يتعلق بالأسلحة ، فاننا نجد الدول الغربية قد نجحت منها جن مخالفين قسم منها جعل تجارة وصناعة السلاح والذخائر الحربية حرية لكل الأفراد تحت شروط وقواء عدم عينة وهذا الأصول لا يلزم سوى اعطاء بيان من قبل صاحب المعمل او التاجر وبهذا تتنظم تجارة السلاح سواء كان للإصدار او لغيره وقسم آخر حصر هذه التجارة والصناعة بالدولة دون السماح بها للأفراد لاسيما صناعة السلاح والذخائر الحربية . فالقائلون بالرأي الأخير يستهدفون قضية الدفاع وان الترقيات والاختراعات الحديثة ينبغي ان تبقى مكتومة ل تستفيد الامة صاحبة الاختراع وحدها من هذه الاختراعات الحربية ولكل الرأيين تطبيقات .

فالاصول المتبعة في فرنسا هو الشق الاول بحيث زرى معامل «سانت ايتيين» تلك المؤسسة الخاصة التي تقدم انواع الاسلحه للجيش واما «معامل كروب» فهي على عكس ذلك مملوكة الدولة الا انها زرى اتجاهها حديثا في فرنسا يجعل معامل السلاح قومية . وهذا الاتجاه قوي ومنفذ فعلاً منذ استسلام الجبهة الشعبية زمام الحكم في فرنسا حيث وضعت الحكومة يدها على هذه المعامل مع تعويض اصحابها عمما يصيغ لهم من الاضرار معللة خطتها هذه : او لا — يجعل هذا النوع من المؤسسات مؤسسات قومية Nationalisations . des grandes industrielles

ثانياً — جعلها سرية لحفظ اسرار الصناعة خيفة ان تنشر الاختراعات وتحجع الدول الأخرى تستفيد من هذه الاختراعات الجهنمية .
وهذا الاتجاه يجعل الحصر يتناول فعاليات أخرى معلم بما للحصار من فوائد لقيام

باعباء خدمات كبرى من قبل الدولة قد تعجز الافراد عن القيام بها لاسباب في المسائل القابلة للمضاربة الاقتصادية مثل ادارة البرق والبريد والهاتف والخطوط الحديدية ومعمل ايضا من وجہة سياسية وانضباطية كما بينما ذلك في بحث حصر صناعة السلاح والذخائر الحربية ومن وجہة مالية بما يدر على الدولة من الموارد الكبرى لحصر الملح والتبغ والتبنك والبرق والبريد كما انه معمل من وجہة اخلاقية مثل حصر ورق اللعب والمسكرات وفي بعض الحكومات كسويسرا قد احدثت حصر ااصناع الكحول تحت عامل انضباطي صحي وقد ظهرت فوائد هذا الحصر من الوجهة المالية والصحة العامة .

لقد وسعت الحرب العامة نطاق الانبعاثات في فرنسا بشكل تناول اغلب المواد الغذائية وذلك عند ما وجدت القوانين العادلة المعمول بها غير كافية لتحديد اسعار الحاجات الضرورية مما جعل الادارة تتجأ لطريقة الحصر وتبدأ بحصر بيع الحبوب والطحين والفحم والكاز الى آخر ما هنالك من المواد التي تعد من اضر الضروريات . وانها توصلت لتنظيم اسطول تجاري للدولة عن طريق المصادر وغيره من الوسائل الفعالة لقد اثيرت بسبب هذا التوسيع مسألة شمول هذه الصلاحيات للبلديات وجعلها تتدخل بأمر اقتصادية من شأنها ان تراقب الفعاليات الخاصة وبعد تردد دام مدة طويلة قبل مجلس الشورى الافرنسي تدخل البلديات في المشاريع التي تعجز الافراد عن القيام بها سواء كان من قلة الرأسمال للقيام بهذه الاعمال او قلة الارباح التي تأتي من هذه الاعمال الكبرى وعمل مجلس الشورى هذه الاجازة بالتوسيع بما يتعلق بالأمن العام والراحة العامة والصحة العامة على الرغم من اخلاله بحرية التجارة والصناعة وهذا ما يسمونه بالاشتراكية البلدية Socialisme municipal وهذا التجار غير محصور بفرنسا بل تناول سائر الحكومات المتدينة عدا روسيا البولشفية فان شكل الحكومة فيها جعل منها حكومة وشعبا يعيشان باصول وادارة تعاونية واشتراكية .

حصر التبغ والتبنك : مر على زراعة وتجارة التبغ في البلاد ادوار عديدة تقلبت

في انتهاها من الحرية التامة الى التنظيم ثم الى الحصر ثم الى البندول والى الحصر اخيراً.

كان يكتفى في القديم بان يستوفى من الزراع الحصة العشرية مثل بقية المحاصيل من قمح وذرة وغيره ثم وضع عليه رسم اشبه شيء بضربيه الاستهلاك اي لا تستوفى هذه الضريبة الا عند انتقال هذه الاموال من مزارعها الى المدن والقصبات الاخرى واذا لم يتحرك المحصول من حقله فلا تستوفى عنه هذه الضريبة.

ومن ثم انتقل الى دور التنظيم المستند الى اصول تخميني حيث يخمن التبغ في ارضه بمعرفة مخمينين ينتخبون من قبل مجالس الادارة في القضاء او في الولاية وبهذا يستوفى رسم معين عن الكمية المخمنة.

ثم احدث الحصر واعطى امتيازه لشركة افونسية انكليزية ذات شكل مغفل لمدة ثلاثة سنين سميت هذه الشركة باسم شركة «الريحي المشتركة المتفقة» وثارت على عملها حتى بعد المدة التي اتهى الامتياز بها وذلك بسبب الحرب من جهة ورفض المجلس النيابي العثماني تجديد الامتياز من جهة اخرى . وبقي الحصر مثابراً على اعماله على الرغم من انقضاء اجل الامتياز وقرار مجلس الاتحاد السوري بفسخه.

وبنتيجة الصراعات الشعبية المتواتلة الغي الامتياز ووضع بدلاً عنه اصول البندول الذي لم تتجاوز مدة التجربة فيه سوى سنة ونصف السنة حيث اعطى مجدداً امتياز الحصر بقرار المفوض السامي رقم (R L ١٦) في ٣ كانون الثاني سنة ١٩٣٣ الى شركة افونسية وهكذا رجعت البلاد لاصول الحصر بعد تجربة البندول القصيرة.

اضرار حصر التبغ .

ان قرار الحصر يحدد زراعة التبغ ويحملها تابعة "نظام ضيق يعاقب من يتصدى لخالفته باشد العقوبات العادبة فالمادة السابعة منه تقول : «لا يجوز لاي كان ان يزرع

تبغًا ما لم يقدم تصريحًا وما لم يستحصل على الرخصة المنصوص عليها في المادة العاشرة» فاللجنة التي تنظر بطلبات المزارعون تحدد لهم المساحات التي تجاذب فيها زراعة التبغ وهي على الغالب ضيقة جداً بالنسبة لما اعتمده المزارعون، كما ان الاسعار التي تتبع فيها شركة الحصر هي بخسفة جداً حيث ان الشركة تخمن لنفسها الاسعار فإذا اعترض الزراع تولى المحصول تخمين لجنة وقرارها بذلك نهايٍ.

كما ان اصدار التبغ الى خارج البلاد محدد وتتابع لاصول التصريح المسبوق، والكميات التابعة للإصدار تحدد بموجب رخصة حتى اذا تجاوز الزراع الكمية المأذون بزرعها يتلف المزروع والاهم من هذا كله انه قد يمكن ان تخطيء اللجنة التخييمية المعينة من قبل الشركة، مثلاً لو خنت تاج احد الزراع بمائة كيلو ثم نما المحصول وبلغ المائة والخمسين فان هذه الزيادة تتلف بالرغم من عدم وجود اي خطأ لالزارع في هذه الزيادة ولا يجوز اصدار هذه الكميات الجاذب اصداراتها الى خارج البلاد الا بمعرفة ادارة الشركة مما اهاب بكثير من الزراع على ان يهملوا زراعة التبغ ويحولوها الى زراعة اخرى تخلصاً من المشكلات والعقوبات التي تنشأ عن هذا الاصول لاسيما عندما يكون الحصر معطى لشركة أجنبية.

فوائد حصر التبغ .

ان حصر التبغ فوائد مالية للدولة بحيث تجد نفسها امام مورد مقتنن يدخل موازتها بدون عناء وتحمل الشركة صاحبة الامتياز اعباء مراقبة الزراعة وجباية الرسوم وهذا يختلف مع المبدأ القائل بمنع الحكومة من تعاطي الاعمال التجارية وحصرها بمساعي الافراد او الشركات ، كما ان اصول الحصر يجعل المزارعين محسنون زراعة التبغ لقلة المساحات التي يؤذن لهم بزراعتها وينهى المضاربة التي تحصل عادة بين الافراد حينما ترك تجارة زراعة التبغ حرفة ويفسح المجال لقانون الرقابة لأن يعمل عمله .

يوجد فئة من الناس تقول باعطاء حق الحصر للدولة « Regie d'Etat » فالدولة

تحفظ نفسها ادارة الحصر وبهذا تقتني فوائد مالية واجتماعية .
فالارباح التي تتناولها الحكومات تعود لlama كلها ولا تحصر بفئة قليلة من
اصحاب رؤوس الاموال وتكون الحكومة ارأف من الشركات العادلة بما يتعلّق
بزراعة التبغ والتبايك كما ان حقوق العمال الذين يستخدمون بكثرة في هذه المعامل
تكون مضمونة اكثـر ما هي في حالة الحصر العادي والحكومة اولى من غيرها بقدر
فوائد التصدير للمخارج وتشجيع الناس على اصدار التبغ الى خارج البلاد .



حرية العمل

La liberté du travail

لما لم يكن لدينا بعد تشريع كامل يتعلق بالعمل والعمال فلا بد لنا من البحث في الشرائع الأجنبية علينا نهدي بهداهم ونقتني أثرهم لنقتبس ما يحسن اقتباسه عنهم. من الغرابة في باب ان زى الانقلاب الافرنسي ورجاله يتخذون خطوة تجاه حرية العمل مناقضة كل المناقضة بجميع الخطط التي اتخذوها تجاه الحريات الأخرى . لقد قصوا على حرية العمل من حيث ارادوا منحه تلك الحرية والسبب في ذلك يرجع الى الحالة التي سبقت الانقلاب ، مضى وقت من الزمن كانت فيه الجمعيات النقابية Les corporations professionnelles تطغى على حرية الأفراد وتتدخل حتى في جزئيات الاعمال كأن تفرض على العامل عدد الحيوط ونوعها التي يستعملها في النسج او تفرض على من اسمى الى حرفة ان يخرج منها مما اثار ضجة كبيرة بين اوساط العمال لسلب حرية العمل ملباً تاماً .

عند ما اعلن الانقلاب لم يجد رجاله بداً من الغاء تلك القيود الثقيلة التي ارهقت كاهل العامل وقد ذهبوا في عملهم الى مدى ابعد من ذلك اذ لم يكتفوا بالغاء تلك «الجماعات corporatives» واعلان ان العمل والصناعة حران بحيث أصبح الانتهاء اليهما حراً بل منعوا منعاً باتاً كل «الجمعيات النقابية associations corporatives» العائد للصناعة . وبهذا خرقوا من حيث لم يريدوا مبدأ الحرية الشخصية وكانوا يرون وجود الجمعيات لاي صنعة او حرفة مسأً للبدأ الفردي individualiste « ورجوعاً الى ذاك الدور وهذا غلطة اساسية ارتكبها رجال

الانقلاب من حيث لا يشعرون .

ان مبدأ الحرية الشخصية كما نعلمها يتضمن حق الفرد في ان يشرك فعاليته الى فعالية غيره قصد الوصول الى عمل مشترك مفيد وشرعي . وان المادة الاولى من قانون « Chapelien » تنص على ما يأتي :

« ان ابادة كل انواع الجمعيات التي هي من نوع واحد وصفة واحدة من اكبر اهداف الدستور الافرنسي ، لذلك منع اعادة هذه الجمعيات باي شكل كان وبأي وسيلة كانت » .

ان الانقلاب الافرنسي بمنعه هذه « الجمعيات الصناعية associations profe- sionnelles » ضرب حرية العمل في صميم قلبه .

ان المشرع المصري اليوم تحت ضغط الحوادث قد اعترف بوجودية « النقابات الصناعية syndicats professionnels » فإذا كان محتماً على القانون ان يعترف ويضمن حرية الاتهاء الى نقابة ، فالعامل الذي يريد ان يبقى مستقلاً ولا ينتمي الى اية نقابة كانت ، حق له ان يرى حريته واستقلاله محيينا بمقدار ما للجمعيات النقابية من حماية قانونية ، فالنقابة نوع من الحرية ولا ينبغي ان لا تقلب هذه الحرية الى « استبعاد فعلى الشارع ان يتخذ الوسائل الالزمة لمنع هذا الانقلاب ويعامل العمال على السواء معاملة تتضمن لمن يبقى مستقلاً استقلاله ولمن ينتمي الى النقابة حريته بالاتهاء .

ان الضربة التي قضت على حرية العمل في فرنسا بسبب ما ذكر من رد الفعل بي ارها حتى صدور قانون ٢١ اذار ١٨٨٤ ذلك القانون الذي عد بالحقيقة كدستور اساسي « للجمعيات الصناعية associations professionnelles françaises » فهو قانون يضمن الحرية للجميع ويلتهم ، حقيقة ، مع مبادئ حقوق الانسان ومحترم على السواء حقوق « الربان patrons Les ouvriers » ، ويحفظ حقوق من انتهى الى نقابة ما ومن لم ينتم الى اية نقابة كانت . فالنقابة ليست اجبارية بحق احد ولكن الاتجاه اليها حر للجميع « للربان وللعمال » بنفس الشراءط وبنفس التائج لمن

يسمى منفرداً و مجتمعاً .

ان القانون المذكور تجاه منحه هذه الخريات الواسعة لم يتطلب من مؤسسي النقابة سوى بيان بسيط يعطى للادارة مع « نظام الجمعية statut » .

ان قانون سنة ١٩٢٠ اجاز تشكيل نقابة تجمع بين صفوتها الاشخاص الذين يمارسون صنائع حرة ، ووسع الاهلية الحقوقية لانقسامات بحيث أصبح مجرد تأسيس النقابة يعطيها حق التمتع بالشخصية المعنوية وحق الدفاع والمرافعة لدى القضاء والتملك بدون استحصال اي اذن كان من شراء الاموال المنقوله وغير المنقوله، ويعكّرها ان تمارس لدى كافة المحاكم كل الحقوق المعطاة الى الادعاء الشخصي بالنسبة للاعمال التي لها ضرر مباشر وغير مباشر ، والتي تتعلق بمنفعة النقابة التي تمثلها .

ان هذه الصلاحيات الواسعة الواردة في هذا النص هي خطوة جريئة الا انها غير شاملة لكل الجميات المشكّلة فقانوناً لا سيما جميات الموظفين . والمنتظر ان يعم الشارع هذا القانون على تلك الجميات في وقت قريب .

— La coalition

الاعتصاب هو اجتماع يعقد بين عدد من العمال او الربان لحماية حقوقهم او منافعهم المشتركة .

ان كلمة اعتصاب coalition تشير في النفس فكرة جدال مضرم وخصام بطيء بين العمال والربان ، ولكن ينبغي ان لا تؤخذ الكلمة اعتصاب بمعنى مرادف لكلمة اضراب العمال grève او اضراب الربان Lock-out . في الحقيقة ان الاضراب هو عبارة عن تهديد بخلاف لا ينتهي الى عراك صريح الا اذا لم يتنازل البعض للآخر يمكن ان يكون الاضراب نتيجة لاعتصاب ولكنه ليس الاعتصاب نفسه ، والاعتصاب ايضاً ليس « جمعية L'association » باعتبار ان الجماعة لها صفة دائمة وتفترض حتى وجود تشكيلات لها يعكس « الاعتصاب coalition » فإنه ليس سوى اتفاق وجمع مؤقت بين افراد تجمعهم الحوادث مع بعضهم صدفة . قد يمكن لاجمعية ان تنشأ عن الاعتصاب

وتكون نتيجة له ولنكنها ليست عنصراً أساسياً منه ، فإذا استمد الاعتصاب قوته من الجماعة فهذا لا يعني انه لا يمكن ان ينشأ ويعمل بدونها لأن الاعتصاب ليس سوى اتفاق يجري بين عدة اشخاص لمارسة حقوقهم بصورة مشتركة ، تلك الحقوق العائدة ولا شك لكل واحد منهم ، ومهمته مناقشة شرائط العمل لذلك يستنتج بان حق الاعتصاب ينبغي ان يعلن عنه بأنه شرعي من قبل من يحيزون ويدافعون عن حرية العمل .

على انه لا بد لنا من التلميح الى انه ليس من حق اثيرت حوله مناقشات مثل حق الاعتصاب فإذا ظهر للبعض اليوم ان حرية الاعتصاب مرادفة لمبدأ حرية العمل فانها لم تكن كذلك منذ البدء ، كما حدث في فرنسا حيث حمل الاصول القديمة للنقابات رجال الانقلاب على ان يقضوا على حرية العمل ومنع الاعتصاب تماماً فهذا الرد لل فعل ليس وحيداً في بابه ، اذ في اليوم الذي تسود فيه فكرة حرية العمل في كل الشرائع تجد هذه الحرية يصيغها تحديد وموانع في بعض الامم . ومثالاً على ذلك دستور الدولة السوفياتية لسنة ١٩١٧ الذي اعيد النظر فيه سنة ١٩١٨ فانه اتخذ مبدأ مناقضاً لمبدأ حرية العمل حيث فرض العمل على كل روسي مدة حياته ومن يخالف ذلك يقع تحت طائلة جراءة صارم كحرمانه من وثيقة الغذاء التي تعطى لافراد الامة على ان قانون ١٩٢٢ تراجع عن هذا المبدأ وخفف وطأته باعادته لبعض الحريات لاسيما حرية «تشغيل العمال embauchage » ويزرب من هذه الوضعية الحالة الموجودة في بلغاريا بقانونها سنة ١٩٢٠ فان هذا القانون اجبر كل البلغاريين على العمل واختير لذلك اسم مرافق التجنيد العسكري service militaire وهو « التجنيد المدني المدنى

والفرق بين الحالتين كون الاجبار في روسيا يتناول مدى الحياة بينما الاجبار في بلغاريا لا يتناول سوى عمل واحد وبانتهائه تنتهي مدة العمل الاجباري كان يحيط العمال على انشاء بلدة تحيط من جراء الاعمال العسكرية او من السبب .

لم تترك حرية المعامل الكبرى الصناعية في المانيا بدون ان تمس في بعض نواحيها من قبل القانون الذي سن لاجل المشاريع الصناعية على ان قانون ١٩٢٠ قد اكمل هذا الاتجاه بمنعه اغلاق كل معمل يزيد عدد عماله على عشرين شخصاً ما لم يؤذن

له بذلك على ان يامكان مكتب الدعاوة الاقتصادية التوصل بكل الطرق لتأمين بقاء استئثار هذه المعامل دون ان ت تعرض للاغلاق .

وفي ايطاليا الفاشستية فان دستور العمل La charte du travail لسنة ١٩٢٧ اعلن بان العمل في ايطاليا هو وجيبة اجتماعية devoir social .

وفي صدر هذا البحث لابد من التلميح الى العمل الاجباري المطبق في بعض نواحي آسيا وافريقيا مما دعا جمعية الامم وجمعية T. I. B. سنة ١٩٣٠ الى ان تتوسلا لفتح تحقيق بهذا الشأن بناء على المراجعة الملحة التي وقعت اليهما ، واتسج هذا التحقيق الدقيق اقتراح الغاء « العمل الاجباري force le travail » في اقرب وقت ممكن ، مع الاحتفاظ باستبقاء هذا الاصول لاستعماله في حالات استثنائية ولنفعة عامة ولكن الدول الكبرى وبالاخص انكلترا بقيت متابرة على هذا النوع من الاجبار .

في الوقت الذي اعترف فيه بحرية العمل وبمحرية الاعتصاب المقابلة لحرية العمل نجد ان أكثر الشرائع حصرت هذه الحرية وكلتها بانواع القيود والأنظمة وذلك بمجازاة من يتعدى هذه القيود باقصى العقوبات .

ان هذا الحق ، على الرغم من مظاهره الشرعية ، سلاح ماض ، وهذا السلاح بصفته مرادفاً لحرية العمل الذي كثيراً ما يقضي بنفسه عليها ، فإذا تم رد العمال او الربان انقلب هذا السلاح المخصوص للدفاع الى سلاح قتال ، ويستحيل معرفة مقدار المصائب التي تنتجه عن استعمال هذا الحق كقلة العمل للعمال وفناء ثروة الربان والخلل الاجتماعي .

وهذه هي المظاهر التي تظهر امام المدقق من جراء ممارسة هذا الحق بشكله : آلة دفاع وآلة حرب حيث ابتدأ بجهله ثم بانكاره ثم بالسماح له واخيراً اعترف به كبداً ولكنه قيد بقيود وانظمة تحدد ممارسته .

الاعتراض في سورية:

ان القوانين العائدة للعمال والاعتصاب في سوريا لا تزال بحالة ابتدائية فإذا تمhirina القوانين السابقة التي ورثناها عن الدولة العثمانية وجدنا القانون الصادر في ٢٢ ربّمٰ٢٧ الذي نظم اصول معالجة الخلافات التي تقع بين اصحاب الامتيازات للمنافع العامة والعمال : عندما يحدث خلاف في شركة التسويير مثلاً فالخلاف يسوى حسب ما يأتي :

يقدم العمال والمستخدمون باستدعاء بواسطة وكلائهم يتضمن مضاطتهم ويشترط عليهم بهذا الطلب ان لا يتضمن سببا يستوجب مداخلتهم في ادارة الامتياز او ما يسمى بانتقاد ادارة السلطة صاحبة الامتياز ، فيجب ان يقتصر طلبهم على مطالبيهم الخاصة ليس الا .

ينتخب العمال من قبلهم ثلاثة وكلاء وعلى هؤلاء الوكلاء ان يقدموا الى وزارة التجارة استدعاء يبينون فيه ماهية الخلاف واسبابه بنسختين ومتى ورد هذا الاستدعاء على الوزارة المذكورة كان عليها ان تبلغ نسخة منه خلال ثلاثة ايام الى الادارة ذات العلاقة التي عليها ان تعين خلال اسبوع ثلاثة وكلاء وتعلم الوزارة باسمائهم فاذا انقضى週期の内に未だ連絡が来ない場合は、3週間以内に連絡を取らなければなりません。この場合、連絡が来た場合は、その連絡文書をもとに、3週間以内に連絡を取らなければなりません。この場合、連絡が来た場合は、その連絡文書をもとに、3週間以内に連絡を取らなければなりません。
الاسبوع ولم تعلم باسمائهم تعد مطالب العمال مقبولة بلا قيد ولا شرط ، وعلى الوزارة ان تعين خلال الاسبوع المذكور ، بأمرأ من قبلها وعندما تعلم الادارة اسماء وكلاء
يدعوا المأمور المعين من قبل الوزارة خلال ثلاثة ايام من تاريخ وصول الاخبار الى الوزارة وكلاء الفريقين الى اجتماع يعقده تحت نظارته ك الهيئة ائلافية حل الخلاف الواقع اذا ابي احد الطرفين الحضور بلا مغذرة يعتبر غير طالب للاتفاق اذا حضر وكلاء الطرفين واتفقوا على شروط معينة ينظم ضبط بذلك يوقعه وكلاء الطرفين ، اما اذا لم يتفقوا فيكون العمال المستخدمون احراراً في الاضراب عن العمل شريطة ان لا يقوموا بعمال تخيل بحرية الاعمال او يشكلوا تظاهرات تخيل بالامن العام .

ان العقوبات التي تتخذ في هذا السبيل تعد شديدة ، وان الذين يمنعون الغير من ممارسة عمله او يعطلون الاعمال بطريق التحرير والتلوين او يهددون العمال بقصاصون بحسب تراویح مدته بين اسبوع وستة اشهر .

للحكومة ان تسحب هذا الحق عن العمال في حالة الحرب او احتلال وقوع حرب وان تعطى حساباً عن حقها هذا .

ان تشكيل النقابات لهؤلاء العمال قد منع صراحة في المادة الثامنة حيث تنص على انه : «يمنع منعاً باتاً العمال المستخدمون في الشركات ذات الامتياز من ان يشكلوا ا نقابة لهم» والنقابات الموجودة قبل وضع هذا القانون تحمل «حكماً» واما في المؤسسات الاخرى الغير الممتدة بصفة المؤسسات الخادمة لمنافع العامة فانها تتمتع بحرية الاعتصاب كما نص على ذلك قانون ١٩١٢



التشريع العام للعمل والاحتياط الاجتماعي

Législation générale du travail et de la prévoyance sociale

ان التشريع العائد لتنظيم العمل يستهدف في الدرجة الاولى نصوصاً قانونية تحدد بها حرية العمل سواه، كان هذا التحديد لـ كل الصناعات قصد رفع شأن التجارة وحماية العمال او كان اصناعات خاصة .

ما كانت الاطالله في هذا البحث تعود لدرس ما يسمونه « بالتشريع الصناعي » Législation industrielle فيه جميع علاقات العمال بالربان والحكومة ، لذلك نكتفي بذكر بعض المبادئ الرئيسية التي يرتكز عليها تشريع العمل لللامام به ، وتدقيق هذه المبادئ درسها يمكننا من ايجازها في بنود ثلاثة :

١ — تأمين حرية العاقدين في عقد العمل ليتمكن منها من مناقشة شرائط العمل على درجة المساواة .

٢ — تحديد ارادة العاقدين في العقد ليتمكنوا من البحث في شروط العمل بشكل لا تخوّلهم اياه الحرية المطلقة في المناقشة ، لاسيما فيما يتعلق بالعدل والصحة والامن واخلاق العمال .

٣ — اقتراح او فرض العمل على العمال بشكل يكون صالحآ للعمل والعمال .

تدخل الحكومة لصلاحة العمال :

ان مبدأ التدخل نفسه كان عرضة للاتهام قبل رجال الاقتصاد الذين ان للحكومة الحق في ان تساعد الضعيف ولكن من هو هذا الضعيف ؟ ومن الذي يفرقه لنا ؟ ان الام الحق مثلاً هو رجل ضعيف بالنسبة للرجل الذكي ، والفقير هو ضعيف بالنسبة للغنى ، والمتزددو ضعيف بالنسبة لذى العزيمة والنشاط فالضعف في مجموعة المخلوقات بدلاً من ان يكون نادراً وشاداً اصبح هو الاصل او الاكثر عدداً ، وهذه الوجبة المتربة على الدولة لمساعدة الضعيف ، تجول من الدولة وصباً عاماً وهذا لا يصح ان يكون مبدأ عملياً .

ان المبادئ الاجتماعية تسهدف تنظيم العلاقات العامة بين العمال والربان ولذلك توصل الاجتماعيون الى تنظيم العمل بالنسبة لصغر السن والنساء وتحديد العمل للبالغين كما ان الدولة توافت في سن تشريع يتعلق بالضمان الاجتماعي الاجباري ضد المرض والشيخوخة ، وان القائلين بهذا الرأي يرتوون توسيع نطاق هذه المداخلات وجعلها تمتد الى تحديد الاجور والضمان ضد التعطيل .

عمل الاولاد والنساء

ان مداخلة الدولة ومشروعيتها فيما يتعلق باستئجار عمل الاولاد والنساء اصبحا في حكم المسائل المسلم بها ولا شك ان قضية نمو اجسام الاولاد من حيث تركيب الاعضاء والقوى العقلية Physiologique et intellectuel من القضايا الهمامة المتعلقة بحفظ النسل ولذلك لا يسمح القضاء على هذه الناحية ، بنتيجة استئجار اعمال الاولاد قبل او ان اكمال اجسادهم ، وكذا ارهاق النساء يعرضهن الى فتاههن وزيادة ضعفهن الطبيعي ، وليس للحكومة ان تقف تجاه هذا الارهاق مكتوفة الايدي بل عليها ان تتدخل في الامر لأن هذه المداخلة من المسائل الاجتماعية الهمامة التي لا يمكن للحكومة ان تتخلى عنها وهذا مادعا البعض الى لوم الشارع العصري بقوله: ان ولو ج هذا الطريق بؤدي الى «المجازاة protectionisme»

والداعم لذلك هو الترقى الصناعي الذى حصل خلال القرن التاسع عشر وتزايد عدد المعامل تزايداً عظيماً.

ان اول قانون وضع في فرنسا لحماية الاولاد هو القانون الصادر في ٢٢ آذار سنة ١٨٤١ واول قانون وضع لحماية عمل المرأة هو قانون ٢ تشرين ثاني سنة ١٨٩٢

والقانون العائد لعمل الاولاد ذو شقين : الشق الاول يتعلق بتعليم المهنة للاولاد
والشق الثاني يعود لتحديد سن الاولاد للعمل . التي هي ١٣ سنة ولم
يشد عن هذه السن الا الاولاد الذين اكملوا شهادة الدروس الابتدائية
certificat d'études primaires» شريطة ان يحملوا ايضاً شهادة صحية تشعر
بقوتهم الفيزيالية لتحمل عناصر العمل ، وهنالك بعض صنائع او حرف اخذ من اجلها
بعض احتياطات خاصة كصناعة الزجاج والاعمال تحت الارض والمسارح والصناعع
السيارة مثلاً : (الهلوان) acrobates saltunbanque «عد الصنائع الحضرية
والغير الصحيحة والمضمنة .

ان النصوص العائدة لحماية المرأة العاملة تستهدف تحديد اجور العاملات ،
اللواتي يضعن في دورهن وحماية اجورهن وتأمين راحة العاملة في حالة الوضع ،
وتسهيل ارضاع اولادهن ، ووضع مقاعد لهن في المخازن المخصصة للبيع .

نظم العمل للبالغين وتحديد Réglementations du travail des adultes

ساعات العمل :

انَّ اولَ قانونٍ سنَّ لتحديدِ ساعاتِ العملِ للبالغين هو قانونٌ ١٨٤٨ الذي
حدَّدَ الحدَ الاعظَمِيَ للعملِ اليوميَ باثنتي عشرةَ ساعةً في الماَعامِلِ الميكانيكِية او التي
تعملُ بِواسطَةِ الوقودِ الدائمِ وتحويُ اكْثَرَ من عشرينَ عاملاً. انَّ هذَا القانونَ بقي
منسِيًّاً وموضوِعاً بحِكمِ العَدَمِ الى ان حلَّتْ سَنةُ ١٨٨٣ ووضَعَ موضعَ التَّنفِيدِ من قَبْلِ
مفتشيِ العملِ الذينَ كلفُوا مراقبَةَ تطبيقِهِ.

وفي سنة ١٩٠٠ صدر قانون وضع لصلاحية الامرأة العاملة وصغر السن والرجال الذين يعملون في المعامل الخلبيطة وقضى بجعل ساعات العمل للجميع عشر ساعات .

الا ان نقابات العمال ما فتئت منذ زدن قديم تلح بالطلب لدى المراجع المختصة بمختلف الطرق لجعل ساعات العمل للعموم ثمانی ساعات وظهر هذا الطلب مقبولاً منذ توسيع وتممت طرق استعمال الميكانيك مما جعل اصحاب المعامل يحصلون على تناف في ثمانی ساعات يعادل العمل الاول الحصول بجهد عشر ساعات او اثنتي عشرة ساعة وقد اظهر العمال اهتماماً كبيراً في متابرتهم على الطلب حتى توصلوا الى بغثتهم عقب الحرب العالمية وذلك بتحديد ساعات العمل بثمانی ساعات وتوقفوا في تثبيت هذا المبدأ في معاهدة فرساي بالملادة ٤٢٧ القائلة بان « بين المبادئ والاصلية الموصى بها هي جمل ساعات العمل ثمانی ساعات او جعلها في الاسبوع ثمانی واربعين ساعة ... » وهذا اهتمت الحكومة الافرنسية بالأمر وادرست قانوناً في ٢٣ نيسان ١٩١٩ فرضت فيه قبول مبدأ تحديد ساعات العمل بثمانی ساعات الا ان تطبيق هذا القانون في كل صنعة ومنطقة متوقف على صدور انظمة ادارية عامة تشعر بتطبيق هذا القانون في هذه الناحية او في تلك . وهذه الانظمة تصدر اما مباشرة او بنتيجة مراجعة تقع من قبل نقابات العمال او الربان .

الضمان الاجتماعي : Assurance sociales



خلافاً للمخاطر « الصناعية المسلكية risque professionnels » فإن « المخاطر الاجتماعية Risques sociaux » هي عامة للجميع مثل الامراض و« المعلولية infirmités » والشيخوخة والوفاة قبل الاوان والمعطالة .. الخ وهذه حادثات قد تصيب كل الناس وبالدرجة الاولى الاشخاص الذين لا يعيشون الا من كد عرقهم . ان الشارع الغربي لم يتتجاهل هذه الوضعيت الاجتماعية اذ عني بها عنابة خاصة بسن قوانين الاسعاف على اختلاف انواعها ، كالاسعاف الطبي المجاني واسعاف الشيوخ والمعلولين

والغير القابلين للشفاء واسعاف الاسر ذات العدد الكبير الخ . ويضاف الى ذلك التشريع العائد «للاحتياط الاجتماعي prevoyance sociale » المتعلق بـ كوارث العمل والتعاقد وتشجيع فكرة التعاونية . وبالرغم من هذا كله فقد رؤى ان هذه الاعمال الاجتماعية غير كافية لتفادي الحاجة المطلوبة ، ولذلك ادخلت اكثر الحكومات الغربية في قوانينها ما يسمونه « بالضمان الاجتماعي Assurance sociale » ان الاحتياط في الحياة من المسائل العامة التي نشاهد آثارها في الغرب بشكل يلفت الانظار وعدم الاحتياط يسوق الامم او الافراد الى التعاشر والشقاء ، والتعاسة تتطلب لمعالجتها القيام بجهة اسباب الاعمال الذي يكون على شقيـن اسعاف عام تقوم به الحكومات من اموال الضرائب العامة او خاص يقوم باموال الحسنين . والاسعاف بطبيعته يشكل عبئا ثقيرا على عاتق القائمين به والمساعي التي تصرف لتخفيض وطأة التعاسة تعد من المسائل العامة ، هذه الاصباب لا يمكن لحكومة ما ان تتخلى عن القيام بما يوجبه عليها واجبها الاجتماعي من الاحتياطات التي عدت عند بعض الامم كفرض يتحتم على الحكومة القيام به ، من المتعارف ان لا تكون الحاجة للاسعاف عامة ، لأن الفئة التي لا تحتاج لمستقبليها في الغرب اصبحت قليلة بالنسبة لمجموع الامة ، فالشارع الافرنسي تحت ظروف وتأثيرات خاصة تدخل تدريجيا في مسائل الاعمال مبتدعا بالصنائع البحرية وذلك باحداث صندوق المعجزة البحرية وتبع ذلك قوانين اخرى عالج فيها صنائع وحرف اخرى ثم آتى بعدها قانون ١٩١٠ العائد الى التقاعد الاجباري للمعمال « اصحاب الاجور des retraites obligatoires pour les salaires » على اختلاف انواعها بما فيهم « الاحداث petits artisans » وهذا ما يسمونه بقانون التقاعد للمعمال والمزارعين الذي استبدل اخيرا به اصول الضمان الاجتماعي المعلن في سنة ١٩٢٨

فالشارع الافرنسي اضاف الى تدخلاته هذه وسائل اخرى من شأنها ان تحمل هذا الاحتياط الاجباري كبير المفعول وواسع المدى كإنشاء صندوق خاص يعمل باموال بمساعدات منها . كالمجمعيات التعاونية وصناديق التوفير الى آخر ما هنالك من المشاريع النافعة .

ان الضمان الاجتماعي يعد من الاساليب المتممة للاح提اط الاجباري الذي ينال مساعدة واسعة من الحكومة وهذه القضية لا يقتصر مفعولها على اعطاء العامل حق تقاعدي بل للحظ بشكل مسبوق الكوارث الممكن حدوثها او بحاجة لها مثل الامراض والملوحة والامومة والعب العائلي والوفاة قبل الاوان والشيخوخة . قد يجدان ياجاً لاساليب احتياطية من شأنها ان تقي بجموع الامة من الكوارث الاجتماعية ، فالذين يحتاجون هذه المعاونة هم على العموم اصناف العمال اصحاب الاجور اليومية ان التشكيلات المنتظمة للضمان الاجتماعي لا تكون عرضة للاتقاد مدعياً لا من جهة سياسية ولا اخلاقية ففكرة المبدأ التعاوني ومساعدة الضعفاء هي فكرة اخلاقية انسانية لا تذكر لان المنفعة العامة تقضي مكافحة التعasse وتحفيظ وطأة الشقاء بجزء واقدام واذا الممكن استئصالهما ، ولا شك ان المدينة الحاضرة تمكنت من تحفيظ وطأة التعasse وذلك بالتوسل بمساعدات وجهود المؤسسات الخاصة وال العامة مثل التشكيلات العائدة للجمعيات التعاونية وتعييم حق الاسعاف وهذا ما يلائم مع ضرب المثل القائل: prévenir vaut mieux

que guérir الاحتياط للشر خير من معالجته بعد وقوعه .. »

ان الذين يستفيدون من الضمان الاجتماعي في فرنسا هم العمال الذين يربحون من عملهم ١٥٠٠٠ فرنك في السنة وفي المدن التي يتجاوز عدد سكانها ٢٠٠٠٠ شخص يرفع الرقم الى ١٨٠٠٠ فرنك ويضاف الى هذا ٣٠٠٠ فرنك للعامل المؤمن الذي له ولد لا يتجاوز عمره السادسة عشرة ويضاف ايضا الى هذا المبلغ ٢٠٠٠ فرنك عن كل ولد آخر الى ان يبلغ الحد الاعظمي وهو ٢٥٠٠٠ فرنك ولا يشترط للاتفاق من هذا الضمان الاجتماعي اي شرط يتعلق بالسن او بالجنسية الا انه اشترط للجانب الذين يودون الاستفادة من هذا القانون ان يكون لهم محل اقامة حقيقي ودائمي Residence réelle et per- manante وبصورة عامة لا يمكن لأحد ان يستفيد من هذا الحق ما لم يسجل نفسه في المؤسسة العائدية لهذه المهمة في كل ولاية وان يكون سليماً من كل الامراض المزمنة او الحادة ومن كل معلولة كاملاً او جزئياً .

ان الاموال التي تقوم بهذه المهمة تؤمن من جهتين : من جهة الربان ومن العمال X

انفسهم . ويقسم العمال الى خمسة اقسام تراوح المدفوعات حسب هذه الاقسام الخامسة من ٨٪ الى ١٠٪ والمجموع يكون بين ١٤٤ و ٩٦٠ فرنكًا بالنسبة لـ كل عامل وصاحب العمل مكلف بدفع الضغف ويعطي له الحق في ان يحتفظ من اجر العامل بنصف ما يدفعه لصندوق الضمان الاجتماعي .

سياسة فرنسا تجاه العمال الاجانب .


ان حق الالتماء الى النقابات corporation القديم كان منحصرًا بالعمال الافرنسيين دون الاجانب ولكن منذ الغاء هذه التشكيلات فتح الباب على مصراعيه للالجانب وصار بإمكان الاجنبي ان يؤسس عملاً صناعياً في فرنسا متى شاء ، واذ يصبح للعمال الاجانب ان يستخدموا في كل الصنائع وهذا ما اثار شكوى العمال الافرنسيين وطلب تدخل الحكومة في هذه القضية .

ان كل الدول احتفظت باصول « النقابات القديم corporation » القاضي بمنع ادخال العمال الافرنسيين او غيرهم في تشكيلاتهم تبعاً لقاعدة المقابلة بالمثل وكانت البعض الآخر من الدول وضع ضريبة شخصية باهظة على العمال الاجانب مما اثار تذمر العمال الاجانب وسبب مغادرتهم البلاد لهذا صار يطلب من الحكومة الافرنسيه ان تتخذ تدابير من شأنها ان تقابل هذه البلاد بالمثل . وان ما اجمع عليه جميع النقابات يلخص بـ تطبيق الحكومة الاصول المتعارف باصول « الحماية la protectionisme »

في مجلس النواب الافرنسي لم يلب الطلب بل اكتفى بجعل العامل الاجنبي مكلفاً حينما يريد ان يعمل في فرنسا ، ان يعلن عن ارادته للعمل ببيان وهذا التدبير يعد من التدابير الضابطية ، واحتاطت الحكومة علاوة على ذلك بالقانون الذي اصدرته سنة ١٩٣٢ بمحبورة ادماج ، في دفتر شروط الاشتغال العامة من دولة ومحافظات وبلديات ومؤسسات عامة ، شروط حددت بها نسبة عدد الاجانب الممكن استخدامهم بهذه الاعمال وهي تبلغ ٥٪ ، الا ان المجلس النيابي لم يرض ان يأخذ على عاتقه المداخلة في تحديد

استخدام الاجانب في الصناعات الخاصة بل كلف السلطة التنفيذية بالتحاذ الانظمة الالازمة بالنسبة لانواع التجارة والصناعة لكل مناطق الدولة ، وعلاوة على كل هذه التدابير وضع شرط آخر يتضمن ان على كل اجنبى يريد اجتياز الحدود الافرنسيه قصد العمل فيها ان يستحصل على اذن وزاري ولا يشال هذا الاذن الا بعد استشارة الدوائر الخصوصة باستخدام العمال ، وان الاحصاء التقريري الذي اجرته الدوائر الخاصة في « المتحف الاجتماعي musée social » سنة ١٩٢٩ بين ان عددا العمال الاجانب المستخدمين في فرنسا في صناعات واعمال مختلفة ثلاثة ملايين ، ولا يدخل في هذا الاحصاء الاجانب الموجودون في المستعمرات الافرنسيه .

ان الموقف المتردد الذي وقته الحكومة الافرنسيه في هذه القضية ناشئ عن حاجتها للعمال الاجانب وعدم وجود عمال افرنسيين في فرنسا بالنسبة لـ كثرة الاعمال وقلة الواردات فيها .



حاجة سورية لتشريع عام

للعمل والعمال

ان التشريع السوري الحالي للعمل والعمال فضلاً عن كونه مبعثراً لا يفي بالحاجة المطلوبة ، لأن الفوضى لا تزال ضاربة اطنابها فيه وليس هناك نصوص لتنظيم العمل وحفظ حقوق العامل والربان .

لقد سبقتنا الامم الغربية في هذا المضمار باشواط عظيمة ، وهذا النقص في التشريع جعل اولي الامر والعمال والربان يستصرخون للاسراع في ايجاد هذا التشريع ليطمئن كل من اصحاب العلاقة على حقوقه فالاستقرار بهذه الناحية يوم من الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي المطلوب بين الطبقات المختلفة للشعب .

والحالة التي ادت لهذه الشكاوى هي عدم تحديد مدى تدخل الحكومة والحالات التي يجب ان تتدخل فيها ، وكيفية هذا التدخل ، ولنفعه يكون من هذا التدخل ؟ هل هو لصالح العمل ام لمصلحة العامل وصاحب العمل معاً ؟ ام لصالح كلهم مع صالح الصناعة والنتاج القومي ؟ .

كل هذه الاسئلة يجب ان يتناولها التشريع المطلوب منه . واما ريب فيه انه يجب على الشارع ان يأخذ عند سن هذا التشريع بعين الاعتبار او ضاعنا الاجتماعية والاقتصادية دون ان تستحوذ عليه فكرة التقليد عن الغرب والغربيين ويأتيانا بقوانين تكون نظرية اكثراً من ان تكون عملية غير قابلة للتطبيق بالنظر للتفاوت الكائن بين حالتنا الاجتماعية والاقتصادية بالنسبة للغرب من هذه الناحية .

ولا يغرن عن البال ان التطور الذي حصل في الغرب بقصد تشرع العمل والعمال كان نتاجه عاملين :

العامل الأول: هو اتساع الصناعة بسبب رقى الآلات الميكانيكية.

العامل الثاني: هو الانقلاب الذي اعقب الحرب العالمية والتطورات التي اتاحتها سواء كان من الجهة الميكانيكية او من الجهة الاجتماعية والصناعية والتجارية.

هذا فان مهمة الشارع السوري دقيقة جداً فهو بدوره مدفوع بعاملين عامل ايجاد
تشريع يؤمن صحة وحياة ومستقبل العامل الفقير وعامل عدم الاندفاع بتيار نظري
يعود على العمل والمال باضرار قد لا تكون اقل من فقدان التشريع نفسه لاسيما من
وجهة الامن والضابطة والنتائج .

ان المشروع للعمل والعمال المقدم للجنة الخاصة في المجلس النباني يحوي على اشیاء عملية تألف مع حالتنا الراهنة واسیاه اخری تبقى نظرية لا يمكن العمل بها وسننسعى في هذا البحث الى سرد بعض ما تضمنه هذا المشروع من المبادئ تاركين البحث عن القانون نفسه عقب صدوره ونشره لفرصة اخری .

جعل المشروع تشكيل النقابة يتوقف على استحصال اجازة من السلطة المختصة بخلاف الاصول الافرنسي الذي لم يتطلب من مؤسسي النقابة سوى اعطاء بيان بسيط وايداع نظام النقابة وهذا مما يسهل على هذه النقابات امر تشكيلها دون اية كلفة وعنااء وحصر المشروع الانتخابي للنقابة بكل من يمارس فعلاً هذه المهنة او الصناعة . واعطى هذه النقابة شخصية معنوية لتمكن من ممارسة اعمالها واقتناء الاموال المنقولة وغير المنقولة بدل او بغير بدل بعد اخذ موافقة السلطة التي اعطت الاجازة ، اما الهبات فستتوقف قوتها على تفویض خاص يعطيه وزير الداخلية .

ان الاصول الافرنسي اعطي ما يسمون بالشخصية المعنوية الصغيرة لهذه النقابات اي
ان لها الحق في ان تقتني الاموال الغير المقوله بمقدار حاجتها دون ان تجبر على
استحصال اذن من السلطة الادارية والفرق بين المبدأين ظاهراً في المشرع السوري

جعل اعطاء الاجازة مطلقاً منها كانت الـالكمية ومقدارها يعكس الاصول الافرنسي الذي جعل اقتناه الاموال غير المقوله مقيداً بمقدار الحاجة لممارسة العمل . ومتى تزد عليها تجبر النقابة على بيعها وحفظ النقود المتأتية عنها لحساب النقابة في صندوقها .

وقد بحث المشروع في انشاء لجنة تحكيمية حل الخلافات مؤلفة من محافظ المنطقة رئيساً ورئيس محكمة بداية الحقوق في المحافظة نائباً للرئيس وعضوية ممثل لاصحاب الاعمال وممثل آخر للعمال ينتدبهما مكتب تلك النقابة من بين اعضائها ويكون قرارها بالاكثرية وقطعاً .

فالباحث في هذا الصدد مشوش ولا يأتي بنتيجة عملية باعتبار ان المشروع لم ينص على نوع الخلاف واي خلاف يحال هذه الهيئة وهل التحكيم اجاري ام اختياري ؟ ولم يتطرق ايضاً لاعطاء التحكيم قوة مؤيدة لتأمين تنفيذ القرارات التحكيمية كما ان المشروع لم يوضح الاصول المتبعة في تأمين التحكيم ، وقد يقع الخلاف في منطقة خارجة عن مركز المحافظة وهناك صعوبة المذهب الى مركز المحافظة لايجاد حل للخلاف .

المشروع خلو ايضاً مما يسمونه في التشريع الغربي « اتفاقية العمل المشتركة المسبوقة contrat collectif du travail » وهذا العقد هو نوع من العقود العائدة للعمل ولشرائط العمل التي تعقد من جهة بين ممثل احدى النقابات او هيئة مؤلفة من عدد من العمال المنصوصين لهنها معينة ومن جهة اخرى بين ممثل احدى النقابات او هيئة مؤلفة من عدد من الربان او بينهم وبين صاحب معمل وحده . وهذا العقد يحدد سلفاً الالتزامات التي يأخذها كل من الفريقين على عاتقه وبالخاصة بعض الشرائط التي سوف تتضمنها العقود الفردية سواء كانت هذه الشروط بين المتعاقدين او مع الغير . فهذه العقود المشتركة المعقودة قبلآ ادت في بلاد الغرب بفوائد جمة للعمال والربان في آن واحد ، وهي تعمد بمعزل عن كل المؤثرات والمحاكم ان تحكم بالاضرار التي تتأتى عن الخلافة لاحكام هذه العقود . كل هذا يعطى ضمانة كافية لـكل من الطرفين فهي تمنع اولاً ربان

المعامل من ان يستمر وواضعه العامل ويخفضوا الاجور استفاده من فقر العمال
ومزاحتهم لبعضهم ، فتحديد الاجور بهذا العقد من قبل يحمي العامل في المنطقة وينع
صاحب العمل من ان يتعاقد مع عامل آخر باجر احسن من الاول . فهذا الاصل
يعطي للعمال ضمانة كافية لتحديد اجورهم ويضمن بالوقت نفسه لصاحب العمل عدم
زيادة الاجور تبعاً لاهواء العمال كما ان هذا النوع من العقود يضمن القضاء على المزاحمة
بين اصحاب المعامل انفسهم .

وأى المشروع ايضاً بنصوص تتعلق بحماية الاحداث والنساء الحوامل وحدد
ساعات العمل تحديداً عظيماً على ان تكون الزيادة عن الساعات المعينة اختيارية وتاتعة
لتعويض مستقل . كما انه اوجد بحثاً جديداً في التشريع السوري يتعلق بالتعويضات التي
تعطي للعامل لصرفه عن العمل وفي حالات المطر او التسبب للوفاة وهنا يتبع لنا ان
المشروع قد بالغ في البعض منها وقصر في البعض الآخر ، ولا يمكننا ان توسع منذ الان
في الموضوع وتحليله لأن المشروع نفسه ليس نهائياً ولم تقره بعد الايجنة المختصة فقد
يعدل او يضاف اليه او يمحى منه اشياء تجعل بحثنا المفصل منتشرأ قبل اوانه .

وقد اردنا في هذا البحث بيان الاهتمام في ايجاد تشريع وذكر بعض المباديء المراد دمجها
في القانون المنوى سنه ، لأن العمال في سوريا اصبحوا في حالة يرثى لها لا سيما الذين يستخدمون
لدى الشركات الكبرى صفات الامتياز ، فلا يتمتع العامل في هذه المؤسسات بآية
حماية مالية وحقوقية لذلك يتحتم على المجلس النيابي الاسراع في ايجاد الحل المرغوب فيه .

القانون السوري في تشغيل الاولاد الصغار

في الصناعات

يبحث التشريع في سوريا في حماية الاطفال لأول مرة في القرار ذي الرقم ٢٢٣٠ الصادر من الحكومة السورية في ٦ تموز سنة ٩٣٠ والمصدق عليه من قبل المفوض السامي في تاريخ ١١ تموز تحت رقم ١٥٥٠ اي بعد ما يقرب من مائة سنة من تاريخ التشريع الافرنسي . فالشارع بقراره هذا تناول الاولاد الصغار دون النساء ونهج به نهجاً يقر به من التشريع الغربي دون ان يتبعه في كل خطواته . فقد أخذ مبدأً للسن اقل من السن المقبولة في التشريع الافرنسي كحد ادنى لتشغيل الاولاد الصغار . لقد نصت المادة الاولى من القرار المذكور بنص المراهقين من الاناث والذكور الذين لم يبلغوا الحادية عشر من عمرهم في العمل . في المصانع والمعادن والمناجم والورشات وتواكبها من اي نوع كانت عامة او خاصة . لعل الشارع قد ازال الحد الاصغر لسن الحادية عشر لاختلاف الاقليم والبنية حيث ينمو جسم الولد في هذا السن بما يعادل نمو الولد الغربي في السن الثالثة عشرة ولكن اغفل لزوم الراحة الأسبوعية يوماً في الأسبوع للاولاد واغفل استثناء بعض الصنائع التي عدت خطرة على صحة الاولاد كما ان هذا القرار لا يحمي المراهقين من السادسة عشرة وما فوق . وكذا لم يفرق بين الاعمال التي تجري في المصانع والمعامل وبين الصنائع التي عدت خطرة او غير صحية للاولاد الصغار بل وضع قاعدة عامة لمنع من لم يبلغوا السنة الحادية عشرة من عمرهم من العمل في المصانع والمعامل والمعادن والمناجم والورشات . واما

لخصوص ساعات العمل فقد اكتفى الشارع في المادة الثالثة من القانون المذكور بجمل مدة العمل لمن هم دون السادسة عشرة باحدى عشرة ساعة وهذه السكمية من ساعات العمل تفوق قواعة الاحداث الجسمانية التي ترهقهم ، مما يجعل التدابير الاخرى المتخذة لحماية الاطفال الصغار بدون جدوى فضلاً عن ان ساعات العمل للبالغين في الغرب اصبحت بصورة عامة ثمانية ساعات فلا يعقل ان يقبل اصحاب السن من الاولاد في بلادنا مدة من العمل تفوق المدة المخصصة للعمال البالغين في الغرب ، ثم رجع الشارع واستثنى من هذه الحماية ما يأتي : « اذا كانت تسمى حماية» الاطفال المستخدمون في المؤسسات العالمية باعتبارهم تابعين لسلطة الوالد او الوالدة او الوصي بشرط ان لا تستعمل في هذه المؤسسات الحركات التجارية والميكانيكية او المواد السامة .

واحتاط الشارع عدا ذلك لوضع قوة تأثيرية لهذه الحماية؛قصد تأمين تطبيق القانون فقد اوكل ادارة الصحة والاسعاف العام لمراقبة المخالفات وتنظيم ضبط فيها وسوق المخالفين للعقاب وعند ثبوت المخالفة يعاقب المخالف بغرامة تتراوح من عشر ليرات الى مائة ليرة سورية وعند تكرار المخالفة خلال ستين اعتباراً من يوم اكتساب الحكم الدرجة القطعية تزداد الغرامة الى خمسين ليرة على الاقل ويمكن ابلاغها الى المائتين وهذه اقصى عقوبة يمكن للحكم ان يحكم بها عند وقوع مخالفة لاحكام هذا القرار .

وقد قسم القرار المسؤولين جزائياً عن مخالفة احكام هذا القرار الى قسمين : يدخل تحت القسم الاول رؤساء المؤسسات ومديروها ومعونوهم ورؤساء الورشات وبصورة عامة كل من عين او قبل في ورشة او لعمل ولذا دون الثانية عشرة . ويدخل تحت القسم الثاني الاهل والوصياء الذين ادخلوا اولادهم المراهقين الم موضوعين تحت وصايتهم في معمل او ورشة او سجنوا بدخولهم فيها ثم خص رؤساء مديرى المؤسسات بمسؤولية مدنية عن المخالفات الواقعة من قبل احد موكلاتهم او موظفهم .

لقد اثار البعض ضجة حول مسؤولية الاباء والوصياء وان تدخل الشارع بهذا الشأن يعد مسأً بحرية الاباء ، على ان القول السائد في هذا الموضوع هو ان هذه الحرية لا يجوز ان توصل بالاباء والوصياء لحد ارتكاب الاجرام بوضع اولادهم الصغار

في معزل عن الحماية المنصوص عليها في القانون .

ان دوائر الصحة لم تحاول حتى الان تطبق احكام هذا القانون بل بقي مهملاً كائناً لم يكن في عالم التشريع على انه لاخلو من فائدة سلبية ونحن أصبحنا بحاجة له لانتشار الصناعة التجارية . والمسكانيات في أنحاء سوريا ، وايد العناية بالشيء الجديد فضلاً عن الناحية الإنسانية فان فيها فوائد قومية لاتحصى ولعل اولى الامر يفكرون في ايجاد تشريع يكمل ما نقص في هذا التشريع ليصير تطبيقه بصورة فعلية وجعل موظفي الصحة والاسعاف العام مسؤولين مسؤولية شخصية عند اهالهم وظائفهم في هذا الشأن .



تحديد السلطة الادارية و ممارسة حقوقها

ان صلاحية الاشخاص الادارية واسعة جداً ولكن من الطبيعي ان نجد تحديداً لهذه السلطة يكون بنسبة ما تتمتع به من الشخصية المعنوية .
الشخص هو ذاك الذي يتمتع بحقوقه التي هي عبارة عن سلطة محدودة ومؤيدة من قبل الدولة ان «روح الحق هي السلطة Lessence du droit c'est un pouvoir» وفي البلاد الغير المتقدمة الحق فيها هو سلطة لا يجد تحديداً له الا بالقوة بعكس الحق في البلاد المتقدمة الذي هو شخصي ذو سلطة محدودة ومؤيدة من قبل الدولة . وفكرة التحديد للحقوق ملزمة ل فكرة الحقوق ، ولذلك يعرف الحق من حيث روحه بالسلطة المحدودة . ونجد في السلطة عند ممارستها هذه الحقوق حدوداً من نوعين مختلفين حدود داخلية وحدود خارجية :

المحدود الداخلية :

ان ممارسة الحقوق العائد للادارة حدوداً داخلية اي ان الادارة تحده من نفسها سلطتها دون ان تنتظر دافعاً خارجياً لها ويعكّرنا القول بن هذا نتيجة العدل الاداري الذي اوجد لنفسه هذا التحديد الداخلي وهو مايسماونه بتحديد الادارة لنفسها وهذه النظرية تتلخص بان الادارة تجد من نفسها رادعاً لان لا تتمادي في عملها الى النهاية عند ما تجد نفسها مخطئة او مسيئة . وانما نجد عدة نظريات تحدد الادارة لنفسها صلاحيتها تحديداً داخلياً ومنها نظرية اصحاب اصلية اثارها عن اجهادات المحاكم الادارية :

١ — نظرية المنفعة العامة .

٢ — نظرية اسامة استعمال السلطة .

٩٧

نظريّة المنفعة العامة :

هذه قاعدة استنبطها الفقهاء من القرارات الإدارية وهي ترى أن السلطة لا يمكنها ان تعمل اعملا الا والمنفعة العامة زائدها وان كل عمل لا يستهدف المنفعة العامة باطل وعلى هذا نجد مجلس الشورى الافرنسي عدّة قرارات ابطل فيها عقوداً ادارية لم تتوخ الادارة عند اصدارها المنفعة العامة .

نظريّة اساءة استعمال السلطة :

ان هذه النظريّة تحمّم ابطال العقود الادارية التي تبتعد عن هدفها الاصلي ، كأن تسلك الادارة بعملها عملا خطرا او تندفع في طريق المحسوبات ونشر البغضاء بين الناس ، والعقد الذي تسوءه هذه الصفات يكون مصيره الابطال .

ان النظريتين تكملان بعضها : الاولى تعلن بان الادارة ذات صلاحية لان تعمل للصالح العام . والثانية تعلن عدم صلاحيتها لان تتخذ قرارات تستهدف فيها منافع خاصة .

ان نظريّة اساءة استعمال السلطة هي نظريّة اخلاقيّة ادارية وانها غير منصوص عليها في اي قانون ، اذ لا نجد في احد القوانين نصاً يصرّح بأنه ينبغي للادارة ان تكون عادلة وحيادية وان لا تسير بعملها نحو خطة المحسوبات .

المحدود الخارجيه :

إلى جانب التحديد الداخلي للسلطة الإدارية نجد تحديداً خارجية منصوصاً عليها في القانون والقانون يعتبر تحديداً لفعالية الحركة للأفراد أو للجماعة وانه ليحدد هذه الفعاليات من الخارج وهو بمناسبة اطار المأمور ، فالدائرة هي حياة الادارة او الافراد والاطار المحدد لها هو القانون .

عند ما تقوم الادارة باعمال شاذة ومخالفة بالنظام تجدها امامها حدوداً تردعها عن التادي في سيرها غير الحسن وهذه الحدود هي الحريات نفسها .

ان مجموع القواعد التي تحدد سلطة الادارة ليست كلها موجودة في بيانات حقوق الانسان التي لم توضع لان تحديد صلاحيات الادارة ، وفي الحقيقة ان بيان حقوق الانسان ليس سوى مناهج فلسفية وقانونية ليس لها قيمة حقوقية واتباعها لا يشكّل مجبورية قانونية للمحاجة كعلى أن تقييد بها كما تقييد بالقوانين ولا يمكن ان تعتبر كقوانين بل انها تشكل مبادئ واحوالات قانونية حتى ان الدساتير الحالية لم تفرغ لها مكاناً بصددها كما كانت الحال في دستور الانقلاب الافرنسي سنة ١٧٨٩ . لقد لعبت هذه البيانات دوراً عظيماً طوال القرن التاسع عشر فكان مفعولها ظاهراً في كل التشريع الاقلابي بما فيه القانون المدني واجهادات المحاكم ، وفي الحقيقة لو دققنا هذه البيانات وامعنا النظر فيها لو جدناها خاوية من كل قيمة حقوقية وان المباديء التي تسود التشريع الحالي تناقض المباديء التي سادت بيانات حقوق الانسان على خط مستقيم ، وتشكل انكراضاً صريحاً لضمون تلك البيانات .

ان الحريات لا تجد تأييداً لها ما لم ينص عليها قانون وتويد من قبله . فيجلس الشورى في فرنسا يتطلب لتأمين الحريات ان تنص عليها القوانين وتنظم من قبلها فإذا حصل تجاوز على حرية من الحريات لا يمكن للأفراد ان يستندوا إلى مادة من مواد بيان حقوق الانسان لرفع الظلمة عنهم الاولى بهم ان يحتاجوا بمادة قانونية تنص على حماية هذه الحرية المتباكة حرمتها . وان واضعي بيان حقوق الانسان لم يدر في خلدهم ان يدعوا بان ما وضعوه هو قانون يطبق بل ارادوا بوضعهم هذه البيانات ارشاد الشارع حينما يشرع في قضية من القضايا الى ان يراعي القواعد ومباديء السياسة المنصوص عليهافي بيان حقوق الانسان . فاصبحت هذه البيانات حتى بنظر واضعيها ليست سوى تقرير مباديء سياسية يعمل بموجتها وتصان الحريات وفقاً لها ، بدليل المقدمة التي وضعوها لبيانهم اذ يقول : « ان مبنى الامة الافرنسيّة قرروا ان يضمنوا بيانهم الحقوق الطبيعية المقدسة للانسان التي لا تقبل التنازل عنها قصد ان يتمكن

— ٩٩ —

الافراد من مقاومة السلطات التشريعية والتنفيذية لاجل صيانتها من عبث الماين بها». لذلك فان حدود السلطة الادارية تكون بالقوانين والدستير المنظمة لاموريات وهذا يجعل الحريات بالنتيجة تنظم بواسطه القوانين والدستير، وسلطة الادارة تتحصر في كيفية التنظيم دون ان تتعذر هذا الحد.

ان من مقتضيات الاصول الافرنسي والسوسي ان لا تقبل مراجعة قانونية ضد القوانين خلافا للاصول الاميركي في حكومة الولايات المتحدة حيث اعطى المحاكم سلطة تدقيق مشروعية القوانين والبحث عن مخالفتها للدستور وهذه الصلاحية لم تقبل في القارة الاوربية على اختلاف المباديء التي تسودها.

ولكنا نجد ازاء هذه المناعة لlaw كل العقود الادارية تابعة لطريق مراجعة تسمى بالمراجعة المستندة الى سبب سوء استعمال السلطة وهذه من اكبر الضمانات لحرية الافراد حيث اعطى للغرفة الادارية القاعدة مقام مجلس الشورى حق ابطال العقود الادارية . فإذا تجاوزت احدى الدوائر الادارية حدودها وتعدت على حرية فرد من الافراد فللشخص المعنى على حريته ان يراجع الغرفة الادارية لابطال ذلك العقد الاداري وقد يمكن ان يفكر بطرق اخرى للوصول الى صيانة الحريات ، كأنه تصان عن طريق الانتخابات العامة التي تقلب الاكتذبة الى اقلية وهذه اساليب بطئية لا توصل الافراد الى صيانة حرياتهم في وقت قريب وفعال لأن عملية الانتخابات تحتاج الى انقلاب يهدى الطريق لجعل الاقلية اكتذبة . والشيء المتفق عليه هو ان طريق المراجعة بواسطه دعوى التجاوز هي احسن طريق لايصال الفرد الى حقوقه وبها يمكن الفرد من التغلب على سيطرة رئيس البلدية او المحافظ او رئيس الحكومة لذلك اصبحت دعوى التجاوز على السلطة هي الدعوى الوحيدة المعاملة التي تؤمن للافراد حرياتهم بشكل عمومي .

الحرية الفكرية

ان الحرية الفكرية هي من الحريات الطبيعية التي لاغنى للإنسان عنها وبها يتمكن من الاعراب عن معتقداته الدينية والسياسية والاجتماعية . ان المؤلفين الذين كتبوا او قالوا ان المذهب الفردي الحر الذي ساد بيان حقوق الإنسان قد استبقي اصله من العقد الاجتماعي لجان جاك روسو لم يقرؤوا بامان الفقرة التالية من العقد الاجتماعي حيث يقول : « يعاقب بالابعاد عن البلاد كل من لا يعتقد دون ان يخبر على الاعتقاد ومن كان غير قادر على حبمة القوانين والمعدل وتدريب نفسه عند الحاجة على اداء واجباته ، فالشخص الذي يكفر بعد ان يعتقد بشكل علني بعدم باعتباره قد ارتكب اكبر جنائية ممكن ارتكمها وكذب امام القانون » .

ان هذه التأكيدات العائمة لصلاحية الدولة بالزام الافراد بمعتقدات دينية تحت تهديد الابعاد والاعدام مخالفة صريحة للمباديء التي انطوى عليها بيان حقوق الانسان القائل : « ينبغي ان لا ينفصل احد بحرثه الفكرية ولو كانت دينية شرط ان لا تمس النظاهر بهذه الحرية الامن العام المضمنون بالقانون » .

ان القول بأن حرية الفكر مصونة من كل تعرض لا يقصد به حفظ حرية التفكير الداخلي بل يتناول حق الاعراب عن الآراء والافكار بصورة خارجية وعلنية بواسطة القول والكتابة حيث يمكن الفرد من نشر واعلان افكاره ومعتقداته . فحرية التفكير ينبغي ان تكون مستقلة عن كل قيد موضوع من قبل الدولة بحيث يمكن لـ كل فرد ان يفكر ويعتقد كما يشاء . فحرية الاعتقاد ينبغي ان تكون كاملة بنسبة حرية عدم الاعتقاد وبهذا يمكن كل فرد من الاعراب عن افكاره ومعتقداته بصورة حرة دون ان يلجم الى اذن مسبوق . ان هذه الحرية ليس لها سوى حد واحد وهو داءاً الحد الوحيد — هو احترام حرية الغير . ان هذه الحرية لم تصن في كل الادوار بل ان الشارع تدخل في المعتقدات الداخلية ونص على عقوبات لمن خالف المعتقدات

السياسية والفلسفية والمدنية وذلك عن طريق الشبهة والظن .

ان حرية التفكير هي نتيجة مباشرة للاستقلال الذائي للأفراد وهي تضمن حق الاعراب عن الرأي بدون ان يسبق ذلك اذن من السلطة المختصة شرط ان لا تتجاوز ممارستها الامن العام وحرية الغير وذلك بطريقة القول والكتابة وتتضمن علاوة على ذلك حرية الاجتماع وحرية التعليم وحرية الشكوى . ان هذه الحريات بالرغم من كونها تضمنت بيان حقوق الانسان ودساتير سنة ١٧٨٩ و ١٧٩١ فانها لم ترسم قدمها في الحقوق العامة الا بعد جدال عنيف دام مدة طويلة من الزمن وتم ذلك باعطاءها صفات قانونية نصت عليها القوانين الاساسية والقوانين العادلة . كما هو الحال في الدستور السوري حيث نص صراحة على صيانة هذه الحريات التي أصبحت مضمونة فيه .



ضابطة الاجتماعات العامة

ان حرية الاجتماع تضمن حرية الاعراب عن الرأى بواسطه القول ، تملك الحرية التي تثير الاجتماعات حيث يتظاهر الناس فيها بارائهم بصورة علنية لذلك نرى أن حرية التفكير تتطلب حق الاجتماع .

ان حرية الذهاب والالياب هي حرية اولية واساسية للفرد ، والتجمع غير المسلح لمقاصد سلبية يشكل حرية اخرى لاتقل قيمتها عن الاولى وهي تظهر بمظاهر مختلفة ومتنوعة .

يحيى المجتمع المرأة الى غيره في داره للتتحدث او لسماع الغناء او لسماع محاضرة علمية قيمة او للاشتراك بوليمة او حفلة طرب ، كل هذه الاجتماعات تعد اجتماعات خاصة يحضرها المرأة بدعوة شخصية كما ان المرأة يحيى المجتمع في خارج داره الخاصة في اماكن مختلفة مفتوحة ابوابها للعموم . سواء في معبد ديني او في قاعات خاصة لاطرب او في السينما او في اندية لعب النفس او سباق الحيل وفي بعض الاحيان في المقاهي الصيفية والشتوية او في الاماكن المخصصة للانتخابات العامة ، يحيى المجتمع المرأة في هذه المجتمعات بنتيجة تفكير واتفاق مسبوق لغاية محددة ومعينة كالاجتماع في المعابد لاجل العبادة وفي السينما للتتمتع بالنظر . وقد يمكن ان يكون الاجتماع آنياً وبدون سابق تفكير فيسمى حينئذ تجمعاً او حشداً .

ان البعض من هذه المظاهر يظهر بأنه قليل الخطط للسلم ولراحة العموم ولكن هذا لا يمنع من ان تحدث خلال هذه الاجتماعات حوادث من شأنها ان تخلي بالاً من العام الذي يظهر لأول وهلة انه غير مهدد بالاخلاص فيه ، يمكن ان يصطدم موكب

بموكب آخر لأن مجرد نشوء خبر تأليف موكب وسيره كافيان لأن يهرع الناس إلى تأليف موكب آخر لملاقاته فيختل الامن بهذا السبب . ولما كانت التجمعات التي تحدث تسبب على الغالب بعض الحوادث ولا يمكن للمرء ان يتفرس ما ت نتيجة هذه التجمعات من حوادث فالضابطة المسؤولة عن الامن لا يمكنها ان تتركها وشأنها دون اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة الامن . هذه قضية لها اهمية كبيرة بالنسبة للظروف الحالية ، ومهمة تنوعت اشكال واسماء هذه الحرية فانها تتعلق بالامن والضابطة وانتا ستحصر بحثنا الان في الاجتماعات العامة حيث تكون معرضة لدخول العموم .

عند البحث في قضية الاجتماعات العامة يرد على الذهن في باديء الامر السؤال عن التعريف الحقوقى لهذه الاجتماعات ، فالقوانين العائدة لل الاجتماعات لم تحاول ايجاد تعريف واضح يشمل كل المظاهر المذكورة آنفاً . فاكتفت المادة الاولى من قانون الاجتماعات العثماني ذى الرقم ٧٢ الصادر في ٢٨ جادى الاول سنة ١٣٢٧ بالقول « ان الاهلين احرار في اجتماعاتهم اذا لم يكونوا مسلحين على ان يراعوا المواد الآتية التي لا حاجة عند مراعاتها الى استئصال رخصة » والمادة (٢) من قرار المفوض السامي ذي الرقم ٤ الصادر في ١٢ شباط ١٩٣٢ منعت منعاً باتاً كل التجمعات بصورة مطلقة وعدت الاشتراك باي جمع او حشد او موكب غير مأذون به اخلالاً بالامن والنظام العام ويقع المشترك فيها تحت طائل العقوبات المذكورة في المادة الاولى من القانون المذكور اي « يعقوب بالسجن من شهرين الى سنتين وبغرامة من خمس الى خمسين ليرة سورية او بحدى هاتين المقوتيين فقط » دون ان تعرف المادة المذكورة الاجتماع والخشود والموكب . ان بعض القوانين خلط بين حرية الجمعيات وحرية الاجتماع كاواقع في التشريع الافرنسي على ان المقصود من التعبيرين واضح وصريح ومدلول كل منها يختلف عن الآخر . وتجاه هذا المفهوم في التعريف نلحظ للفقه الاداري قصد الوصول الى تعريف جامع مانع . ان في مقررات محكمة التمييز و مجلس الشورى الافرنسي ما يوصلنا الى رغبتنا في هذا الشأن وذلك عند ما اثيرت هذه القضية في فرنسا . ان مجلس الشورى الافرنسي اجتهد في معرض البحث في قضية عائدة لاغلاق احدى الجانات ، وعرف

الاجتئاع بأنه عبارة عن حادث صادر عن عدة اشخاص يجتمعون بشكل مجلس منظم للدفاع عن آراء او منافع» واما محكمة التمييز في فرنسا فانها قالت « ان الاجتئاع هو جمع مقصود من عدة اشخاص يمكن تنظيمه وفقاً للقوانين والأنظمة» فمحكمة التمييز وضعت قضية المقدفي الدرجة الاولى من تعريفها اي وضع قصد الاشخاص الذين ينظمون التجمعات الموقته واعطت قيمة ثانوية لوجه الشرعية لتشكيل التجمعات . ومهما يكن الخلاف بين الاجتئادين فالشيء الراهن ان كلية ما فرق الاجتئاعات عن التجمعات .
بماذا يختلف الاجتئاع عن الجماعة؟ .. ان الاجتئاع مختلف عن الجماعة بالنقاط الآتية :

- أ — ان الجماعة مؤلفة من مجموعة اشخاص مجتمع بصفة دائمة بينما يكون الاجتئاع مؤقتاً.
- ب — ان الجماعة تتبع بصورة حصرية الدفاع عن منافع مشتركة بينما الاجتئاع قد يمكن ان تتصادم فيه المنافع المتناقضة مع بعضها .

ج — لكل من القسمين حالة حقوقية مختلفة كل الاختلاف فالجماعة عند ما يعلن عنها تكون لها شخصية معنوية ذات حقوق وواجبات لها حق التمييز لدى المحاكم ، واما الاجتئاع فليس له ذنب اذ هو مجموعة افراد يملكون كل واحد منهم بمفرده حقوقاً خاصة .

د — ان السلطة القضائية ولا سيما النيابة العامة تراقب اعمال الجماعات ومطابقتها للقوانين والأنظمة فالضابطة تراقب كيفية عقد اجتئاعات الجماعة .

وننتقل الان الى البحث في الفروق الكائنة بين الاجتئاعات والتجمع البسيط ، ان الاجتئاع يفترق عن التجمع البسيط بما يلي : ان التجمع هو اجتماع عدة اشخاص يجتمعون في مقرى بدون سابق اتفاق فيما بينهم . واما الاجتئاع فهو مختلف عن النظائرات والخشود والمواكب التي تتجلو في الطرق العامة فالشرط الاساسي الذي يسود كل هذه النظائرات على اختلاف انواعها هو البيان المعطى قبل وامكان السلطة من منع هذه المظاهرات ويقدم هذا البيان تحت مسؤولية القائمين بهذه النظائرات ويكونون مسؤولين جزائياً فيما اذا كانت هذه البيانات غير صحيحة وغير كاملة والقصد من بهذه

التدابير هو حفظ الامن في الطرقات العامة مع احترام حرية المجتمع للأفراد». ان قانون الاجتماعات ذي الرقم ٧٢ الصادر في ٢٨ جمادي الاولى سنة ١٩٢٧ قد اباح للاهلين الاجتماع شريطة ان لا يكونوا مسلحين وفضلاً عن ذلك فقد اشترط اعطاء بيان يذكر فيه المحل واليوم والساعة التي سيجري الاجتماع فيها على ان يكون البيان موقعاً من قبل شخصين على الاقل من الحائزين على الحقوق السياسية والمدنية مع بيان صفتهم وشهرتهما بصورة مفصلة . ومقابل هذا البيان يأخذ القائمون بتنظيم الاجتماع وصلاً به وعند رفض السلطة المختصة اعطاء الوصل المذكور يتحقق للمرجعين الاجتماع في وقتهم المعين على ان ينظم بذلك ضبط ويوقع عليه من قبل شخصين موضحة اوصافهما .

وذكرت المادة السابعة من القانون المذكور انه لا يجوز الاجتماع في الطرق العامة وال محلات المخصصة لمرور الاهلين . لا نرى من الحكمة ان تناقض المنافع العامة التي اعلن عنها في البيان في الطرقات العامة ، و تستعرض القضايا العامة في مرات الناس ومنعطفات الطرق فاننا نجد في التشريع الانكليزي اجازة عقد اجتماعات في هايدبارك ولكن الاصول الافرنسي اجاز للصاباطة تفريق هذه الاجتماعات عند ما تتفق في المنعطفات وملتقى الطرق .

ينبغي ان يفرق بين الاجتماعات العامة وبين الاجتماعات المدنية من حيث اوقات انعقادها .

ان الاجتماعات المدنية بطيئتها تتفق في اوقات معينة بينما الاجتماعات العامة فانها غير مرتبطة بوقت معين ، ومن جهة اخرى فان الاجتماعات العامة لا تتفق في الطرقات العامة كما يبينا آنفاً بينما الاجتماعات الدينية فقد احجز لها ذلك بصورة استثنائية مثل مواكب الجنائز وغيرها من المواكب الدينية .

قد نص القانون الافرنسي على امكان منع التظاهرات الدينية عند ما تجده الصاباطة ان هذه المظاهرات سوف تتفق اخلاً بالاً من العام .

يسنتيج مما تقدم بان النهج الصاباطي المعمول به في ضابطة الاجتماعات الصمامية هو

نهيج حر نظمه القانون ووضعه موضع المراقبة من قبل سلطة الضابطة .
وعليه لم تعد هنالك من بمحوره على استحصلان اذن مسبوق لعقد الاجتماع ، وبعد
ان اجاز الشارع هذه الحرية فتكر في ايجاد قيود لها لما يمكن ان يحدث عنها من المخاطر
سواء كان للحرية نفسها او للحكومات ؛ فحوادث التاريخ عنده بهذا المعنى وهذه القيود قد
نص عليها الشارع في المواد ٣، ٤، ٦٥، ٧٠، ٨٠

ان هذه القيود تتلخص بما يأتي :

أ — ان حق الاجتماع قد قيد في وقت واحد من حيث المكان اي انه لا يجوز
عقد اجتماع في الطرق العامة كما سبق وبيننا ذلك ويضيف القانون الى ذلك ما ورد
في المادة السادسة منه «يراعي في الاجتماع ان يكون في الاماكن المفتوحة التي لا تبعد
اكثر من ثلاثة كيلو مترات من القصر السلطاني او مجلس الامة في زمن الانعقاد»
ومن حيث الزمان «يجب ان يكون الاجتماع في الحالات العمومية من الصبح الى
غروب الشمس » .

فالقانون الافرنسي حدد الحد الاعظمي لامتداد عقد الاجتماع وذلك حتى الساعة
الحادية عشر مساء وفي الحالات التي تتأخر فيها اغلاق المؤسسات لساعة متأخرة
فالاجتماعات تتأخر حتى آخر اوقات فتح تلك المؤسسات .

ب — ان اهتمام الشارع بحفظ وصيانة الامن العام جعله يتطلب وجود هيئة
تدير الاجتماع وتكون مسؤولة عما يتحمل ان يحدث خلال الاجتماع حيث نصت
المادة الثامنة على «ان الاجتماعات تدار من هيئة مشكلة من ثلاثة اشخاص على الاقل»
وظيفة هذه الهيئة هي ملاحظة انتظام الاجتماع ومنع ما يتحمل حدوثه من الاحوال
التي منها القانون ، ومنع حدوث ما يخالف البيان المسطر في طلب ذلك
الاجتماع ، ومنع القاء الخطابات المبيجة التي تخال بالامن العام والاداب العامة
والتي يقصد منها التشويق الى ارتكاب الجرائم ، لذلك وحفاظاً للحرية وللنظم
العام اجبرت انتخاب احد مأمورى المديكتة او العدلية من قبل الحكومة لكون

مأموراً بـ ملاحظة المجتمع ويفعل لهذا المأمور فسخ الاجتماع بناء على طلب الهيئة المذكورة عند حدوث منازعة تخل بالامن والانضباط .

ان الاجتماعات تعقد باشكال مختلفة ففيها ما تعقد في اماكن مغلقة خاصة ، وعادة تعرف كلمة اجتماع بهذه الاماكن ومنها ما تعقد في الساحات العامة وبالطرقات العامة وعندما تسمى ظاهرة او موكب او حشد .

الاجتماعات العامة والاجتماعات الخاصة - Réunions publiques et réu-

nions privées

ان الاجتماعات تكون تارة عامة وتارة اخرى خاصة فالقاعدة للتفريق بينهما بشكل ينطبق على كل هذه المظاهر هي ان كل ما هو خاص له صفة شخصية واسمية وان كل ما هو عام لا يتعلق بفرد على الانفراد بل يتعلق بجماعات عديدة مغفلة افرادها والعقود المنصوص عليها في الحقوق الخاصة والاحكام الحقوقية تتعلق بالأفراد المعينة اسماؤهم وبالعكس فان الانظمة توضع للجميع وان الاحكام التي تصدر من مجلس الشورى بما يتعلق بدعوى التجاوز على السلطة تستهدف بنتائجها الجميع .
فالاجتماعات الخاصة هي التي تستهدف اشخاصا معينين باسمائهم والاجتماعات العامة بالعكس هي التي تفتح ابوابها للجميع ولكل من يأتي اليها .

X ان الدعوات الخاصة الاسمية وحدها لا تكفي لان تجمل الاجتماع خاصا فالدعوة ينبغي ان تتضمن شيئا آخر يثبت معنى هذا التخصيص كأن يذهب الداعي الى المدعو بشخصه ويدعوه الحجيء للجتماع او يدعوه بكتاب يرسله اليه بالبريد .

X لقد اثيرت حول هذه المسألة مناقشة لمعرفة فيما اذا كان الاجتماع العام تابعاً لمراقبة الصابطة وانظمتها ويكون هذا عندما لا تتضمن الدعوة الاسمية تشبيثات اخرى من قبل الداعي . وبالعكس يكون الاجتماع خاصاً عند ما يضاف الى الدعوة الاسمية تشبيثات من الداعي تخسدد خصوصية الدعوة فلو فرض ان احد الاشخاص

ذهب لمكتب الاجتماع واخذ بطاقة وقيد اسمه عليها فهذا لا يغير شكل الاجتماع من كونه عاماً.

الاصول المتبعة في الاجتماعات الخاصة :

ان الاجتماعات الخاصة تتمتع بحرية تامة بحيث يتمسّر لها الاجتماع بدون اذن وبدون تصريح مع العلم بأن ليس للادارة ان تمنعها ولا ان تسعى لتنظيم هذه الاجتماعات وتحدد مدتها ، والشرط الوحيد لها ان تخضع للتدارير العامة التي تضمنها الضابطة .

ان بعض الانظمة العائدة للضابطة التي وضعت قصد تأمين راحة الناس يمنع الموسيقى المزعجة بعد ساعة معينة هذا اذا استمر الاجتماع الخاص بحيث يزعج الجوار من السكان ، وفي هذه الحالة يطبق على من يزعج الجوار الانظمة العامة للضابطة غير الانظمة المتعلقة بالاجتماعات بصورة عامة ... واذا ارتكب خلال الاجتماع اجرام فالسلطة الحق بل يحتم علىها المداخلة في الامر وتدخل الى داخل الاجتماع فيما اذا طلب منها ذلك من داخل الاجتماع .

الاصول المتبعة في الاجتماعات العامة :

ان الاجتماعات العامة تتمتع اليوم بحرية واسعة جداً وهي من الحريات الاكثر ضمانة لا سيما التي تعقد في داخل الابنية .

ان الاصول المتبعة في الاجتماعات العامة يختلف باختلاف الحرية التي يتمتع بها الشعب، من الام ما تطبق مبدأ لزوم اخذ اذن ليتم عقد الاجتماع ومنها ما اكتفى باعطاء بيان عن الاجتماع المنوي عقده والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع .

ليس لممثل السلطة الادارية مبدأ بالاستناد الى سلطته الضابطية ان يمنع الاجتماعات ، لأننا امام حرية منظمة قانوناً لم ينص القانون على منع هذه الاجتماعات .

ان مجلس الشورى الافرنسي في هذا الصدد خطط بن الخطبة الاولى تتعلق

بالحقوق الادارية العادية او الجارية والخططة الثانية تتعلق بالحقوق الادارية الاستثنائية ، او فوق العادية او المستعجلة . ان الحقوق الادارية في الاحوال العادية تتضمن حرية واسعة جداً ويمكن ان يقال عنها مطلقة ، وهي بالعكس في الايام الاستثنائية وفي الايام العصبية والمزعجة التي يمكن ان يحدث فيها حوادث ذات بال وخطرة وعندها يدخل في صلاحية بل في واجب السلطة ان يمنع الاجتماع كما جاء في قرار مجلس الشورى الافرنسي الصادر في ١٩ مايس ١٩٣٣ بقضية « بنجامن » بناء على طلب الكاتب الاديب رونه بنجامن الذي اراد ان يعقد في داره اجتماعاً يلقي فيه محاضرة ووجد نفسه منوطاً من قبل السلطة المختصة لعقد هذا الاجتماع بموجب قرار صادر من رئيس بلدية « Nevers » نير بتعليل ان هذا الاجتماع سوف يذكر صفو الامن العام . فالسيد بنجامن رفع القضية لدى مجلس الشورى لابطال القرار الاداري المذكور وفعلاً ابطل مجلس الشورى القرار المذكور معللاً قراره بان الظروف التي اتخذ القرار فيها غير كافية للخلال بالامن اخلالاً اساسياً لا من المحاضرة ولا من الحاضر ، وان رئيس البلدية في تلك المنطقة يملك قوة من الضابطة تكفي لمنع حدوث اي حركة ضد الامن لذلك ليس لرئيس البلدية ان يمنع اجتماعاً لم يكن لديه اي مبرر للمنع ؛ وبالعكس عندما يتعدى على ممثل السلطة ان يتدارك قوى ضابطية كافية لحفظ الامن ويمكنه بالاستناد الى هذه الحالة الاستثنائية ان يمنع اي اجتماع يخشى من ورائه حدوث حوادث اخرى . وقد انتهت هذه الحالة بمنع المستدعى فرنكاً واحداً عطلاً وضرراً باعتباره ضرراً معتبراً ان هنالك خطأ خدمة في مدينة « Nevers » ، من هذا نفهم بأن مجلس الشورى صلاحية تقدير قوى الامن السكافية لمنع الاخلال بالامن وعندما لا تكون هذه القوى كافية فيجوز للسلطة الضابطة منع الاجتماعات العامة . ان حرية الاجتماع يتمتع بها جميع الناس بما فيهم المحكوم عليهم سابقاً باحكام جزائية قصد اعادة اعتبارهم المعنوي ورفع سويتهم الاجتماعية حتى انها تشمل الفئات المنسوبة لجمعيات سبق ان حللت بموجب قرار صادر بحقها . فمجلس الشورى الافرنسي بقراره المؤرخ في ٦ شباط ١٩٣٧ المنشور في مجلة (لاغازيت للقصر العدل) في ٢ آذار (١٩٣٧)

قرر « ان المحافظ بوسيلة وجود قنوات منسوبة لاحزاب منحلة في حفلة طام ظن من نفسه الصلاحية بنع هذه الحفلة واعطاء قرار بذلك الا ان مجلس الشورى ابطل هذا القرار بالتعليل الآتي :

« ان حرية الاجتماع من الحريات المؤيدة بالقانون والتي لا يمكن انتهاك حرمها الا بحالات استثنائية والحادية التي نحن بصددها لا تشكل حالة استثنائية ومستعجلة لذلك قرر ابطال القرار المذكور ». »

الجمعيات والتظاهرات في الطرقات العامة في فرنسا : Les rassemblements etcо

: rtége sur la voie publique

ان ما ذكر من القواعد المتعلقة بالاجتماعات العامة لا تطبق على التجمعات التي تجرى في الطرقات العامة . فالتجمعات في الطرقات العامة تنقسم الى قسمين : قسم يعود للتجمعات التي تستهدف مكاناً وتوجه اليه بالظاهرة وقسم آخر يتمركز في محل ثابت وتسمى تجمعاً فالقانون الافرنسي الصادر في ٢٣ تشرين اول ١٩٣٥ قبل هذا التفريق واستثنى من ذلك ما يدخل في عرف وتقالييد البلاد المعتادة كالجنائز . ووضع هذين القسمين شروطاً كاعطاء بيان عن المظاهرة وغايتها وتأسيس هيئة تنظيمية مؤلفة من ثلاثة اشخاص فإذا لم تجده الادارة مانعاً تأذن بالتجمع والمظاهرة وانها اذا وجدت ان المظاهرة قد تحدث شيئاً وتخل بالامن فتمنعها والقرار الصادر بهذا الشأن تابع بالطبع للطرقات القانونية المعتادة وقد وضع القانون المذكور عقوبات مختلفة لم يعطي بياناً كاذباً او ناقصاً او وجد في اثناء الاجتماع من يحمل سلاحاً سواء كان بشكل على او بشكل خفي .

اضاف الاصول الافرنسي للتجمعات التي تحدث على قارعة الطريق علاوة على منها : بما يتعلق بت分区 التجمعات المسلحة وغير المسلحة فالسلطة العسكرية لا تتدخل من نفسها بل ينبغي ان تستدعي خطياً للمداخلة من قبل اكبر موظف اداري في العاصمة والمحاكمات ولا يكون استعمال السلاح الا في حالة الدفاع وبعد انذار المتجمعين

انذاراً عليناً يدعوهم للتفرق .
والعلاوة الثانية تتعلق بالتعويض عن الافراد الذين تضرروا من جراء هذه التجمعات فالبلدية تكون مسؤولة عن الاضرار التي تصيب الافراد دون ان يكلف المتضرر بثبات خطأ السلطة وهذه احدى المسائل التي تستوجب مسؤولية الادارة دون ان يكون هنالك خطأ .

* ان القانون الافرنسي لسنة ١٩١٤ على بهذا البحث وجعل البلدة مسؤولة باسم الضرر الاجتماعي من جراء الاضرار التي تحدث بسبب التجمعات دون ان يكلف المتضرر ثبات اي خطأ كان . فالبلدة هي مسؤولة عن الاضرار الناتجة عن الجرائم التي ترتكب في اراضيها والتي تحدث اضراراً في الاموال المنقوله والغير المنقوله .

* وذلك بالاتجاه الى طرق العقاب . فهذه المسؤولية توزع بين الدولة والبلدية بنسبة سوء ادارة البلدية لادارة الضابطة . فاذا اثبتت الدولة بان البلدية لم تحسن ادارة الضابطة فان نسبة الضرر الذي يقع على عاتق البلدية يبلغ بالحد الاعظمي ثمانين بالمائة من الضرر وبالعكس تبلغ حصة الدولة بالحد الاعظمي المئتين بالمائة من الضرر فيما اذا كانت ادارة الضابطة هي بابدي الدولة . فالتعويض عن الاضرار يفرض على المكلفين في البلدة وتوزع بالنسبة الى الضرائب الموضعية وبالطبع لا يتحمل المتضررون علاوة على ما يدفعونه من الضرائب للدولة وللبلدية وبذلك ترجع الادارة على الفاعلين او شركائهم بالفعل بنفس المبالغ التي دفعها .

* وصفوة القول ان النهج الضابطي للجمعيات يمنع بالنتيجة الاجتماعات العامة بحجية انها خطر على الامن العام ولكن في الوقت نفسه يعد قاضياً على حرية الاجتماع . فالاجتهد الذي اتي به الفقه الافرنسي يجعل الضابطة هي الحاكمة بعقد الاجتماعات او بمنعها فتجبر من تشاء وتنزع من تشاء ، الامر الذي يقضي على فكرة المساواة و اكثر من ذلك ان اعطاء هذه الصلاحية للضابطة يجعلها تهادى في منها من حيث الزمان والمكان حتى ان رئيس الحكومة الافرنسي في ٤ تشرين الاول سنة ١٩٣٦ اعلن بأنه يعارض كل تجمع لاي حزب كان في المنطقة الباريزية . فالضابطة ظلماً نفسها انها

تقوم بحفظ الامن لا تجد لنفسها أحداً ولهذا يفضي بالنتيجة الى منع الاجتماعات العامة أولاً ثم الى منع الاجتماعات الخاصة نفسها ثانياً وكذا فإن حافظ (بارون) منع عقد كل اجتماع عام او خاص لآية دة سياسية كانت وذلك في سنة ١٩٣٥

وبال مقابلة مع ما يجري في فرنسا فاننا نذكر بصورة موجزة حالة حرية الاجتماع في انكلترا ولا سيما في الايام العصيبة ، فالشعب الانكليزي يتمتع منذ القديم باوسع الحريات . والشعب والحكومة يتفهمان الحرية بشكل ومعنى غير ما تفهمه بقية الشعوب ، فيحرية الاجتماع عندهم قد حفظ عليها حتى في ايام الحرب العامة لذلك سنسرد بعض الامثلة ببعض حادثات تبين درجة الحرص على استبقاء حرية الاجتماع تامة غير مقوسة وذلك سنة ١٩١٦ -- اي في اشد ايام الحرب العامة سواء كان من الوجه الداخلية او الخارجية -- دعي الناس لحضور تلقي في بلدة فارديف وعرف عن هذه الحاضرة انها سوف تثير الحواطير ففك رئيس الضابطة في البلدة المذكورة بمنع هذه الحاضرة لما قد ينتج عنها من الاعمال بالامن وطلب من وزير الداخلية قبل الحاضرة يوم ان يصدر امره بمنع الاجتماع وفقاً لصلاحية المعطاة له لتأمين الدفاع القومي فوزير الداخلية رفض تلبية طلب رئيس الضابطة وعندما دعى الوزير بعد بضعة ايام لاعطاء اياض امام مجلس العموم عن موقفه هذا المتعلق بممارسة حق الاجتماع اجاب آشز قائلًا : « لقد صرحت الحكومة في مناسبات عديدة بأنها لا تفكر في استعمال الصلاحيات المعطاة لها بقانون تأمين الدفاع القومي لاجل التدخل في تحديد حريات الافراد وانها تفضل في حالة حدوث اضطرابات في هذه الحاضرة ان تقاوم هذه الاضطرابات من ان تمنع الحاضرة المسيبة لها بواسطة عقد تفيفي وان هذا المنع سوف ينتج تشمير انكلترا في العالم من انها تقلد خصومها في القضاء على حرية افكار من لا يشار لها رأيها في خطتها السياسية المتبعة » وفي هذا التصریح الكفایة في بيان الحد الذي وصل اليه احترام الحريات في بلاد الانكليز .

حرية الجمعيات والاحزاب

La liberté d'association

ان حرية الاجتماعات هي من الحريات الجديدة التي لا يرجع تاريخ منشئها للقرن التاسع عشر بل للقرن العشرين لا سيما في فرنسا حيث نجد منعاً قانونياً لهذه الحرية حتى تاريخ ١٩٠١ الوقت الذي لا نجد فيه ممنوعية لحرية الاجتماع ... ان رجال الانقلاب وواضعى مبادئ حقوق الانسان كانوا ينفرون من كل ما يسمى جمعيات وذلك لا نجد في بياتهم كله واحدة تتعلق بحق عقد الجمعيات وبالعكس فان حرية الاجتماعات قد ابيحت ضمن شروط عددها القانون وقد انفرد بذلك قانون الجزاء حيث نص على منع الجمعيات التي تتألف من اكثر من عشرين شخصاً بدون استحصلان اذن من السلطة الادارية والذين لا يراغون هذا النص يكونون عرضة لعقوبات جزائية.

ان مبدأ الانقلاب الافرنسي للجمعيات ناشئ عن نظرية جان جاك روسو القائلة بأن الافراد يصبحون عبیداً بانتسابهم لأحدى الجمعيات ولا يعود هنالك اراده عامه وهذه لا تختلف مع فكرة الجمعيات باعتبار انها تمنع الفرد من ان يفكر في امور منفعة الشخصية. فالارادة العامة بالنسبة لجان جاك روسو هي اراده امواطنهين الذين يقررون فيما بينهم تنظيم شؤونهم تبعاً لمنافعهم الخاصة. وان المنافع المختلفة للمواطنين تتصادم مع بعضها. ومن مجموعة هذه الارادات المنافع الخاصة تولد الارادة العامة ولما جل تكون الارادة العامة يجب ان لا يقرر المواطنون امراً الا وفقاً لماربهم ومنافعهم الخاصة . فالدولة بالنسبة لروسو هي مجموعة رمال وذرات وهذه هي الافراد المكونة منهم الدولة . وعندما تتشكل في الدولة جمعيات فالمواطنون لا يعودون يفكرون فيما بينهم ولمنافعهم الخاصة بل يصبحون عبیداً للجمعيات

وللطاقة التي يتمون إليها فلا يقررون حسب ما يريدون بل تبعاً لما تتحمّه عليهم طاقتهم التي يتمون إليها.

الاتقاد الموجه للجمعيات :

ينبغي ان توضع الجمعيات تحت رقابة الدولة لسبعين اساسين : اقتصادي وسياسي .
X من الوجهة السياسية : يخشى ان لا يذوب الفرد في الجماعة وان لا تقرى الجمعيات ضمن الدولة بحيث تصبح خطرأً عليها . والتاريخ يعلمنا عن كثير من الجمعيات التي استغحل امرها مما جعل البعض يقوم بالدفاع عن حقوق الفرد .

X من الوجهة الاقتصادية : كانت تخشى الدول من قديم الزمن تراكم الثروات بالطريقة المعروفة باسم الاملاك الموقوفة باعتبار ان الاشخاص المعنوية لا تموت فاما لا كها تبقى ثابتة وتتجو من الرسوم الانتقالية وهذا النوع من الاملاك اضرار اقتصادية اخرى نشأت عن عدم تداول الثروة وبقاها ثابتة غير متحركة . من هذين الاتقادين يجب ان يترك البعض ويؤخذ البعض الآخر بعين الاعتبار اذ ان الاتقاد من الوجهة السياسية القائل بان الجماعة تستبعد الفرد غير صحيح والعكس اصح اي ان الجمعيات تندد الفرد من الاستبعاد الطبيعي وعملياً عندما يننسب احد الافراد لاحدى الجمعيات يتصل بامثاله ويحثك به ويكون ذلك له وسيلة للاستفباء دون الافقار واما الاتقاد المنعلى بالاوقاف العائدة لهذه الجمعيات فليس خطراً بالشكل الذي توصف به هذه الاوقاف وهذا الخوف هو في الحقيقة وليد الماضي فالجمعيات الدينية في فرنسا قبل الانقلاب كانت تملك ما يقرب من ثلث اراضي الدولة .

ان حرية الجمعيات في فرنسا لم يسمح بها بشكل واسع وشامل الا في قانون ١٨٨٤ العائد لنقابات الصناعية الذي اكمل في قانون ١٩٢٠ وكذا في قانون ١٩٠١ العائد للجمعيات الدينية ، من هذا يستنتج بان حرية الجمعيات لم تعط بشكل واسع الا بعد مرور مائة سنة على الانقلاب الافرنسي حيث تخللتها مراحل عديدة لاتباع اشكال مختلفة للجمعيات حتى وصلت الى شكلها الاخير . فاول قانون عثماني وضع للجمعيات

هو قانون ٢٩ رجب ١٣٢٧ المصادف في ٣ آب ١٣٢٥ من التاريخ الرومي ومن مقابله هذا التاريخ مع التاريخ الغربي نجد أنه يقابل عام ١٩٠٨ اي تاريخ الانقلاب العثماني وان أكثر مواده مأخوذة عن القانون الافرنسي. ان التعريف المعطى بقانون ٢٩ رجب هو ما يأتي : « الجميات هي مجموع مؤلف من عدة اشخاص توحد معلوماتهم او مساعيهم بصورة دائمة ولغرض لا يقصد منه اقسام الربح » اما الهيئة التي تجتمع لمقاسمة الارباح فتسمى شركة .

ان الصفة الاولى للجمعية هي الديمومة . — ان ابرز صفة « للجميات هو الصفة الدائمة بعكس الاجتماعات فأنها موقته يدوم بقاها ساعات معينة فالحكومات والقوانين تخلط عن قصد في بعض الحالات بين الجمعية وبين الاجتماع .

الفرق بين الجمعية والشركة

ان الشركة كما عرفتها الحقوق المدنية هي عبارة عن عقد يعقد بين عدة اشخاص يتلقون فيما بينهم على مقاسمة الارباح التي تنتج من شراكتهم واما الجمعية فهي الاتفاق بين عدة اشخاص قد وحدوا مساعيهم بشكل دائم للوصول الى غاية غير مقاسمة الارباح فالجمعية تتالف لمقاصد دينية واجتماعية وسياسية وانسانية ، والحقيقة ان الحد الفاصل بين الجمعية والشركة صعب تحديده . من الجميات ما تقوم باعمال من شأنها ان تأتي بفوائد لا تقسم بين الاعضاء بل تصرف لمصالح الجمعية نفسها .

شروط تشكيل الجمعيات

« لشرط الاهلية الحقيقة للذين يريدون ان يتبعوا الى جمعية من الجمعيات وان يكون هدف الجمعية مشروعًا وغير مخالف لاحق القوانين . لقد حظر القانون العثماني تأليف الجمعيات المستندة الى اساس القومية والجنسية كما ورد في المادة الرابعة منه باعتبارها تحمل بكيان الدولة : « منوع تأليف جميات سياسية اساسها او عنوانها القومية او الجنسية » .

ان حرية الجمعيات في فرنسا قد نالها تحديد جديد طرأ عليها بموجب قانونين مختلفين الاول منه المرسوم الاشتراكي الصادر في ٢٥ تشرين اول ٩٣٥ الذي فرض عقوبات صارمة على المديرين والمؤسسين الذين يلقطون القضاة بحقهم حل جمعتهم ثم يعودون لاعادة هذه الجمعية ويتشاركون بها هذا الجزء من يسهل لهم مهمتهم باعطائهم مكاناً يجتمعون فيه .

والثاني منهما هو قانون ١٠ كانون ثاني ٩٣٦ الذي يتعلق بجمعيات المغاربين والمليسي الخاصة وهذا ما دعا البعض الى تسميته بالقانون الخاص للقضاء على حرية الجمعيات . فال فكرة التي اوحت بسن هذا القانون هي الاتجاه لجعل بعض هذه الجمعيات خارجة عن القانون العام ، والقانون العام بهذا الشأن هو الحرية اي حرية الجمعيات وحصر حق الحل للمحاكم وحدتها وهذا ما يعطي الادارة الحق في حل الجمعيات دون الرجوع الى القضاء بل يكتفي باصدار عقد اداري للتخلص من جمعية غير مرغوب فيها من الحكومة وبهذه العملية اقيمت صلاحية مجلس الشورى واعطى للادارة وحدتها حق الحل .

ان قانون ١٩٣٦ المنوه به قسم الجمعيات الممنوعة الى ثلاثة اقسام منها يقوم بظهورات مسلحة تتظاهر على قارعة الطريق وقسم آخر يشمل الذين يشبهون بالبساط او بتشكيلاتهم التشكيلات العسكرية وهذا ما يسموه بـ المليسي . وهي تشكيلات غير قانونية موضوعة تحت نهي مخصوص . وقسم ثالث وهو الذي يرمي الى تغيير كيان الدولة وشكل الحكم في البلاد الذي هو الشكل الجمهوري .

فالجمعيات في فرنسا حسب قانون عام ١٩٠١ تنقسم الى ثلاثة اقسام بالنسبة للشخصية المعنوية التي يتمتع بها كل قسم على حدة قسم يسمى بالجمعيات الغير المعلن « السرية » وقسم معلن وقسم ثالث يسمى بالجمعيات الخادمة للمنافع العامة ، اقر لهم القسم الغير المعلن واغناهم مما اعترف باه خادم للمنافع العامة .

القسم الغير المعلن

ان الجمعيات الغير المعلنة تسمى بالعربية بجمعية الاحرار المسؤولين تعتبر شرعية بالرغم من عدم البيان عنها بهذه حسب القانون المشار اليه لا تتمتع بحياة حقوقية لعدم وجود شخصية معنوية لها وتلافياً لهذا النقص اجيز هذه الجمعيات ان تقبض الاشتراكات من المتسدين لها وهذا ما يعطينا فكرة بان هنالك شيئاً يشبه الشخصية المعنوية .

لقد اثير حول هذا الموضوع مناقشات عديدة وبرزت للوجود نظريات متنوعة قصد ايجاد وضعية حقوقية لهذه الاموال التي تتراكم لدى الجمعيات الغير المعلن عنها .

فالافكر السائد قد اتفق على اعتبار هذه الاموال اموالاً مشاعة بين جميع الاعضاء لفقدان الشخصية وان هذه الاموال لا تكون ملكاً للجمعية ولكن هذا النوع لا يشبه بقيمة مسائل الشيوع باعتبار ان الشيوع العادي يخول كل واحد من الاعضاء طلب الافراز والقسمة حسب القاعدة القائلة بان ليس احد محبوراً على البقاء في حالة الشيوع بمعكس الجمعيات الغير المعلنة التي تمنع الاعضاء من طلب الافراز كا ان ليس احد ان يأخذ ما خصمه وهذا شيوع اجباري .

ونجد نوعاً آخر من هذا الشيوع الاجباري الجاري حكمه في القانون المدني كالحائط المشترك والدرج المقام في البناء المؤلف من عدة طوابق وهو لا يمكن اقتسامه ما بين المالكين وكذا الحال بالنسبة للطرق الخاصة الغير القابلة للتقسيم والأفراز بين المالكين ولا يمكن لهذه الجمعيات ان تعقد عقوداً مدنية او تجارية لانه اذا جاز لها ذلك تتحتم على كل الاعضاء توقيع العقد وفقاً للاقاعدة القائلة : « لا يمكن لأحد ان يعقد لغيره » لذلك ليس للجمعية الغير المعلنة ان تعقد باسم اعضائها وكذا الحالة بالنسبة لحق المراقبة حيث ينبغي للسكن ان يشتراكوا في التوقيع والمراقبة والتبيلغات تكون للعموم فردية .

٤ - الجمعيات المعلنة والتي تتمتع بشخصية معنوية :

ان الجمعيات المعلنة تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد الاعلان عنها وهذه خطوة كبيرة خطها القانون الافرنسي سنة ١٩٠١ حيث لم يكن حتى ذلك التاريخ سوى النقابات التي تتمتع بالشخصية الحقيقة وان الشخصية المعنوية لاجماعات لاتأتي الا طريق الدولة باعتبار ان للدولة وحدها الحق في التمتع بالشخصية المعنوية وهذه النظرية اتت عن طريق الاصول الرومانى وهي تعتبر ان الملك وحده يحصر بنفسه حق الشخصية الحقيقة والدولة هي بالعرف الحديث ممثلة للملك . فالانقلاب الافرنسي كما قلنا سابقاً كان عدواً مرأى كل ما يقال عنه جمعية او اوقاف واشخاص معنوية . وكانوا يقولون ان الشخصية المعنوية هي فرضية شرعية مخصوصة بالدولة دون سواها لتتصدر بها كما تشاء وهي تتحتها من تشاء . فالانقلاب وضع قاعدة ان كل فرد هو شخصية وان الافراد متساوون فيما بينهم تجاه القانون ولكن الجمعيات محرومة من هذه الشخصية المعنوية لذلك فان ما اتى به قانون سنة ١٩٠١ فيما يتعلق بالجمعيات هو نفس ما اتى به الانقلاب الافرنسي مع الافراد . لذلك لم يعد صحيحاً القول بان الشخصية المعنوية هي منحة الدولة . واما يجلب النظر ان الحالة الفعلية التي سبقت وضع قانون ١٩٠١ كانت متناقضة مع الحالة الحقوقية اذ كانت يسمع في الحالة الفعلية بوجود هذه الجمعيات ولكنها لا تتمتع بالشخصية ومنذ هذا التاريخ ارتفع هذا التناقض واصبحت الجمعيات المعلنة تتمتع بشخصيات معنوية .

ان النظرية التي تفوقت في قانون ١٩٠١ قضت على النظرية الفرضية العائدة للأشخاص المعنوية وهذه الترقيات الحقوقية تبع التطورات الاجتماعية . وان نظرية «أوكوست كونت» اخفقت تقريباً في قانون ١٩٠١ . اتنا نجد في فلسفة اوكت كونت العملية وفي الاصول السياسية الوضعي الخاص به حكماً قاسياً ضد النظرية الفرضية لهذا قضى على النظرية الفرضية وقتلت النظرية الوضدية هؤلاً الاشخاص المجتمعين تلك النظرية التي انكرت من قبل رجال القرن الثامن عشر والتاسع عشر واعترف بها في قانون ١٩٠١ .

ان شخصية الجمعيات المعلنة هي شخصية مختصرة :

ان الجمعيات المعلنة لا تتمتع الا بشخصية مختصرة فليس لها ان تقبل البيانات والعطايا تلك الموارد التي تغدو عادة الاوقاف فالذين يقبلون بدون شرط الهدى والعطايا هي الجمعيات المعترف بها خادمة للنفع العام .

ان الجمعيات المعلنة بعد ائام معاملة الاعلان تتمتع بشخصية محدودة اي انها تعقد عقوداً وتقيم الدعاوى لدى المحاكم بدون اذن فاهليتها تقتصر على نقاط معينة . فالذى يتمتع هو الحصول على املاك بطريق الهدى الا انه ايبع لها ان تقبل المساعدات من الحكومة وهذا ما يسمونه بالسلسلة الذهبية في عنق الجمعيات وبذلك يتمتع المحسنون من ان يساعدوا هذه الجمعيات بقوية ثروتها واموالها وهذا التضييق على الجمعيات لا يمنعها من استيفاء بدل الاشتراكات ولكن لا يمكن ابتعاد هذه الاشتراكات فيما اذا تجاوز المبلغ المسمى فرنك والقصد من ذلك ان لا يجاز بطريق غير مباشر لتحليل ما منع من طريق مباشر وهو منع الهدى والعطايا للجمعيات المعلنة وقد استثنى قانون ٩٣٣ الجمعيات التي تقوم باعمال خيرية محضة واجاز لها ان تقبل الهدى والعطايا برخصة تصدر بشكل مرسوم وذلك عندما تكون هذه الهدى مخصصة للعمل الخيري القائم به الجمعية نفسها وفي الوقت نفسه تستفيد الدولة من امكان اطلاعها على ادارة هذه الجمعيات وهذا يجعل الحكومة تراقب كيفية استعمال هذه العطايا وتترك المجال حررا للرجال الادارة لتفتيش اعمال الجمعية وليس لهذه الجمعيات ان تحصل على املاك مسوى الاملاك التي هي بحاجة اليها للقيام بمهنتها .

٣ - الجمعيات المعترف بها خادمة للنفع العام :

يعترف بهذه الجمعيات باصدار مرسوم وهي تسمى بالمؤسسات الخادمة للمنافع العامة وهذه الجمعيات ان تناول هذه الصفة عند ما تقبل شكلًا معيناً مسبقاً من وزارة الداخلية

ان اهلية الجمعيات المعترف بها خادمة للمنافع العامة تختلف عن الجمعيات المعلنة من حيث الاهلية لقبوها الهبات والمعطيات واقتئانها الاموال الغير المنقوطة .

لقد اثيرت مسألة لدى القضاة تتعلق بصلاحية الجمعيات وحق مراجعتها للقضاء وقد اقسمت اتجاهات المحاكم بهذا الشأن الى قسمين قسم يرى بان حق الجمعية في مراجعة القضاة ينحصر بمنافع الشخص المعنوي ولا يتجاوز هذا الحق وقسم اخر يرى بان هذا الحق يتناول المنافع الخاصة فمحكمة التمييز بهذهها العامة تخت نحو القسم الاول وذلك بحصر المراجعة المدافعة عن حق الشخص المعنوي للجمعية او للدفاع عن احد اعضائها بوكلة خاصة منه . وقد استثنى من ذلك بعض جمعيات اعطي لها حق المراجعة لاجل المنافع الخاصة وذلك بناء على وجود نص قانوني صريح يعطيها هذه الصلاحية .

امكان الجمجم بين الجمعيات المختلفة :

يمكن للجمعيات ان تجتمع الى بعضها وتتحد وتشكل اتحادا بين جمعيات معلنة وجمعيات غير معلنة او جمعيات خادمة للنفع العام كما انه يمكن جمع واتحاد الجمعيات ذات الاشكال المختلفة مع بعضها كأن يجتمع بين الجمعيات الخادمة للمنافع العامة والجمعيات الغير المعلنة باعتبار انه لم يرد نص على المنع فالاصل الحرية . ان الجمعيات بصورة عامة هي بمعزل عن مداخلة الادارة طوال ممارستها اعمالها ويستثنى من ذلك الجمعيات التي تتلقى من السلطة مساعدات مادية فهذه المساعدات تقضي على الادارة مراقبة الجمعيات وتفتيش حساباتها . حتى ان قانون ٣٠ تشرين اول ٩٣٠ اوجب لزوم ارادة حسابات وموازنة الجمعية التي تناول مساعدة على السلطة لاسيما اذا كانت هذه المساعدات مشروطاً فيها القيام ببعض الواجبات فعل الجمعية اثبات قيامها بهذه الواجبات وكيفية استعمالها لهذه المساعدات .

تدخل الادارة لاجل حل الجمعية :

ان تدخل الادارة لاجل حل الجمعية يكون بمحالتين الاولى منها فيما اذا كانت الجمعية المطلوب حلها تدخل في عداد الجمعيات المنصوص عليها في قانون ١٩٣١ اي جمعيات العنف والتشكيلات العسكرية الخاصة وفي هذه يصدر قرار الحل عن مجلس الوزراء بمرسوم والحالة الثانية تتعلق بالجمعيات المؤلفة من اكثريه اجنبية او يكون مركز الجمعية الاداري في خارج البلاد وتتخذ مقررات من شأنها ان تخلي بامن الدولة الداخلي او الخارجي .

حل الجمعيات ومصير الاموال :

ان حل الجمعيات يكون مبدئياً منصوصاً عليه في نظام الجمعية او يكون بناء على قرار محكمة عاديه فيما اذا كانت غاية الجمعية غير شرعية او بقرار اداري كما يبينه آنفاً .

وفيما عدا هذه الحالات لابد من التخاذ قرار من الجمعية بهيئتها العمومية يشعر بحل الجمعية . واما بخصوص مصير اموال الجمعية فيتبين ان يفرق بين انواع الجمعيات التي لها شخصية معنوية والجمعيات الغير المعلن عنها . فالجمعيات ذات الاشخاص المعنوية يكون مصير الاموال فيها حسب نظامها الخاص واذا لم ينص نظامها على هذه الجهة يصار الى قرار الهيئة العامة بهذا الشأن ولكن ليس لنظام الجمعية او لقرار هيئتها ان تقسم الاموال بين الاعضاء باى شكل كان ويقصد بهذا القيد الاخير من الاعضاء من الاقدام على الحل طمعاً بتقسيم الاموال وجعلها مخصصة لجهة اخرى . واما الجمعيات غير المعلن عنها فتصير اموالها يعن اما بقرار الهيئة العامة او بنظام الجمعية المنحلة ولا شيء يمنع الاعضاء من اقسام الاموال فيما بينهم .

الجمعيات الصناعية او النقابات

ضرورة الجمعيات الصناعية :

ان الاشخاص الذين يتعاطون مهنة واحدة ليسوا فقط بحاجة لتوحد مساعيهم فيما بينهم بصورة مؤقتة ومحدودة بل هم بحاجة ايضاً الى ان يجتمعوا فيما بينهم ويتداولوا في المسائل التي تعود الى مزاولة مهنتهم والدافعة عن منافعهم المشتركة وتأمين تحقيق مطالعهم لدى السلطة العامة .

ان هذه الجمعيات هي ضرورية لربات العامل كما انها ضرورية للعمال انفسهم الا ان الحاجة لرؤساء الآخرين هي اشد بالنسبة لأولئك ، والسبب في ذلك يعود للنهاضة الصناعية وتوسيع الاعمال فيها التي وجدت ضرورة للعمال ان يجتمعوا ويتعاونوا ليتمكنوا من الدفاع عن كيانهم بحيث اصبح من المتذرر ولو ج صنف الربان ما اهاب بالعمال الى ان ينظموا حالتهم ليتمكنوا من الدفاع اولاً بتحسين حالتهم الاقتصادية والصناعية .

فالعامل وحده منفرداً يرغم على قبول الشرائط التي يملئها عليه صاحب العمل والطريقة الوحيدة لوقف حيال استبداد الربان هي امكان تشكيل جمعية صناعية تجمع شمل اعضائها وتوحد جهودهم مما يجعلها تتحقق في الحصول على شرائط للعمل جيدة وتمهد اتفاقية مشتركة ولاجل الوصول الى ذلك يجب على العمال ان يوحدو مساعيهم ويجتمعوا فيما بينهم ويشكلوا تشكيلاً قوية ودائمة ، وبهذه الواسطة يمكنون من تشكيل جهة متحدة لجنة الربان الممثلة بجمعية اصحاب رؤوس الاموال . ان النقابات تكون عادة لسان حال العمال وتراجع باسمهم وتقوم بمهمة المطالبة بحقوق العمال واستئصال صوتهما الى المرأى المختص . ولم يتب العمال والربان هذا الحق الا بعد ان اجبر لهم حق الاعتصاب .

مقابلة بين النقابات والجمعيات :

ان النقابة هي نوع خاص من انواع الجمعيات تابعة لنهج خاص وتحتفل عن
الجمعيات :

١ — بمقاصدها التي تعود للصناعة بينما الجمعيات تتضمن اهدافاً ومقاصد متنوعة
وكل الاعمال الخارجية عن المدافعة عن منافع الصناعة تعرض القائمين بها للمتابعة الجزائية
امام القضاء العادي وحل النقابة نفسها .

٢ — ليس للنقابات سوى شكل واحد واتباع اصول واحد وهي ان تعلن عن
نفسها الى البلدية .

٣ — تتمتع النقابات باهلية لقبول الاهبات والمعطيات وهذه الاهلية تفوق اهلية
الجمعيات لأنها لا تحتاج الى استحصلان اذن يبيح لها قبول الاهبة بينما الجمعيات لا بد لها
من استحصلان اذن بذلك .

ان حل النقابات متوقف على استحصلان قرار من محكمة ذات صلاحية بناء على
طلب النيابة العامة او بناء على طلب احد اصحاب العلاقة في حالة اتهاك حرمة القانون .

الصفة الغير الاجبارية للنقابات :

ان الاشخاص الذين يمارسون صنعة واحدة سواء كانوا عملاً او رباناً او من
الجهتين مما يمكنهم ان يشكلوا فيما بينهم نقابة صناعية بدون ان يحتاجوا الى استحصلان
اذن ولا يطلب منهم سوى تقديم نظامهم الى الادارة المختصة وان هذه النقابات
تتمتع بحرية واسعة وتمارس حقوقها بدون قيد . هذا مما يجعل الانتهاء للنقابات حراً
وعدم الانتهاء ايضاً حراً . باعتبار ان النقابة هي جمعية حرة ومحترمة بحيث لا يجر احد
على الانتهاء اليها ومن اي اليها فهو حر في الخروج منها وهذا ما يشكل فرقاً ظاهراً بينها
وبين الجمعيات القديمة فالقصد من عدم الاجبار هو حماية العامل من جبروت الجماعة

واجتناب كل ما يوصل الفرد راسا او بالواسطة الى ان يشترك بصورة اجبارية في النقابات .

الاتحاد النقابات

يمكن للنقابات ان تتحدد مع بعضها وذلك على نوعين :

نوع يقال له الاتحاد النقابات يجمع بين النقابات التي هي من نوع واحد ومنتشرة في كل اراضي الدولة ونوع آخر يسمى Bourse de travail يجمع بين نقابات مختلفة في بلدة واحدة مثل بورصة العمل في باريز .

الشخصية المعنوية الكبرى المعترف بها للنقابات الصناعية

للنقابات حق المراقبة لدى القضاء والتملك بدون اذن للاموال المنقوله والغير المنقوله سواء كان عن طريق الشراء او عن طريق الهبة والوصية .

تمارس النقابات حق المقاضاة امام القضاء على اختلاف درجات المحاكم . وهذا النوع من الحق الشخصي يعود للضرر الذي تصيب منافع النقابة المشتركة ... ويكتفى ان تحدث بين اعضائها شركات تعاونية واعمالاً اخري خيرية وتعطى مساعدات مالية للشركات التعاclusive وتتبع لاعضائماً ما تشاء بشرط ان لا تتحقق من وراء ذلك ارباحاً وتضع في ادارة المصلحة الخاصة العلامات الفارقة للنقابة ليكون لها حق الامتياز لتلك العلامة .

ضابطة المحلات الخطرة والمضررة بالصحة

والملقأة لراحة الناس

ان المؤسسات الصناعية والتتجارية قابلة لان تسبب اضراراً او ازعاجاً للجوار وان الصحة العامة والراحة العامة تقضيان تنظيم هذه المؤسسات بالرغم من وجود مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي اقره الدستور والذي يعود سلطة التنظيم في هذا الموضوع هو ان حرية تسميم الجوار وحرق دورها لا يمكن ان تكون بدون تحديد. المحلات الخطرة والمضررة بالصحة والملقأة لراحة الناس، تشكل جريمة غير مستحبة ليس فقط باعتبارها ينبعوا من المخاطر والمحاذير الاشخاص بل تشكل سبباً لتخفيف قيم الاملاك المجاورة ،

ولا يمكن ترك هذه المحلات بالنسبة لهذه النتائج المضرة خاضعة لقوانين المدينة العادلة .

ان المبدأ السائد في هذا الموضوع هو ان تبقى المحلات الخطرة ملكاً خاصاً لاصحاحها ولكنها تتبع اصول استحصل الرخصة قبلأ او اصول اعطاء البيان ومراقبة الضابطة لها، اذ ان التحديد في هذا الباب هو عبارة عن تدابير ضابطية بسيطة اتخذت عند ممارسة هذا الحق ، فالادارة تتولى بأن واحد مهمه المدافعة عن منفعين متناقضين منفعة اصحاب المصنع ومنفعة الجوار .

ان القانون المعول به بهذا الشأن هو القرار ذو الرقم ١٤٦٧ الصادر في ٤ تشرين ثاني عام ١٩٣١ ونظام الابنية العام لمدينة دمشق الممتازة الصادر في ٢٩

كانون ثاني عام ١٩٣٨ والمصدق من وزير الداخلية في ٥ اذار عام ١٩٣٨ ان هذا القانون لم يعرف الاضرار التي يصيب الجوار هل هي اضرار الابنية فقط ؟ ام هي الاضرار التي تشمل منطقة واسعة حتى المنطقة الزراعية من حيث الصحة العامة والزراعة ؟

ان الادارة تراعي كل هذه المنافع عند ما تنظم هذه الامور على ان يكون هذا التنظيم لصالح العموم المشترك الذي له منفعة ايضاً من وجود هذه المؤسسات الصناعية ويمكن بالنتيجة تلخيص التشريع الحالي بما يأتي :

١ — يوجد صناعات مصنفة باعتبارها خطيرة ومقلقة ومضرة بالصحة العامة والتصنيف يكون على درجات حسب درجة ضرر واقلاق راحة الناس ، لذلك قسم الشارع هذه الحالات الى قسمين كما ورد في المادة التالية منه .

٢ — ان الشارع في القرار ذي الرقم ١٤٦٧ جمل القسمين من هذه المؤسسات تابعين لاستحصل الرخصة على ان يكونوا ايضاً تابعين لمراقبة الضابطة . وقد اعطى للحكومة امر تصنيف المواد المضرة وفقاً المادة الخامسة من القرار المذكور القائلة ، « لا يجوز تصنيف الابنية المقرر انها خطيرة او مقلقة لراحة او عافية في قواعد الصحة باعتبارها من القسم الاول او الثاني الا بقرار من رئيس الحكومة مبني على اقتراح وزير الداخلية وبعد الحصول على موافقة اللجنة الصحية » ويصدر ذلك بمرسوم جمهوري .

على انه بامكان رئيس بلدية دمشق وحلب والمحافظين ان يوقفوا بقرار يتخذونه تشييد الابنية واستئثار المصالح التي لا يوجد لها ذكر في القائمتين المذكورتين في المادتين الثالثة والرابعة من قرار ١٤٤٧ بعد استحصلار رأي اللجنة الصحية البلدية باعتبارها قريبة من الصنف الاول او الثاني .

وعند حدوث شيء من هذا القبيل يوضع قرار بتصنيف البناء او المصلحة المبين آنفًا وعده من القسم الاول او الثاني . وبالعكس اذا لم تتوافق اللجنة الصحية

على هذا الاقتراح يلغى قرار التوفيق ويمكن لصاحب البناء ان يداوم على اعماله .
تطيقاً لمبدأ التصنيف المبين اعلاه بامكان المحافظ او رئيس البلدية ان يغلق
ال محلات التي انتفتحت بدون استحصل رخصة قبلًا بالاستناد الى السلطة الضابطية التي
يتمتع بها .

كما ان الاجازة تعد ملفاً فيها اذا لم يبدأ بالاعمال الداخلة في الرخصة خلال سنة
من تاريخ تبليغها وكذا يستوجب تجديد الاجازة فيها اذا حصل تبدل في المكان المعد
للبناء او تمديل عام او توقيت اعمال الاستثمار لمدة تزيد على السنة .

ان الابنية الداخلية في القسم الاول من التصنيف كالصالح العمومية ومستودعات
الوحول والاقدار وتعيم المواد الحيوانية على الاطلاق ومستودعات اللحوم والجلود
الطيرية والعظم والبقايا الناتجة عن ذبح الحيوانات والمراجل البخارية ، وغازات التنوير
والتدفئة ومستودعات المواد القابلة للانفجار ، ودبغ وتنظيف وتحفيض الجلود ، كل
هذه الابنية المضرة بالصحة والمقلقة لراحة الجوار يتهم اصحابها عن دور السكن .

والشارع لم يحدد المسافة التي تقضي هذه الابنية عن دور السكن بل ترك امرها
لتقدير الواقع بالنسبة لكل حادث .

ان اهم الابنية التي تدخل في القسم الثاني هي مستودعات الكبريت الكيماوي ،
اوائل تعديل حرارة الامونياك ، الافران الدائمة لـ كلس والشمسيتو والجبصين ، افران القرميد
معاصر ومعامل الزيوت معامل التقطير ، تطهير ومزج الزيوت وطبعها ، محرك تزيد
قوته على عشرين حصاناً ، اصطبلات الحناظير ، معامل الخزف ، المصانع ، المصابغ
معامل الجلد النباتي . هذه الاصناف كلها صناعية ينبغي ان يكون بعدها عن دور
السكن كافياً .

أصول اخذ الاجازة

بالنظر للأهمية المخططة لهذا الموضوع وتأثيره على حرية التملك وما يمكن ان

يلحق بالجوار من الاضرار فقد نص قرار ١٤٦٧ على اصول دقيق مسبوق بتحقيق حسي وهو وضع شروط عديدة لاعطاء الاجازة .

١ — لا يجوز السماح بانشاء الابنية الداخلة في القسم الاول او الثاني في الاحياء المأهولة . لقد نص نظام الابنية لمدينة دمشق الممتازة على تخصيص منطقة خاصة للابنية المضرة بالصحة حيث لا يؤذن في غيرها من المناطق ، فما اتى به نظام الابنية بعد تطبيق الماداة ١٤ من قرار ١٤٦٧ .

ان المادة ٧٦ العائدة للابنية المضرة بالصحة نصت على ما يأتي :

آ — تخصيص هذه المنطقة للمؤسسات الحضرية والمضرة بالصحة والملائمة للراحة اقلقاً شديداً ويعن فيها تشييد ابنية لاسكن او للتجارة بالمرافق .
ب — يمنع بناء هذه المؤسسات في غير هذه المنطقة .

٢ — يجب اخذ رأي لجنة البلدية الصحية .

٣ — يجب ان يكون قرار الاجازة معللاً وان يبين فيه ما هي المكان واهمية التجهيزات التي ستقوم فيه .

٤ — وجوب اتخاذ تدبير لحفظ حياة وصحة العمال القائمين بالأعمال .

٥ — يجب اتخاذ كافة التدابير المتعلقة بالصحة والامن .

المراجعة القانونية بخصوص الرخص

ان قرارات الاجازة المعطاة من قبل وزير الداخلية او من محافظ مدينة دمشق الممتازة او من سائر رؤساء البلديات تابعة لمراجعة قانونية لدى الغرفة الادارية . ولا يجوز فسخها الا قصد النفع العام ومقابل تعويض عادل ، كما ان الاجازة لا يجوز رفضها الا بسبب نفع عام وتحت شرط تعويض عن ضرر الحق المكتسب الا الحالات التي ترتكب ضد احكام القرار ذي الرقم ١٤٦٧ فإنه ينظم بها ضبط على الاصول ويساق فاعلو هذه الحالات الى المحاكم العادلة .

ان المادة ١٣١ من نظام الابنية لمدينة دمشق الممتازة لم تنص على عقوبة مخصوصة بل اكتفت بالقول بمعاقبة المخالف لاحكام نظام الابنية بالعقوبات المنصوص عنها في القوانين المرعية الاجراء اي بالعقوبة المنصوص عنها في المادة (٢) من قرار ١٤٦٧ التي تقضي فضلاً عن الغرامة الت Cedidie باغلاق او بتوقف كل مصلحة تقوم باعمالها خلافاً لاحكام هذا القرار الجوهرى او لاحكام قرار الاجازة.



التشريع العائد لعمل الاطفال والنساء

في الاعمال الصناعية

لقد شعر واضع قرار رقم ٢٢٣٠ الصادر في عام ١٩٣٠ بالنقص في التشريع فبادر إلى تلافيه باصدار قرار جديد يختص باستخدام الاطفال والنساء في الاعمال الصناعية املاً في ان يقوم بحماية الاحداث من الذكور الذين لم يخطوا السادسة عشرة من عمرهم والإناث اللواتي تجاوزن هذه السن . وهذا التعديل صدر بالقرار ذي الرقم ٣٢ الصادر في ٢٤ حزيران عام ١٩٣٦ .

ان قانون عام ١٩٣٠ اصبح غير كاف لايفاء الحاجة المطلوبة منه من جهات عديدة ذكرنا البعض منها فيما سبق . ثم ان التشريع الجديد وحاول تلافي هذه النواقص بادخال مبادئ جديدة لم تكن واردة في التشريع السابق ، عدت ضرورية بالنسبة لمقتضيات العصر .

وقد جعل الشارع السن القانونية التي ينطبق عليها هذا القانون هي السن السادسة عشرة وحظر بال المادة ٣ منه تشغيل الاطفال الذين لم يبلغوا الثالثة عشرة من العمر في المصانع والمعامل والمناجم ومنابتها والمقالع والورش . ثم تراجع الشارع بخصوص تحديد السن وابطل ما كنا عملناه في بحثنا السابق من ان السن الحادية عشرة في البلاد الشرقية تعادل السن الثالثة عشرة في الغرب لسرعة النمو الجنسي في الشرق ولعل هذا التراجع ناشيء عن الطلبات والارجعات العديدة التي حدثت من اصحاب العلاقة بعد صدور التشريع الاول ، وعلى كل فان التحديد الجديد ينطبق مع السن الواردة في

التشريع الافرنسي ، وهنا لم يفرق الشارع بين المؤسسات الخاصة وال العامة بل جعلهما على السواء . وزاد على ذلك تحديد عدد الساعات حيث حظر ارغام الاولاد على العمل اكثر من سبع ساعات في اليوم .

لقد احسن الشارع صنعاً بتحديد ساعات العمل للاحداث في المعامل والورشات التي تستخدم العمال الكبار والعمال الصغار معاً ولكن يصعب او يتعدى عملياً مناقبة تطبيق الاحكام العائدة للاولاد الصغار في تقاضي الساعات بين الجهتين . وما يجلب النظر في المادة الخامسة منه ان الشارع شمل باحكام هذا القانون الاحداث الذين تتراوح اعمارهم بين الثالثة عشرة والسادسة عشرة .

ومن مستحدثات هذا التشريع قبول مبدأ الراحة الاسبوعية التي بي في البحث بخصوصها مسكتةً عنه في التشريع السابق كا ورد في المادة السابعة من القانون المذكور القائلة بأنه : « يجب ان يمنح الولد راحة اسبوعية لا تقل عن اربع وعشرين ساعة متتابعة » وهذه بدعة اخذها الشارع عن التشريع الافرنسي دون ان يعمق فيها وتركها مطلقة بدون تعين النهار هل هو الجمعة او اي يوم يتفق عليه حسب الظرف والمكان ، على ان التشريع السوري لم يتناول هذا البحث بخصوص اليافعين من الذكور .

ثم عمد في المادة السادسة الى وجوب تحمل ساعات العمل فترة او فترات تخصص للراحة او لتناول الطعام على ان يكون مجموع هذه الفترات الاولى ساعة واحدة في النهار .

ولما كانت بنية الاولاد لا تقوى على العمل المستمر فقد نص الشارع بما يتعلق بالاولاد ، على ان لا تتجاوز مدة الشغل اكثر من اربع ساعات متواصلة .

لم يكتفى الشارع بما حدده من السن لوقاية الاولاد بل عمد الى تقسيم الاشغال الى قسمين : قسم منع بتاتاً استخدام الاولاد فيه وقسم آخر حظر فيه استخدام الاحداث الذين هم دون السادسة عشرة من عمرهم وذلك لأن القسم الاول اكثر خطراً من القسم الثاني على صحة الاولاد وتأثيره السيء أشد على نمو اجسامهم في

هذه التدابير وقاية للنسل وتأمين لتنفيذ برنامج التعليم العام .

يدخل في القسم الاول العمل تحت وجه الارض في المناجم والمقالع وكل عمل لاستخراج الحجارة ، سيل الزجاج وتبريده في الفرن الخاص ، لحام القطع المعدنية بتذويبها الجزئي ، صنع الكحول وسائل المشروبات الكحولية قيادة او مراقبة الآلات ذات المحركات ، اشغال الدباغة الخ ...

واستثنى الشارع من ذلك استخدام الاحداث في هذا القسم قصد التعليم والتهيئة الفنية شرط ان يكون الملح او المصنع قد استحصل من مديرية الصحة العامة على تفويض بهذا الشأن .

ويدخل في القسم الثاني من الاشغال : طبخ الدم ، الصابون ، صناعة الجلوود صنع الشميتون ، صنع القنب والكتان ، الحداوة الخ ...

وقد اباح الشارع عمل الاحداث في هذا القسم لمن حاز شهادة ثبتت استعداده الجسدي للعمل في تلك الصناعات على ان للضابطة الصحية حق استرداد هذه الشهادة اذا ثبتت لها ان الولد لم يعد ذا قابلية على العمل في الصناعات المذكورة لداع من الدواعي واضاف الشارع الافرنسي لزوم ابراز شهادة تشعر بالنجاز التعليم الابتدائي من قبل الولد الذي هو دون السادسة عشرة من عمره وعند عدم توفر هاتين الشهادتين لا يجوز للولد الشغل في هذه الصناعات على وجه التفصيل ، على ان مضمون هذين القسمين من الاشغال ليس قطعياً ، بل لها قابلان للتعديل بموجب قرار يصدره وزير الداخلية .

ان الشارع في عام ١٩٣٦ ترك مجالاً متسعاً للأولاد لأن يداوموا على المدارس والأخذ فضلاً عن ذلك وسائل صحية تحفظ صحة واجسام هؤلاء الاحداث بغية اصلاح النشء الجديد .

ان التقصير البارز في التشريع الجديد يمكن تلخيصه بالنقطات التالية :

لم يحدث الشارع مكتباً خاصاً لمراقبة وتفتيش المؤسسات الصناعية والتجارية عند

تطبيقها الشرائط المنصوص عليها في هذا القانون على ان يكون هذا المكتب مستقلاً عن الدوائر الصحية التي اثبتت التجارب انها لا تقوم باعياء هذه المهمة ولم تحاول في وقت من الاوقات ان تقوم بهذه المهمة التفتيشية الملقاة على عاتقها .

٢ — عدم وضع قوة تأثيرية ضد المحتشين المهملين وظائفهم ، قد يرد على الخاطر ان قانون الموظفين وقانون الجزاء كافيان لمعاقبة الموظف المقصري ولكن عملياً عدم وجود موظفين متفرغين للعمل يجعل احكام هذا القانون بحكم العدم .

ان الشارع لم يلغ قرار ٢٢٣٠ الا باعتبار ان الاحكام الواردة في القانون الجديد كافية لتأمين الغاية المطلوبة منه وقد مضى ثلاث سنوات على صدور القانون الجديد ووضعه موضع التنفيذ دون ان ترى احكامه منفذة وفقاً لارادة المشرع .

عمل النساء:

ان التشريع العائد لعمل النساء بعد متىكرراً اذ ان التشريع السابق لم يشمل سوى المراهقين من الذكور والإناث دون التعرض لبحث النساء بصورة عامة وكأنه به قد شعر بهذا النقص فحمد الى اصلاح الخطأ بافراز بحث خاص لعمل النساء اللواتي يشتغلن في المعامل واتخذ لذلك قواعد خاصة تختلف عن الاحداث من الذكور وعن الرجال الذين تجاوزت سنهم السادسة عشرة .

لقد اجمع رجال الاجتماع على ان المرأة محتاجة لعناية خاصة بالنظر للفطرة وللحوادث التي قد تعيّنها من حمل ورضاع .

ان المادة الاولى من القانون المذكور حددت ساعات العمل للنساء بتأني في النهار ومنع عنهن الاستخدام ليلاً . ولا شك ان في الامر صعوبة عند مراقبة ساعات العمل لكل من المراهق والمرأة وبقية العمال والافضل توحيدها اذا امكن . والذى يسهل هذا التوحيد ان هذا القانون لا تشمل احكامه الاعمال والاستئارات الزراعية والمحال التجارية او ملحقاتها ولا المصانع العائلية كما جاء في المادة الثانية منه .

الاعمال الليلية :

ان الاعمال الليلية هي اشد صعوبة ومشقة من الاعمال النهارية وتكون اشد صعوبة لمن كان يتعاطى العمل بصورة مستمرة ويكون ضررها اشد وطأة على المرأة والاولاد . لذلك فان اكثـر الشرائع حظرت استخدام النساء والاولاد الذين تتراوح اعمارهم بين الثالثة عشرة وال>sادسة عشرة في الاعمال الليلية مهما كانت كـما جاء في المادتين الخامسة والثالثة عشرة من هذا القانون .

ولما كان هذا القانون لا تشتمل احكامه الاعمال الزراعية والتـجارية لذلك يمكن ان يستنتج باـن الاعـمال اللـيلـية تـبـقـي مـجاـزـة لـلـاحـدـات وـالـاـنـاث فـي هـذـين الـقـسـمـيـن . فالـشارـاع عـرـف عـمـلـ الـلـيلـ بـاـنـهـ هوـ عـمـلـ الـذـيـ يـقـومـ بـهـ عـاـمـلـ بـيـنـ السـاعـةـ التـاسـعـةـ مـسـاءـ وـالـخـامـسـةـ صـبـاحـاـ بـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـنـسـاءـ وـبـالـنـسـبةـ لـلـاحـدـاتـ الـاعـمـالـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـ الـاحـدـاتـ مـاـيـنـ السـاعـتينـ السـابـعـةـ مـسـاءـ وـالـسـادـسـةـ صـبـاحـاـ صـيفـاـ وـشـتـاءـ .

وكذلك خصـتـ المـادـةـ (١٥)ـ مـنـ القـانـونـ المـذـكـورـ رـاحـةـ اـسـبـوـعـيـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ اـرـبـعـ وـعـشـرـ سـاعـةـ مـتـواـصـلـةـ كـاـنـ الشـارـاعـ بـخـصـوصـ الـمـرـأـةـ وـضـعـ قـائـمـ بـالـعـمـالـ الـمحـظـورـ الـقـيـامـ بـهـ وـهـيـ الـتـيـ عـدـتـ مـضـرـةـ بـصـحـتهاـ وـمـرـهـقـةـ لـجـسـدهـاـ .

عمل المرأة الحامل :

بالنظر للوجـبـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ الـتـيـ تـقـومـ بـهـ الـمـرـأـةـ فـقـدـ خـصـتـهاـ اـكـثـرـ الشـرـائـعـ فـيـ الـبـلـادـ المـتـمـدـيـةـ بـاـمـتـيـازـاتـ قـصـدـ مـنـهـاـ تـمـكـيـنـ الـمـرـأـةـ مـنـ الـقـيـامـ بـوـاجـبـاـ نـحـوـ الـمـجـمـعـ وـاـنـ لـاـ يـكـونـ الـعـمـلـ الـذـيـ تـقـومـ بـهـ لـتـأـمـيـنـ قـوـتـهاـ مـرـهـقـاـ هـاـوـ مـانـعـاـ مـنـ الـحملـ وـاـرـضـاعـ طـفـلـهاـ ،ـ فـالـشارـاعـ بـالـقـرـارـ ذـيـ الرـقـمـ ٣٢ـ تـمـشـيـ معـ هـذـاـ الـمـبـدـأـ وـاعـتـرـفـ بـوـضـعـ نـصـ خـاصـ يـأـتـلـفـ نـوـعـاـ مـاـ مـعـ التـشـرـيعـ الـغـرـبـيـ حـيـثـ جـاءـ فـيـ المـادـةـ ١٧ـ مـنـهـاـ إـسـكـلـ اـمـرـأـةـ حـاـمـلـ الـحـقـ فـيـ اـنـ تـلـبـ بـمـلـ اـخـتـيـارـهـاـ التـخـلـفـ عـنـ عـمـلـهـاـ شـهـرـاـ قـبـلـ الـوـضـعـ وـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ بـعـدـهـ وـيـكـنـ تـمـدـيدـ هـذـهـ الـمـدـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ اـخـرـ مـاـ يـجـعـلـ الـحدـ الـاعـظـمـيـ لـهـذـهـ الـعـطـلـةـ شـهـرـيـنـ ،ـ وـنـصـتـ

المادة ١٨ منه على انه لا يحق للمرأة المبحوث عنها ان تطالب باجرة ما عن مدة انقطاعها عن العمل والضمانة الوحيدة التي اعطيت لها هو ان احتفظ الشارع لها بعدم صرفها من الخدمة عند عودتها من العطلة على ان الشارع الافرنسي يختلف عن الشارع السوري ~~X~~ بهذا الخصوص ولا سيما فيما يتعلق بالمدية وبالتعويض . فقد اعتبر الشارع الافرنسي ان عقد العمل يبقى منعقداً بين العاملة وصاحب العمل بالرغم من العطلة المعطاة للمرأة الحامل ، وقد منحها عطلة اثني عشر أسبوعاً متواصلة خلال المدة التي تسقى الوضع والتي تليه وصاحب العمل الذي ينتهز عطلة الحمل لترخيص المرأة عن العمل يعرض نفسه للدعوى عطل وضرر يحكم بها . وقد فكر الشارع الافرنسي بان يوجد في نفس المرأة الحامل ما يدعوها لطلب العطلة وهو ان يخصص لها تعويض عن مدة التعطيل .
واما بخصوص المسؤلية والعقوبات فانها مع فرق بسيط لا تخرج عن القواعد المدروجة في القرار الملغى ذي الرقم ٢٢٣٠ لذلك لا حاجة للتكرار فيه .



حرية الاعتقاد و الحرية الدينية

ان حرية الاديان هي من اعظم الحريات بنفسها وبموضوعها وهي اكثراً احتكاراً للسلطات العامة . وكثيراً ما تحدث حوادث تجعل الموقف حرجاً بين الحكومة والدين ، لأن الانسان حر في ان يعتقد ما يشاء حسب وجدانه . ان حرية الاعتقاد التي هي من الامور الباطنية تجعل المرء حرأً في ان يعتقد او لا يعتقد ومن مقتضاه ان يحترم المعتقد حرية من يعتقد ، ومن لا يعتقد يحترم حرية من يعتقد وهذا مؤيد بالمادة العاشرة من بيان حقوق الانسان حيث تقول : « يجب ان لا ينقص احد من جراء افكاره حتى ولو كانت دينية » .

وهي مؤيدة ايضاً بالمادة الخامسة عشرة من الدستور السوري القائلة: « بان حرية الاعتقاد مطلقة وتحترم الدولة جميع المذاهب والاديان الموجودة في البلاد وتケفل حرية القيام بجميع شعائر الاديان والعقائد على ان لا يدخل ذلك بال نظام العام ولا ينافي الآداب العامة ، وتضمن الدولة ايضاً للاهليين على اختلاف طوائفهم احترام مصالحهم الدينية واحوالهم الشخصية »

ان حرية الاعتقاد كما قلنا من الحريات الداخلية واما حرية الدينية فهي من الحريات الخارجية التي تظهر خارجاً بحيث يظهر المرء بمعتقداته علينا حسماً يعتقد ولا يوجد حرية اعتقاد ما لم تقرن هذه الحرية بحرية الاديان ، كما ان حرية التفكير غير موجودة ما لم تؤيد هذه الحرية بحرية الكلام والضابط الوحيد لهذه الحرية هو ان لا يتجاوز الفرد باعتقاده الآداب العامة والامن العام ويخل بها ، فلا يوجد ادنى ما يحدد حرية الاديان سوى الامن العام والآداب العامة فاصبح المرء حرأً في ان

يلبشر بال تعاليم الدينية بصورة علنية ويستعين بكل الحريات الأخرى للوصول إلى غايتها كتشكيل الجمعيات وفتح المدارس التبشيرية والمعاهد الدينية وهذا ما يجمّل العلاقات بين الأفراد ورجال الدين تزداد وهذا نرى الحكومات تبذل جهوداً لجعل هذه الجمعيات لا تعمد بالأمن العام بوضعها بصورة دائمة تحت رقبتها، وهذا الجدال بين رجال الدين والسلطة مختلف بنسبة اختلاف الامم فتاریخ فرنسا القديم والحديث مملوء بالوقوعات وكثيراً ما يصبح هذا الجدال شغل الحكومة الشاغل مما دعا الحكومة الفرنسية إلى اصدار القانون المعروف بقانون فصل الحكومة عن الكنيسة

سنة ١٩٠٥

الحرية الدينية :

لكل انسان الحق ، بلا جدال ، في ان يعتقد ما يشاء من الوجهة الدينية وهذا الحق من الامور الباطنية التي ليس لأحد عليها سلطة ما وهذه تنطبق على ما يسمونه بحرية الاعتقاد وهي كما قلنا سابقاً تتضمن حرية عدم الاعتقاد وحرية الاعتقاد بأن واحد فحريه الاعتقاد كاعرفت لا تقع تحت نفوذ الشارع وتأثيره كحرية التفكير الحالية من كل التأثيرات الخارجية باعتبارها من الامور الباطنية لذلك فان حرية الاعتقاد ليست بمحاجة لأن ثبتت بنصوص حقوقية ، سواء كان من الوجهة الحقوقية او من الوجهة الواقعية فليس للسلطة اي منفذ لتنفيذها الى قلب الشخص لتتملي عليه واجبات ومنواعات دينية .

ان مداخلة الدولة تحصر بالامور الخارجية اي عندما تظهر هذه المعتقدات الداخلية الى الخارج بشكل تظاهرات او خطب او اجتماعات او كتابات . لذلك كان البعض يتساءل عن القواعد التي تفرق العقائد الدينية عن العقائد الفلسفية ويكفينا ان نقول بهذا الصدد انه يستحيل على المرء ان يضع قاعدة ثابتة للتفريق . من كل هذا نجد ان الحرية الدينية تلخص بحق الفرد في ان يعرب عن عقidiته بصورة علنية سواء كان

بواسطة القول او الكتابة لذلك نرى أن الحرية الدينية تلتبيس مع الحرية الفكرية وتكون في سوية واحدة مع حرية الاجتماع وحرية التعليم وحرية الصحافة .

ان وجود الحرية الدينية متوقف على امكان ممارسة المرأة عقيدة من العقائد وان لا يمنع احد من القيام بشعاره الدينية حسب ما يعتقد فالمرء حر في ان يختار العقيدة التي يراها تلائم معتقداته، لذلك يمكننا ان نلخص بان الحرية الدينية هي حرية الاعتقاد وان القاعدة المتبعة لتحديد الحرية في الحريات العامة هي ايضاً معمول بها في الحرية الدينية اي ان ممارسة المرأة حرية الدينية ينبغي ان تقف عند عدم التجاوز على حرية الغير التي هي عبارة عن الحرية الحكيمية والادبية والدينية .

ان الحرية الدينية في الشكل الذي او ضيقها لم ترسخ قدمها في الغرب الا في العصر الحاضر اذ بقيت مدة تتراوح بين الحرية والعسف . كانت الحكومات في كل الاقوام تجده في الدين سلحاً اذا حدين في تارة تستعمل الدين كحليف لها وتنحيه ما تشاء من الامتيازات، وتارة كمدو لها تخشاه وتفرغ كل قواه للقضاء عليه . فالسياسة الدينية تتقلب حسب اهواء الحكومة وسياستها، بذلك الامر الذي يجعل سياسة الحكومة في موج دائم .

ان الخطوة المتبعة في الحرية الدينية تختلف باختلاف العادات والتقاليد والسياسة المتبعة من قبل الحكومات . من الدول ما جعل المعابد كمؤسسات قومية تخضع لانظمة الدولة وقوانينها كما هي الحالة في شرق اوروبا وكما يوجد خدمات عامة للمصارف وللفنون الجميلة يوجد خدمة عامة للمعابد ويقابل ذلك يوجد اصول آخر هو عكس الاول اي ان الدولة هي قاتلة لسلطة الكنيسة . وهناك اصول ثالثة هو اصول التعاقد وهذا الاصول هو بعيد عن الاصولين الاولين اي انه اصول تحالفي ، مؤيد بوثائق خطية تعدد بين السلطة الرسمية والسلطة الروحية الشبيهة بالمعاهدات الدولية ... الى جانب هذه المناهج يوجد نوع آخر وهو الاصول الافرنسي الاخير المبني على فصل الدولة عن الكنيسة مما يقلل النسبات بين الطرفين ويجعل الطرفين يتباها لان وجود بعضهما بصورة رسمية . من المؤكد انه لا يمكن الوصول الى اصول الفصل بين السلطاتين فصلا

تماماً . فهذا الفصل في الحقيقة هو فصل نظري كما هو الحال في فصل السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية في الاصول الدستوري لانه في الواقع في امكان السلطة التشريعية ان تغلب على السلطة التنفيذية بواسطة صوت يضاف الى التصويت بسحب الثقة عن الحكومة . لذلك فان الفصل نظري اكثر منه عملي فعلاقة الدولة كثيرة مع الكنيسة بالرغم من قاعدة الفصل .

ان الدستور السوري في المادة الثالثة منه نص على ان دين رئيس الدولة هو الاسلام وذلك خروج عن القاعدة التركية القديمة القائلة بان دين الدولة الرسمي هو الاسلام وقد اعتبر واضعو الدستور ان الشخص المعنوي وهو الدولة لا يمكن ان يكون له دينان ، الا ان النص السوري المذكور قد تقرب من الاصول الانكليزية الذي اوجب على الشخص الذي يتولى عرش انكلترا ان يكون بروتستانياً ويحتم ان يؤخذ بعض الوظائف العالية كرئيس الوزارة ورئيس المحكمة العليا من المنسوبين الى الكنيسة الانكليزانية ، فضلا عن ان حرية الاديان مؤيدة بالقرآن في قوله تعالى « لِكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِين » وقد ترك الفتح الاسلامي المجال حرراً للمعتقدات الدينية حيث اباح للاديان الأخرى حق ممارسة طقوسها الدينية بكل حرية . وادل شيء على الحرية الدينية في البلاد السورية بقاء الصوائف الغربية العديدة تمارس شعائرها بكل حرية سواء كان ذلك في داخل المعابد او في خارجها ولم يسبق الدين الاسلامي بتسامحه احد في الشرق او في الغرب .

او تصفحنا تاريخ فرنسا الحديث بعد قانون ١٩٠٥ لوجدنا ان تائج هذا القانون كانت يعكس ما اراده واضعوه اذ اصبح التفود الاجنبي بنتيجة عملية الفصل يستولي من الجهة الدينية على الشعب . فشكل المطارنة يعني من قبل البابا سواء كان ذلك في فرنسا او في المستعمرات ولا يخفى ما لهذه النتيجة من المخاذير السياسية والادارية فضلا عن ان فرنسا العلمانية تحير على دمج القوانين الدينية ضمن قوانينها الادارية العلمانية الى غير ذلك من النتائج الغير المنتظرة .

ان المبدأ الذي اخذه الشارع السوري بما يتعلق بالحرية الدينية هو احترام الدولة

جميع المذاهب والاديان الموجودة في البلاد وهذا يعني ان ليس للدولة ان تتدخل في اي مذهب او دين لتملي على اصحاب هذا المذهب او الدين قواعد دينية تخال باسن هذا الدين فكل تشريع او عقد اداري يخال بهذا المبدأ بعد تعدياً وتجاوزاً على المبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة ١٥ من الدستور ومن مقتضيات هذا المبدأ ايضاً ان تكفل الدولة للأفراد حرية القيام بجميع شعائرهم الدينية شريطة ان لا تخال هذه التظاهرات بالنظام العام ولا تناهى الآداب العامة .

لقد وضعت هذه المادة من الدستور قيداً يجب التلميح اليه وهو أن الشارع حصر الاديان والمذاهب الموجودة يوم وضع الدستور موضع التنفيذ . فيحتم على السلطة القائمة بن لا تشجع ظهور مذاهب واديان جديدة تشقق عن المذاهب والاديان الموجودة خشية أن تلقي التهرة والبغضاء بين الاهلين لانه يتناقض مع ما جاء في المادة الثالثة عشرة من القرار ذي الرقم ٦٠ الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ القائلة « اذا وقع الانشقاق اجمالي في طائفة او انشقت جماعة مستقلة عن هذه الطائفة فيشمل هذا الانشقاق الاموال المنقوله وغير المنقوله العائدة لهذه الطائفة او هذه الجماعة » ان هذا النص وحده كاف لتشجيع من تدفعه نفسه الى ايجاد انشقاق بين افراد الطائفة الواحدة حيث يجدمن الاموال والآوقاف مايسهل له هذا الانشقاق فضلاً عن ان تدخل القرار في هذه الشؤون يعد خرقاً لما ورد في الدستور من ان الدولة تحترم جميع المذاهب والاديان الموجودة .

ان القرار ذي الرقم ٦٠ المنوه به خرق الدستور ايضاً في المادة الخامسة عشرة منه بأباحته الردة الممنوعة في الاسلام وهذا يتناقض مع مضمون المادة الخامسة عشرة من الدستور القائلة باحترام الدولة جميع المذاهب والاديان فاباحة الردة لكل من ادرك سوء الرشد وكانت متمتعة بقواء العقلية هو من معتقدات المسلمين الدينية وبمعتقدات كل دين آخر يمنع الردة عنه . هذا التحرش في المعتقدات الدينية سبب اثاره ضيقة حول هذا القرار مما جعل الحكومة حذراً من الفتنة المتضرر حدوثها اتخاذ قرار بوقف عمل هذا القانون . كما ان المادة الثانية عشرة من القرار المذكور تجاوزت على المعتقدات

الدينية عند المسلمين ببابحتها اعتبار اولاد المرتد عن دين الاسلام يتبعون والدهم عند ما ينفصل الزوجان مما الى ما هنالك من النصوص المختلة بمعتقدات المسلمين الدينية. لقد اراد البعض ان يفسر هاتين المادتين بانهما وضعتا بوجب مبدأ المساواة بين المذاهب والاديان المختلفة على ان هذا التفسير هو منافق لمبدأ المساواة نفسه اذ المساواة هي ان تتحترم الدولة جميع المذاهب والاديان الموجودة على التساوي دون ان تخل بعقائد هذه الاديان فليس لصاحب القرار الذى انسلاخت عنه صفة التشريع بوجب المعاهدة السورية ان يتصدى ويفرض على المسلمين اموراً تخل بشعائرهم الدينية اذ ان حق التشريع في هذه الامور وغيرها اصبح حصرآ من حق المجلس الثنائي دون سواه . ان القرار ذا الرقم ٦٠ ذكر في حيئاته انه يستند الى الدستور السوري فالمادة الخامسة عشرة من الدستور تناهى صراحة هذا الاستناد بقولها: «... تحترم الدولة جميع المذاهب الموجودة في البلاد » .



حرمة المساكن

Inviolabilité du domicile

ان حرمة المساكن هي نتيجة للحرية الشخصية ويمكن ان يقال عنها باهانة ع من امتداد الحرية الشخصية . عند ما يبحث عن المسكن في هذا البحث ينبغي ان توُخذ هذه الكلمة بمعناها الحقوقى كا عرفتها القوانين المدنية من انها المكان الحقوقى الذي يوُء من تعلق وارتباط الشخص فيه وعند ما يقال حرمة المسكن يخطر بالبال الدار او الطابق الذى يقطنه الشخص لاجل ايواه بصورة منتظمة وفعالية فى وقت من الاوقات سواء كان وحده او مع افراد اسرته . ان مبدأ حرمة المسكن ينبغي ان يفرغ بعبارات مقابله للعبارات التي عبرنا بها عن مبدأ الحرية الشخصية . لا يمكن لأحد ان يدخل دار سكن احد الناس بدون رضى وموافقة صاحب الدار وهذه المجموعة تشمل ايضاً عمال السلطة الذين لا يمكنهم مبدئياً دخول الدار ما لم يكونوا مصحوبين بقرار صادر من السلطة القضائية وبالصيغ والاشكال المعينة بالقانون . ان الشكل العملي لحرمة المساكن نجده مصاغاً في المادة ٦٧ من الدستور الافرنسي الصادر في السنة الثامنة للاقلاط والتي لازالت معمولاً بها حتى اليوم وهذه المادة تفرق بين الدخول ليلاً او نهاراً الى دار خاصة باعتبار ان الدخول ليلاً حكمها خاصة وللدخول نهاراً حكمها خاصة اخرى .

ان الدخول الى المسكن الخاص ليلاً ممنوع حتى ولو كان طالب الدخول من رجال السلطة الحاملين مذكرة احضار من السلطة ذات الاختصاص اي من السلطة القضائية ما لم تكن هنالك اسباب قاهرة تدعوه الى ترك حرمة المساكن المحظوظ عنها في الاوقات العادلة وقد حددت هذه الاسباب القاهرة في اكثـر الشـائعـخـفـةـ ان يـسـاءـ استـعـامـهاـ

وهي تحصر في حالة الحرية والعرق . ان مدة الليل محددة في المادة ١٠٣٧ من قانون اصول المحاكمات الافرنسي وهي تنتهي من الساعة السادسة مساء الى الساعة السادسة صباحاً وذلك في المادة التي تبدأ من ١١ نيسان الى ٣٠ ايلول من السنة نفسها . والمقصود من بحثنا هذا في حرمة المساكن هي المساكن الخاصة دون المساكن العامة . وقد قبل الدستور السوري هذا المبدأ ونص عليه في المادة ١٢ بقوله « لمنازل حرمة مصونه فلا يجوز دخولها الا في الاحوال المبينة في القانون وبالشروط المذكورة فيه » فالشارع السوري تبع الشارع الافرنسي من حيث قدسيّة هذه الحرية ولكن له ميزة كها حرمة بل قيدها بالقيود التي قيد فيها عادة بقية الحرريات كحرمان دخول المساكن ليلا لافراد الضابطة حتى ولو كانوا يحملون قراراً او مذكرة قضائية وقد عنى الشارع من جهة اخرى لتأمين هذا المبدأ الدستوري بمادة وردت في قانون الجزاء اذ نصت المادة على ١٠٥ « اذا دخل موظف الى دار احد قسراً باسم وظيفته خلافاً للاصول المقيد في القوانين والأنظمة وفي غير الاحوال والخصوصات التي اجازتها القوانين الملكية والعسكرية والأنظمة الضبطية يحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين واذا تبين ان الموظف المذكور انما اقدم على هذا العمل بأمر امره يعفى من العقاب ويطبق العقاب المذكور على امره ». يمكن لعمال السلطة العامة دخول المساكن الخاصة باحد الافراد نهاراً على الرغم من ارادة صاحب الدار ولكن مبدئياً لا يصير الدخول الا ضمن الشروط المعينة قانوناً كأن يحمل عمال السلطة قراراً قضائياً يخوّلهم ذلك الدخول . كما ان الحرية الشخصية لا تنفك عن مoidاتها كذلك حرمة المساكن لا تنفك عن ضمانتها وهي كاقلنا ليست سوى نتيجة امتداد الحرية الشخصية ، فالاحتياطات التي اتخذت للمحافظة على حرمة المساكن من الموظفين في المادة ١٠٥ تشمل هذه الحماية من تعدي الافراد على بعضهم البعض بدليل الفقرة الاخيرة للمادة المذكورة الثالثة « كل من يدخل من غير الموظفين دار آخر بطريق الاخواة او الاجبار يحبس من اسبوع الى ستة اشهر » كل هذه القيود المبحوث عنها تتعلق بالمساكن الخاصة وان ما يتعلق بالاماكن العامة المفتوحة ابوابها للعموم فيكون الدخول اليها من قبل الضابطة بدون قيد وبغير اخر اذا كانت هذه الدور مفتوحة الابواب

فيكون الدخول إليها حرآ سواء كان من قبل افراد السلطة او من قبل الافراد العاديين
و عند ما توصى الأبواب يكون حكمها حكم المساكن الخاصة ، و انت لتجد نصوصا
قانونية صريحة تتعلق بالتحقيق الجزائري سواء كان في الاجرام المشوذه او في غيرها
وكذا في المسائل الاجرائية و نظام حصر التبع الجديد الذي يخول افراد السلطة دخول
المساكن بصفة المختار والامام .

+ لقد جعل بعض الحكومات اباحة الدخول الى المساقن متوقفا على وجود اذن
او قرار خططي ، ومنع كل تجاوز على هذه الحرية ما لم يكن الموظف يحمل هذا القرار
الخططي املا بصياغة هذه الحرية من كل التعديات الممكنة كما هو الحال في انكلترا يعكس
الدستور الالماني الذي اباح اتهاك حرمة المسكن في الحالات الطارئة مع قبول مبدأ لزوم
تسلح الموظف بقرار خططي . فإذا تصدى المأمور للدخول على الرغم من هذا المنع فليس
للفرد المتجاوز على حريته ان يقاوم ، اذ حدد لذلك عقاب صارم ضد من يقاوم الحكومة
بل عليه ان يراجع السلطة المختصة بطريق الشكوى .



حرية التعليم

ان قضية حرية التعليم هي احدى القضايا التي اشغلت الرأي العام العربي
اوآخر القرن التاسع عشر و اوائل القرن العشرين لاسيما قبل الحرب العالمية
وهي من اعراض المسائل . فالتعليم تناحر عليه عناصر شتى اذ كل يرى في قضية التعليم
وسيلة لنشر مبادئه وتعاليمه الدينية والاجتماعية والفلسفية ومن المسائل التي اثيرت وكثرت
حوها الآراء والنظريات مسألة تولي الحكومة بنفسها قضية التعليم بشكل حصري او
تركها هذه المهمة ليقوم بها الافراد او الجماعات محتفظة لنفسها حق المراقبة والتقتيس عن
التعليم الخاص، وهناك اصول ثالث يجمع بين النظريتين حيث تجده مدارس خاصة ومدارس
عامة وهنا يتساءل المرء هل الدولة ملزمة بان تقدم لاجمميع حدا اصغريا للتعليم
الاجباري المجاني ؟ و بتغيير اصح هل الدولة مجبرة على تنظيم التعليم الابتدائي المجاني ؟
وهنالك قضية اخرى اثيرت حولها مناقشات عديدة وهي هل للدولة الحق في ان تجبر
اجمיע على ادنى تعليم حدا اصغريا للتعليم ؟ وهل الدولة قادرة على فرض التعليم الابتدائي
بشكل اجباري دون ان تتجاوز حرية الافراد الشخصية .

ان مبدأ اعطاء التعليم الابتدائي شكل اجباريا لسن معينة مختلف باختلاف
الشعوب، وهذا مبدأ مقبول تمسك عليه اغلب الحكومات حتى ان الحكومة السورية
لazالت تطبق قانوناً عثمانيا يجعل التعليم الابتدائي اجباريا ومجانيا والجواب عن هذه
الاستئلة هو، على ما نعتقد، ان الدولة بامكانها ان تفرض على الناس حدا اصغريا للتعليم .
ولكن ليس لها ان تضع قانوناً من شأنه ان يحول دون حرية المرء من ان يوسع وينمي
قواته المادية والعقلية والمعنوية ، فالدولة بفرضها حدا اصغريا من التعليم لا تتجاوز

هذا المبدأ بل أنها تؤيده وتدعوه لأن تعلم الأولاد يساعدهم على إبقاء قواهم ومداركهم.

فإذا كان الاب حراً في أن يختار لولده المعلم وذلك باعتباره مجبوراً على تأمين التعليم اللازم لولده ففرض التعليم الإجباري من قبل الدولة يعد بمنزلة قوة تأييدية لما فرضه الشارع على رب الأسرة.

ان قضية التعليم تتضمن قضيتين مختلفتين الأولى وهي حق تعليم الغير والثانية حق التعلم.

ان القضية الأولى تتضمن الأسئلة الآتية : هل الفرد بصفته فرداً له الحق في ان يعلم الغير بصورة علنية ومجانية ام لا ؟ وان يعلم ما يعلمه او ما يعتقد صواباً ومؤمناً به ؟ وهل الدولة محبطة على ان لا تضع قانوناً يحدد حق الأفراد في التعليم ؟

ان حق التعليم ليس مقتصرأ على معرفة ما اذا كان الشخص حق التعلم لما يريد فهذا الحق موجود ولا جدال فيه اما المسألة هي معرفة ما اذا كان لكل فرد الحق في ان يتلقى بكل حرية الاستاذة المرغوبين منه، دون ان يتمكن الشارع من ان يأتي ب اي تحديد كان بهذا الشأن ، والحل الاجباني لهذا السؤال هو الوحيدة بلا تردد فيما اذا كان البحث يعود للشباب اليافعين المدرسين لتصرفاتهم والذين يمكنهم ان يتعمدوا من استاذتهم ما يريدون تعلمه ولكن القضية ليست كذلك فالصعوبة فيها ان الشخص المبحوث عنه هو على الفعال ولديه مادة ومعنى اتقاء الشخص الذي سيكون استاذأ له. ان الاب في الاسرة هو المكلف بتربية اولاده وتعليمهم ، ويبي في كذلك مادامت الاسرة باقية. والسؤال الذي يمكن أن يوجه هو هل لا حكمه ان تحدد هذه الحرية للأب وفرض عليه اتقاء معلمين بوجب قوانين تسنها هذه الغاية ؟

اننا نجد في أكثر البلدان ان مسألة التعليم صادفت صعوبات جسيمة والسبب في ذلك يرجع الى مزاج قضية التعليم بالقضايا الدينية وعند ما يقال حرية التعليم ينصرف الذهن الى الجماعات الدينية ولذلك نجد ان أكثر المناقشات التي شارح حول قضية التعليم تشار معها القضايا الدينية .

ان قضية التعليم على شكلها ليست في الحقيقة سوى حرية الفكر وحرية الاعتقاد وحرية الفرد بتعليم غيره ما يعرفه ويعتقد ، وهذه الاتجاهات صحيحة بالنسبة لحرية التعليم ، وحرية التعلم لا تقل عن الاولى وللشاب اليافع الحق في ان يختار ما يريد من الاساتذة من حيث الكفاءة والعلم والافكار العامة ... واما الطفل فلا يمكنه ان يحسن الاختيار لنفسه لذلك فالدولة هي التي تختار له معلمين وبعبارة اخرى تجبر الدولة الولد على ان يقبل الاستاذ الذي اختارته له . فاذا كان حق التعليم للميافع حرفاً للتعليم بالنسبة للطفل الزامي .

ليس للاعتراضات الواردة في هذا الشأن نتيجة باعتبار ان المعارضين انفسهم يعترفون للاب بحق تربية ولده فالمنطق يقضي بان يعترف للاب بحق اختيار المعلم لابنه ، ولا احد ينكر على الاب حقه في تغذية وتهذيب وتعليم ابنه ومن مقتضيات هذه الوجبة ان يختار الاب لابنه الطريقة المثلث ليؤمن بها نجاحه وهذه وظيفة الاب الحقيقية باعتباره رب اسرة فاذا فرض ان التشكيلات العائلية زالت واحتلت هذه الوظائف التي كان يتعاطها الاب الى المجتمع فالمجتمع هو الذي يختار الابناء والمعلمين باعتباره اصبح رئيساً للعائلة كما هي الحال في روسيا المولتشيفية .

اذا اعترف بحرية التعليم فنبغي ان يعترف بها بكل تفرعاتها وتباينها ولذلك يجب على الدولة تنظيمها لتؤمن بقيمة الحريات وهذا لا يكون الا باتيان بعض تحديات تبعاً للقواعد والمبادئ التي مر ذكرها في بحث الحريات الاخرى . يمكن للدولة بل يجب عليها ان تحدد حرية التعليم بنسبة الحاجة الى حفظ وحماية حرية الجميع الشخصية فالتحديد بهذا الشكل لا بد وان يظهر لنا بعض الصعوبات . من المؤكد أن للدولة الحق في ان تتحذى بعض التدابير لاجل ان تجعل دور التعليم مستوفاة الشرائط الصحيحة وان تتطلب من القائمين على التعليم اعطاء بعض ضمانات اخلاقية كافية وهذا لا يكون الا باستعمالها حق مراقبة المدارس التي تخوّلها حق مراقبة الاساتذة ومنعهم من ان يتتجاوزوا على حرية الابناء الطبيعية والعملية والادبية . ومقابل ذلك ليس للدولة ان

منع او تفرض على مدرسة من المدارس تدرس مذهب او دين خاص دون آخر، اذ ليس للدولة مذهب خاص فهي مكلفة بمحضها الهمة الملقاة على عاتقها اذ تحترم كل المذاهب والاديان ، وتحميها من تعديات الغير .

هناك مسألة اخرى واخيرة لابد من البحث فيها وهي صلاحية الدولة في أن تطلب من يتقاضون التعليم بعض شرائط اخلاقية وعلمية . لقد اثيرت مناقشات حول هذه القضية فمن قائل يقول بان هذه طريقة غير مباشرة للقضاء على حرية التعليم وذلك بوضع هذه الكفاءة تحت رحمة الادارة وتقديرها ولكن من وجهة اخرى لابد للحكومات من ان تراقب هذه الجهة لثلا يسود التعليم فئة جاهلة وضالة من الوجهة العلمية والاخلاقية .

فالخلص من سيطرة الحكومة هو جمل هذه المراقبة عائدۀ هيئة مخلفين من الاساتذة مستقلين عن تأثيرات الحكومة، وتطبيقاً لهذا المبدأ نجد المادة الثانية من القانون الافرنسي سنة ١٨٨٤ تقول : « التعليم هو حر وحريته تمارس وفقاً لشروط الكفاءة العلمية والادبية المنصوص عليها بالقوانين وتحت مراقبة الدولة وهذه تتناول كل المدارس دون اي استثناء». ان حرية التعليم مطالب فيها من عناصر متباينة تحت غaiات مختلفة ، فالتعليم الابتدائي والثانوي اللذان يستهدفان التأثير على عقول وملكات الارادات الصغار والبالغين هما عرضة لطالبة فئة ت يريد اذ تستولي عليهم تحت غaiات دينية او اجتماعية واما التعليم العالي فالمطالبة فيه تكون على الغالب تحت غايّة عملية من قبل فئة ت يريد ان تبقى مستقلة وتحاول بواسطته نشر ثقافتها وبث الدعاية لآراءها العلمية الخاصة .. فكما ان حرية التعليم تشكل للفرد او للجماعة حقاً ميّاناً فهي في الوقت نفسه سلاح ماض في ايدي الاحزاب القوية تستهدف من ورائه توحيد عقول الشباب نحو غایة سياسية وقومية واجتماعية وهي من هذه الناحية حرية خطيرة لانقل اهميتها عن حرية الصحافة بل هي اعظم من حيث تأثيرها على اذهان الشء الجديد الذي لم يتكون بعد وهو قابل للتأثير، فالذي يستحوذ عليه يصبح القائد له يسوقه لما يريد والاستاذ

مستريقول : « لا يخفى ما عند هذا النشء الجديد من الميل نحو التطرف، فكل دعاء يتهدف التطرف في المذاهب الاجتماعية او السياسية، تراها تجتمع حولها فئة غير قليلة من الاحداث، مدفوعين بما مل التطرف، لذلك يتهم فرض مراقبة الحكومة على المدارس لتنظيم اتجاهها القومي والاجتماعي » وهذه المراقبة تتناول جميع الجهات سواء كانت علية او اخلاقية او قومية، فصلاحية الاولاد تقضي فرض هذه المراقبة لأن الاحداث غير قادرین على مقاومة الدعايات وحماية انفسهم من تأثيراتها وهذا ما دعا البعض ابقاء هذه الماذير الى القول بمحصر التعليم على اختلاف درجاته بابدي الدولة وموظفيها ، بحيث لا يمارس منه التعليم الامن كان موظفاً او مأذوناً من قبل الحكومة وهذا ما يسمونه بالمدرسة الموحدة .

ان التحصيل في سوريا يقسم الى تحصيل ابتدائي وثانوي وعال وصناعي وفي . وقد ترك المجال في القسم الاول والثاني حرّاً لتشتت الافراد على أن الحكومة تفتح المؤسسات الخاصة المساعدات التي تسمح بها حالتها المالية ، واما التحصيل العالى فقد أصبح بحكم الواقع من خصائص الدولة وحدها .

المدرسة الموحدة :

يوجد حالياً في فرنسا اتجاه جديد نحو اصلاح التعليم وهذا الاتجاه لا ينطبق مع اللفظ الذي يستعمل للاعراب عنه وهو ما يسمونه « بالمدرسة الموحدة l'école unique » ذلك الاصطلاح الغامض غير المنطبق على مدلوله تماماً والقائلون بهذه الفكرة يتطلبون ثلاثة مسائل :

- ١ — توحيد خدمات التحصيل الابتدائي بشكل يصبح الانتقال من التحصيل الابتدائي الى الثانوي ضرورياً عن طريق موحدة .
- ٢ — اتخاذ تدابير تساعد كل الاولاد بها كانت وضعيتهم الاجتماعية على الانساب الى كل درجات التحصيل مع تأمين مجانية التحصيل الثانوي العام بصورة خاصة .
- ٣ — اتخاذ تدابير من شأنها اقصاء الاولاد غير القادرين عن متابعة التحصيل الثانوي وهذا ما يسمى باختيار الاحسن والاصلح .

ان هذا الاسلوب يرمي الى جعل كل طبقات الشعب الفقيرة والغنية تتمكن من الدخول الى المدارس و تستفيد الامة من العقريات التي قد تكون كامنة فيها لو تركت و شأنها لفقدان الوسائل لديها ، فنظام البكلوريا السوري يؤمن هذه الجهة فيما لو كان التحصيل الثانوي مجاناً بكماله ، على ان نظام التعليم السوري يقبل عدد غير قليل في القسم الليلي والنهارى وهو يعمل على قول الاولاد مجاناً من سوء انجاء الدولة على اختلاف قدرتهم المالية ، ان اصول المدرسة الموحدة صادف معارضه شديدة في فرنسا من قبل الاحزاب اليمينية وتأييدها قوياً من الاحزاب اليسارية والمتطرفة وحججه الاولين ان التبادى في هذه الحطة يقضى بالنتيجة على حرية التعليم المنصوص عليها في الدستور وعلى خزانة الدولة وحججه الآخرين فيه هي تأمين شمول التعليم لكل الفقراء والعمال لاستئثار المواهب الكامنة في طبقات الشعب وان لا يكون الفقر عذراً في سبيل تعليم الثقافة .



حق الشكوى

يمارس الأفراد هذا الحق بتوجيههم الشكاوى الخطية إلى المجالس المشكلة أو الموظفين العالين عارضين فيها آراءهم أو طلباتهم أو شكواهم .

ان هذا الحق هو من نوع الحرية الفكرية باعتبار ان الفرد هو حر في عرض افكاره على العموم وبالخاصة على ممثل السلطة التشريعية والادارية وهو نتيجة محتملة للحرية الشخصية بصورة عامة . ليس لاحد ان يكون ضحية وله ان يرفع شكواه الى المراجع المختصة ، والذي يجلب النظر في هذا الموضوع ان هذا الحق غير مدعم في كل الدساتير ، من الدساتير ما لم تذكر عنه شيئاً ومنها ما تنص عليه وتوجد له ضمانة .

ان بيان حقوق الانسان الصادر سنة ١٧٨٩ لم يذكر عنه شيئاً ويُمكن ان يكون واضعو بيان حقوق الانسان قد وجدوا عدم فائدة هذا التصريح باعتباره نتيجة محتملة للحرية الشخصية والحرية الفكرية .

ان حق الشكوى يستعمل بحالتين مختلفتين :

١ — يمكن ان يستعمل هذا الحق لغاية شخصية كأن يطلب تعديل او حذف قرار شخصي او يطلب من الحكومة او من البرلمان اتخاذ قرار لصلاحة شخصية فالشكوى التي تصاغ بهذا الشكل هي ولا شك حسب تعريف المؤلفين ، عبارة عن ممارسة حق طبيعي ومدني اي انه حق يمكن ان يمارسه اي فرد كان بصفته انساناً وهو حق مدني باعتباره معترفاً به ومضموناً من قبل الجماعة ، وعليه فان هذا الحق تعود ممارسته للجميع بما فيه المنوعون من ممارسة الحقوق السياسية كالنساء والابناء

والمحرومون الحقوق المدنية وحتى الغرباء ، فحق الشكوى كما وضحتناه هو عبارة عن حق يفوق حق الشارع ، وهذا الاخير الحق في تنظيمه ولكن ليس له الحق في تحديده وحده .

٢ — يمكن ان يستعمل هذا الحق لغاية عامة من قبل فرد او مجموعة افراد وبهذا لا يطلب اصدار قرار شخصي بل يطلب اصدار قرار عام تعود منفعته للعموم وذلك اما بتقديم الشكوى الى البرلمان لأن يصوت على قانون او يرفض مشروع او يعدل او يلغى قانوناً موجوداً ، او بتوجيه الطلب الى الحكومة لأن تتخذ تدابير عامة ضمن اختصاصها وهذا ، بصفتها حائزة على حق اقتراح القوانين ، ان تفتتح على البرلمان اصدار تشريع في مسألة من المسائل ...

حق الشكوى بهذا المعنى اصبح عبارة عن اقتراح القوانين التشريعية واشتراك في السلطة العامة . بعد هذا الاصفاح الا يمكن حصر حق الشكوى بين يمارس حقوقه السياسية دون سواه ؟

هل يمنع من ممارسة هذا الحق النساء والاولاد والاشخاص المحكومون باسقاط حقوقهم المدنية والاجانب ؟

كل هذه الاسئلة تمر بالحاطر الا ان المؤلفين لم يتفقوا على حل يفي بالجواب عن هذه الاسئلة .

ان حق الشكوى الى المجالس النيابية قد اكتسبت اهمية عظمى اعظم مما هي عليه اليوم ، في البلاد التي كانت تمنع على المجالس النيابية حق اقتراح القوانين ، حق الشكوى هو وسيلة لتلافي هذا النقص بحيث تفتتح القوانين عن هذا الطريق بصورة غير مباشرة وترسل الاقتراحات التي تجحبها الحكومة تقديمها للمجلس الا انه منذ اصبح النواب يملكون حق اقتراح القوانين بشكله الكامل لم يبق من حاجة لاستعمال هذا الحق ، فضلاً عن ان الصحافة بشكلها الحاضر أصبحت عنصراً فعالاً تسيطر على كل الاوساط السياسية وتضع الابحاث على بساط البحث وتعرضها

وتدافع عنها بما لديها من قوة.

وهذه بدورها تؤثر على الرأي العام وتجعل المجلس والحكومة يهتمان بالامر، وهذه الطريقة اوقع في النفوس واجدی من مئات الاستدعاءات والمضابط التي تحمل الالوف من التواقيع الممثلا لاحسن الطبقات والتي تبقى في طرف المهملات في زاوية من زوايا الجحافل البرلانية دون ان تعطي الثمرة المطلوبة منها.



كيف تمارس الاشخاص الادارية حقوقها

ان حقوق الاشخاص الادارية تمارس بواسطه نوعين من العقود عقود وحيدة الطرف وعقود ثنائية الطرف (contrats) فالسائد في الحقوق المدنية هي الاتفاقيات والسائل في الحقوق الادارية هي العقود الفردية .

ان اكثـر العـقـود الـتـي تـعـقـدـهـا الـادـارـةـ فـيـ جـاتـهـاـ العـادـيـةـ هـيـ العـقـودـ الـوـحـيدـةـ الـطـرفـ وـالـىـ جـانـبـ هـذـاـ نـجـدـ الـادـارـةـ تـعـقـدـ عـقـودـ ثـنـائـيـةـ الـطـرفـ وـعـدـ هـذـهـ عـقـودـ غـيرـ قـلـيلـ وـلـكـنـهاـ لـيـسـ بـنـسـبـةـ النـوـعـ الـأـوـلـ .

العقود -- الاتفاقيات :

يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـحـقـوقـ الـادـارـيـةـ نـوـعـانـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـاتـ :ـ الـاـتـفـاقـيـاتـ الـخـاصـةـ وـالـاـتـفـاقـيـاتـ الـادـارـيـةـ ،ـ فـالـاـتـفـاقـيـاتـ الـخـاصـةـ هـيـ الـعـقـودـ الـتـيـ تـعـقـدـ وـفـقـاـ لـلـاـصـولـ وـالـشـرـائـطـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ الـحـقـوقـ الـعـادـيـةـ ؟ـ لـلـادـارـةـ شـخـصـيـةـ مـعـنـوـيـةـ ذـاتـ وـجـهـيـنـ وـلـذـلـكـ يـمـكـنـهاـ انـ تـعـقـدـ عـقـودـ أـعـلـىـ شـكـلـيـنـ :ـ تـعـقـدـ عـقـودـ بـصـفـتـهاـ شـيخـصـاـ عـادـيـاـ وـفـقـاـ لـلـحـقـوقـ الـعـادـيـةـ وـتـسـمـيـ هـذـهـ عـقـودـ شـكـلـيـنـ :ـ تـعـقـدـ عـقـودـ بـصـفـتـهاـ سـلـطـةـ عـامـةـ وـتـسـمـيـ عـقـودـ اـدـارـيـةـ ،ـ وـلـلـادـارـةـ الـخـيـارـ فـيـ اـنـتـخـابـ اـحـدـ الشـكـلـيـنـ وـالـاـصـوـلـيـنـ الـحـقـوقـيـنـ الـمـتـبعـيـنـ فـيـ عـقـودـ ،ـ اـدـارـيـةـ كـانـتـ اـمـ عـادـيـةـ .

مقـاـيـسـةـ بـيـنـ الـاـتـفـاقـيـاتـ الـخـاصـةـ وـالـاـتـفـاقـيـاتـ الـادـارـيـةـ :

عـنـدـ ماـ تـعـقـدـ الـادـارـةـ اـنـفـاقـيـةـ خـاصـةـ وـفـقـاـ لـلـحـقـوقـ الـعـادـيـةـ ،ـ تـتـرـتـبـ عـلـيـهـاـ مـنـ جـرـاءـ

هذه الاتفاقيات المحفوظة التي تترتب عادة من عقد الاتفاقيات الخاصة في الحقوق العادلة ومن تائج هذا الاصول ان تخضع الادارة عند عقدها هذه العقود الى الاصول المتبع في العقود العادلة من اصول ومحاكمات بحيث لا يبقى اي فرق بينها وبين الافراد العاديين فالشكل المتعارف في هذا النوع هو عقود التصرف والامتحانات في الاحوال الخاصة بهذه العقود تتبع في عقدها القواعد الحقوقية العادلة ويستثنى من ذلك قضية الحجز لان املاك الدولة الخاصة لا تخجز . ليس لاحد الحق في ان يخجز الاملاك الخاصة للدولة او للمحافظة او غيرها من المؤسسات العامة اضف الى ذلك ان الطرق الاجرائية العادلة لا تطبق ايضاً على الاشخاص الاداريين فالطريقة الوحيدة لجعل الادارة على اختلاف انواعها ودرجاتها تنفذ الاتفاقيات المعقودة هي التوسل بمقيد المبالغ المطلوبة في الموازنة .

الاتفاقيات الادارية :

ان الاتفاقيات الادارية تختلف عن الاتفاقيات العادلة باعتبارها عائدة للخدمات العامة ، وهي تتضمن امتيازات استثنائية لا تتمتع بها الاتفاقيات العادلة .
ان هذه الامتيازات تفسر من جهة بامتياز في الصلاحية ، اي ان المحاكم الادارية هي ذات صلاحية في رؤية الدعاوى التي تنشأ عن هذه الاتفاقيات . ومن جهة اخرى تفسر بامكان ادخال قواعد خاصة مختلفة كل الاختلاف عن الاتفاقيات العادلة لا سيما القواعد العائدة لنظرية المفاجآت والمخاطر تلك النظرية التي هي من مستحدثات الادارة ولا تطبق الا على الاتفاقيات التي تعقد من قبل الادارات العامة .
يوجد قاعدتان لتمييز العقود العادلة عن العقود الادارية :

- ١ — الاتفاقيات الادارية العادلة وهي العائدة لاملاك الدولة الخاصة .
- ٢ — الاتفاقيات التي لا تتضمن اي شرط شاذ عن الحقوق العادلة كاشترط مراجعة المجالس الادارية للفصل في الخلاف او اعطاء صلاحية الفسخ بشكل وجد

الطرف ، فالاتفاقيات لا تفتح عادة الا بحكم محكمة او باتفاق الطرفين واما في العقود الادارية فاننا لاحظ على الغالب شرطاً يسمح للادارة امكان فتح العقد بشكل وحيد الطرف وهذا يشكل شذوذاً عن الحقوق العادية، وللادارة حق الخيار في ان تختار الشكل العادي او الشكل الاداري ما لم يوجد نص صريح يتضمن العكس .

ان مجلس الدولة الافرنسي باجهاداته المتعددة وضع صيغة لاجل تفريغ الاتفاقيات العادلة عن الاتفاقيات العامة او الاتفاقيات الادارية وهذه الصيغة نجدها في احدى فقرات حكم صدر في كانون الثاني عام ١٩٢٥ « حيث ان الاتفاقية لا تتضمن اي شرط خاص من الشروط الادارية ولا يبة اخالة الى دفتر الشروط الخاص ولا تتضمن اي قاعدة استثنائية للطرق الاجرائية فالدولة بهذا العقد ظهرت مثل بقية الافراد دون اي امتياز ، لذلك فان العقد هو عقد عادي يتبع اصول المحاكمة امام المحاكمة العادلة عند وقوع اختلاف ما ». والامثلة على ذلك كثيرة جداً منها العقود التي تعقدتها الادارة لصلاح بناء من املاك الدولة الخاصة فالادارة عند تعاقدها مع احد المتعهدين للقيام بالصلاح المنشود تعاقده كاحد الافراد دون اي فرق او تمييز .

وكذا التعهدات التي لا تتضمن اي امتياز فهي تعد ايضاً من الاتفاقيات العادلة وبالعكس فان المبيعات التي تتضمن بعض امتيازات الادارة تعد من الاتفاقيات الادارية وهذه الامتيازات تفسر بشذوذ عن القواعد المتتبعة في الحقوق العادلة .

ان بيع الاموال المنقوله والغير المنقوله العائده للادارات العامة يعد بعماً عاديًّا تجربى عليه احكام الحقوق المدنية العادية التي تبت فيها للادارة او عليها حسب ما يتراءى للمحكمة من الوثائق المبرزة من الجهتين . يستثنى من ذلك بيع الاموال الغير المنقوله العائده للدولة ، التي تباع بمعرفة مجلس الادارة خلافاً للبيوع الاخرى ويضاف الى هذا الاستثناء اشياء اخرى تتعلق ببيع الاموال المنقوله ،اما غير المنقوله فانها لاتساع الا باذراز العلني حفظاً لمنافع الاشخاص الاداريه العامة .

وقد أقرت الإيجارات التي تقدّمها الأدارات العامة على أملاكها الخاصة فإنها تقدّم عاديّة وهي مشابهة لعقود التي يقدّمها الأفراد وفقاً للحقوق المدنية العاديّة

وهي ايضاً تعقد على طريقة المزايدة ولكن هذا لا يمنع من ان تجري محكمتها عند وقوع خلاف لدى المحاكم العادلة وهذه العقود تشمل ايضاً عقود الصيد في احراج الدولة وانهارها .

وكذا « الامتيازات concessions » فانها تعد من العقود العادلة باعتبارها تعطي للازراد حقوقاً عينية لاملاك الدولة الخاصة ، والفرق بين عقود الاجارات والامتيازات ان الامتيازات تخول صاحب الامتياز حقوقاً عينية يسري «فوعلها» على الغير بينما الاولى لا تتضمن شيئاً من ذلك لمصلحة المستأجر كأن تعطي الدولة أحد الأفراد او الشركات حق استئجار ارض جارية بملكيتها الخاص لمدة ٩٩ سنة مثلاً ، بهذه العقود تشبه البيع الا انها تختلف عنه باعتبارها لا تعطي الفرد المتعاقد مع الدولة الملكية ، اذ يحق للدولة ان تتنزع عنه هذا الحق فيما اذا ثبت لها ان صاحب الامتياز لم يقم بالواجبات المرتبة عليه كأن يمتنع عن فلاحه وزراعة الاراضي المعطاء له .

انواع الاتفاقيات الادارية : Des contrats administratifs

يمكن ان تقسم الاتفاقيات الادارية الى ثلاثة اقسام اساسية :

١ — امتيازات الخدمات العامة Des concessions de services publics

٢ — امتيازات الاشغال العامة C. de travaux publics

٣ — تلزم المبيعات Les marchés de fournitures

امتيازات الخدمات العامة :

تكلف الحكومة او المحافظة احد الاشخاص العادين او شركة من الشركات لاجل ان تدير لحسابها وبصورة مؤقتة خدمة عامة مقابل اخذ رسم من المتقعين او مقابل مبلغ يتقاضونه من الحكومة ، وعلى طريق المثال نذكر اتفاق احدى البلديات مع احدى الشركات لتأمين النقل المشترك في نطاق البلدية بواسطة سيارات النقل . ان تأمين خدمة النقل بهذا الشكل يشكل امتيازاً للشركة .

امتيازات الأشغال العامة :

ان امتياز الأشغال العامة يشكل نوعاً خاصاً من الخدمات العامة التي تدار بمعرفة نوع خاص والطريق الموصولة الى ذلك هي تكليف الادارة شخصاً او شركة القيام بعمل يتعلق بغير منقول لانشائه واستئثاره لمدة مديدة ومقابل تعويض يطلب من المنفعين . لذلك فان امتياز الأشغال العامة هو امتياز للخدمة العامة ولكن من نوع خاص باعتباره يتضمن عملاً اضافياً وهو العمل الانشائي .

ان العمل المطلوب هو امكان تفريق امتياز الخدمات العامة عن امتياز الأشغال العامة والمثال البارز على امتياز الأشغال العامة هو امتياز الخطوط الحديدية ، والرامواي وامتياز توزيع المياه والغاز والكهرباء وهذه الخدمات تعطى على الغالب من قبل البلديات وهي من نوع الامتياز الأشغال العامة باعتبار ان صاحب الامتياز مكلف باعمال النشائية مثل انشاء الطرقات او اصلاحها تأميناً لسير الخدمة العامة، وبعكس ذلك فان صاحب امتياز النقل وتسخير السيارات الكبيرة (اتوبوسات) هو غير مكلف باعمال النشائية فامتيازه ينحصر بتؤمن النقل فقط وهو من امتيازات الخدمات العامة . او اتفاقية الخدمة العامة هي احدى الاتفاقيات التي تربط الدولة او احدى الادارات العامة باحد الافراد او الشركات تقوم او يقوموا مقامهما في ادارة خدمة من الخدمات العامة .

ان اكثر هذه الخدمات تدار من قبل الادارة مباشرة en regie بواسطتها الخاصة ويستثنى من ذلك الخدمات التي تتضمن بعض موارد اقتصادية فهذه بخلاف ان تستثمر من قبل موظفي الدولة او الحافظة فانها تعطى لاحدى الشركات التي تصبح شريكة للادارة . كل اتفاقية لاستئثار خدمة عامة تكون بمثابة تعاون يجري بين الادارة او اشتراك بين فعالية الادارة وفعالية الافراد .

المبایعات :

ان هذه الاتفاقيات تعقد من قبل الاشخاص الاداريين لاجل تدارك الاشياء المنشورة للادارة وهي شبيهة بالشراء العادي فالادارة عند ما تحتاج سبلاً تدارك حاجتها تلجأ الى احدى طرقتين مختلفتين اما ان تتبع ذلك بواسطة الشراء العادي التابع للشروط المتبعة في الحقوق المدنية واما ان تلجأ الى طريقة المبایعات بواسطة اتفاقيات ادارية تسمى «المبایعات» .

ان اصول المبایعات يتضمن امتيازات شاذة بالنسبة للحقوق العادية لا سيما فيما يتعلق بامكان الادارة فسخ الاتفاقية بعقد وحيد الطرف وامكان تغير شرائطها مخللاً تنفيذها وهذه المبایعات تتبع من حيث الصلاحية المجالس الادارية .

الالتزام الاشغال :

الالتزام الاشغال هو الاتفاقية التي يوجها تكلف الادارة احد الافراد القيام بانشاء بناء او عمل من الاعمال خلافاً لامتياز الخدمات العامة الذي يتضمن ادارة الخدمة العامة فالالتزام يقتصر على عمل الانشاء دون ان يكون شريكاً للادارة بادارة الخدمة العامة وكل ما في الامر انه يشكل اتفاقية تعتبر من نوع الاتفاقيات الادارية التي تحتوي على سند ذو بالنسبة للاتفاقيات العادية ، وهذا تعد حقوق الملتزم فيها اقل من حقوق الملتزمين العاديين باتفاقياتهم .

الحصر

الحصر : ان قضية الحصر توضع موضع البحث بالشكل الآتي : تكليف احدى الادارات شخصاً او شركة بواسطه اتفاقية تقدّها معه للقيام باغباء خدمة عامة او اشغال عامة تمنع نفسها من حق عقد اتفاقية اخرى مع شخص او شركة اخرى للقيام بعمل مشابه للعمل المتفق عليه بالاتفاقية الاولى وتنبع ايضاً من منح امتياز لاملاحة نفسها الى شركة او افراد مزاحمين الاولى وهذه القضية تتعلق مباشرة ب نوعين من الخدمات العامة النوع الاول يشمل مشاريع المياه والغاز والكهرباء والنوع الثاني يشمل خدمة النقل المشترك .

القواعد المستنبطة من وقه المحاكم الادارية بما يتعلق بقضايا الحصر :

١ — ان قضية الحصر لا تحدث بعد وحدة الطرف مثل الرخصة التي تعطى في المسائل العاديّة بل يعطى بواسطه اتفاقية او بواسطه امتياز « ليس من امتياز بدون اتفاقية » .

٢ — ان امتياز الخدمة العامة او امتياز الاشغال العامة لا يتضمنان من نفسها ما لم ينص بصرامة على وجود حصر سواء كان في امتياز الخدمة العامة او في امتيازات الاشغال العامة .

هذا ما اجمع عليه اجهادات مجلس الشورى الافرنسي وهو ينحول البلدية ، التي اعطت امتيازاً لا ينص على حصر ، ان تعطي امتيازاً مشابهاً الاول ، وعمل البلدية هذا لا يشكل خطأ يستوجب المسؤولية تجاه الشركة الاولى .

٣ — الحصر لا يعطى بشكل مطلق :

ان الحصر الذي تمنحه البلدية لا يمكن ان يتضمن شرطاً تمنع البلدية به نفسها من حق السماح لشركة في ان تقوم بنفس الخدمة واذا فعلت فيكون قد تجاوزت صلاحيتها وعرضت قرارها للفسخ من قبل مجلس الشورى .

وقد وضع مجلس الشورى الافرنسي نظرته في قرار صادر في ٢٨ تشرين الاول ١٩٣٢ قائلاً : « ان الصفة المطلقة والدائمة التي اشترطتها البلدية لنفسها تعد تجاوزاً على صلاحيتها ، فليس للبلدية ان تمنح معهداً حصراً مطلقاً للنقل في البلدة ، فلو فرض ان احدى البلديات اعطت امتيازاً للكهرباء في نطاق اراضيها فلا يمكنها ان تعطي صاحب الامتياز حصراً مطلقاً ». وبالرغم من كل الت Cedas الممكن ان تأخذها البلدية على عاتقها تجاه صاحب الامتياز فإنه يبقى المجال امامها متسعًا لان تسمح لشركة اخرى بان تقوم بنفس الخدمة . مثلاً في بلدة اعطي حق توليد الكهرباء وتمديده لشركة اخرى بان تولد القوى الكهربائية وتمدد اسلامها سواء كان خاصاً بها او بغيرها من العموم ومقابل ذلك لا يطلب سوى شرط واحد وهو ان لا تستعمل الشركة الثانية ولا تتجاوز اسلامها الطرق العامة ، لذلك فالبلديات بامكانها ان تتعهد بمساعدة شركة اخرى غير الشركة صاحبة الحصرشرط ان لا تتجاوز اسلامها الطرق العامة .

ان شركة الكهرباء في باريس تتمتع بامتياز حصراً الكهرباء الذي يشمل استعمال الطرق العامة لتأمين تمديendas الاصلak العائدة لهذه الشركة ، ولكن هذا الحصر لا يمنع احداً من ان يقوم بتمديendas خاصة لاستحصال القوة الكهربائية واستئثار قواها بواسطه الخاصة . واكثر من ذلك لا يوجد مانع يمنع احداً من بيع القوة الكهربائية للغير تلك القوة التي استحصلت من قبل احد الناس دون ان يكون للشركة صاحبة امتياز الحصر دخل في ذلك . وكل ما يطلب من هذا الاخير ان لا تتجاوز تمديداته الطرق العامة وهذا ما جعل الطرق الخاصة بالابنية والشوارع الجديدة في باريس تحتوي على تمديendas كهربائية تقوم بتغذية عدة ابنية دون ان تتجاوز الطرق العامة .

ان عدم الاطلاق في امتياز حصر الكهرباء يسري مفعوله على اشخاص اخرى مثل الماء والغاز والنقل .

٤ — يمكن للادارة معطية الامتياز ان تعهد بعدم معاونتها لشركة مزاحمة اخرى :
بامكان الادارة معطية امتياز الحصر ان تعهد باتفاقية الحصر بان لا تساعد شركة مزاحمة
للشركة الاولى : لو فرض ان احدى البلديات اعطت احدى الشركات امتيازاً حصرياً
للقیام بخدمة النقل بواسطة الترامواي او بواسطة السيارات الكبيرة فيمكن ان
تشترط على نفسها في صلب الاتفاقية شرطاً يتضمن تعهدها بعدم مساعدة شركة اخرى
مزاحمة الاولى .

و اذا قامت البلدية بالرغم من هذا الشرط وساعدت شركة اخرى فترتک خطأ
يستوجب مسؤوليتها و تعرض نفسها للدفع العطل والضرر . وفي ذلك قرار مجلس الشورى
الفرنسي صادر في ١٣ كانون الثاني ١٩٣٣ في قضية « ميرونو » والقاضي الذي فصل في
قضية العطل والضرر هو قاضي المكان الذي عقدت فيه المقاولة وتطبيقاً لهذا المبدأ فقد
حكم على عدة بلديات لمعاونتها شركات مزاحمة للشركات صاحبات الحصر خلافاً
لتتعهدات الحطة . ومجلس الشورى الفرنسي ذهب في اجتہاده الى مدى ابعد من ذلك
وهو حكمه في قضية اعطت البلدية فيها الى شركة مزاحمة مشورة موافقة فعمل
البلدية هذا لم يكن سوى اعطاء رأي استشاري ليس الا واعتبر مجلس الشورى ابداء
الرأي الموافق كافية لتحميل البلدية المسؤولية كما جاء في قراره ١٠ تموز

سنة ١٨٩٦

٥ — القواعد الخاصة بامتيازات توزيع الكهرباء :

ان الحصر المتعلق بتوزيع القوى الكهربائية يتبع قواعد خاصة وهذه القواعد
توضع عادة في قوانين خاصة وهي على نوعين نوع يتعلق بالتمديدات التي تمنح بامتياز
نوع آخر يتعلق بالتمديدات المسموح بها بعقد وحيد الطرف وهذا النوع من
التمديدات لا يحتاج الى امتياز حصر ، ولكن هذا لا يعني انه يمكن لاحدى البلديات

ان تعطى امتيازاً مطلقاً عاماً شاملأ للتمديدات الكهربائية فالبلدية يمكنها ان تمنع هذه الشركة امتيازاً لأن تقوم فقط بالتمديدات الكهربائية للبلدة وتوزع الكهرباء للتنوير. ويستنتج من هذا ان توليد الكهرباء بالقوى الحركية يبقى حرآفلا يمكن للبلدية ان تعطى حسراً مطلقاً للقوى الحركية او للاستعمالات الكهربائية الاخرى في الوقت الذي تعم فيه استعمال القوى الكهربائية الـبيـتـية والـتـجـارـية .

٦ — ينبغي ان يحدد تفسير شروط الحصر :

ان الفكرة التي تسود قضية الحصر هي عدم التوسع بمعانـي الـامـتـياـز والـاتـجـاه الى حصرـها باعتبار ان الحـصـرـ نفسه هو عـبـارـة عن حلـ استـثنـائـي وـالـشـروـطـ التي يتـضـمـنـهاـ الحـصـرـ يـنـبـغـيـ انـ قـسـرـ بشـكـلـ مـحـدـودـ عـلـىـ انـ لاـ يـخـلـ بـسـيرـ الخـدـمـةـ المـعـطـاةـ بشـكـلـ حـصـرـ. اـنـ الـهـدـفـ الـاعـلـىـ لـقـضـاـيـاـ الـاشـغالـ الـعـامـةـ هـوـ تـأـمـينـ تـنـازـيمـ الـعـمـلـ وـدـيـمـوـمـهـ، وـانـ مـصـلـحةـ الخـدـمـةـ الـعـامـةـ يـنـبـغـيـ انـ تـضـمـنـ حـلـ اـمـامـهاـ مـصـلـحةـ الـتـعـدـ الشـخـصـيـةـ، وـانـ القـاعـدـةـ الـعـامـةـ الـمـتـبـعـةـ فـيـ الـحـقـوقـ الـعـادـيـةـ القـائـمـةـ بـاـنـ الشـكـ وـالـغـمـوـضـ يـقـسـرـانـ مـصـلـحةـ الـمـدـيـنـ لـاـ تـطـبـقـ فـيـ الـعـقـودـ الـادـارـيـةـ فـالـقـاعـدـةـ الـتـيـ تـمـشـتـ عـلـىـ اـلـحـقـوقـ الـادـارـيـةـ بـهـذـاـ الشـأـنـ هـيـ عـلـىـ عـكـسـ ذـلـكـ ايـ انـ الـعـقـودـ تـقـسـمـ لـمـصـلـحةـ الـادـارـةـ الـتـيـ يـفـتـرـضـ بـاـنـهاـ تـدـيرـ الـعـلـمـ لـمـصـلـحةـ الخـدـمـةـ الـعـامـةـ وـالـمـثـالـ الـبـارـزـ هـذـهـ القـاعـدـةـ الـخـلـافـ الـمـعـرـوفـ الـذـيـ حدـثـ فـيـ فـرـنـسـاـ بـيـنـ شـرـكـاتـ الـفـازـ وـالـكـهـرـبـاءـ وـالـفـضـلـ فـيـ اـيـجادـ حلـ هـذـاـ الـخـلـافـ يـرـجـعـ اـلـىـ الـاسـتـاذـ هـرـيـوـ عـمـيدـ مـعـهـدـ الـحـقـوقـ الـأـفـرـيـقـيـ فـيـ طـولـوـزـ بـالـتـقـرـيرـ الـذـيـ قـدـمـ بـهـذـاـ الشـأـنـ وـجـعـ مـجـلسـ الـدـوـلـ الـفـرـنـسـيـ يـتـمـشـيـ عـلـىـ وـقـدـ سـمـىـ الـاسـتـاذـ هـرـيـوـ هـذـاـ الـحـدـثـ بـالـحـربـ بـيـنـ ثـلـاثـ قـوـيـةـ .

الـحدـالـ القـائـمـ بـيـنـ الـفـازـ وـالـكـهـرـبـاءـ :

انـ التـعمـقـ بـهـذـهـ الـابـحـاثـ قـدـ يـجـدـنـاـ نـفـعاـ لـماـ عـنـدـنـاـ مـاـ شـاـبـهـ لـهـ لـفـسـتـيرـ بـمـاـ حدـثـ لـدـىـ الـاـمـمـ الـاـخـرـىـ الـتـيـ سـيـقـتـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـضـيـارـ ، اـذـ اـنـ تـرـقـيـاتـ الـفـنـ لـاـ تـقـفـ

عند حد . لقد أتى وقت عد فيه استعمال الغاز من ارقي وسائل النور والتهدفه والوقود الا ان تقدم الاختراعات في اواخر القرن التاسع عشر بما يتعلق بالكهرباء جعل استعمال الغاز عديم الفائدة ان لم يكن ضاراً بصحة المستهلكين ولا يقوم الغاز بالفائدة التي تؤمن من الكهرباء مما جعل هذا التزاحم بين الغاز والكهرباء يوجد مسألة حقيقة ذات بال اثير حولها نقاش ومجادلات عنيفة انتهت الى ايجاد حل يلتئم مع مصلحة الخدمة العامة ، وقد وضعت المسألة لدى القضاء الاداري بالشكل الآتي :

اعتماد اكثـر البلديات خلال القرن التاسع عشر ان تعطـي امتيازـات التـمـيـدـات الغـازـيـة لـمـدـ تـقاـوـتـ بـيـنـ خـمـسـيـنـ وـتـسـعـ وـتـسـعـيـنـ سـنـةـ بـعـقـودـ تـضـمـنـ حـصـرـ الـأـنـارـةـ لـشـرـكـةـ الغـازـ فـيـ مـدـيـنـةـ مـنـ المـدـنـ مـعـ نـصـ صـرـيـحـ تـمـتـعـ الـبـلـدـيـةـ فـيـهـ مـنـ مـسـاعـدـةـ ايـ شـرـكـةـ مـزاـحةـ لـشـرـكـةـ الـأـوـلـىـ بـايـ وـاسـطـةـ كـانـتـ ،ـ كـاعـطـاءـ اـذـنـ اوـ اـمـتـيـازـ اوـ تـقـدـيمـ آـيـةـ مـسـاعـدـةـ .

ولكن ترقـياتـ العـصـرـ كـاـ قـلـناـ لـاـ تـقـفـ عـنـ حدـ حيثـ ظـهـرـ مـؤـخـراـ وـانـتـشـرـ استـعمـالـ الـكـهـرـبـاءـ لـلـتـنـوـيرـ مـاـ جـعـلـ الـاهـلـيـنـ يـطـلـبـونـ مـنـ الـبـلـدـيـةـ السـيـاحـ لـشـرـكـاتـ الـكـهـرـبـاءـ تـمـيـدـ خـطـوـطـهـاـ الـكـهـرـبـائـةـ فـيـ الـطـرـقـاتـ الـعـامـةـ لـتـمـكـنـ مـنـ تـنـوـيرـ الـبـيـوتـ ،ـ فـهـذـهـ الـقـوـىـ الـجـدـيـدـةـ الـتـيـ تـبـتـ نـظـافـهـاـ وـسـهـولةـ اـسـتـهـاـلـاـ وـكـثـرـةـ الـفـوـائدـ الـتـيـ تـقـتـيـ مـنـهاـ جـعـلـ كـثـيـراـ مـنـ الـبـلـدـيـاتـ تـقـدـمـ عـلـىـ اـعـطـاءـ رـخـصـ لـشـرـكـاتـ الـكـهـرـبـاءـ لـتـمـدـدـ فـيـ الـطـرـقـاتـ الـعـامـةـ اـسـلاـكـ الـكـهـرـبـاءـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ عـقـودـ الـحـصـرـ الـمـرـتـبـطـ بـهـاـ تـجـاهـ شـرـكـاتـ الغـازـ مـعـ التـصـرـيـحـ بـاـنـ هـذـهـ شـرـكـاتـ اـنـ تـسـتـعـمـلـ الـطـرـقـاتـ الـعـامـةـ وـتـمـدـدـ اـسـلاـكـ فـيـهـاـ سـوـاءـ كـانـ تـحـتـ الـارـضـ اوـ فـوـقـهـاـ فـيـ الـبـلـدـيـاتـ تـعـلـلـ خـطـطـهـاـ هـذـهـ بـاـنـ اـمـتـيـازـ الـحـصـرـ الـمـعـطـىـ لـشـرـكـةـ الغـازـ هـوـ مـحـصـورـ بـحـصـرـ الغـازـ وـلـاـ يـتـنـاـولـ الـكـهـرـبـاءـ فـلـذـكـ وـجـدـتـ لـنـفـسـهـاـ الـحـقـ فـيـ اـعـطـاءـ اـذـنـ بـصـورـةـ مـوـقـتـةـ لـشـرـكـةـ الـكـهـرـبـاءـ لـاـنـ تـسـتـعـمـلـ الـطـرـقـاتـ الـعـامـةـ الـأـمـرـ الـذـيـ اـغـاطـ شـرـكـاتـ الغـازـ وـحـلـهـاـ عـلـىـ مـرـاجـمـةـ مـجـلـسـ الـادـارـةـ وـمـنـ بـعـدهـ مـجـلـسـ الشـورـىـ .ـ فـيـ جـلـسـ الشـورـىـ الـأـفـرـنـسـيـ تـبـعـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ وـمـسـأـلـةـ الـخـطـوـطـ الـحـدـيـدـةـ وـالـتـرـامـوـيـ

مع الاوتوبوس خططين متناقضتين في الحطة الاولى تمشي نحو تفسير العقد لمصلحة الشركة صاحبة الامتياز وفي الحطة الثانية تمشي نحو مصلحة الخدمة العامة والادارة .

قضية بلدية سانت اتيان مع شركة الغاز :

لقد رأى مجلس الدولة الافرنسي بهذه القضية ان الشروط التي يتضمنها العقد باشتراط البلدية على نفسها الامتناع من مساعدة اي شركة مزاجة للشركة صاحبة امتياز الحصر يؤول بالنسبة لشركة الغاز ليس فقط لحصر الغاز والتغذير به بل تناول كل انواع التغذير بما فيه الكهرباء الذي هو حصر شامل «monopole exclusif» يتضمن ليس فقط التغذير بالغاز من قبل شركة اخرى بل يتضمن كل انواع التغذير . وقد تبع هذا القرار قرارات اخرى تتضمن الحكم على البلديات التي ادخلت التغذير بالكهرباء على الرغم من العقود التي تربطها بشركات الغاز بعقل وضرر بمبالغ عظيمة لمصلحة شركات الغاز من جراء الرخص التي منحت لها استعمال الطرقات العامة وهذا ما سبب ارتباكاً وتشويشاً للبلديات التي سبق واعطت امتيازات للتمديدات الغازية لمدة ٤٠ او ٥٠ سنة وجعلها تقف وقفه الحائز لاختيار احدى الطرقتين اما ان تجبر على دفع مبالغ باهظة باسم تعويض للشركات الغازية او تمنع عن استعمال الكهرباء وتوقف حجر عزف في سبيل تحقيق مئنيات الشعب والترقيات الحديثة . بدأ مجلس الشورى تجاه هذا الارتكاب يفكك بامداد طريقة مثلية يمكن بوجها من حل المشكلة بشكل يؤلف بين مصلحة شركة الغاز ولا يعرضها للخراب ومصلحة البلدية بالوقت نفسه في ادخال الكهرباء .

وقد توفق مجلس الشورى باعطاء قرار دقيق وحكم مبني على اجهاد علي مملوء بالحكمة وذلك بقرار صادر في ١١ كانون الثاني عام ١٩٠٢ وبالاستناد الى اللائحة المنظمة من قبل الاستاذ هوريتو وقد علل مجلس الشورى قراره بالمبدا الآتي : « ان البلديات كانت تعهدت لشركات الحصر ان تُمتنع عن مساعدة اي شركة مزاجة

فالحصر كما قلنا ينبغي ان لا يضر ضد مصلحة الخدمة العامة بل انه وضع ليؤمن
سير الخدمة العامة على احسن شكل ممكن وفي القضية موضوعة للبحث احسن شكل لايفاء
الخدمة العامة هو العمل على ايجاد التمددات الكهربائية التي اثبتت التجارب باتها من
احسن ما اوجده الفن والحضارة .

وتجاه هذا عندما تقدم احدى شركات الكهرباء للبلدية بشرط لاجل تمديد
القوى الكهربائية في داخل البلدة عليها ان تصول بشركة الغاز وتطلبها على
الشروط المقدمة من قبل شركة الكهرباء وتطلب اليها اجراء التمديدات الكهربائية
بنفس الشروط المعروضة من قبل شركة الكهرباء . فاذا اعتبرت هذه الشرائط
معقولة من قبل المحاكم المكلفة بمعرفة فيما اذا كانت الشريوط المعروضة معقولة ام لا او اذا
لم تقبل شركة الغاز هذه الشروط ورفضت ممارسة الامتياز الذي تتمتع به فندها
تستعمل البلدية حريتها وتفاوض شركة الكهرباء لاتفاق معها . ويمكن ان يقال حينئذ
ان البلدية لم ترتكب في عملها خطأ بل الشركة هي التي ارتكبت خطأ ولم ثبتت ممارستها
لامتيازها الذي تتطلبه .

ان اجتهاد مجلس الشورى هذا يثبت بصرامة ما يسمونه بصلاحية مجلس الدولة «بريتوريان *prétoriens* » المني على تفسير ناصح ومحكم لصالح انتهاز الحصر ولم يقف مجلس الدولة عند هذا الحد بل بقي مثابراً على اجتهاده في قضايا عديدة اخرى وان

الجدال الذي اثير حول قضية الغاز والكهرباء اثير مجدداً بين «الخطوط الحديدية والطرقات entre le rail et la route»، أى بين الخط الحديدى والاوتوبوس. وهذا الجدال يظهر بشكل بارز و مختلف عن الجدال الافق الذي القاوم بين العازو والكهرباء الا ان لذلك الخلاف حسبما يتراوى لنا محسنات وسيئات.

ان محسنات الخط الحديدى هي المبالغ الحسيمة التي توظف لتمديد الخطوط الحديدية سواء كانت تلك الخطوط مخصصة للمنافع العامة للدولة او المنافع المحلية وهذه المبالغ التي توظف في تمديد الخطوط الحديدية تكون على الغالب بضمانة الادارة لذلك لا يمكن لهذه ان تتركها تسير كما تشاء الا بصعوبة ولكن على الرغم من عدم نجاح الخطوط الحديدية المحلية فاننا نجد بعض الخطوط في فرنسا لارتفاع تعلم مع العجز والخسار وذلك لاسباب سياسية تتعلق بمنفعة الناخرين من بعض التواب او الشيوخ . . هذا بالرغم من كون دوام استعمال الخطوط الحديدية المحلية تأتى على اصحابها بالخسائر بسبب منافسة السيارات الكبيرة «الاوتوبيوس» لها.

الحسنات التي تتعلق بالاوتوبيوس . — يوجد محسنات لاستعمال الاوتوبوس وذلك لان الخطوط الحديدية اصبحت في عجز مستمر عن ايفاء الحاجة بالسرعة المطلوبة وعلى الغالب ان العقود التي تعقد بين السلطات المحلية وشركات الخطوط الحديدية المحلية لا يوجد فيها نص يمنع البلدية من مساعدة وتحفيز شركة مزاحمة للشركة الاولى ، وهذا ما يجعل الطرق خاصة بعض الناخرين وان حذف الخطوط الحديدية لايمس سوي بعض منافع خاصة بعض الناخرين وان الاهلين تركوا استعمال هذه الخطوط ليستعملوا غيرها من الوسائل النقلية ولذلك نجد ان الطريقة الوحيدة للخلاص من الحصر الموجود بالخطوط الحديدية وتمكن شركة الاوتوبوس من ان تستثمر الطرق لتسيير عرباتها هي الطريقة التي اوجدها مجلس الشورى الافرنسي بقراره الصادر سنة ١٩٣٣ المعروف بقرار شاربورغ وذلك باتباع الطريقتين الآتيين :

الاولى منها : ان تبذل السلطة كل ما لديها من قوة الضابطة لان تنظم سير الاוטوبوس بشكل يجعل ضرره خفيفاً على امتياز الخط الحديدي ، كأن تنظم محلات الوقف والطرقات التي تسير عليها عربات الاوتوبوس . فيجلس الشورى يصرح بلزوم حماية الخدمات العامة الموجودة سابقاً لالشئ سوى المصلحة العامة .

والطريقة الثانية : يتعلق بالاصول الموصل الى حل الخلاف عن طريق التأليف بين البلدية معطية الامتياز والشركة صاحبة الامتياز وهذا الاتفاق شبيه بالحل الذي كان ابداه مجلس الدولة حين البحث في قضية الخلاف بين الغاز والكهرباء فالادارة تقول لصاحب الامتياز هنالك طريقة سهلة جدا لاجل حل القضية الناشئة عن مراجعة الاوتوبوس ، وذلك بأن تقوم بتأمين النقل ليس فقط بواسطة الخط الحديدي بل بواسطة الاوتوبوس ايضاً . وبالطبع ليس للادارة ان ترغم الشركة صاحبة امتياز الجر (الترامواي) على قبول هذا الحل وان تدار ادارة الاوتوبوس مع ادارة الترامواي . ان اتفاق الادارة مع صاحب الامتياز على هذا الشكل يعد حلاً مرضياً للطرفين واما اذا لم يتم الاتفاق وترفض الشركة استئجار الاوتوبوس مع الخط الحديدي فيبقى الخط الحديدي في حالة عجز مستمر وعندئذ بعد هذا الرفض سبباً لفسخ الامتياز ويمكن للادارة تجاه ملتزمها العاصي على ادارة خدمة عامة وهي تؤمن النقل بواسطة الاوتوبوس ، ان تفسخ الامتياز بواسطة المحكمة المختصة مع طلب الحكم على الشركة بابلغ يعطى للادارة باسم عطل وضرر لرفضها القيام بخدمة عامة . ويسكتنا بعد هذا الايضاح ان نليخص ما سبق من المناقشات المتعلقة بالخلاف الكائن بين الغاز والكهرباء وبين الاوتوبوس والخط الحديدي بما يأتى :

- ١ - هل حصر التسويير بالغاز المعطى لشركة غاز من قبل بلدية من البلديات بمنعها من ان تبيع التمدييدات الكهربائية ؟ الجواب عن ذلك ما يأتى :
 - أ - ان امتياز حصر الغاز المعطى لشركة غاز من قبل بلدية من البلديات يشمل كل وسائل التسويير .

ب — لا يمكن للبلدية ان تعطي امتيازاً للكهرباء ما لم تندد صاحب امتياز الغاز
بأن يقوم بذاته بالتمديدات الكهربائية وفق شروط عادلة .

٢ — ان الحصر المعطى لشركة الترامواي لا يتضمن حصر جميع وسائل النقل
لذلك فان قضية الترامواي هي غير قضية التنوير .
يوجد مسألتان متعلقتان بقضية الترامواي مع الاوتوبوس .

أ — ان البلدية التي اعطت امتيازاً مع الحصر لشركة ترامواي وترى ان تحمي
متعبدها هل يمكنها لاجل الوصول الى حاليه ان تضع النظمة الانضباطية من شأنها ان
تضيق ادارة الاوتوبوس في عملها كأن تحدث محطات تنظيم السير بشكل يزعج الاوتوبوس؟
لقد قرر انه من الممكن ان تستعمل البلدية سلطتها الانضباطية لاجل ان تحمي صاحب
الامتياز وهذه الخطة عدت من المنافع العامة .

ب — هل للبلدية التي ترى ان تتخلص من متعبدها صاحب امتياز الترامواي ان
تحدد ادارة اوتوبوس ؟

ان البلدية بامكانها ان تفرض على صاحب امتياز الترامواي ان يدير ادارة
اوتوبروس ولكن ليس لها ان تجبره على ذلك بينما بامكانها ان تجبر شركة الغاز
على ان تهدى الكهرباء، باعتبار ان صاحب حصر الغاز يدعى حسرا عاماً كل انواع
التنويرات ، واما صاحب امتياز الترامواي الذي ليس له صفة حصر عاماً كل وسائل
النقل فلا يمكن ان يرغم على ان يدير كل وسائل النقل باعتباره لم يدع حسراً .
في هذه الحالة يمكن للبلدية ان تقترح على صاحب امتياز الترامواي ان يدير خدمة
اوتوبروس واذا رفض ذلك فيمكن لاحد الطرفين ولا سيما للبلدية ان يعمل على فسخ
الامتياز ويطلب من المحاكم ان تحكم بفسخ الامتياز وذلك عند ما يتبيّن ان استئثار الخط
يصبح في حالة عجز مستمر وغير قابلة للتلافي اذ لا يمكن ان تجبر البلدية على الاحتفاظ
ابدياً بترامواي لا يعطي ربحاً ولبلدية ان تطلب من صاحب الامتياز معرفة ما اذا كان على
استعداد لادارة خدمة اوتوبروس ام لا؟ واذا رفض ذلك فللبلدية ان تفسخ الامتياز

بمراجعة المحكمة المختصة طالبة اعطاء الحكم بالعطل والضرر اذا رأت المحكمة ان صاحب امتياز الترامو يخطيء لعدم قيامه بخدمة الاوتوبوسات فتحكم بالفسخ والعلل والضرر .

اعمال مفاجئة تزيل توازن العقد الاداري اثناء تنفيذه . — هنالك قضية ثانية

وهامة جدا متعلقة بالاتفاقات الادارية وهي تلخص بالاعمال المفاجئة التي تخل بالتوازن في العقود اثناء تنفيذها وهذه القضية عبارة عن اتفاقية متتابعة successif يمتد مفعولها مع الزمن ويطلب تنفيذها اعمالا متتابعة ، وكلما كان هذا النوع من العقود طويلا الامد كثيرة وتنوعت الاسباب التي تخل بتوازنه خلال تنفيذه .

يوجد ثلاثة اصناف للأعمال المفاجئة الممكن ان تخل بتوازن اي عقد اداري متتابع وهي تستلزم اجتناب مرجحها مع بعضها باعتبارها تولد تناقض حقوقية مختلفة . وهذه الاصناف تصنف كالتالي :

١ — القوة القاهرة Le cas de force majeure

٢ — فعل الامير او عمل السلطة Le fait du prince

٣ — جموع الاعمال التي تلخص تحت اسم غير محمد والتي تسمى بنظرية عدم التقبُّل بالمخاطر المستقبلة .

القوة القاهرة :

ان نظرية القوة القاهرة هي نظرية عامة معمول بها في الحقوق المدنية وفي الحقوق الادارية ويمكن تعريفها بانها : حادثة غير متوقعة من قبل الفريقيين تحدث في خلال الاتفاق وتعرض بشكل مطلق تنفيذ الواجبات المترتبة من العقد ، ومن تابعه ان الفريق الذي تعرضه هذه الحادثة يصبح في حل من الموجبات العقدية ، فالاسباب

القاهرة تعفي المديون من انفاذ موجباته وتعطي لاحد الفريقين الحق في طلب فسخ العقد بالاستناد الى القوة القاهرة حسب المادة (١١٨٤) من القانون المدني الافرنسي والمادة (٥٥) من نظام الاعشار العثماني ، وليس في التشريع المالي تفصيل عن هذه الحالات القاهرة ودرجة تأثيرها على العقود والمقولات الا ما جاء في المادة (١٠٨) من اصول الحقوق .

اننا لنجد امثلة عديدة في الحقوق المدنية للأسباب القاهرة ، والامثلة في الحقوق الادارية هي أيضاً عديدة مثل القذيفة التي تصيب مجمع الغاز في معمل الغاز وتسبب انفجارات واضراراً عظيمة .

ان القوة القاهرة تعفي المدين من تنفيذ واجبه طوال المدة التي تبقى فيها الاسباب الطارئة مستمرة ولكن فور زوال هذه الاسباب الموقتة يرجع الوجائب وتأخذ حكمها القانوني وتصبح قابلة لتنفيذ .

فعل السلطة . ان عمل السلطة يفترض تدخل وليس شبيها بالقوة القاهرة من قبل قوى طبيعية او من قبل رجل عادي بل من قبل السلطة خلال تنفيذ الاتفاقية ، وهذا التدخل يزيل التوازن في العقد . يوجد من اعمال السلطة ما هو بحكم الاسباب القاهرة وهذه الاعمال تفترض تنفيذ الاتفاقية بشكل مطلق وبالنتيجة تعفي المتعاقدين من تنفيذ الموجبات ، والمثال على ذلك احداث قانون يجعل المال المشروط تسليمه خارجاً عن التجارة ، ومن نتائج هذا القانون يصبح المال المشروط تسليمه منوعاً من ادخاله في اتفاقية شرعية وكذا الحال بالنسبة لاستملاك عقار كان سبق واتفق على تسليمه . ومثال آخر عقار عائد للبلدية آجرته للغير الا ان الحكومة اصدرت فيما بعد قراراً باستملاك ذلك العقار وبذلك خرج من املاك البلدية الخاصة . فهذا ما يسمونه بعمل الامير او عمل السلطة فالبلدية تخلص من موجباتها تجاه المستأجر بالاستناد الى عمل السلطة وهو الاستملاك .

العناصر التي تشكل عمل السلطة او فعل الامير . — سنبحث الآت في الحالات التي تجعل تنفيذ الموجبات صعبة من جراء عمل السلطة ان عمل السلطة يفترض ، من جهة ، وجود اتفاقية متابعة تكون الادارة فيها طرفاً ثانياً ومن جهة ثانية يتدخل في عقد صادر عن السلطة العامة باسم المنفعة العامة تدخلاً يخل بالتوازن المطلوب في الاتفاقية .

من شروط هذا التدخل ان يكون للمصلحة العامة واذا لم تكن المصلحة العامة هي الدافعة الى ذلك ، فيتوجب على الطرفين اجراء المراجعة القانونية لابطاله واذا كان لا يكون هذا التدخل من نوع فعل السلطة . فالعقد الذي يشكل عمل الامير يمكن ان يكون قانوناً او نظاماً او قراراً ادارياً فردياً يغير المكلفة في الضرائب ، او يفرض ضرائب جديدة غير ملحوظة في الاتفاقية وقد يمكن ان يكون فعل السلطة ناشئاً عن السلطة التي تعاقدت مع الطرف الثاني . ومن هنا على ذلك ان البلدية التي اعطت احد الافراد امتياز التنوير بالغاز وفرضت فيما بعد على الفحص الحجري ضريبة دخل لم تكن موجودة حين العقد من شأنها ان تخلي بموازنة العقد المعقود مع صاحب الامتياز .

كما ان عمل الامير قد يحدث من سلطة غير السلطة المساعدة مثل الضريبة الجمركية التي تفرض من قبل الدولة على الفحص الحجري المشروط استعماله في امتياز الغاز مع البلدية ، فعمل الدولة هذا يخل بشرائط العقد المعقود مع البلدية باعتبار ان هذه الضريبة لم تكن ملحوظة حين العقد والتدخل في هذا المثال من قبل الدولة التي ليست طرفاً في العقد يعد خروجاً على شروط العقد . لا يمكن ان يكون عمل السلطة من نوع عمل الامير ما لم يكن ملحوظاً وجوده حين العقد فإذا كان ملحوظاً عند العقد فلا يكون هذا العمل من فعل السلطة المنوّبه . والامثلة على تدخل السلطة تدخلاً لم يكن ملحوظاً حين العقد كثيرة جداً

منها القانون الذي جعل ساعات العمل عما في اليوم ثم القانون المسمى بقانون ٤٠ ساعة .

يتساءل المرء عن امكان السلطة من الاخلاص بشروط الاتفاقية ، وللوصول الى هذه النتيجة ينبغي ان يفرق فيما اذا كان هذا التدخل وقع بقانون ام لا ، حيث للدولة ان تدخل كل انواع التغيرات على الاتفاقيات باعتبار انها تعيش اليوم في ظل سلطة تفوق القواين المطلقة ويتولد عن هذا سؤال له اهمية عظمى وهو هل للطرف الثاني في العقد حق طلب التعويض عن الاضرار التي اتاتها من جراء هذا التدخل الذي اخل بتوازن العقد ؟ ان الجواب عن ذلك سبأني في بحث مطول فيما بعد .

وبعد هذا يرد سؤال آخر وهو هل للسلطة ان تتدخل وتغير شروط العقود وتخل بتوازنها دون ان تتجأ الى احداث قوانين بل تعمل عملها هذا بالاستناد الى النظمة او قرارات ادارية بسيطة ؟

وكذلك « مطالعة ليون بلوم بصفته مفوض الحكومة في مجلس الشورى » هل للادارة ان تخل بشرط العقد بالاستناد الى عمل السلطة مقابل اعطاء الطرف الثاني تعويضا ؟ ولمعرفة امكان ذلك لابد لنا من التفريق بين العناصر التي تخل بالعقد فيما اذا كانت ناشئة عن اتفاق اراده الجهتين او ناشئة عن اعمال ضابطية ، فالسلطة في هذا الشق الاخير لا تتنازل عن سلطتها الضابطية كأن تأخذ على عاتقها امر اجراء الشركة صاحبة الامتياز على اتخاذها ما تدابير تمنع دهس الناس وكهرتهم فاذا رأت الادارة ان هنالك منفعة ضابطية فلهما الحق باسم الضابطة في ان تتدخل في ادخال بعض تغيرات على العقد من شأنها الاخلاص بتوازنها وعلى الشركة ان تخضع لهذه التغيرات كما على الادارة ان توافق على الشركة صاحبة الامتياز بما يصيغها من الاضرار .

واما فيما يتعلق بالامن والراحة العامة والصحة العامة فان صاحب الامتياز مجر على تنفيذ التدابير الضابطية التي يؤمن بها اثناء تنفيذ الامتياز : كأن يمنع

الباق في داخل الحالات ويعتمد العربات بصور وشروط تملها عليه الادارة واذا كانت هذه التدابير تكلف صاحب الامتياز مصارفات من شأنها ان تخلي بشرط العقد فالادارة تعوض عليه .

اما الشروط المالية المتعلقة بالامتيازات فانه لا يطرأ عليها تغير ما اثناء تنفيذ الامتياز لا سيما فيما يتعلق بالضمانة العائد للفوائد والارباح والمساعدات ما لم تحدث هذه التغييرات بقانون يصدر خصيصاً .

يمكن للقانون ان يعمل كل شيء ممتنعاً عمله بواسطة العقود الادارية ، والمثال على ذلك هو ان الادارة ممنوعة من تغيير التعرفة المعينة في دفتر الشروط بالحد الاعظمي لها وهذا التحديد هو ثباتي الطرف لا يمكن للادارة ان تنفرد بتغييره وحدها دون اخذ موافقة الطرف الثاني .

ان فعل السلطة المأمور به آنفاً الذي يعمل عمله في ظروف واحوال معينة يجب على الادارة ان تعوض على صاحب الامتياز وبالمقابل يتتحتم على هذا الاخير ان ينفذ الشروط الجديدة وعلى الادارة ان تموض عليه عن كل الاضرار التي حصلت مباشرة من التغييرات الجديدة .

ان جمورية الادارة على التعويض لا تستند الى المبادئ العامة للتعويض المعمول بها في الحقوق المدنية والتي ترتكز على وجود خطأ ، لأن فعل السلطة غير ناتج عن وجود خطأ ارتكب من قبل الادارة غير ان الموقف يتغير عند ما يكون فعل السلطة ناتجاً عن سن قانون حيث تكون الادارة مجبورة على التعويض لان الشارع غير مسؤول عن القوانين التي يسنها ما لم يصرح القانون بنص صريح عن لزوم التعويض باعتبار ان القانون يعمل لتأمين حاجة مبرمة لا تستوجب مبدئاً التعويض ، مثل زراعة وصناعة وبيع التبغ بقرار المفوض السامي ذي الرقم ١٦ ل. ر. الذي منح شركة الحصر حصر التبغ والتباك . فالقانون صرحاً منح التعويض على اصحاب المعامل الذين اغلقت معاملتهم بسبب الحصر وقد لا ينص القانون على تعويض وعندما

لا تجبر الادارة على التهويض كما حدث في فرنسا عند سن قانون منع صناعة الاسمنت.

الحالة الثالثة — نظرية عدم التنبؤ بالمخاطر المفاجئة التي تخل بشرط الاتفاقية خللاً متنبأ به Bouleversement successif. — ان اختيار كلمة (المفاجئة) كان في غير محله باعتبارها عامة تشمل الحالتين السابقتين تشمل القوة القاهرة الغير المتوقعة اذ لو كانت متوقرة لمساعدت اسباباً قاهرة وتشمل عمل السلطة باعتبار ان التدبير الاداري لم يكن متوقراً حين العقد بل حدث مؤخراً لذلك فان المفاجئة لا تفرق بسهولة عن غيرها بما يتعلق بالاخلال بشروط العقد فضلاً عن ادنى كلة المفاجئة لا تكفي من نفسها للاعراب عن المقصود منها فلا يكفي ان تكون الحادثة قد حدثت وأخلت بشروط العقد او تكون غير متوقرة تتطلب شرطاً آخر وهو ان يكون تنبؤه عند عقد الاتفاقية ، ويمنع على الطرفين اسكان الحدس بمحونها واذا كان لابد من استعمال هذا التغيير فإنه يجب اضافه استحالة معرفة امكان التنبؤ .

ان نظرية المفاجئة تشبه النظريتين السابقتين باعتبارها تفترض وجود خلل في شروط العقد الذي يجري بين الفرد والادارة الا انها تختلف عنهما بثلاث حالات اساسية سواء كان من حيث الاسباب والظروف او من حيث المتأرجح .

الاختلاف من حيث الاسباب . — ان سبب المفاجئة هو حتاً من الظروف الاقتصادية التي قلبت ظهرأً على عقب الحالة الاقتصادية في الدولة اثناء تنفيذ الاتفاقية اي مجموعة ظروف واحوال غيرت جميع شروط العقدية بين المقادين والموجودة قبل العقد مما اتى بثواب هذه التغيرات العقود الادارية .

ان اسباب هذا الاخلال بشروط الاتفاقية ليست ناشئة عن عمل اداري كما هو الحال في عمل السلطة بل هي حادثة عامة تخرج عن تفكير البشر على الاطلاق بينما فعل السلطة بعد عملاً انسانياً اي عمل ادارة من الادارات واما المفاجأة فانها

تضعننا امام وقائع يستحيل على الانسان معرفتها .

الاختلاف من حيث الظروف :

ان المفاجأة تفترض الاخلال بشرط الاتفاقية وهذا الاخلال لا يشبه الاخلالات السابقة وان طبيعة هذا الاخلال في عدم التنبؤ هو حتماً وقتى .

ان هذه النظرية قبلت لأول مرة من قبل مجلس الدولة الافرنسي سنة ١٩١٦ في قضية الغاز العائد لمدينة بوردو ، والعامل في هذا القرار ليس بشرط الاتفاقية من جديد بل تدبرأً موقتاً ومنها يستنتج انها نظرية احدثت حسب الظروف ، وما يلفت الانظار هو ان مجلس الدولة الافرنسي في قضية الغاز اعلن انه عندما تكون امام حادثة تختلف فيها شروط العقد بشكل لا يمكن تلافيه لا تطبق عليهما نظرية المفاجأة لأن هذه لا تطبق الا في حالة الاخلال في شروط العقد اخلالاً ضعيفاً ومتوفقاً وقد ازداد مجلس الشورى صراحة بهذه المعنى في قراره المعملي عام ١٩٣٢ والمقابل بأنه «ليس هنالك مفاجأة عند ما يكون الاخلال قطعياً وغير قابل للتلافي » .

فالهم في قضية المفاجأة هو اتخاذ تاريخين مختلفين : تاريخ لبداية المفاجأة وتاريخ آخر لنهاية المفاجأة لتمكن المحاكم من معرفة مدى المفاجأة وتطبق الاحكام المتعلقة بهذه النظرية .

الاختلاف من حيث النتائج :

ان النتائج التي تولد عن هذه النظرية هي محدودة ومعينة بينما النتائج التي تحصل من القوة القاهرة و فعل السلطة هي اوسع واسهل . ان المفاجأة تقضي بدفع تعويض جزئي عن الاضرار، بينما التعويض في قضايا القوة القاهرة و عمل الامير هو تعويض شامل لكل الاضرار والسبب في هذا الفرق هو ان عدم التنبؤ بالمخاطر المفاجئة هي عبارة عن واسطة جزئية وضفت من قبل الفقه الاداري ليس لأن يعيش

الامتياز بصورة دائمة بل لا جهاز الأزمة ويعطي للشركة صاحبة الامتياز مساعدة لان تجتاز هذا الدور المصيب فلهذا لا يعوض على الشركة عن الاضرار التي تصيبها والتي تنتج عن الظروف الغير القابلة للعلم ، ولا يعوض عن جميع الاضرار الناشئة عن الاعلال بشروط الاتفاقية بل يعطي لها تعويض جزئي عن بعض الاضرار .

يمكن ان تعرف نظرية المفاجأة بانها نظرية اسعاف de secours نشأت عن ظروف وحوادث ادت الى الاعلال بالشروط الاقتصادية بصورة مؤقتة وغير منتظرة وقوعها واستلزمت اعطاء تعويض جزئي عما يصيب صاحب الامتياز من الاضرار .

كيفية توصل مجلس الدولة الافرنسي الى ايجاد هذه النظرية :

ان مجلس الدولة اوجد هذه النظرية للمفاجأة بشكل تدريجي للصعوبة التي تحبط بها لذلك لم يلتجأ الى تحقيقها دفعه واحدة يل على مرات عديدة فبدأ بتطبيقاتها على العقود المعقودة قبل الحرب العامة والتي اصابها خلل بشرطها من جراء الحرب وهي معقودة لمدة بعيدة باعتبار ان حالة الحرب أثرت فيها تأثيراً كلياً جعل مجلس الدولة يطبق عليها نظرية عدم التنبؤ بالمخاطر المستقبلة ولكن الازمة الاقتصادية امتدت الى ما بعد الحرب وحدثت خللاً في شروط الاتفاقيات دعا مجلس الدولة الافرنسي الى ان يشمل نظرية عدم التنبؤ عقوداً عقدت بعد الحرب مثلاً وضعيته هذه يان الاقتصاديين منها علاً كفهم في التبعات العلمية الاقتصادية لا يمكنهم معرفة ما سيطر على الحالة الاقتصادية في السنوات المقبلة حتى ولو كانت لمدة قليلة وهذا ما اهاب بمجلس الدولة الى ان يعمم نظرية المفاجأة المشيدة بفكرة انسانية على العقود التي عقدت بعد الحرب .

ان نظرية المفاجأة ادخلت في الفقه الاداري من قبل مجلس الدولة بشكل منافق للمبادئ التي تأسست عليها الحقوق المدنية .

نعم ان الحقوق المدنية قد اعترفت بالقوة الغالبة ، تلك الحادثة غير الممكن احتيازها

ولكنها لا تعرف نظرية المفاجأة التي لا تشكل خائلاً مانعاً لتنفيذ الاتفاقية ، فاذا وجدت ظروف واحوال من شأنها ان تحول دون تنفيذ الاتفاقيات لوجود مانع لا يمكن تجاوزه عندها تطبق قضية القوة القاهرة التي تطبق ايضاً في الحقوق الادارية ، وبالعكس ان قضية التكهن بالمخاطر المستقبلة لا تطبق الا في حالة الازمة الاقتصادية التي تجعل شروط الحياة الاقتصادية للشركات ذات الامتياز بشكل شبه مستحيل لتمكن من القيام بالخدمات العامة ويعني هذا ان ليس هنالك اسباب مانعة لا يمكن اجتنابها ... ونورد هنا على سبيل المثال حادثة تبين لنا ان ليس هنا ما يقال عنه غير قابل الاجتناب :

عقدت احدى الشركات مع احدى البلديات اتفاقية تعهدت بها تجديد الغاز في البلدة لمدة خمسين سنة وذلك سنة ١٩٠٠ وعند المقد تناقض كل الفرقين في شروط العقد بالنسبة لسعر الفحم تلك المادة الاولية الاساسية لاستعمال الغاز ونظم وقى تذر دفتر شروط عين فيه الحد الاعظمي لاسعار الغاز للمستهلكين وهذا يفيد بان اسعار الغاز سوف تبقى خلال خمسين سنة في سعر محدد الحد الاعظمي فيه بالنسبة للشروط الاقتصادية حين المقد لا سيما بالنسبة لاسعار الفحم ، فلو تقييد الطرفان بنصوص العقد الذي يفرض انه سوف تبقى اسعار الغاز حتى سنة ١٩٥٠ بسعر ثابت منها تقلبت الظروف والاحوال الاقتصادية المؤثرة على اسعار الفحم والمصاريف العامة للاستهلاك للقيت البلدية عناء عظيماً في سبيل تحقيق شروط الاتفاقية بمثل هذه الاحوال الطارئة ، وبحلس الدولة الافرنسي عند ما اثيرت امامه قضية من هذا النوع سنة ١٩١٦ بمناسبة اختلاف وقع بين شركة الغاز وببلدية بوردو ، باعتبار ان القضية تعرض لأول مرة امام القضاء الاداري ، حاول المجلس عند فحص القضية ان يجد سابقة يستند اليها لحل الخلاف ومن المعروف ان السوابق في الحقوق الادارية لها اهميتها ، فوجد بنتيجة تحرياته سابقة تقاض عليها قضية المفاجأة وذلك في قضايا الاشتغال العامة خلال تنفيذ اعمال ملزمة من قبل ادارة الاشغال بحدوث حوادث لم تكن متوقعة كظهور فيضان عظيم من شأنه تخريب الاشغال chontiers وصخور عظيمة غير ملموسة في مجلس الشورى

منح المتعهد تعويضاً ليس باعتبار ان المتعهد قد صادف عقبات غير قابل اجتيازها بل بمحض ما يخل بتوافر العقد .

في هذه السابقة اثيرت عند البحث في قضية الغاز ولكن الحقيقة ان قضية الغاز وضعت بشكل جديد يختلف عن هذه السابقة ؛ اذ ان شركة الغاز المدينة بوردو قد عقدت اتفاقية مع البلدية قبل الحرب العامة لمدة خمسين سنة وفي سفي الحرب تصاعدت اسعار الفحص من ٢٣ فرنكًا الى مئة وسبعة عشر فرنكًا فتجاه هذا الارتفاع العظيم وجدت الشركة نفسها في حالة لا يمكنها المثابرة على تأمين خدمة الغاز بالنسبة للاسعار المنوطة بها ، تلك الاسعار الغير الملحوظة حين العقد ، وهذا ما دعا الشركة المذكورة الى ان تقدم الى مجلس الادارة بطلب التوقف عن العمل لان الدوام على تقديم النور بهذه الاسعار المحددة في دفتر الشروط سوف ينتهي بها الى الافلاس باعتبار ان المثابرة يجعلها تقدم الغاز للمستهلكين باسعار منخفضة عن اسعار الكلفة باربعة امثال او تزيد في مجلس الادارة رفض الطلب معللاً قراره بان الشركة تعهدت بتتأمين خدمة النور بالغاز والاصل في الخدمات العامة تأمين سير الخدمة بصورة مستمرة ودائمة مهما كانت الاسباب وعندما تقدمت الشركة المذكورة الى مجلس المحافظة بطلب ثانٍ تطلب فيه منحها الازف لرفع الحد الاعظمي للتعرفة المبينة في دفتر الشروط بالنظر للحوادث الغير المنتظرة التي حدثت بعد عقد الاتفاقية وقف مجلس الادارة تجاه هذا الطلب وقفه المتصلب ورفض الطلب معللاً قراره بان الاتفاق هو قانون الطرفين .

لقد قبلت الشركة في عقد الامتياز بيع الغاز طول مدة الامتياز بـ ٣٠ سنتيم للเมตร المكعب وليس للشركة ان تبيعه بأزيد من هذا الثمن وان وظيفة المحاكم تتحضر في تنفيذ مضمون العقود الحقيقة لا تغييره .

الاعتبارات التي اذعن اليها مجلس الدولة في قراره :

ان استئناف الشركة القرار الصادر من مجلس الدولة الذي احدث بقراره المؤرخ

في ٢٢ اذار عام ١٩١٦ لاول مرة نظرية المراجحة اوجد الاسباب التي دعت مجلس الدولة الى ايجاد هذه النظرية وهي ما يلي :

اولاً — فكرة تأمين ديمومة ومتاربة الخدمة العامة المهددة وفي الحقيقة اذا لم تعالج حالة هؤلاء الملتحقين باعتبارهم محبوبين حتى على توقيف العمل بالنظر لازمة الاقتصادية المحيطة بهم فان سير الخدمات العامة يتقطع ويصيغ الشلل ولما كان الهدف الاساسي للخدمات العامة هو الديمومة والمتاربة على العمل لذلك يتحتم تأمين الخدمة مهما كلف الامر ابقاء لانقطاعها.

ثانياً — اتساع الاضرار وترافقها : ان الشركات ذات الامتياز المؤسسة لتأمين خدمات عامة عند ما تفلس احداهن يلحق ضرر هذا الافلاس فئات عديدة من النساجين والمضارعين الذين تتمتع الشركة بحقوقهم لانهم يحملون من اسهامها كميات كبيرة .

ثالثاً — نظرية عملية ومنصفة تلتئم مع الحقيقة الواقعية ، عندما تصبح كل الشركات ذات الامتياز في الدولة في حالة افلاس فان الناس ليس لهم غنى عن استعمال الغاز والكهرباء والماء والنقل المشترك وبذلك يتحتم عنديم الادارة ان تتحرى عن شركات اخرى تقوم بهذه الخدمات وقد يمكن ان لا يكون لدى هذه الشركات الجديدة خبرة في ادارة العمل كالشركات التي اعتادت امتحان هذه المهن ويمكن ايضاً ان لا تقبل هذه الشركات توزيع الماء والغاز والكهرباء بالاسعار القديمة اي انهم لا يتعهدون بتقديم الغاز سنة ١٩٣٩ بنفس السعر المتفق عليه في سنة ١٩٠٠ لذلك سوف تختلف الشروط اختلافاً عظيماً عن ذي قبل وهذه فكرة بایجاد طريقة من شأنها الاحتفاظ بالمعهود القديم الاكتن خبرة من المعهود الجديد مع احتفال حصول اتفاق مع المعهود القديم بشروط اخف وطأة على الادارة وعلى المستهلكين .

هذه الملاحظات كلها فكر مجلس الشورى بواسطة نظرية المراجحة ان يقرب بين وجهي النظر العائدتين للمتعهدين وللادارات . وكثيراً ما نجد بعض الادارات

يرفض تلبية اي طلب ، للشركات صاحبات الامتياز ، يتعلق بزيادة التعرفة منها كانت تلك الزيادة « ولو لم تطبع بلدية بوردو من الاستفادة من الحرب وقبلت زيادة التعرفة زيادة قليلة لما اثيرت هذه الدعاوى كلها وهذا ما دعا مجلس الدولة الى ان يقرب بين الاخوان الاعداء ، بين الادارات والمعاهدين ، بواسطة نظرية المفاجأة وقد انتهى الامر بقضية المفاجأة الى تهديد الادارة معطية الامتياز باعطاء تعويضات باهظة فيما اذا لم يتم بينها وبين الشركة صاحبة الامتياز اتفاق ، ولكن يمكن ان يقال باان نظرية المفاجأة هي عبارة عن تهديد او (سيف ديموقلس une épée de Démocles) يرفعه مجلس الدولة فوق رؤوس الادارات العامة وبالخاصة فوق رؤوس اليلديات ليجبرها على الاتفاق مع المعاهدين .

ولا بأس من ذكر بعض الحيثيات التي وردت في قرار مجلس الدولة والمشعرة بالتهديد المنوه به :

ان بلدية بوردو ملحوظة تجاه متعهدتها بدفع تعويض يكفيها مع الاضرار التي اصابت الشركة صاحبة الامتياز مالم يرجع الطرفان عقد اتفاق جديد . فمجلس الدولة يبي مصراً على رفض اعتبار ان المفاجأة تسمح للمتعهد باان يوقف الخدمة المودعة اليه بالرغم من الظروف الطارئة التي يبي المتعهد فيها ملزماً بتأمين سير الخدمة العامة وديمومتها من غاز او ماء او كهرباء او نقل مشترك بنفس الشروط المتفق عليها حين العقد ، الا ان مجلس الشورى الى جانب ذلك يعترض با انه عند حدوث ظروف لا يمكن ان تكون متطرفة حين العقد ومن شأنها ان تخلي بالتوازن المفترض وجوده في العقود فان الطرفين المذكورين ما فتئا ينفذان العقد المعقود بينهما بدخلان في منطقة جديدة اي في دائرة حقيقة غير دائرة العقد الذي يربطهما .

ويمكن ان يقال كما قال مجلس الشورى : « انهم دخلوا الى دائرة غير عقدية phase extra contractuelle الغاز لتأمين توزيع الغاز في البلدة كانت اسعار الفحص للطوف الواحد فرنساً ٢٣ فرنساً .

وتعهدت الشركة حينذاك بان تقدم الغاز بسعر ٣٠ سنتيم لالمتر المكعب . من هذين النصرين تشكلت اتفاقية الغاز احدهما وهو سعر الغاز الذى حدد لان يبقى كا هو حين العقد حتى نهايته والعنصر الثاني من الفحم وهو متتحول ، وكلا الطرفين يعرفان بان اسعار المواد تتتحول، مثل الفحم فان تغير حين العقد كان ٢٣ فرنكاً ويمكن ان يتصور ان الاسعار تصاعد ١٥ - ٢٠ وبالحد الاعظمي ٣٠ فرنكاً مما يجعلنا نعتقد بان اسعار الفحم قد يمكن ان تتراوح بين هذه النسبة ولكن الشيء الغير المنتظر هو صعود الاسعار من ٢٣ فرنكاً الى ١٥٠ فرنكاً ولم يدر بخلد كلا الطرفين حين العقد ان اسعار الفحم سوف تصاعد الى ١٥٠ فرنكاً، لهذا منذ تجاوزت اسعار الفحم ثلاثة فرنكا للطون الواحد يكون قد خرج الطرفان عما يمكن حدسه حين العقد ويكونان قد دخلا دائرة «غير ملحوظة *imprévisible*» من قبل الطرفين المتعاقددين حين العقد وهذه هي التي سماها مجلس الدولة «بالدائرة الغير العقدية *extra contractuelle*» فالمتعهد مجبور على تأمين سير الخدمة العامة ولكننه غير مجبور على القيام بهذه المهمة بنفس الشروط باعتبار ان الظروف اخرجته عن دائرة العقد وبقيت المجرورية الاولى اي ديمومة سير الخدمة من قبل المتعهد بتوزيع الغاز ولكن ليس بالسعر القديم لذلك يحق للمتعهد طوال المدة التي قام خلالها ببعضاته بشروط خرجت عن دائرة العقد ان يطلب تعويضاً عن الاضرار التي اصابته .

السائلات الثلاث التي اثارتها نظرية عدم التنبؤ :

ان نظرية المفاجأة كما وضعت في قضية غازبوردو والقرارات التي تلتها تضعنا امام ثلاثة مسائل :

- ١ - في اي يوم يعتبر المتعهد دخلاً في دائرة غير عقدية؟ وفي اي يوم حدثت الحوادث الغير الممكن حدتها حين العقد؟ . وهل التعويض المطلوب يكافئ مع الاضرار من اليوم الذي دخلت علاقات الطرفين في دائرة غير عقدية الى اليوم الذي يقدم المتضرر بطلب التعويض؟ . ان المحكمة بامكانها ان تحكم بما يتعلق بالاضرار

التي نشأت من اليوم الذي دخلت فيه علاقة الطرفين « دائرة غير عقدية » إلى اليوم الذي يقدم فيه الطلب واما فيما يتعلق بالمستقبل فيخرج عن صلاحيته الآن ذلك يستدعي تقديم طلب جديد آخر من قبل المتعهد .

٢ — ما هو الضرر المدعى به من قبل المتعهد الناشئ عن الحلول بموازنة العقد من يوم دخول علاقة الطرفين في دائرة غير عقدية إلى اليوم الذي يقع فيه طلب التعويض ؟.

٣ — بعد ان يعمل حساب هذه الاضرار الحقيقة يجب التحرى عن النسبة التي يتوجب اجراء القسم بموجها لتوزيع الاضرار بين المتعهد والادارة معطية الامتياز .

ان هذه المسائل الثلاث تضع على بساط البحث جميع حسابات الشركة وكل الظروف الاقتصادية التي الجأت الى ذلك ومما يمكن القاضي المولج بمخلافات من هذا النوع ذكرياً وحاد البصر وبارعاً فلابد له من الاتجاه الى خبراء يستعين بهم ليقولوا كلتهم في الوقت الذي دخلت فيه علاقة الفريقين دائرة غير عقدية والضرر الحالى خلال المدة التي تبدأ بالدخول في دائرة غير عقدية الى تاريخ وقوع طلب التعويض واخيراً في كيفية توزيع الاضرار بين المتعاقدين . ان وظيفة الخبراء هذه ينبغي ان تذكر في قرار تعينهم من قبل مجلس المحافظة او مجلس الشورى ؛ والمحكمة ليست مجبرة على اتباع رأى الخبراء بل لها ملء الحق في ان تقبل رأى الخبراء او ترفضه ولكن باعتبار ان تقرير الخبراء مدروس من وجهات علمية وعملية ، قضوا الايام والاشهر في تنظيمه بعد الاطلاع على كل الظروف الاقتصادية التي تحيط بالقضية الموجلة اليهم ، لهذا فانما رأى الحكم على الغالب يتبعون رأى الخبراء وبذلك تصبح مهمة الخبراء هامة واسامية وهذا ما دعا البعض الى القول بان قسماً من صلاحية المحاكم قد اعطي للخبراء فجعلهم في مصاف الحكم تقريباً .

تعين ابتداء الوقت الذي تدخل فيه علاقة الطرفين في دائرة غير عقدية :

ان ما يتعلق بقضية تعين النهار الذي يدخل فيه الطرفان في دائرة غير عقدية او بغير آخر المزروج من دائرة احتلالات الاتفاقية قد اعطى مجلس الشورى الفرنسي فيها جوابين متباينين مكملين بعضها البعض الاول منها اعطي في قضية الغاز لمدينة بوردو سنة ١٩١٦ قائلاً بأنه « خرج الطرف المتضرر من نطاق العقد واستحق التعويضات من اليوم الذي ارتفعت فيه اسعار الفحم — باعتبار ان الفحم مادة ابتدائية لصناعة الغاز — وبلغت اسعاره درجة لم يتمكن الطرفان المتعاقدان التنبؤ عنها حين العقد اي لا تحيل على الطرفين معرفة هذا الصعود العظيم حين العقد ». في الحقيقة ان هذه القضية ليست من القضايا السهلة وهذا ما جعل البعض يتعدد بقوتها .

والثاني في قرار مجلس الشورى المؤرخ في ٢٧ حزيران ١٩١٩ حيث غير فيه الصيغة والتعديل لقراره قائلاً :

« ان المتعاقدين يدخلان دائرة غير عقدية من اليوم الذي تصاعد فيه اسعار كلفة الغاز وتبلغ حدأ لا يمكن معرفته حين العقد » .

في الصيغة الوارددة في القرار الاول اكتفى مجلس الشورى بذلك ارتفاع اسعار الفحم المشترى من قبل شركة الغاز بينما في الصيغة الثانية اخذ ينظر الى كلفة الغاز والبضاعة المباعة، لذلك يمكن ان يقال بان الصيغة الثانية هي اكمل من الصيغة الاولى باعتبار ان من الكلفة للغاز لا يشمل فقط اسعار الفحم بل يشمل ايضا كل العناصر التي تؤلف كلفة الغاز من مصارفات عمومية وتعويضات الرأسمال والرسوم والضرائب والاجور الخ . من هذا يظهر بان الصيغة الثانية شملت جميع العناصر بشكل جامع يساعد على تعين سعر الغاز .

هناك مسألة اخرى تتعلق بمعرفة الاضرار التي أصابت المتعهد من دخوله في دائرة غير عقدية الى اليوم الذي تقدم فيه بطلب للمحكمة دون ان تنظر الى تقدير الضرر الا

بالنسبة لليوم الذي وقع فيه الطلب وللوقائع التي حدثت في ذلك التاريخ وقد يمكن ان يتمادي ضرر المفاجأة الى ما بعد هذا التاريخ وحيثذا يمكن للمتعهد ان يتقدم بطلب جديد يحال فيه تمويضاً عن الاضرار التي اصابته من تاريخ الطلب الاول الى تاريخ الطلب الثاني .

ما هي الخسائر التي اصابت المتعهد؟

ينبغي ان يؤخذ بعين الاعتبار التعويضات التي ستمنحها الادارة الى المتعهد الذي يقي مثابراً على القيام بشروط غير عقدية ، لاستهدا سوى الاضرار ولا تتضمن بشكل من الاشكال تأمين الارباح ، وهذا النوع من التعويض يختلف كل الاختلاف عن التعويض الذي يمنح في قضية العقود العادلة و التعويض الناشئ عن الاجرام ، فالتعويض الذي يعطى من قبل المحكمة في هاتين الحالتين الاخريتين يتضمن الضرر والخسارة الحاصلين والارباح التي حرمتها ذلك التغريق المتعارف لدى علماء الحقوق المدنيين ولا يطبق هذا في قضية التعويض الناتجة عن المحادنات الغير المنتظرة بل يطبق عليها فقط مبدأ « Da mnum emergus » باعتبار ان التعويضات تدفع من المكلفين ولحسابهم ويقوم بادائهما كل الاهلين لذلك ينبغي ان لا تكلف الادارة بتأمين الارباح للمتعهددين بل ينبغي ان يقتصر الامر على تمويضاً عن الاضرار الحقيقة .

وقد قبل مجلس الشورى الافرنسي اتفاقاً يؤخذ مما يجي من المكلفين ما يكفي تأمين سير الخدمة العامة ولم يقصد اغناه المساهمين لشركة الغاز او الكهرباء لهذا اكتفى باعطاء التعويض عن الاضرار التي حصلت لا الارباح التي حرمتها المساهمون .

يمكن ان يقال نظرياً ان حساب الاضرار يهدى من المسائل البسيطة والحساب يجري بشكل بسيط اي ان يؤخذ بنظر الاعتبار من اليوم الذي دخلت علاقة الطرفين دائرة غير عقدية الى اليوم الذي قدم فيه الطاب من قبل المتعهد الى المحكمة ويطرح من المصارفات الواردات التي جببت للمرة الواحدة والخسار يكون عبارة عن

الفرق بينها اي الزيادة في المصروفات بعد طرح الواردات وهذا ما يسمونه بعجز الاستئثار .

فإذا كان هذا الحساب يعد سهلاً من الوجهة النظرية فهو يعد من الصعوبة في باب من الوجهة العملية حيث يضمننا امام مسائل عويسة لا سيما فيما يتعلق بعمل الحسابين المتعلقين بالمصروفات والواردات وفيما يتعلق ايضاً بالعناصر التي تتألف منها هذان الحسابان . يذكر مبدئياً في صفحة الواردات كل المبالغ التي دخلت صندوق الشركة منذ بدء دور الدائرة الغير العقدية مع اثمان الفاز المباع او القوى السكربرائية او امتار الماء ، ومحصول بيع فضلات النتاج ، وفي حساب الخسائر ينبغي ان لا تذكر المبالغ الحاصلة من موارد اخرى لا تتعلق بالامتياز المبحوث عنه بل تتعلق بعمليات اخرى خارجة عن نطاق التعميد الموضوع للبحث ، اذ يمكن ان تكون احدى الشركات تملك عدة امتيازات مع بلديات عديدة فالقسم منها عاد عليها بارباح والقسم الآخر عاد عليها بالخسائر فخسائر هذه مستقلة عن ارباح تلك وان لـ كل منها حساباً مستقلاً .

ينبغي ادخال كل المصروفات التي تكبدتها المتمهد من جراء استئثار الامتياز في قاعدة المصروفات ويتضمن عادة هذا الحساب قيمة المواد الابتدائية وفوائد رؤوس الاموال المستدامة لاجل تمديendas الخطوط والمصروفات التي تعود لاطفاء رأس المال اي تلك المصروفات التي تعود لتفصيل رؤوس الاموال المستدامة وبغير آخر كل الاعباء المالية الموضوعة على عاتق الشركة .

اطفاء رأس المال :

وفيما يتعلق بالاطفاء ينبغي ان تؤخذ بين الاعتبار قيمة الاطفاء التي تتحققها الشركة ذات الامتياز وهي على نوعين الاطفاء المالي والاطفاء الصناعي فالاطفاء المالي بالنسبة للشركة هو استدامة الاموال الازمة لانشاء خطوطها او تمديانتها السكربرائية

او الغازية التي تقوم بدفعها على اقساط تنتهي عند انتهاء مدة الامتياز اي في التاريخ المعيين في دفتر الشروط وتخلص الشركة بذلك التاريخ من كل ديونها باعتبار ان الشركة مكلفة بتسلیم خطوطها الى الادارة دون تعويض في نهاية الامتياز ولا يبقى لها مال بحسب لا يبقى على الشركة دين في الوقت الذي تسلم الادارة كل التمديبات العائدۃ للامتیاز ، فإذا فرض ان الامتیاز يمتد الى ثلاثة سنۃ مثلًا فعلى الشركة صاحبة الامتیاز ان تدخل في قائمة المصروفات جزءاً من ثلاثة من المبالغ المدينة بها تجاه دائنيها .

والشركة الحق في قيد نسبة مئوية في قائمة المصروفات ولو لم يستحق عليها قسط في هذه السنۃ او في السنۃ التي تليها فإذا لم تفعل ذلك تكون عرضة لاستحقاق الديون عليها عند حلول الامتیاز دفعه واحدة وعندالک الطامة الكبرى حيث لا يتيسر لها دفع شيء وتكون تحملت الادارة عن كل موجوداتها بلا مقابل حسب نصوص الامتیاز لذلك يتهم عليها قيد جزء مئوي من مجموع الديون المرتبة على ذمتها لاطفاء رأسها .

الاطفاء الصناعي :

واما الاطفاء الصناعي فهو مختلف هل الاختلاف عن الاطفاء المالي ، ان الاطفاء المالي يتوجه مع المعهد نحو الخروج من الامتیاز بشرف بحسب لا ينتهي الامتیاز الا وتنتهي معه كل الديون واما الاطفاء الصناعي فهو عبارة عن استبقاء خطوط الامتیاز في حالة حسنة الى نهاية مدة الامتیاز وهذا لا يتعلق بمدفوعات تدفع للدائرين ..
وفي الواقع ان المعهد وفقاً لدفتر الشروط مكلف في نهاية الامتیاز بان يترك للادارة مقطبة الامتیاز جميع الخطوط والتمديبات العائدۃ للامتیاز في حالة حسنة .. وللادارة طول مدة الامتیاز حق مراقبة الشركة لتأمينبقاء الخطوط بحالة جيدة .. ولاجل تأمين هذه الغایة طوال مدة الامتیاز التي تكون على الغالب طويلة يجب ان يرصد في قائمة المصروفات مبلغ خاص لاستبقاء الخطوط في حالة حسنة وهذا مايسعوه

بالاطفاء الصناعي وهذا عقد حساب المصروفات للدور الغير العقدي يجب ان ترصد مبالغ باسم تأمين استبقاء الخطوط في حالة حسنة واعتبارية الى ان تنتهي مدة الامتياز .

ومنذ حدوث الازمة التي تولدت عن سقوط العملة وتصاعد اسعار الحاجيات اتبرت قضية ذات بال وحقيقة جداً بالنسبة لما يتعلق بالاطفاء الصناعي وهي تلخص بان احدى الشركات اسست شركة للنقل سنة ١٩١٠ كلفتها ترميدات الخطوط ما يقرب من مليوني فرنك ثم بسبب هبوط العملة وتصاعد اسعار المواد الابتدائية في سنة ١٩٣٧ اصبحت قيمة هذه الخطوط تقدر بعشرين مليوناً فرنساً . فالسؤال هنا يرد بما يتعلق بالنسبة للمؤية التي يجب ان تقييد في قائمة الاطفاء الصناعي هل تكون بنسبة التأسيس اي المليونين ام بنسبة الاسعار الحالية اي بنسبة عشرين مليوناً . الجواب عن ذلك انه يكون بنسبة عشرين مليون قيمة الخطوط الحالية .

هناك مسألة اخرى لا تقل قيمة عن الاولى وهي تتعلق بالحسائر التي تكبدتها المعهد قبل الدخول في الدائرة الغير العقدية فيما اذا كان له الحق في ادخال هذه الحسائر في قائمة الحسائر الغير المنتظرة على الرغم من كونها تعود الى وقت خارج عن الدائرة الغير العقدية ، باعتبار ان هذه الحسائر يتحملها المعهد لحدوثها قبل الوقت العائد للدور الغير العقدي ، فالتعويض ينحصر بهذا الدور الاخير ، لذلك عند الحساب ومقابلة المصروفات مع الواردات ينبغي تزيل الحسائر التي تعود للدور الذي سبق الخروج عن الدائرة العقدية ، لأن هذه الحسائر تولدت عن سوء ادارة المعهد ولو لا ذلك لما حدثت هذه الحسائر ، فعلى المعهد وحده ان يتحمل هذه الحسائر فالادارة لا تتحمل الحسائر الا من اليوم الذي خرج العقد فيه عن الدائرة العقدية هي ولا تلزم بالتعويض الا عن الاضرار التي حدثت منذ اليوم الذي خرجت شروط العقد عن الحالة العقدية المنتظرة .

ومقابل هذه المسألة توجد مسألة اخرى تتعلق بمقدار الحسائر . ان المحاكم والخبراء مكلفوون عند وضع قائمة المصروفات والواردات بمحصر المصروفات المائدة للواردات

والمصارفات، في المدة التي تبدأ من الدخول في دائرة الدور الغير العقدي حتى تاريخ الطلب المقدم للمحكمة وليس لهم بقصد اطفاء او تخفيف هذه الحسأر ان يتناولوا بالحسابهم الارباح التي سبق وحققتها المعهد في الايام التي سبقت هذا الدور . قد يمكن ان يكون المعهد حقق فيما سبق ارباحا طائلة وزعمت على المساهمين او حفظت بشكل اموال احتياطية بهذه الارباح لاندخل في الحساب بشكل تناقص مع الحسأر المنوه بها والناشئة عن خروج العلاقات بين العاقدین عن دائرة العقدية بين تبقى لشركة منها كانت عظيمة وكبيرة .

توزيع الحسأر :

ان الخبراء المكلفين بتقدير الحسأر منذ الدخول في دائرة الغير العقدية يقولون بمحضتهم لتعيين مقدار الحسأر ولكن الادارة لا تحكم بدفع جميع الحسأر الواردة في تقارير الخبراء . لم ينشأ مجلس الشورى الافرنسي باتباعه خطة حكمية مملوقة بالعدل والانصاف ، ان تكون التعويضات عن الحسأر الغير المنتظرة بمثابة ضمان يعطى من ثروة المكلفين تعويضاً عن صروف الدهر ، او تعويضاً عن جميع الحسأر التي يدعى المعهد لتحملها ، ان الغاية من اعطاء التعويض عن الحسأر الغير المنتظرة هي الحيلولة دون موت المعهد مع اعطاءه المجال لاجتياز الازمة باعتبار ان كل الازمات هي موقته ولا يقصد بوجه من الوجوه اعطاؤه تعويضاً كاملاً عن كل ما اصابه من الحسأر لذلك يلتجأ الى توزيع الحسأر ، فالمعهد لا يتناول من التعويض سوى جزء معادل لقسم من الحسأر التي لحقت به ، فاذن يتحمل صاحب الامتياز قسماً من المصائب وهذا العدل بذاته .

ان هذا التوزيع للحسأر بين الادارة مععطيه الامتياز وبين صاحب الامتياز يجعل وظيفة الخبراء من ادق المسائل واعوضها ، على ان مجلس الشورى عند تعيينه الخبراء وتحديد مهمتهم لم يأل جهداً من القول لهم بان يستجعوا كل الادلة التي تسهل لهم هذا

التوزيع و يمكنهم ان يأخذوا بعين الاعتبار الارباح السابقة او الفوائد المختتم اقتناها في المستقبل . بينما مجلس الشورى عند حساب الحسائر لا يريد ان يسمع شيئاً يتعلق بالارباح الفائتة والمستقبلة وبالعكس عند البحث في توزيع الحسائر اي عندما يراد تحويل الهيئة العامة قسماً من اعباء الحسائر ، فهو لا يرى ما نعماً يمنعه من ادخال عناصر اخرى في الحساب من شأنها تخفيف وطأة الحسائر فيما يتعلق بعدم التنبؤ بالمخاطر المستقبلة مثل مدة الامتياز المتبقية والارباح السابقة ، والارباح المحظوظة من امتياز آخر داخل في التزام الشركة طالبة التعويض وبتغير آخر ان التعويض المتعلق بعدم التنبؤ يساعد الشركات على ان تستقر ایام الرخاء لتعوض عما اصابها .

ان الامثلة التي تقدم ذكرها هي موجهة للتعويض في حالة عدم التنبؤ بالمخاطر بالنسبة المتعهد ضد الادارة الا انه يوجد عدم تنبؤ للادارة نفسها ضد المتعهد وعندها تعكس قضية التعويض فتصبح الادارة هي طالبة التعويض من الشركة وذلك عند ما تتضرر الادارة من جراء تنفيذ عقد حصل منه خسار غير متظر ومن هذا يظهر بان نظرية المفاجأة ليست ذات اتجاه ومعنى واحد .

الخلاصة :

ان بحث التعويض في قضية عدم التنبؤ بالمخاطر المستقبلة يتلخص بان قضية التعويض تنتهي بمنع مساعدة موقته للمتعهد وغايتها الوصول الى اعادة النظر في قضية التعريفات .

ان التعويض هو من الحلول السيئة التي تليجأ اليها الحكومات ولكنها اخف وطأة من الانفلاس وتعطيل الخدمات العامة ، وكل ما يتواхاه مجلس الدولة من هذه العملية هو ايجاد دفاتر بين الطرفين : صاحب الامتياز ومعطى الامتياز وبتغير آخر اعادة النظر في التعريفات .

عدم امكان تطبيق نظرية عدم التبؤ في الحالات التي اختلت فيها شرائط اخلاقاً

عظيمًا غير قابل للتلافي :

قد يحدث في بعض الحالات خلل في شرائط العقد غير قابل للتلافي ، وذلك في الحالات التي تلت الحرب العامة او التي تولدت عن تأجّلها ، وان هذا الخلل في العقد عظيم لدرجة اصبح مستحيلًا تلافي تأجّله الدائم وارزق الامثلة على ديمومة الخلل الواقع في موازنة العقود القوانين الصادرة بحق تخفيض اسعار العملة في سنتي ١٩٢٦ و ١٩٣٦ ان حوادث النقد والازمات الاقتصادية والاجتماعية تأثينا يوميا بادلة عديدة على الخلل الدائمي الحاصل في توافق العقود ذلك الخلل غير القابل للتلافي ، ولما كان لا يمكن تلافي ما هو غير قابل للتلافي بعلاج موقت لذلك تكون نظرية عدم التبؤ ، غير قابلة للتطبيق وتظهر عندئذ كاسعاف لا يلائم والضرر المطلوب تلافيه .

الفسخ في الحالات الغير القابلة للتلافي :

تجاه هذه الحالات الجائرة التي أخلت بشرائط العقد اخلالا دائمياً احدث مجلس شوري الدولة الافرنسي نظرية جديدة تعطي نظرية عدم التبؤ حدا نهائيا او على الاقل تنقل نظرية عدم التبؤ الى دائرة الحالات الغير القابلة للتلافي او الدوام ، كاجاء في قراره المؤرخ في ٩ كانون الاول ١٩٣٣ و ٩ آذار ١٩٣٣ بشأن قضية ترامواي شربورغ ، ووفقاً لهذين القرارات اخذ مجلس الشوري الافرنسي اتجاهها جديدا وهو انه عند ما تكون امام التزام لم يدفع حالة يمكن بها من البقاء اي ان شرائط العقد اختلت فيه اختلالا فظيماً ودائماً نلق امامنا حالة جديدة تشكل حالة القوة القاهرة التي تساعد الطرفين على طلب فسخ العقد عند عدم اتفاق الطرفين بصورة حية كما حدث في قضية شربورغ .

مددت في مدينة شربورغ خطوط حديثة للترا莫اي في طريق غير مسلوكة ومرغوب فيها

من قبل الاهلين واتفاق الطرفان من بلدية وشركة على تخفيض الاسعار من ٣٠ الى ١٥ ساتيماً وذلك بغية جلب وتنمية الزبائن وعقب هذا التخفيض في الاجور تهافت الزبائن على الركб في الترامواي ولكن هذا التهافت اتى للشركة خسائر جديدة وزادت الخسائر بنسبة ٢٠٪ فالشركة تحاول تصحيح ارقام الخسائر طلبت الى البلدية رفع التعرفة من ١٥ الى ٤٥ ساتيماً فهذا الرفع لم يقابل الا بقلة عدد الركاب وتحمّل الشركة خسائر جديدة جعلتها تزداد الى ٤٠٪ وهذا ما يسمونه بالخلل الدائمي في شرائط موازنة العقد وقد جاء في قرار مجلس الشورى أنه : « في اليوم الذي تختلط شروط موازنة العقد من جراء حوادث غير متضرر وقوعها، خلافاً لا يمكن تلافيه بوجه من الوجوه على الرغم من كل الجهد الممكن ان تصرف في هذا السبيل تكون امام حادثة تسمى بالقوة القاهرة ».

ان الخدمات العامة تؤسس ل تقوم بتأمين منفعة عامة وفي اليوم الذي يظهر فيه الرأي العام انه غير راغب في بقاء هذه الخدمة بابتعاده عن استعمال الترامواي المؤسس لاجله والاستغناء عنه يظهر بوضوح ان هذا الترامواي لا يقوم بخدمة العموم ، وعندها لا يطبق مبدأ دوام سير الخدمة الذي يسود كل نظرية عدم التنبؤ وترفع بالنتيجة نظرية التعويض .

وفي هذه الحالة يتحقق لـ كل من الفريقيـن اـن يطلب من المحكمة المختصة فسخ العقد كـ هو الحال في العقود العاديـة عند ما يستحيل تنفيذ العقد في حالة وجود اسباب فـاهرـة تـمنع تنـفيـذ العـقد حيث يـتحقـق لـ كل من الفـريـقيـن طـلب الفـسـخ مع طـلب الحـكم بـمنع عـطل وـضرـر من الـطـرف الـذـي ظـهـر سـوءـيـته ، وـتجـري تـسوـيـة حـيـة لاـتـجـهـ نحو تـعرـفة الرـكـب بل لـاعـادـة تـشـكـيل خـدمـة النـقل مـجدـدا باـستـهـال الاـوتـوبـوس الـذـي يـؤـمن لـالـزـبـائـن سـرـعة وـعـنـيـة بدـلاً من التـرامـواـي الـذـي اـصـبـح غـيرـ صالحـ، بـاـيجـادـ محـطـات جـديـدة وـسـاعـات لـسـيرـ اـكـثـرـ فـائـدـة من الخـدمـة الـاـولـى ، وـعـنـدـ عدمـ حـصـولـ اـتفـاقـ بـينـ الـطـرفـينـ يـغـرـمـ الـطـرفـ الـذـي جـعـلـ اـتفـاقـ مـسـتـحـيلـ بـالـعـطلـ وـالـضـرـرـ .

المقدود الوحيدة الطرف

القاعدة المعقود في الحقوق العادلة هي العقود الثانوية الطرف والمقدود الوحيد الطرف هو الاستثناء ، بعكس الحقوق الإدارية فالعقد الوحيد الطرف هو القاعدة باعتبار ان للادارة ارادة وطبيعة تفوق اراده الافراد فلها ان تأمر الافراد دون ان تأخذ رأيهم ، وفي الحقوق العادلة لا يملك الفرد الا يقدر ما للغير وما يعترف الغير له به . للادارة في الحقوق الإدارية حقوق تتمتع بها على الرغم من نكران الافراد هذه الحقوق والمثال البارز على هذا هو الخدمة العسكرية فانها كائنة وجبرة التنفيذ على الرغم من نكران الفرد لها وتحدد وتطبق بنتيجة عقد وحيد الطرف صادر عن الادارة حيث تجعل الفرد يسايق رغم انه الى الشكنا العسكرية وكذا الوضعية بالنسبة للضرائب التي تفرض وتوزع على الافراد بالرغم من ارادتهم بواسطة عقود فردية . من هذا يستنتج بان العقد الوحيد الطرف هو السائد في الحقوق الإدارية .

الادارة ملزمة بالاعلان عن ارادتها قبل ان تباشر بالعمل :

هناك قاعدة لابد من اتباعها عند ممارسة الادارة حقوقها وهي ان ليس للادارة ان تعمل دون ان تشعر رسما وبشكل مسبوق عن ارادتها للعمل بعكس الافراد فانهم يتمكنون من العمل مباشرة دون ان يجبروا على اعلان ارادتهم للعمل بشكل مسبوق . لهذا تليجأ الادارات الى استصدار عقود وحيدة الطرف تشعر ارادتها للعمل قبل حدوثه وهذا ما يشبه العقود العلنية solene في الحقوق العادلة ، باعتبار ان بعض المعقود في الحقوق العادلة يحتاج الى العلنية والادارة ملزمة في الحقوق الإدارية بالاعلان ارادتها . ان هذه المقدود الإدارية تدعى العقود التنفيذية التي تلزم الافراد من نفسها دون ان تجبر الادارة على الاتجاه الى المحاكم ودوائر التنفيذ او الى كاتب العدل وتطلب لهم اعطاء عقودها الصيغة التنفيذية

فالادارة هي عبارة عن سلطة يكفيها ان تتكلم لان طاع .

ليس للادارة ان تدفع دينا قبل تصفية liquidation او تصفية الديون هي اعتراف الادارة علينا بكونها مدينة ، وهي ملزمة قبل ان تستوفي الضرائب بان تنظم جدول الضرائب المباشرة ، وقبل ان تل JACK السطة الى اعمال ضابطية يترتب عليها ان تضع انظمة للضابطية تبين فيها للعموم كيفية ممارستها لسلطتها الضابطية ... وعند ما تزيد السلطة ممارسة حق توقيف الافراد لابد لها من انذار يسبق التوقيف وهذا يكون من عمل السلطة العامة ، ويشعر باستعمال هذا الحق لمدة موقته . من هذا كله يستنتج بان ليس للسلطة ان تعمل بشكل مادي دون ان يسبق هذا العمل اعلان الحلة الشبيهة بنشر برنامج عن العمل المنوي تنفيذه والامثلة على ذلك كثيرة جداً تخرج عن تعدادها لضيق المقام .

الحالات المستعجلة :

هناك حالات استثنائية تحول الادارة في غنى عن تنفيذ قاعدة الاعلان المسبوق ان الحقوق الادارية تحفظ دائماً لنفسها حق الاستغناء عن هذه المراسيم في الحالات الاستثنائية والمستعجلة والمثال على ذلك هو انه عند ما تهاجم القوة العامة بغاء ، يصرف النظر عن محورية الامداد بالاتجاه الى القوة العامة وانتقامها وكذا يصرف النظر عن ايجاد تنظيم الضابطية بشكل مسبوق عند ما تجد السلطة نفسها تحت خطر مداهم .

ان محورية اتخاذ العقد الاداري المسبوق تسويد كل القضاء الاداري والأهمية المعطاة للعقد الاداري الوحيدة الطرف المسبوق ، ناجحة عن كون هذا المقدّم هو السائد في القضاء الاداري كله الذي هو عبارة عن قضاء لعقود الادارية ، بينما القضاء العادي هو قضاء للأشخاص .

ان الدعوى في القضاء العادي ترفع على الاشخاص او امام القضاء الاداري لا ترفع الذئوي مبدئياً على الدولة او المحافظة او القائم مقامية بل ترفع على عقد الدولة او المحافظة

الج... ولا يتوصل الى الشخص الاداري الا من وراء العقد المشكوب عنه .
ان الشخص الاداري في دعوى التجاوز على الوظيفة يتوازي وراء العقد الاداري ، فالعقد هو المهدى وليس الشخص الاداري ، واما في الدعاوى التي هي من نوع الدعاوى العادية او ما يسمونها بالقضاء الكامل فالشخص الاداري هو الذي يستهدف من جراء العقود التي ينظمها .

سواء كان القضاء عادياً او من نوع التجاوز على الوظيفة فالمهدى في الدعوى هو العقد لذلك يشترط لزوم وجوده ليكون هدفاً للدعوى وهذا مادعا الى خلق عقد حينما لا يكون في الميدان عقد ، وفي حالة سكوت الادارة تصور وجود عقد مستنبط من سكوت الادارة طوال مدة من الزمن وعندئذ تقام الدعوى بالاستناد الى هذا العقد المتصور حدوثه .

بمناسبة العقود الوحيدة الطرف ترد علينا الاسئلة التالية :

- ١ - من الذي ينظم العقود الادارية الوحيدة الطرف ؟
 - ٢ - باي شكل تنظم هذه العقود ؟
 - ٣ - ما هي تائج ومفعول هذه العقود ؟
- ١ - من هي السلطة ذات الصلاحية في وضع العقود الادارية الوحيدة الطرف ؟
ان السلطات الادارية وحدها الحق في وضع العقود الادارية التي هي من هذا النوع سواء كانت هذه السلطة سلطة تنفيذية او سلطة حائزه على حق المناقشه حسب القوانين الموضوعة ، والى جانب هذه السلطات يوجد الموظفون الذين يهيئون القرارات الادارية والذين ينفذونها ، واننا لنجد هؤلاء الموظفين في دوائر الوزارات والمحافظات والبلديات ووظائفهم هي تهيئة القرارات للوزراء والمحافظين ورؤساء البلديات ، وليس لهم مبدئياً حق وضع القرارات الادارية ، والموظفوون الفنيون وهم الذين يستخدمون في امور فنية مثل المهندسين الذين ينظمون المصورات العائنة للجسور والطرقات والمباني ولا يقومون بتنظيم عقود ادارية ، والمهندس الاستاذ الذي يلقي دروساً في احدى الجامعات او يقوم بمحاضر الطلاب وكذلك هيئة الميزين الذين ليس لهم حق اتخاذ قرارات ومهمهم

تقتصر على اقتراح مزدوجين يعتقدون بأنهم مستوفون الشروط المطلوبة للحصول على التهدئة المطلوبة ، وبالعكس فإن عميد الجامعة عندما يعلن على جدران الجامعة اعلانات أو تعليمات يعمل بذلك باعتباره يمارس سلطة ادارية او بالاستناد لسلطة الصاخبية التي يده .

حق الانتداب :

ان السلطات الادارية الحائزة على حق اعطاء القرارات تملك ايضاً حق انتداب احد غيرها ليقوم مقامها بممارسة هذه السلطة . ان السلطة الادارية مبدئياً تعطي للأشخاص بصفتهم الشخصية لما يتمتع كل فرد به من المؤهلات والكماءات الشخصية ، لذلك ليس لاحدى السلطات ان تعطي صلاحيتها لغيرها لتمارسها باسمها وبالنيابة عنها فالمحافظ ليس له ان يعطي غيره حق اصدار القرارات الادارية الموجبة باعطاها شخصياً ويستثنى من ذلك الحالات المنصوص عليها في القانون فالمحافظ ضمن هذه الشروط يمكنه ان ينوب عنه امين السر ليقوم مقامه بالتخاذل القرارات الادارية وكذا الوزير الامر بالصرف له ان ينوب عنه امين السر ليقوم بهذه المهمة باسمه وتحت مسؤوليته . كما جاء في المادة ٤٢ من القرار ذي الرقم (٥) : «يوقع المحافظ بالانتداب عن وزير المالية على قوائم الضرائب وعلى سندات الجباية التي تسلم ويحملها نافذة للجباية وهو عدا ذلك أمر بان يصرف الموازنة » .

طبيعة العقود الادارية الوحيدة الطرف :

لا بد من التقييد بالصيغة الخطية بالنسبة للانظمة والعقود الادارية العامة وكثيراً ما تكون هذه الصيغة مختصرة لحد الاكتفاء بتوقيع الوزير او وضع ارقام فقط على طلب المستدعى .

ان الكتاب الشخصي الموجه الى احد الافراد والصادر عن احدى السلطات

الإدارية يشكل عقداً إدارياً صحيحاً، وأكثر من ذلك أن مجلس الشورى الفرنسي قد اعتبر سلسلة من العقود الشفهية أنها تتضمن عقوداً إدارية وقابلة للمراجعة ضدّها بواسطة دعوى التجاوز على الوظيفة.

يعتبر العقد صحيحاً منذ صدوره :

ان العقد يكون صحيحاً منذ صدوره حتى ولو كان ذلك العقد تابعاً للتصديق .
ان مذكرة مجلس البلدي المتعلقة باتفاقية تابعة لتصديق السلطة الوصية ، كالمحافظة مثلاً ، تتضمن منذ صدورها نوعاً من الصحة باعتبارها صحيحة وقابلة للمراجعة ضدّها ولو لم تصدق بعد مرجحها وبهذه الحالة يمكن لمجلس الشورى ان يبطل العقد ، او يسترد العقد من قبل واسمه وبإمكان أصحاب العلاقة مراجعة مجلس الشورى وابطال هذا العقد قبل ان يقترن هذا القرار بالتصديق من مرجعه فالعقد يكون ايضاً صحيحاً على الرغم من عدم نشره باعتبار ان النشر لا يعطي العقد صحة بل يجعل مفعوله سارياً على الغير فالعقد مجرد التوقيع عليه يكون صحيحاً وات لم ينشر . ان لنشر العقود الإدارية مفعولاً آخر وهو لاجل البدء بالمدة الثانية .

هناك عقود قد اختصرت فيها الصيغة لحد العدم وهذه العقود هي المتصور وجودها بنتيجة سكوت الادارة ويمكن ابطالها عملاً بالمادة ٤٧ من قرار المفوض السامي ذي الرقم (٦) حيث اعتبر ان المناقشات الخاصة للموافقة وجميع المناقشات التي يتالف منها نظام دائم تعتبر كأنها قد ثبتت الموافقة عليها اذا لم يلغها وزير الداخلية بقرار يذكر فيه الاسباب الموجبة خلال ثلاثة ايام من وصولها اليه او لم يوقف تنفيذها خلال المدة المذكورة بكتاب يرسله الى المحافظ لهذه الغاية فالقانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٠٠ اعتبر سكوت السلطة المختصة طوال اربعة اشهر بمثابة رفض للقرار يخول صاحب العلاقة مراجعة مجلس الشورى وطلب ابطال العقد ضدّ الرفض الضملي .

مفعول العقود الادارية الوحيدة الطرف :

ان للمقود الادارية الوحيدة الطرف مفعولين اساسيين : ١ — مفعولاً حقوقياً باعتباره يوجد وبحور او يزيل حالة حقوقية . ٢ — ومفعولاً ثانياً يهيى اقامة الدعوى اي انه يسهل لاصحاب العلاقة وضع هذا العقد تحت مراقبة السلطة القضائية الادارية .

١ — المفعول الحقوقي — النتائج الحقوقية — ان اول مفعول للعقد الوحيد الطرف هو ايجاد وتحوير وحذف حالة حقوقية بوجوده سابقاً . وهذا المفعول الحقوقي يكون تارة محصوراً بالادارة نفسها دون غيرها مثل الاوامر المتعلقة بتنظيم خدمة اواعادة تنظيمها مجدداً وتارة اخرى تجاه الغير ، وهذه من خصائص الحقوق الادارية التي تقوم من نفسها ولنفسها بنتائج متولدة عن النشر الذي يكون له مفعول تجاه الغير واما العقود العادية فليس لها اي مفعول تجاه الذين لهم علاقة بها باعتبار ان العقود العادية لا يكون لها مفعول سوى بين المتداعين بمعكس العقود الادارية فان لها مفعولاً تجاه الغير مثلاً ان لانظمة الضابطة من نفسها مفعولاً تجاه العموم وكذا العقد المتعلق بتعيين شخص من الاشخاص لاحدي الوظائف فيجر دصدور العقد العائد لتعيين الموظف يخول هذا الموظف اهلية القيام باعباء الوظيفة تجاه العموم .

ان مفعول العقود الادارية يختلف عن مفعول العقود العادية التي ينحصر مفعولها بالطرفين المتخاصمين بينما يكون مفعول العقود الادارية تجاه العموم .

قضية سحب العقد الاداري من قبل عاقدة:

يجوز لواضع العقد ميدانياً ان يسحب عقده ولكن هنالك سلسلة حالات لا تكون عاقد العقد من سحبه ، لهذا يجب تفريق العقود الشخصية عن العقود العامة ، ان

العقود العامة مثل الانظمة التي توضع لتنظيم الخدمات العامة او الانظمة العائدۃ لضابطۃ التي يمكن بوجه دائم سحبها من قبل السلطة التي وضعها كأن الوقت الذي وضعت فيه طويلاً ، فالمحافظ يمكنه ان يبطل الاوامر القديمة التي يرجع تاريخها الى ما مدة سنة وان بعد احداث وظائف او يحذفها مجدداً بوجوب قرار اداري يستهدف المصلحة العامة وقصد القيام بالاعمال العامة بشكل حسن .

هناك حالة خاصة يمكن بها مهاجمة سحب العقد وذلك عندما يكون العمل يستوجب مسؤولية سوء استعمال الوظيفة كأن يجري ذلك تحت تأثيرات المحسوبة وبدافع المنافع الخاصة ، كالعقد الذي يوجهه تلغى احدى الوظائف تخلصاً من احد الاشخاص الغير المرغوب فيه لأن تعاد فيها بعد نفس الوظيفة ويعين لها شخص آخر غير الشخص الاول فهذا العمل يكون موضوعاً بجرائم اساءة استعمال السلطة .

واما فيما يتعلق بسحب العقود الشخصية فينبعي ان يقسم الموضوع الى قسمين فيما اذا كان العقد الشخصي لا يتضمن حقوقاً مكتسبة او لا يعطي لاحد الناس امتيازاً ما فيه الحال يمكن للادارة ان تسحب العقد باى حال كان وباي وقت كان دون اي صعوبة . والمثال على ذلك القرار الصادر من احد المجالس البلدية التابع للتصديق وما دام لم يصدق لا يمنع احداً حقاً مكتسباً ويمكن للمجلس ان يسحبه دون ان يتعرض لمس حقوق مكتسبة وكذا الحال في العقود التي توجد حالة موقته ، ومادام لم ينشأ عن هذا الاحداث حقوق مكتسبة يمكن للادارة ان تسحب قرارها باعتباره لا يضر بحقوق احد . وبالعكس عندما يكون العقد الفردي يتضمن حقوقاً مكتسبة لشخص معين في هذه الحالة لا يمكن للادارة ان تسحب قرارها بعد حدوثه والمثال على ذلك القرار الصادر بتعيين احد الناس لاحدى الوظائف فهذا التعيين لا يمكن ان يسترد مبتدئاً من قبل واضعيه ، فإذا جاز سحبه فلا يكون الا لسبب عدم الصحة . وكذلك فإن هذا الاشتراك يكون معتبراً بصورة عملية للالغاء بنتيجه من اجرة قضائية وفي هذه الحالة لا يجوز للادارة ان تسترد قرارها الا ضمن مدة يشهرین من اعلانه او من تاريخ تبليغه بالنسبة الى نوع العقد فيما اذا كان العقد فردياً او عمومياً ، تلك المدة العائدۃ للقرار الجديدة

القضائية . مثلاً لو أتَخَذَ أحدُ الْوَزَرَاءِ قَرَاراً يُعْطِي أَحَدَ النَّاسِ حَقَّاً مَكْتَبَأً وَكَانَ هَذَا الْقَرَارُ أَتَخَذَ بِشَكْلٍ غَيْرَ قَانُونِي فَلَمَوْزِيرُ الْحَقِّ فِي اسْتِرْدَادِهِ ضِمِّنَ الْمَدَةِ الْمُنْوَحَةِ لِاصْحَابِ الْعَلَاقَةِ لِمَرْاجِعَةِ مَجْلِسِ الشُّورِي قَصْدَ الْإِبْطَالِ وَمَنِيَّ تَنْقُضُ تَلْكَ الْمَدَةِ يَنْعَمُ الْوَزِيرُ مِنْ حَقِّ اسْتِرْدَادِ الْعَقْدِ وَمِثَالٌ آخَرُ عَلَى ذَلِكَ : لَوْ فَرَضَ أَنْ قَرَاراً صَادِرًا عَنْ أَحَدِ الْمَجَالِسِ الْبَلْدِيَّةِ صَدِقَ مِنْ قَبْلِ الْمَحَافِظِ بِشَكْلٍ غَيْرَ قَانُونِي فَلَمَعْنَاطِ الْحَقِّ فِي اسْتِرْدَادِهِ خَلَالَ الْمَدَةِ الْمُنْوَحَةِ لِمَرْاجِعَةِ الْقَضَاءِ لِلْإِبْطَالِ ، فَإِذَا انْفَضَتِ الْمَدَةِ مِنْعَمُ الْمَحَافِظِ مِنْ حَقِّ اسْتِرْدَادِ الْقَرَارِ .

اسْتِرْدَادِ رِحْصِ شَفْلِ الْطَرَقَاتِ :

لَقَدْ أَثْيَرَتْ حَوْلَ هَذِهِ الرِّحْصِ مِنْاقَشَاتٍ عَنِيفَةٍ ، وَالْمَقْصُودُ بِهَذِهِ الرِّحْصِ هُوَ الْأَذْنُ الْمُعْطَى مِنْ قَبْلِ السُّلْطَةِ ذاتِ الْصَّالِحةَ لِأَحَدِ النَّاسِ لِيَشْغُلَ قَطْعَةً أَرْضٍ مِنَ الْقَطْعَعِ الْعَائِدَةِ لِلْأَمْلَاكِ الْعَامَةِ بِصُورَةِ دَائِمَّةٍ وَشَخْصِيَّةٍ وَالْمُثَالُ الْمُتَعَارِفُ بِهَذَا الشَّفْلِ هُوَ وَاجْهَةُ الْخَازِنِ لِذَلِكَ فَإِنْ هَذِهِ الْخَازِنَاتِ تَكُونُ عَلَى قَسْمَيْنِ قَسْمٌ لَا يَضْمِنُ لِصَاحِبِهِ أَيْ حَقٍّ مَكْتَبَّ حِيثُ يُعْطِي بِشَكْلٍ مُوقَتٍ وَقَابِلٍ لِلِّاسْتِرْدَادِ وَقَسْمٌ آخَرُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلِّاسْتِرْدَادِ وَيَكُونُ بِمَنَابِهِ بَيعُ وَالْأَمْلَاكِ الْعَامَةِ لَا تِبَاعَ .

لِذَلِكَ فَانِ اجْتِهَادُاتِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ الْأَفْرُونِيِّ مِنْعَمًا مِنْ سُوءِ الْاسْتِهْنَاءِ وَحِرْصًا عَلَى مَنْفَعَةِ صَاحِبِ الرِّحْصِ وَضَعَتْ أَرْبَعَةَ قَوَاعِدَ لِحَفْظِ حُقُوقِ اصْحَابِ الرِّحْصِ مِنَ السَّحْبِ الْجَاهِزِ .

سَحْبِ الرِّحْصِ :

تَسْحِبُ الرِّحْصُ فِي حَالَاتِ أَرْبَعٍ :

١ - عِنْدَمَا لَا يَقْيِدُ صَاحِبُ الرِّحْصِ بِالشُّرُوطِ المُذَكَّرَةِ فِي عَقْدِ الرِّحْصِ كَأَنْ يَسْتَعْمِلُ الْمَكَانُ الْمَأْذُونُ بِهِ لِبَيعِ الْأَزْهَارِ لِلطَّبِخِ أَوْ لِصَنْعِ الْحَدِيدِ بِشَكْلٍ يَرْعَجُ الْجُواَرُ ، لِذَلِكَ يَكُونُ لِرَئِيسِ الْبَلْدِيَّةِ أَوْ لِلْمَحَافِظِ أَنْ يَسْتَرِدَ الرِّحْصَ وَيَبْعَدُ هَذَا السَّبِبُ مُشَروِّعاً .

٢ — فائدة السير : باعتبار ان الاجازة التي اعطيت في وقت لم يكن السير فيه متسعًا اتساعه اليوم بعد شروع السيارات فالبلدية تسترد الرخصة باعتبارها تعيق السير .

٣ — اقتضاء استعمال الاملاك العامة بشكل انفع للمصلحة من الوجهة الاقتصادية وهذا يبيح استرداد الرخصة من قبل السلطة المختصة وذلك عند ما يكون هذا الاسترداد لصلاحة الادارة .

٤ — استحالة استبقاء الرخصة عند ما تتصادم مع القضية المحكمة والمثال على ذلك انه على الرغم من امتياز الحصر المعطى لشركة الغاز فالبلدية اعطت احدى شركات الكهرباء رخصة بشغل الطرقات فلامتياز بغير البلدية على ان تحفظ لشركة الغاز حصر انواع النور لذلك فان الرخصة المطلة لشركة الكهرباء هي غير قانونية وفي هذه الحالة يكون للبلدية الحق في ان تسترد رخصتها قصد اعادة الحق الى نصابه السابق .

المفعول الثاني للعقود الوحيدة الطرف التي تحمل المراجعة القضائية محتملة ومحكمة:

ان القاعدة المتبرعة في الحقوق الادارية هي كالتالي :

ليس من مراجعة قضائية ما لم يكن هنالك عقد فإذا لم يوجد عقد لا توجد مراجعة قضائية ، وعندما يظهر العقد للوجود فالمراجعة تصير ممكنة سواء كانت المراجعة بسبب التجاوز على حدود السلطة لاجل ابطال العقد المشكو منه او بسبب مراجعة تجاه القضاء الكامل قصد تغيير احد العقود ، وعلى كل فالمراجعة القضائية لا تستهدف سوى عقد معين .

القضاء هو جموع المنازعات الماثلة ناتجة عنينة والقضاء الاداري هو جموع الدعاوى التي تثار من جراء عمل الادارات العامة وعندما يقال بأن الدعوى تثار بواسطة عقد فهذا يعني انه يمكن لاصحاح العلاقة تحريل القضاء الاداري بمناسبة عقد من العقود ، لذلك يفيد القول بأنه حيث لا يوجد عقد لا توجد دعوى وقد يكون

هذا الشرح خطأً ولكن هذا الخطأ قد ذال منذ أن اعتبر سكوت السلطة بمثابة عقد قبل المراجعة ضد مسوقة

لزوم وجود عقد مسبق : Nécessité de l'acte préalable

ان قضية لزوم وجود عقد مسبق ظهرت بشكل ملحوظ في قضايا التعييض وأما في القضايا الأخرى فانها تعد من البديهيات ، في الحقيقة ان دعوى التجاوز على حدود السلطة باعتبارها دعوى ابطال لا يتصور وجودها دون ان يكون هنالك عقد يطلب ابطاله .

وكذا دعوى القضاء الكامل القائمة على وجود اتفاقية تفترض في الاساس وجود اتفاقية اي وجود عقد مسبق وبالعكس فإنه لا يرى في قضية التعييض عقد مسبق باعتبار ان الحادنة التي سببت الضرر لم ينظر اليها كعقد اداري . فالسلكمة التي تصيب احد المارين من لبطة حسان الجيش ليست بعقد اداري

لذلك لا يوجد في هذا الباب امكان لفتح دعوى ضد الدولة بسبب لبطة الحسان التي ليست بعقد اداري لذلك ينبغي التوصل لايجاد العقد provocation de l'acte الذي يطلب تعويض يوجه المتضرر الى السلطة المختصة : للوزير او المحافظ او رئيس البلدية حسب المائدة ، وعند ما تعطى هذه الدوائر الجواب صراحة او تلتزم السكوت عن الجواب يتوصل الى العقد المطلوب سواء كان برفض التعويض او منع تعويض غير كاف ففي العقد هو العقد المطلوب لاجل مراجعة مجلس الشورى ولو لا ذلك لما تمكن اقامته الدعوى لدى مجلس الشورى .

لقد مضى زمن كان يعتبر فيه ان المراجعة لمجلس الشورى لا تكون الا بعد ان يمر صاحب العلاقة بكل المراجع المتسلسلة ولكن هذه القاعدة مما لبثت ان تطوى بجهة صادر من الممکن مراجعة مجلس الشورى مباشرة وهذا ما يثبت زوال نظرية الوزير القاضي

ولكن على الرغم من هذا التطور لا يزال اثر هذه النظرية باقىً وذلك بسبب
محبوبة استحصال قرار مسبق وذلك اما ان يكون صادراً عن السلطة المختصة من
نفسها دون ان يقع طلب من اصحاب العلاقة كأن تمنع الادارة تعويضاً من نفسها الاحد
المتضاربين دون ان يقع طلب ما منه يعكس القضاء العادي الذي ليس له ان يحرك
الدعوى من نفسه بل يتوقف عمله على وقوع طلب حسب الاصول، واما ان يكون
نتيجة طلب يقع من احد الافراد الذي يطلب منحه تعويضاً، او بواسطة المراجعة
الواقعة حسب التسلسل الرتبوى ضد العقود الادارية الصادرة عن السلطة ، بحيث
يتسلسل الطلب الى ان يصل الى الوزير .

لذلك فان الحالة الراهنة تعطي الخيار للفرد اما ان يراجع رئيس مجلس الدولة
بواسطة دعوى يقيمها او ان يرجح مراجعة الطرق المتسلسلة حسب التسلسل الرتبوى
الى ان يصل الى الوزير نفسه ، وله عند ما يحصل على قرار وزاري ان يقيم الدعوى
ضده لمجلس الدولة . فالمقد اصبح مفتاح المراجعات القضائية على اختلاف انواعها من
جراء اعمال الادارات العامة ، وبالاستناد الى نظرية العقود توسيع صلاحيات مجلس
الدولة التي تخوله الوصول الى مناقشة كل العقود الصادرة عن كل السلطات مبتدءاً
من الانظمة العامة الصادرة عن رئيس الدولة الى العقود الصادرة عن السلطات البلدية
او المؤسسات العامة .

عدم كفاية القضاء الاداري :

ان للقضاء الاداري بالقياس الى القضاء العادي عدمة نقائص تجعله غير كافٍ
لقيام بمهمة القضاء العادي ذلك القضاء الارسخ قدماً والاكثر اتساعاً .

١ - محبوبة الاتجاه الى اصول واساليب زائدة ، كمحبوبة استحصال عقد
اداري مسبق قبل مراجعة المحكمة ، ذلك الاصول المزعج وغير الموجود في الحقوق
العادية ولا اصول الحقوقية حيث تقدم الدعوى رئيس دون عقد مسبق .

١ - التفريق بين انواع الدعاوى ، عند ما يترافع المخامي امام مجلس الشورى يترافق بصورة تختلف عن مراقبته امام القضاء العادى ، والدعوى العادية المقدمة الى القضاء العادى تختلف عن دعوى التجاوز على الوظيفة من حيث الشكل واذا قدمت الدعواى بالشكل العادى يكون نصيتها الرد .

٢ - الدعاوى الادارية لا تستلزم توقيف التنفيذ للعقد اذا فرض دائماً بان الادارة على حق في عملها ضد الفرد بمكس الحقوق العادية فان الاستئناف يوقف التنفيذ ما لم يكن هنالك قرار يتضمن التنفيذ المؤقت او التنفيذ المعجل .

٣ - الذي يشكو من عقد اداري يقف موقف مدع وطلب منه البينة فإذا لم يقدم البينة يرد طلبه ، واما في اصول المحاكمات الحقوقية فالذي يشكو من عمل ما يمكنه استعمال حقه بواسطة الدعوى المقابلة exception واما في الدعاوى الادارية فان البينة تقع بصورة دائمة على من يقيم الدعواى على الادارة .

٤ - المدة الطويلة في القضاء الاداري : يتبع المرء دعوه الادارية بكل تؤدة وسعة صدر وذلك لاجل التغلب على عطالة الادارات العامة .

فوائد القضاء الادارى :

ان سيدات القضاء الادارى تقوم على العقد وهذا النقص يعوض بفوائد خاصة للقضاء الادارى :

١ - محاباة الدعاوى الادارية في دعاوى الابطال : ان دعوى الابطال لا تكلف صاحبها سوى استدعاء ذي طابع معلوم ولا يدفع عن الدعوى رسوماً الا عند خسارتها .

٢ - ان العقد المروفة الدعواى من اجله ينفذ ولكن هذا التنفيذ يكون على مسؤولية الادارة وهذا اوجدت محلية مجلس الدولة تعويضاً غريباً لصالحة المتضررين فالادارة يمكنها ان تنفذ العقد المقاومة الدعواى ضده ، باعتبار ان الدعواى لا توقف

التنفيذ فإذا أصدرت الادارة لتنفيذ سريع وسابق لاوانه وارتكتبت بعملها خطأ فانها تصبح مسؤولة عن نتائج هذا التصرف السريع .

٣ — اذا اوجب الاصول الاداري تقديم البينة من المستدعي لاجل اثبات علة العقد او خطأ الادارة فهذا الاثبات يجده من الادارة تسهيلات لا عهد للغير بها وذلك باحازة استعمال ما يسمونه بالاصول التحقيقي *inquisitoire* امام مجلس الدولة . ويوجد لدى مجلس الدولة الافرنسي لجنة فرعية تقوم بتهيئة القضية واجراء التحقيق وعندما يرى مجلس الدولة ان الدعوى لا تستند الى بياتات قوية يقوم المجلس مقام المستدعي بهذه الادلة والبراهين ويسأل الادارات العامة على اختلاف درجاتها مستوضحاً عن الاسباب التي دعتها الى اتخاذ هذا القرار المشكوا منه . وهذه من القضايا المهمة في دعاوى اسامة استعمال السلطة ، لذلك فان ضعف القضاء الاداري وجد في هذه الناحية تويضاً له . وهذا الضعف يظهر بصورة خاصة في عدم وجود طرق تنفيذية ضد الادارات العامة مما يجعل القضاء الاداري في حالة يستحيل عليه ان يعطي الاوامر للادارة وهذه نتيجة محتملة لبدأ تهريق الوظائف القضائية عن الوظائف الادارية الفعالة .



الاملاك العامة والاملاك الخاصة

من المعلوم ان للأشخاص الادارية شخصيتين حقوقين : شخصية ت الخاضع للحقوق العامة وشخصية اخرى ت الخاضع للحقوق الخاصة، وهذه الشخصية الادارية تعقد نارة عقود ادارية وتارة اخرى عقود اعادية، وبالتالي لها مسؤولية ادارية ومسؤولية عادية وانا سنبذ في البحث الآتي ان هنالك املاكاً عامة واملاكاً خاصة كنتيجة مختمه هذه الشخصية المضاعفة.

الاموال المائدة للأشخاص الادارية

الاملاك العامة والاملاك الخاصة :

يوجد في حوزة الادارة العامة كمية عظيمة من الاموال المتعددة تتصرف بها وتدبر ادارتها باسم النفع العام والمصلحة العامة . ان الفعالية الادارية تستهدف دائماً بامالها المنفعة العامة ، والادارات العامة لم توجد الا لتومن هذه الغاية، والاعمال التي لا تستهدف هذه الغاية تكون عرضة للابطال ، والاملاك سواء كانت عامة او خاصة تدار وفقاً للمنفعة العامة . من هذه الاملاك ما هو موضوع مباشرة تحت تصرف العموم كالطرقات العامة والاساحات العامة والحدائق العامة . ومنها ما هو خاص بالادارات وحدها كأبنية الوزارات والمعاهد وغيرها .

القاعدة في تفريق الاملاك العامة عن الاملاك الخاصة :

ان القاعدة المتبعة في تفرق الاملاك العامة عن الاملاك الخاصة هي ان الاملاك

الخاصة تكون اسمية وشخصية وعائدة لشخص معلوم يميز من غيره بعكس الاملاك العائدة للعموم التي لا يمكن تمييز الأفراد فيها إلّا كثّرهم وإنما نجد أنفسنا نجاه عدد غير محدود يستحيل تسمية وتعيين أفراده .

ومن الاملاك ما هو موضوع ليس تحت تصرف العموم بل تحت تصرف الأدارات العامة قصد تأمين الخدمات المطلوبة منها والمتاحة على ذلك الأشخاص المخصصة للوزارات والمحافظات والمديريات والمستشفيات ، وهذه الآئمة ليست موضوعة تحت تصرف العموم مباشرة بل هي موضوعة لتأمين الخدمات العامة ، فالادارة وحدها تصرف بها والعموم لا يدخل إليها ضمن شرائط خاصة .

ان بناءة معهد الحقوق ليست بمكان عام بمعنى أنها لم تفتح أبوابها للعموم ليدخلها من يشاء ، بل لفئة مسماة باسمها الأساتذة والطلاب ولا يمكن لأى كان أن يدخل ويجلس على المقاعد المعدة للطلاب ، فالدخول مباح لمن كان مسجلاً في المعهد وان الطاقة التي يحملها الطلاب وضفت تميز الطالب من غير الطالب .

هناك اموال اخرى تابعة لقواعد واصول شبيهة بالقواعد والاصول المتبعة في الاموال الخاصة العائدة للأفراد ، فالادارة تصرف بها كما يتصرف الأفراد بامتلاكهـم الخاصة وهذه الاملاك هي الاملاك الخاصة العائدة للادارات العامة .

ان النوعين الاولين للاملاك العامة قسم منها موضوع تحت تصرف العموم مباشرة وقسم آخر موضوع تحت تصرف الأدارات العامة وهذا يتبعان الاصول والقواعد التابعة للحقوق العامة مع صلاحية ادارية ومراجعة ادارية ومسؤولية ادارية واما النوع الاخير للاملاك اي القسم الذي تتصرف به الأدارات كما يتصرف الأفراد بامتلاكهـم فإنه يشكل الاملاك الخاصة مع صلاحية مدنية ومراجعة مدنية ومسؤولية مدنية واتفاقات تقد وفقاً لقواعد المدينة ، الا ان هذه الاملاك باتبعها الاصول العائد للحقوق العادلة لا تتبع كل القواعد العادلة وهي لا تتجزء كما تتجزء بقية املاك الأفراد على الرغم من كونها قابلة للفرع منها .

املاك الادارات العامة الخاصة

الاوصاف العامة لاملاك الخاصة :

ان الاملاك الخاصة العائدة للادارات العامة تشمل جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تكون ممتلكة من قبل الادارات العامة كايتملك الافراد املاكهم . ان الادارات كافراد يمكن ان تملك او رافقاً مالية فتكون دائنة ومدينة وتكون ايضاً شريكة ومساهمة .

ان الاملاك الخاصة تتبع بجميع احوالها القواعد العائدة للحقوق العادلة من حيث قابليتها للبيع . ويكتفى صدور قرار من الادارة المختصة او من المجلس البلدي بوضع العقار المعدود من الاملاك الخاصة في معرض البيع يتم به عكس الاملاك العامة فانها لا تتابع ولا يمكن للادارة ان تباع ما لم تخرج هذه الاملاك من صنف الاملاك العامة ، وذلك باتباع القواعد العائدة لهذا الارجاع وجعلها من الاملاك الخاصة .

ان الاملاك الخاصة بالادارات العامة هي كاملاك الافراد تابعة لقاعدة مرور الزمن ، وقواعد مرور الزمن المتبرعة في الحقوق العادلة يجري حكمها في ما يخص الاملاك الخاصة فالادارة العامة تملك بنتيجة احكام قواعد مرور الزمن ، كما ان الافراد يتملكون الاملاك الخاصة بالادارات العامة بنتيجة تطبيق قواعد مرور الزمن العادي دون اي فرق بين الجهةين فالقواعد المتبرعة في الحقوق المدنية هي التي تسود النوعين من الاملاك .

الا ان الاملاك الخاصة تستفيد من بعض امتيازات لاستفادتها الاملاك العائدة للافراد الخاصة ، وهي ان ادارة الاملاك تحضن لقواعد الحقوق الادارية فيما يتعلق بصحة المناقشات التي ادت الى بيع الاملاك الخاصة . وعند ما تقرير المناقشات الصادرة عن

المجالس البلدية بيع عقار من الاملاك الخاصة فهذه المناقشات تتبع من حيث الصحة القواعد الخاصة للاحقة الادارية ، وان الدعوى التي تقام لاجل ابطال البيع ، تقام لدى المحاكم العادلة، واما اذا طلب ابطال المناقشات التي ادت الى البيع فالدعوى بهذا الشأن تقام امام مجلس الشورى باعتبار ان المحاكم الادارية وحدها هي الصالحة للبت في صحة المناقشات التي تحدث في المجالس سواء كانت بلدية او ادارية وعندها تطبق القواعد العائدية للاحقة الادارية .

ومن هذه الامتيازات كون الاملاك الخاصة غير قابلة للمحجز : ان الموارد التي تأتي من الاملاك الخاصة ينبغي ان تدفع الى موازنة الاشخاص الادارية التابعة لها فإذا سمحنا بمحجز الاملاك الخاصة فستكون قد عرضنا موارد الخزينة الى بعض النقص وبالتالي نعرض بعض الخدمات العامة للمخلل . ان الادارة هي شخصية شريرة مفروض فيها الملاوة الاستعداد لدفع ما عليها من الديون وليس بمحاجة لأن تمحجز املاكها .

أهمية الاملاك الخاصة :

ان الاملاك الخاصة كانت فيما مضى تشغل موقعاً عظيماً ، حتى ان الموازنة الملكية كانت تتعذر بصورة خاصة من موارد املاك الناج التي أصبحت تسمى اليوم الاملاك الخاصة للدولة .

والضرائب التي كانت تستوفى من المكاففين كان ينظر اليها كموارد استثنائية وهي ، في حالات خاصة ، لا يمكن ان تتجاوز حدا معلوماً والضرائب لم تستقر في الغرب وتفرض بشكل دائمي الا منذ انشاء الحدمة العسكرية الاجبارية واحاديث جيش دائمي ومنذ ذلك الحين بدأت الضرائب الدائمة تأخذ اهمية واتساعاً مما جعل الآية تمعكس وتتراجع موارد الاملاك بالنسبة للضرائب . وان اهم موارد الاملاك هي موارد الاملاك الخاصة والاحراج والمعادن .

الا اننا نجد حركة جديدة من شأنها ان تبعث اهمية الاملاك بشكل جديد، وهذا الاتجاه نجده في الغرب ملخصاً بـ احداث خدمات عامة بشكل صناعي او تجاري حيث تخصص الموارد الناتجة عنها لتلقي نفس موارد الضرائب ، وتبعد هذه السياسة اعلنت بعض الحكومات ملكية المعادن وقوى المياه .

وما يؤيد هذه السياسة اتساع نظمة البلديات نحو سياسة اقتصادية من شأنها ادخال عناصر اقتصادية في الادارات العامة والسبب في ذلك هو ان موارد الضرائب ليست غير محددة ، وان اكثراً الامر قد وصل الى الحد الاقصى مما يمكن ان يؤخذ سنوياً من المكلفين ومقابل ذلك فان الاموال لا تزال في ازدياد لذلك ينبغي ان يلجأ الى طرق سهلة لتدارك موارد عن طريق الاملاك الخاصة ، ولا يفهم من هذه العودة الى اقتناص املاك ارضية عقارية كما في السابق ، تلك الاراضي القليلة الموارد كما هي الحال في قرى املاك الدولة عندنا ، بل المقصود هو التمشي على سياسة حصر موارد مختلفة مثل حصر الدخان والكحول والكبريت والقوى المائية والخطوط الحديدية وشلالات المياه والتغوير الى غير ذلك من المشاريع .

كيفية ادارة املاك الدولة والسياسة المتبعة فيها :

ان املاك الدولة التي ورثتها الحكومة السورية عن الدولة العثمانية تشكل قسماً كبيراً من اراضي الدولة السورية وكان يطلق عليها اسم الاملاك المدوره او الاراضي السنينة والموارد التي تحصل منها تساعده موازنة الدولة ، الا انه منذ صدور قرار المفوض السامي ذي الرقم ٢٧٥ القاضي ببيع هذه الاملاك تدريجياً للمزارعين بدأت تخف هذه الموارد وتقلص . ومن مقتضى هذا القرار تقسيم الاملاك الزراعية الى حصص ، فان كانت الحصص من الاراضي ذات الاستئثار الصغير قباع بامان يحددها لكل حصة وزير الزراعة بعد اخذ رأي لجنة من الخبراء يعينها الوزير المشار اليه ، وان كانت من الاستئثار المتوسط قباع بالزاد الثاني واذا لم يوجد من يشتري قباع بالتراري ، ويتمكن تقسيم الثمن الى عشرة اقساط سنوية على الاكثر ويرجع

الفلاحون على غيرهم في بيع المخصص ذات الاستئثار الصغير وان كانت من نوع المباني السكّانية في المدن فتباع بالزّايدة بعد تقديرها من قبل اللجنة المذكورة .

ان الخطبة التي تُشَرِّفُ عليها قرار المفوض السامي الآتف الذكر تتلخص بما يأتي :
اولاً — ان الدولة ليست صالحة لأن تقوم باعمال زراعية وتجارية ولذلك أتجه القرار نحو التخلّي عن هذه الاملاك تدريجياً للفلاحين عن طريقة الایجار مع الوعد بالبيع .

ثانياً — تشجيع سياسة الملكية الصغيرة معتبراً ان الفلاح وحده يمكن ان يصلح الزراعة باعطائه كمية محدودة من المساحة لاستئثارها مع افراد عائلته .

ثالثاً — منع البيع لمن لم يكن فلاحاً ومستأجرأ من الدولة بایجار يزيد على ثلاثة سنوات .

رابعاً — اجراء التقسيط بنسبة مقدرة الفلاح على الدفع مع حفظ الملكية له .
ان السير على هذه السياسة يقضي اخيراً باتصال هذه الاملاك من ايدي الدولة الى ايدي الفلاحين العاملين ، ولا يخفى ما تدر هذه السياسة على الدولة من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية اذ تصبح هذه القرى عامرة آهله بالسكان فتناقل التراثة وتستفيد خزانة الدولة من هذه المناقلات ومن الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، ويترنّد عدد السكان وتترنّد الاستهلاكات من المواد التابعة للضربيّة الغير المباشرة ، مما يجعل الفلاح متوجهاً ومستهلاكاً بآن واحد .

ان بعض الدول قد قطع شوطاً بعيداً في سياسة الملكية الصغيرة القاضية بتشجيع الفلاح على ان يملك مقداراً محدداً من الاراضي التي تكفي اعانته مع اسرته وجعل هذا القسم من الاراضي غير قابل للتحجيز والفراغ تأميناً لبقاء هذا القسم من الاراضي بأيدي الفلاح الصغير .

الاحراج والغابات الاميرية

ان اهمية الاحراج وتأثيرها على النزوة العامة تقضي بایجاد ادارة ونظام خاصين يومئذ السير نحو خطة جديدة للاحراج وذلك بان تنشأ احراج جديدة ويحفظ الموجود منها .

ان الاحراج بطبيعتها اقليلة المورد فاصحاب الاحراج، توصلوا لزيادة محسولاتها، قد يلتجؤون بسوق طبيعي الى جعل اراضيها صالحة لزراعة والقضاء على الاحراج لفمه المورد منها .

لذلك ينبغي ان تتبع خطة من شأنها ان تحفظ الاحراج لا لما تنتجه، ولكن للفوائد التي تجني منها والاسكوارث التي تتجنب بواسطتها، ولما كانت الادارة هي الساهرة على المنافع العامة لذلك رؤي من المناسب ان تشرف الادارة بنفسها على الاحراج وان تكون هذه من الاملاك الخاصة .

ان حالة الاحراج في سوريا تامة جداً بسبب ما تواли عليهـا من المصائب اثناء الحرب العالمية ولم يuousـد عنها فيما بعد ، فمن المسدة التي تلت الحرب العالمية حتى اليوم لم يuousـد عنها بشيءٍ ولم يتبع فيها يتعلق بالاحراج سياسة خاصة ، فكثيراً من الاراضي والجبال قابلة للتحریج ولكن فقدان الغصابة بهذا الامر جعلها تبقى في هذه الحال من التأخر ، واذا لم نذهب الى بعيد لضرب الامثلة فانتـنا نذكر لـبنان وفلسطين اللتين تتمشـى كلـ منهما نحو سياسة تحریج تدریجية مما جعلـهما يسبـقان سوريا باشـاط بعيدـة .

ان ادارة الاحراج في حالـتها الحـاضـرة تابـعة لـوزـارة الاقتصاد الـوطـني ؛ ولا يزالـ تتـبع بـخصوصـها الانـظـمة التي ورثـناها عنـ الدـولـة العـثمـانية معـ تعـديـلات وـذـيـولـ نـصـتـ عـلـيـها

قرارات المفوض السامي سواء كانت من جهة الحفظ او من جهة الاستئثار .
ان صورة الاستئثار للاراج كا هو مبين في القانون العثماني يتبع قاعدتين : قاعدة
القطع التدريجي ، وقاعدة (السمة) . فالاولى تقسم الغابة حسب نموها الى عشرة اقسام
او خمسة عشر او عشرين قسمًا بحيث يقطع كل سنة منها قسمًا بشكل لا تأتي نوبة
القطع الى القسم الاخير حتى يكون القسم الاول قد نما وكبر دون ان تصاب الغابة
بكتانها ونموها ، وهذه طريقة عملية لتأمينبقاء الاراج مع دوام الاستفادة منها .
اما قاعدة السمة فهي تلخص بان يؤشر على الاشجار المراد قطعها ويحفظ
قسم آخر يكون سبباً لاستبقاء الاراج بصورة دائمة .

ان نظام الاراج قد فرض عقوبات قاسية على من يتخطى على الاراج الاميرية
او يصيّها باذى كما انه قدر حاجة الاهلين المجاورين لهذه الاراج بحيث اباح لهم
اقطاع قسم من الاطحاب قصد تأمين حاجاتهم من وقود وبناء ومستودعات
واصطبلات واعمال صناعية كالآلات الزراعية والمركبات مجاناً ، كما انه ساعد الفروين
الذين اعتادوا ان يختطبوا من الغابات الاميرية للبيع فجاز لهم ذلك شريطة ان يقدموا
الى متصرف الاوامر طلباً يبينون فيه عدد مساً كن قریتهم ونفوسها ومقدار الاشجار التي
يريدون قطعها وذلك ضمن شروط عينها النظام المذكور للاراج .

الاصول الافرنسي للاراج الخاصة :

ان الاراج الخاصة كانت ولا زالت تستفيد من النصوص الخاصة بادارة الاراج
العائد للدولة كالاعفاء من الرسوم التي تستفيد منها ادارة الاراج العامة ، وبال مقابل
فانها تخضع الى حقوق ارتفاقية لا حاجة لتطبيقها على ارجاء الدولة ، وهذه الحقوق
الارتفاقية تتلخص بمنع اصحابها من قطعها فيما اذا عد بقاوتها ضرورية للاعتبارات
الآتية : لحفظ الاراضي المائلة منعاً لتسيل ، لحفظ البنابيع والحدود والرماد الساحلية ،
لحفظ الصحة العامة والدفاع القومي .

وبعماً هذه السياسة فكرت الحكومة في معاونة أصحاب الاحراج الخاصة املاً في حفظ الموجود منها وتحريج اراض جديدة حتى ان الاحراج العائدة للجمعيات المعترف بها من الجمعيات الخادمة للمنافع العامة ، تدار من قبل ادارة الاحراج وهذه الحطة امتدت الى احراج الافراد بحيث تقوم الادارة العامة بادارة هذه الاحراج مقابل دفع تعطيه الحكومة لاصحاب الاحراج بوجب عقود تقدّها الادارة مع اصحاب الغبات الخاصة .

ان القانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٢٢ نص على ان الاحراج التي تعتبر ضرورية بالنسبة للعوامل المذكورة آنفًا تصنف تحت اسم الاحراج المحمية وهذا التصنيف يكون برسوم جمهوري ، وهي تتبع نظاماً مخصوصاً وذلك تأميناً لبقائها ونموها اذ اعتبر ان اصحابها غير قادرين على حفظها .

وتدخل الحكومة هذا بعد مسأً بحقوق الملكية الا انه اجبرت هذا التدخل بتعديل المصلحة العامة اذ ان الافراد قل ما يقعنون بالفوائد الجليلة التي تحجي من العناية بالاحراج باعتبار ان المنافع المنتظر اجتناؤها هي على الفالب مؤجلة بعيدة الزمان ، والفرد لا يميل بطبعه الى المنافع المؤجلة .

المعدن وطرق استثمارها

ان المعدن هي من الاملاك الدخلة في عداد الاملاك الخاصة للدولة وهي موضوعة ضمن نظام خاص ومستثناء .

ان المعدن في الوقت الحاضر منذ تاريخ صدور قرار المفوض السامي المؤرخ في ١٦ اباقول سنة ١٩٢٤ ذي الرقى ٢٨٥٦ اعتبرت من املاك الدولة الخاصة ، ولكن بالنظر لطبيعتها فقد استثنيت ووضحت تحت نظام خاص ، فالمعدن اليوم بما فيها المقالع والبتروول ، تخضع لقرارات المفوض السامي الآتية :

القرار ٢٥٣ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ للمقالع والقرار ١١٣ المؤرخ في ٩ أغسٰتوس سنة ١٩٣٣ للمعادن والقرار ١٣٣ المؤرخ في ٢٣ حزيران سنة ١٩٣٦ المعدل للقرار ١١٣ الخاص بالبترول.

لقد اثيرت طوال القرن التاسع عشر حول بحث المعادن ، مناقشات عديدة تدور حول نقطتين هامتين اساسيتين :

- ١ - من تعطى ملكية المعادن ؟
- ٢ - كيف تستثمر المعادن ؟

لقد اقترحت اقتراحات عديدة ومتتابعة قصد الوصول الى معرفة عائدية ملكية المعادن بما يتعلّق بالنقطة الاولى .

قبل ان هذه الملكية ينبغي ان تعطى للمكتشف وذلك لتشجيع الناس على الاكتشاف والتعرّي وتنمية حب الاستطلاع عندهم ومكافأة من يسعى لاظهار مختارات الارض وكنوزها .

والبعض الآخر يقول بان ملكية المعادن ينبغي ان تعطى الى من يملك سطح الارض وفقاً لل المادة ١٣ من قرار المفوض السامي ذي الرقم ٣٣٣٩ القائلة بان ملكية الارض تشمل سطح الارض وبطنه وللملك ان يتصرف بها كما يريد ما لم تحدّد بقانون او نظام .

ويقول آخرون بان ملكية المعادن ينبغي ان تكون عائدة للدولة ، باعتبار ان المالك للارض ليس له اي عمل او جهد للحصول على هذه المعادن فاقتناه هذه الثروة من قبل المالك للارض يكون بمنابع استفادة بدون سبب ، لذلك ينبغي ان تكون الدولة هي المالكة . واما كيفية الاستئثار فهذا اما ان يكون من قبل الدولة المالكة للمعدن او من قبل مالك الارض الذي يستثمر بطن الارض كاستثمار ظهرها او من قبل الغير المختار من قبل الدولة وهو صاحب امتياز الاستئثار ، فلتتابع في بحثنا هذا الحلول التي اعطيت لهذه المسائل وفقاً للقوانين والقرارات السابقة الذكر .

التنقيب عن المعادن Les recherches en matières des mines

ان تجري و كشف المعادن و فحص الارضي من الوجهة المعدنية يمكن ان تجرى من قبل مالك الارض دون استحصل اي اذن، وكذلك يمكن ان يكون ذلك من قبل الغير باعتبار انه من الجائز اعطاء رخصة تنقيب الى الغير اي الى غير مالك الارض .

تعطى هذه الرخصة مبدئياً بوجوب مرسوم و بدون ارادة صاحب الارض باعتبار ان هنالك منفعة عامة تقضي باستثمار المعادن وليس من حق مالك الارض ان يمنع المجتمع من الاتقاء من هذه النزوة الطبيعية لمجرد حرصه و طمعه . ان من يحمل رخصة التنقيب بامكانه ان يباشر عمله بدون رضاه مالك الارض ولكن هذا لا يحرم صاحب الارض اخذ تعويض عما اصابه من الاضرار الناشئة عن هذا التنقيب الذي قد ينتج تعطيلها عن استثمار الارض الزراعية . ينبغي ان لا يمزج بين التجري والتنقيب ، لأن المنقب يتمتع بحق التجري دون ان يستحصل على قائدة آتية من تحرياته فلو اتفق له ان يستحصل على فوائد فليس له ان يبيع ما يستحصله لأن ذلك يتوقف على استحصل اذن واعطاء تعويض لمالك ، وتأييداً لذلك فان المنقب الذي لا يملك حق الاستثمار ليس له حق مكتسب ليأخذ حتى فيما بعد امتياز استثمار المعدن الذياكتشفه ، وشده عن ذلك ما يتعلق بالبرول حيث اعطيت المنقب حالة خاصة تختلف عن غيره تشجيعاً لمن يقومون بهذا النوع من التنقيب ، باعتبار ان التحريرات التي تجري لاكتشاف مناجم البرول صعبة ومكلفة جداً لذلك اعطيت المنقبين حقوق واسعة نحو لهم الاتقاء من محصول تحريراتهم دون اذن خاص وفضلاً عن ذلك فإنه عند ما يكتشف منجم نفطي يعطى لصاحب رخصة التنقيب حق نيل الامتياز كحق مكتسب ضمن شروط نصت عليها القرارات الآتية المذكورة .

ان قرار المفوض السامي ذا الرقم ١١٣ لـ ر وال الصادر في ٩ آب سنة ٩٣٣ قسم

المكمن الطبيعية المحتوية على مواد معدنية فيها يتعلق بنظامها الى مناجم ومقالع ، وعرف المقالع بأنها هي المكمن التي تحتوي على مواد البناء والمواد التي تستعمل لتحسين زراعة الارض والمواد الاخرى الشبيهة بها عدا انواع النترات والاملاح المشتركة والفوسفات واعتبر ملكية هذه المقالع غير منفصلة عن ملكية الارض وهي تتبع الشروط الجارية على هذه الملكية .

وعبر عن المناجم المعدنية بأنها هي المكمن الطبيعية المحتوية على المواد المعدنية والمقسمة الى سبع فئات كما يأتي :

- ١ — الحجارة الثمينة والمعادن الثمينة .
 - ٢ — المواد المعدنية مثل الحديد والكروم والمنغنيز والبيكل والزرنيخ والنحاس والتوباء والرصاص والقصدير والزئبق .
 - ٣ — النترات والفوسفات والاملاح القلوية والبورات والمنغيريا والاملاح المشتركة في المكمن نفسها .
 - ٤ — المحروقات المستخرجة من الارض كالفحم الحجري واللثب المتفحّم .
 - ٥ — انواع الاسفلت والحجر والسمنت الحجري .
 - ٦ — انواع الهدر وكربور المائة والغازية (البتول) .
 - ٧ — المواد المعدنية التي هي غير داخلة في احدى الفئات المذكورة اعلاه كالكبريت والغرافيت والاميانت وانواع الاربة النادرة .
- واما وقع خلاف في تصنيف المادة المعدنية او المكمن المعدني يفصل في ذلك رئيس دائرة المناجم .
- ان الفئة السادسة المتعلقة بانواع الهدر وكربور المائة والغازية قد صدر بخصوصها قرار خاص من المفوض السامي ذو رقم ١٣٣ لـ ر في ٢٣ حزيران ٩٣٦ ، واما الفئات الاخرى فانها تتبع قرار المفوض السامي ذا الرقم ١١٣ لـ ر المذكور آنفاً .

ينبغي ان لا يمزج بين رخصة التنقيب ورخصة الاستئثار والامتياز اذ لا الاولى صفة حقوقية تختلف عن الصفة الحقوقية المائية لرخصة الاستئثار والامتياز . اون رخصة التنقيب كما نصت على ذلك المادة السادسة من قرار ١١٣ لـ ر هي حق منقول غير قابل التجزءة ويعنى بها وتحوبلها ضمن الشروط المذكورة في هذا القرار ، واما رخصة الاستئثار والامتياز فهما حق غير منقول له مدة محددة وهو منفصل عن ملكية الارض ويمكن بيعها او تحويلها ضمن الشروط المبينة في هذا القرار .

ولما كانت كل فئة من الفئات المذكورة آنفًا تحتوى على معادن متعددة لذلك اذا عثر صاحب رخصة التنقيب او رخصة الاستئثار او صاحب الامتياز اثناء التحري او الاستئثار على مواد اخرى داخلة في نفس الفئة فان الرخصة او الامتياز تشمل هذه المواد منها كان عمق المواد التي عثر عليها اثناء التنقيب او الاستئثار .

رخص التنقيب

ان الرخصة المعطاة من الدائرة المختصة لشخاص من الاشخاص لاجراء التنقيب عن المعادن تخول صاحبها ضمن الشروط والتحفظات المذكورة في هذا القرار حق التنقيب عن مكان احدى الفئات المذكورة اعلاه ضمن منطقة معينة .

من هذا يفهم ان هذه الرخصة لا تخول صاحبها حق الانقطاع من فئه اخرى غير داخلة في رخصته ، وهذه الرخصة تابعة لمدفوع رسم قدره عشرون ليرة سورية تصبح بصورة نهائية ملکاً مكتسباً لليخزانة العامة ، وتعطى الرخصة عادة لمنطقة محددة ذات شكل مربع طول ضلعه ثلاثة كيلو مترات .

ان اخذ الرخصة يخول صاحبها حق القيام في المنطقة المخصصة باجراء جميع الانشآت والاسفال اللازمة للكشف المكامل ودرسها ولكنه لا يجوز له ان يقوم باى عمل استئثار الا اذا اعطي ترخيص استثنائي من رئيس دائرة المناجم الذي يحق له الغاؤه في اي وقت كان .

اذا اجيز لصاحب الرخص ان يستفيد من حاصل التقىب تستوفي الحكومة حصة نسبة من هذا المحصل تعادل ٥٪ في محل الاستخراج من ثمن المواد التي يتصرف بها، واذا طلب صاحب الرخصة تجديد رخصته فيمكن للدائرة المختصة ان تجدد له الرخصة لمرتين اي كان اصحابها الذين اتصلت بهم مقابل رسم الرخصة وقدره ٣٠ ليرة سورية واما التجديد الثاني ومدته ستة شهور فيعطي مقابل رسم قدره ١٠٠ ليرة سورية تدفع للخزانة العامة ، ولا يشترط للتتجديد الاول شيء بل يعطى من قبل رئيس دائرة المناجم واما التجديد الثاني فلا يمنع الا بمرسوم اذا اثبت صاحب الرخصة انه قام بتنقيبات كافية انتهاء مدة الرخصة المتبعة كانت رخصته فيها صحيحة .
لصاحب الرخصة ان يتصرف بحقوقه المتولدة من هذه الرخصة على أية صفة كانت كالبيع والاهبة والوصية شرط ان يكون هذا النقل شاملًا جميع منطقة التقىب والمفهوم المخالف هو ان تقسيم الرخصة ممنوع .

سحب الرخصة :

يمكن للادارة ان تسحب رخصة التقىب من صاحبها في الاحوال الآتية :
اولاً — اذا مضى شهر على اذن صاحب الرخصة المتصرف بحاصل تنقيبات دون ان يعلم رئيس دائرة المناجم عن كمية تلك الحاصلات او يثبت انه نفذ امر الدفع القانوني المرسل اليه .
ثانياً — اذا خالف صاحب الرخصة نصوص المادة (٣١) المتعلقة بنقل الرخصة .

شخص الاستئثار :

منع رخص الاستئثار لمن يحمل رخصة التقىب وهذه حالة وسطى بين رخصة التقىب والامتياز وهي تعطى لاستئثار مكان لا يبرر أهميتها منح امتياز او لتسهيل كشف المكامن التي لم تظهرها بصورة كافية اشغال التقىب ، ولا يشترط

لليها سوى ان لا تكون رخصة التنقيب قد انقضت مدتها عند تقديم الطلب بها وان تكون منطقة رخصة الاستئثار بكاملها ضمن منطقة التنقيب ، والرسم المخصص لرخصة الاستئثار هو خمس وعشرون ليرة سورية .

ان رخصة الاستئثار محددة بخمس سنوات ابتداء من يوم اعطائها ، وعلى صاحب هذه الرخصة ان يثبت لدى الادارة الخاصة قيامه باجراء الاعمال التي يتبعها بصورة منتظمة لاستئثار المعدن مالم تكن هنالك اسباب قاهرة منعه من ذلك ، وهذه الرخصة كرخصة التنقيب تابعة للتتجديد مع اختلاف في المدة اذ ان مدة التجديد لرخصة الاستئثار تكون لخمس سنوات ولا يكون التجديد الا لمرتين .

واما اذا اظهرت الاعمال الاستئثارية مكملاً معدن مهم من فئة الرخصة ولكنها لا تحتاج اعطاء امتياز فيمكن عندئذ ان يمتحن التجديد استثنائي برسوم يضاف اليه دفتر شروط تعين فيه شروط الاستئثار ومدته على ان لا تتجاوز هذه المدة خمساً وعشرين سنة .
ان رخصة الاستئثار تخول الحكومة استيفاء رسم عن المساحة قدره (٥) قروش سورية لـ كل هكتار في السنة ، وادنى رسم يدفع هو (٢٢٥) فرشاً سورياً ، ويدفع قبل اهدا الرسم عن كل نصف سنة مع عائدات معينة قدرها ٥٪ من قيمة المواد المستخرجة في مكان استخراجها وتدفع هذه العائدات كل سنة عن الكمية المبيعة اثناء السنة السابقة .

يمكن سحب رخصة الاستئثار اذا لم يبدأ صاحب الرخصة بالاستئثار في السنة التي تلي منح الرخصة ، او اذا اوقف الاستئثار بدون اسباب مهمة كالازمة او الكساد او اذا ظل بعد انذار صاحبه بوجوب استئناف العمل متوقفاً عن العمل مدة تزيد على ستة اشهر الى آخر ما هنالك من الشروط الواردة في المادة ٦٠ من القرار المذكور والتي تبين حالات سحب رخصة الاستئثار .

الامتياز :

ان امتياز استئثار المعادن يخول صاحبه الحق في ان يستثمر وحده مكامن من فئة معينة داخل منطقة معينة ولا يمكن الحصول على امتياز الا بناء على طلب يقدمه صاحب رخصة تنقيب او استئثار لم تكن قد انقضت مدةها عند تقديم الطلب . ان اعطاء الامتياز يلغى حكماً رخصة التنقيب او الاستئثار التي بني طلب الامتياز عليها وان مدة الامتياز هي خمس وسبعين سنة ويمكن تجديدها خمساً وعشرين سنة اخرى ويستوفى من صاحب الامتياز رسم قدره خمسة قروش سورية لـ كل هكتار في السنة وادنى رسم هو مائتان وخمسة وعشرون قرشاً ، وعائدات نسبية قدرها ٥٪ من قيمة المواد المستخرجية في محل استخراجها وتدفع هذه العائدات كل سنة عن الكمية المبيعة اثناء السنة السابقة .

يسقط الامتياز اذا لم يوضع موضع الاستئثار في اثناء السنوات الثلاث التي تلي انشاءه ، او اذا توقف عن الاستئثار بدون سبب كاف ، كأزمة او كساد او اذا ظل متوقفاً بعد انذار صاحبه بوجوب استئناف العمل الى ما بعد مدة ستة اشهر .

القواعد المتبعة في الامتياز :

+ بما ان المعادن من املاك الدولة الخاصة لذلك لا يعطى امتياز استئثارها ابداً بل لمدة حدها الاعظمي ٩٩ سنة فقرار المفوض السامي ذو الرقم ١١٣ حدد المدة بخمس وسبعين سنة كما مر ذكره آنفا . والمعادن التي هي مشابهة لها تكون مدة امتيازها مساوية لها .

ان الاصول الافرنسي يضع على عاتق صاحب الامتياز بعض واجبات لانجذبها في قرار المفوض السامي وهذه الواجبات مكلفة جداً ، يعود نفعها

للمجتمع وبصورة خاصة لسكان المنطقة التي ينشأ فيها الامتياز كأنشاء وتعبيد الطرق بطول ٠٣٠ او ٠٤ كيلو متر وبناء مستشفيات وملاجئ صحية الى غير ذلك من الاعمال الصحية والمرأة وهذه الشروط تطبق تحت طائلة رفض منع الامتياز .

تلخص الحقوق والواجبات الخاصة بامتياز المعادن بما يلي :
 اولاً — ان للادارة اختيار في منح الامتياز او عدم منحه ما عدا الحالة
 الخاصة المتعلقة بالترويل المنوه بها آفأ .

ثانياً - ان شروط الاستئثار تحدد بدفتر شروط نموذج يتضمن حقوق وواجبات صاحب الامتياز ويكون دستور العمل في العلاقات التي تنشأ بين الادارة وصاحب الامتياز وبين هذا الاخير والعمال المستخدمين في اعمال الاستئثار من تحكيم في الخلافات التي تنتج عن الاجور وسائر شروط العمل .

ثالثاً - أن الامتياز يعطى لمدة موقته لا تزيد على تسع وتسعين سنة كحد أعظمي.

رابعاً - ليس ناصل الامتياز حق ملكية المعدن ، بل له حق عيني يخول صاحبه حق الرهن .

خامساً — اعطاء حصة للادارة من الارباح .

سادساً — ان لصاحب الامتياز الحق في استملاك الاراضي التي يراها لازمة لتأمين الاستئثار .

قرار المفوض السامي ذو الرقم ١٣٣ لـ . ر الصادر في ٢٣ - ٦ - ٩٣٦

ان هذا القرار قد الغى احكام الباب الخامس من القرار ذي الرقم ١١٣ ل.ر
ال الصادر في ٩ آب ٩٣٣ واستبدل باحکامه هذا القرار الذي تناول جهات عديدة منها
انه زاد مدة الرخصة من ثلاث سنوات الى اربع وجعلها قابلة للتجديد ومدة كل واحدة
ثلاث سنوات ولا يمنع التجديد الثاني الا عندما يرهن صاحب الرخصة على انه لم

يمكن من الحصول على معلومات كافية لتقدير حدود طبقة او طبقات الارض بالضبط وتقدير الغلة المحكمة ولا سيما اتساع المنطقة المقابلة للطبقة التي يتكون منها الحزان .

ان الرسم المطلوب دفعه لخزانة الدولة هو خمسة آلاف ليرة سورية عن المربع الاول والالف ومائتان وخمسون ليرة سورية عن كل واحد من المربعات الثاني والثالث والرابع والخامس وما تليه وما تليه وخمسون ليرة سورية عن كل مربع من المربعات التالية .

يمكن الغاء رخصة التقسيب اذا لم يقدم صاحب الرخصة طلب التجديده او طلب امتياز قبل الشهر الاخير من صلاح الرخصة او اذا لم يتم عند انتهاء ستة الاشهر وثلاث السنوات واربع السنوات من المدة لصلاح الرخصة او عند انتهاء زمن التجديد بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون مثل عدم تنفيذ برنامج اشغال تمكنه من تعين حدود طبقة او طبقات الارض ، ومن تقدير كمية غلتها الى آخر ما هنالك من الواجبات المترتبة عليه .

الرسوم والعائدات :

يوجب الامتياز استيفاء رسم قدره خمسة قروش سورية عن كل هكتار في السنة وعند انتهاء السنة الثانية من الامتياز يرفع هذا الرسم الى مائتي قرش سوري عن كل هكتار في السنة وعند انتهاء السنة الثالثة من الامتياز ترفع الزيادة الى ٣٠٠ ق.س عن كل هكتار في السنة ويدفع قبل اجتناب رسم المساحة والزيادات عن كل ستة اشهر ، واما العائدات فهي مع الاحتفاظ بما سبق من الرسوم فانها تستوفى باسم عائدات نسبية عن النتاج وتحسب بمعدل نتاج صاحب الامتياز الاجمالي اي حسب نتاج مجموع الامتيازات عندما تكون عدة امتيازات في يد شخص واحد او متفرعة عن رخص منوحة للشخص الواحد .

يعين معدل العائدات على النسبة المئوية التالية عن قيمة الهيدر كربور المائع عند خروجه من الاسبار (٥٪) عن اول مليون من الطونات و (١٥٪) عن المليون الثاني من الطونات و (٧٥٠٪) عما زاد على المليون الثاني من الطونات .

ويستثنى من هذه العائدات الاستهلاك الخاص لصاحب الامتياز وصاحب الرخصة في تقيياته واستئثاره ونقلياته في الاراضي المشمولة بالاتداب حيث لا يخضع لدفع العائدات النسبية التي تطبق فقط على كمية الطونات المعددة للبيع او للتكرير .

حقوق وواجبات صاحب الامتياز :

لصاحب الامتياز ان ينقل امتيازه الى الغير بآية صفة كانت (بيع او هبة او وصية الخ.) على ان يجرى هذا التنازل او التأجير على مجموع المنطقة ، ما لم تكن رخصة خاصة من السلطة التي منحت الامتياز على ان يقدم بذلك تصريحاً خاصاً الى رئيس دائرة المناجم ؛ وفي حالة الایجار يبقى صاحب الامتياز وحده مسؤولاً عن جميع الواجبات كما ان صاحب الامتياز في اي وقت اراد ان يترك امتيازه كله او بعضه شرط ان يقدم طلباً بذلك الى رئيس دائرة المناجم ، وان يكون قد قام بدفع جميع الرسوم المستحقة لاخزنة وحيثئذ يصدر مرسوم يبلغ الى تارك الامتياز ، وللسلطة ممطية الامتياز مقابل ذلك ان تقرر اسقاط الامتياز بمرسوم تصدره حسب الاصول التالية :

اذا مضى شهر على الاخطار ولم يدفع صاحب الامتياز مبلغ الرسوم المساجحة المتوجبة على امتيازه او اذا مضت ثلاثة اشهر على الاخطار ولم يقدم صاحب الامتياز لرئيس دائرة المناجم علماً بكلية تاجه او بعنه او لم يرهن على قيامه بدفع القيمة المطلوبة منه دفعها او اذا خالف صاحب الامتياز شروط النقل والتنازل المنصوص عليها

في المادة «٣٠» السابقة الذكر يسقط الامتياز.

كيفية اعطاء الامتياز :

يعطى الامتياز لشركة تجارية او لافراد بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية وهذا حق من حقوق السلطة التشريعية وفقاً للمادة (١٠٥) من الدستور القائلة :

« لا يجوز منح امتياز يتعلق باستئثار مورد من مواردثرة البلاد الطبيعية او مصلحة ذات منفعة عامة ولا اي احتكار من شأنها ان تقيد مالية البلاد الا بموجب قانون » يمكن للحكومة ان تتيح رخص التقيب ولكن الامتياز لا يعطى الا بقانون وذلك بالنظر للأهمية التي تعطي لامتيازات كهذه لاسيما امتياز البترول .

الحالة الراهنة في مفاوضات البترول :

ان شركة النفط العراقية الملقبة بـ (A.B.C) الخاملة لرخص التقيب قد نالت حقوقها وفقاً لقرار المفوض السامي المشار اليه ذي الرقم ١٣٣ لـ : ر المؤرخ في ٢٣ - ٦ سنة ٩٣٦ ، قد دخلت بالتفاوض مع الحكومة السورية على اساس اتفاق حر بالرغم من كون شروط قرار ١٣٣ هي لمصلحتها ، معتبرة ان الحقوق التي تناهيا دون رضى اهل البلاد سوف لا تكون محمودة العواقب لاسيما وان الدستور استوجب اصدار قانون لمنح اي امتياز كان ، لذلك عرضت على الحكومة السورية حينئذ الدخول باتفاقية على اساس اتفاقيات العراق الاخيرة المعقدة في ٢٤ اذار عام ٩٣١ ولكن الحكومة السورية لم تقبل هذا العرض بل طلبت ان تدخل معها بالتفاوض على اسس جديدة وخاصة لمصلحة سوريا معتبرة انه عند فرض تساوي شروط جنس البترول الذي سيستخرج من المنطقة السورية ، فالشركة تستفيد من قصر المسافة الموصلة الى المخرج البحري لأن الاستفادة المطلوبة من البترول هي التصدّر .

فالاصدار يكون في سوريا اسهل من العراق لقصر المسافة بين مخرج البترول والمصب في البحر ، والآمال معقودة للوصول الى حل مرض على اسس صالحة للجهتين والشركة المذكورة قد استحضرت آلات للحفر والتنقيب وبشرت فعلاً اجراء التنقيبات الالزمة وان الحفريات في جهة رأس العين وجبل بشرى اجتازت اعماقاً تتراوح بين مائتين وستمائة متر في عمق الارض ومن اخبار هذه الحفريات انها ستصل الى نتيجة حسنة .



الاملاك العامة

ان الاملاك العامة تتناول مجموعة اموال اخرجت من التجارة باسم المنفعة العامة والحقوق العائدة للملكية ليخصص لخدمات العامة والمنافع العامة . كان يوجد في كل الازمان اموال تخرج من التجارة وتتبع اصولا ونظاما خاصين يختلفان كل الاختلاف عن الحقوق العادلة وذلك لنفع المجتمع وهذا ما يسمونه اليوم باسم الاملاك العامة .

فالاملاك العامة كانت تتبع صيفاً واشكالاً متباينة حسب الظروف والازمان وقد فيما كانت تسمى باملاك التاج وكانت نسمى في العهد العثماني بالاملاك السنوية او المدورة وكانت تعتبر غير قابلة للبيع . وكثيراً ما كان المؤلفون يمزجون بين الاملاك الخاصة والاملاك العامة حتى ان القانون المدني الفرنسي سنة ١٨٠٤ ارتكب هذا الخطأ ولم يميز بين الجهة ويعود الفضل في هذا التفريق الى « برودون Prudhon » احد المؤلفين في الحقوق الادارية وذلك في اواسط القرن التاسع عشر . وان قيد عدم قابلية البيع كان في الاصل لمنع الملوك من التبذير وبيع الاملاك العامة بسبب وبدون سبب باعتبار ان هذه الاملاك هي املاك الامة والملك ليس له سوى الارتفاع بها حتى ان الاستاذ والبن « Waline » احد اساتذة الحقوق الادارية قال في معرض هذا البحث : « ان هذه الملكية هي نتيجة زواج الملك بالامة ، ولكن الملك وضع في حالة يمتنع عليه تبذير المهر المعنوي له من الامة وليس له حق سوى الادارة والارتفاع به دون البيع » .

ما هي الاملاك العامة؟

منذ قرن تقريباً والنقاش دائِر حول بحث الاملاك العامة فالبعض يرتأي تحديد نطاق الاملاك العامة وحصرها والبعض الآخر يرتأي توسيعها حتى ان الابحاث الحالية لم توصلنا لمعرفة الاملاك التي تدخل فعلياً تحت نطاق الاملاك العامة والتي تدخل فعلياً تحت نطاق الاملاك الخاصة . والمثال على ذلك هو ان الابنية المخصصة لاحدى الخدمات العامة موضوعة من قبل الادارة في نطاق الاملاك الخاصة بينما النظريات واجتهادات المحاكم تضعها بين الاملاك العامة .

يوجد صيغتان لحمل الاملاك من الاملاك العامة :

لقد اعطيت للاملاك العامة صيغتان مختلفتان عن بعضها : صيغتان م مقابلتان ومعنايان مختلفتان ، اي لها صيغة محددة وصيغة موسعة .

الصيغة المحددة :

ان الصيغة المحددة لشمول معنى الاملاك العامة هي التي تدخل فقط بمصاف الاملاك العامة اقسام الاراضي الغير المبنية والمحصصة لاستعمال العموم وغير القابلة بطبيعتها ان تكون من الاملاك الخاصة وهذا التعريف يخرج من الاملاك العامة العقارات المبنية والاموال المنقوله والاراضي الغير المخصصة لاستعمال العموم . ان هذه النظرية تستند الى قواعد الحقوق المدنية القائلة بان الطرقات العامة والاهر وبصورة عامة كل اقسام الاراضي الغير القابلة لان تكون ملكاً خاصاً تعتبر من الاملاك العامة .

ينبغي ان ترد هذه النظرية لاسباب الآتية :

+ — يعتبر غير صحيح الادعاء بان قسم من الاشياء يكون بطبيعته ملكاً عاماً

ولا يكون ملكاً خاصاً ، اذا ان الطرقات باعتراف الجميع قد تكون خاصة وقد تكون عامة حسبما تكون تابعة لاحد الناس لتأمين الاتصال بين عقاراته او تكون للعموم وهذا ما منع ان يكون الطريق في بعض الاحيان ملكاً خاصاً ليس مخصصاً بالعموم .

٢ - ليس من العقول ان يقصى من الاملاك العامة العقارات المبنية لمجرد احتوائها على جدران لكي تخرب من الاملاك العامة وتحصر هذه الصفة للاراضي الخالية من البناء فساحة المرجة تكون من الاملاك العامة ولا يكون التذكار المنصوب فيها من الاملاك العامة . فالمتسكون بهذه النظيرية يدعون بان التذكار الموجود في هذه الساحة يعد من ملحقات الساحة فالأفضل ان يقال بان المبني تكون من الاملاك العامة . ان قرار المفوض السامي رقم ١٤٤ جمل المبني من الاملاك العامة لذلك ينبغي ان يقال بان الابنية المستعملة لخدمة من الخدمات العامة تعتبر من الاملاك العامة .

« المادة الاولى من قرار ١٤٤ تشمل الاملاك العمومية في دولة لبنان الكبير ودولة العلوين جميع الاشياء المعدة بسبب طبيعتها لاستعمال الجميع او لاستعمال المصلحة العمومية وهي لاتباع ولا تكسب ملكيتها بمرور الزمن » والقرار ذو الرقم ٢٩٩ جعل القرار ذا الرقم ١٤٤ يشمل سوريا وجميع البلاد المشمولة بالاتفاق .

٣ - ان الفوائد التي تشمل الاملاك العامة الغير المبنية باعتبارها غير خاصة لقاعدة مرور الزمن العادلة تشمل ايضاً العقارات المبنية العائدة للاملاك العامة وحتى الاشياء المنقولة العائدة للدولة مثل الآثار الموجودة في المتاحف والكتب الموجودة في المكتبات العامة .

الصيغة الموسعة :

ان الصيغة الثانية للاملاك العامة والاكثر انتظاماً للمنطق هي القائلة بانه يعتبر من الاملاك العامة كل الاملاك الادارية المخصصة بالتفع العام سواء كان بناتيجه حادثة

طبيعية مثل البحر والهير او بعقد اداري . وشذ عن ذلك الاحراج فانها اعتبرت من الاملاك الخاصة بالرغم من طبيعتها بمحض نصوص قانونية جعلتها من الاملاك الخاصة ، على ان بعض الامم اعتبرها من الاملاك العامة ل تستفيد من قيد مرور الزمن وعدم قابليتها للبيع فهذه الصيغة اصبح اسم الاملاك العامة لا يشمل فقط الاراضي الغير المبنية بل يتضمن العقارات المبنية والاموال المنقوله وذلك بالشروط الآتية :

- ١ - ان يكون الملك ملكاً لأحد الأشخاص الاداريين .
- ٢ - ان يكون هنالك قرار صريح لتخصيص العقار لنفع العام او تكون هنالك حادثة طبيعية تجعله قابلاً لأن يكون مخصصاً لنفع العام فالشخص من اما ان يكون لخدمة من الخدمات العامة او ان يكون موضوعاً مباشرة لاستعمال العموم . ان سواحل البحر داخلة في عداد الاملاك العامة ليس لانها مخصصة لخدمة عامة اذ ليس في استعمال السواحل خدمة عامة بل لانها متروكة لاستعمال العموم .

وعند البحث في الصيغة الثانية لا بد لنا من استعراض رأى الاستاذ جيز والعميد هوريو . ان الاستاذ جيز لا يزال يتمسك برأيه في هذا الموضوع منذ خمس وعشرين سنة ونيف ، ونظريته هذه معارضه لنظرية العميد بارتلي ذات الصيغة الفردية اذ ان نظرية الاستاذ جيز تستوحى روحها مباشرة من الحقوق العامة ومن الفكرة التي تسودها الا وهي فكرة الخدمة العامة المدرجة في كتابه المسمى « بالمبادئ العامة للحقوق الادارية طبع عام ١٩١٤ صفحة ٢٤٥ ». فالنقطة البارزة في بحثه انه لا يمكن ان يكون هنالك متعلقات بالاملاك العامة اذا لم تكن الاشياء الموضوعة للبحث مخصصة لخدمة خاصة ، فايضاً حسب هذه النظرية نقول انه ليس كل ما هو متعلق بالخدمات العامة هو حتى من الاملاك العامة لهذا يتضمن حسب رأيه توفر شرطين لوجود

الشرط الاول — ينبغي ان تقوم الاشياء المخصصة بالخدمة العامة بخدمة اساسية وخاصة .

الشرط الثاني — ينبغي ان تشغل الاشياء المخصصة بالخدمة العامة دوراً اساسياً او على الاقل دوراً اصلياً وان عمال الادارة تقصر وظائفهم على العناية بها والمراقبة لتسيرها .

ان الاملاك العامة هي الطرقات والساحات العامة والاهر والاقنعة والقلاع والمواقع المستحکمة بعكس التشكبات العسكرية والمدارس وقصر العدالة .

لأنك ان هذه الابنية مخصصة لخدمة عادة ولكن ليست خدمة اساسية ورئيسية ، فالقاضي في الخدمة العامة للعدالة هو الذي يقوم بهذه الخدمة بصورة مباشرة ورئيسية وليس القصر العدلي ، الاستاذ في خدمة المعارف هو الذي يقوم بالخدمة بصورة رئيسية وليس بناء المدرسة ، والجندي في الخدمة العسكرية هو الذي يقوم بها وليس التكمنة التي تشكل الموضع الاول في الخدمة ، فعلى رأى الاستاذ جيز ان القصر العدلي والمدرسة والشكنة لا يهدون من متعلقات الاملاك العامة .

ان نظرية الاستاذ جيز هذه ترتكز على فكرة شخصية محضة وهي تكون مختلفة ومتنوعة اذ من الصعب التدقیق فيما اذا كانت الاشياء المخصصة بخدمة من الخدم تشغل في الخدمة دوراً رئيسياً ام لا ؟ ان تقدیرات كهذه تكون مختلفة ومتنوعة والمهم في هذا البحث ايجاد قاعدة غير شخصية .

وهنا نصل الى نظرية العميد هوريو التي تلخص بانه يدخل في عداد الاملاك العامة كل ما هو ملك للادارة ومحخص بصورة صريحه اما الخدمة عامة او للاستعمال المباشر من العموم : كالحدائق العامة ، والآثار الموضوعة في المتاحف . وقد اتفقت هذه النظرية بانها تبني عدد الاملاك بصورة غير طبيعية حيث تتناول المقاعد والاقلام والمحابر ووزق النشاف بحجج ان ذلك يعود لاستعمال العموم بصورة غير مباشرة . الحل الوحيد للمخلاص من هذه النظريات المتباعدة ، هو ان تتحرى فيما اذا كان

هناك نص تشرعي يطبق هذا النص وما يتبعه من المعاني الصريحة او الضمنية وهذا
الحل لا يترك لاشك مجالاً وعند عدم وجود نص صريح ناجحاً لفكرة الاستاذ فالين
« الوارد ذكرها في كتابه « موجز علم الادارة صفحة ٥٢٢ — ٥٢٣ Waline »
الطبعة الاخيرة »؛ القائلة بأنه عند عدم وجود نص يعد من الاملاك العامة كل شيء
يخص الادارة سواء كان ذلك بنتيجة سبب طبيعي او كان بسبب وضعية خاصة او
بنتيجة قرار تخصيص باستعمال العموم او بخدمة عامة شرطه ان تكون هذه الخدمة او
هذا الاستعمال ضرورياً للخدمة او لاستعمال العموم ، ان اللوحات والأشياء التي تخص
لتزيين فهو الجامعه وفقاً للاقاعدة المار ذكرها ينبغي ان يقال بأن هذه المواد المخصصة
لزينة فهو الجامعه تعد خارجة عن الاملاك باعتبار انه عند فقدانها لا تكون هناك
ضرورة ماسة للاستعاضة عنها باتيان مواد غيرها لتقوم مقامها اذ يمكن للاستخدام العائدة
للجامعه ان تنفذ بدون هذه المواد ووجودها غير ضروري لايقاء خدمة الجامعه على ان
خدمة الجامعه متوقفة على وجود بناء للجامعه باعتباره عاملاً ضرورياً لايقاء خدمة
الجامعه فالملنون اذن يعد من الاملاك العامة .

وصفوة القول انه من الصعب ايجاد قاعدة عامة لتشعب النظريات في هذا البحث
والفقه الاداري حائز لا يجده لنفسه مستقرأ الا انه يستبطن من القرارات العديدة
القاعدتين الآتتين :

- ١ - لا يوجد املاك عامة حيث لا يوجد تخصيص .
 - ٢ - ان التخصيص لا يكون لنفعه عامة ولا لاستعمال عام بل يختص بخدمة عامة .

وعلى هذا استقر رأي مجلس الشورى الافرنسي اي ينبغي ان تخصص الاشياء
لخدمة عامة .

وزيادة للايضاح ينبغي ان يدقق في بادى الامر بخصوص الاشياء الموضعة للبحث فيما اذا كان استعمالها يشكل الخدمة العامة نفسها فعندئذ يقرر بان الاشياء

من متعلقات الاملاك العامة وبالعكس فيما اذا تحقق ان هذه الاشياء ليست سوى وسيلة تؤمن بواسطتها الخدمة وفي هذه الحالة لا تعد هذه الاشياء من الاملاك العامة ، والمثال على ذلك هو ان الطريق العام يشكل الخدمة العامة نفسها المطلوبة من الطرق العامة لذلك يمكننا ان نقول بان الطريق العام هو من عداد الاملاك العامة لاملاكه التي يقوم بها مباشرة وان بناء قصر البلدية ليس سوى واسطة لتسهيل خدمات البلدية العامة فيفي البناء اذن خارجاً عن تعداد الاملاك العامة .

و هذه النظرية بدورها تؤدي الى تمايُّح غربية و عجيبة فان القلاع باعتبارها واسطة تؤدي بواسطتها خدمة الدفاع القومي سوف تخرج حسب هذه النظرية من تعداد الاملاك العامة وهذه نتيجة سوف تتصادم مع النصوص الواردة فيما يتعلق بهذه الاملاك .

لذلك يمكن وضع جدول يتضمن تعداد الاملاك العامة سواء كان بنتيجة النصوص التشريعية الواردة هنا الشأن او بنتيجة طبعة الاشماء حسبما وضعت له.

الاملاك العامة البحرية الطبيعية والصناعية:

ان سواحل البحر الم عبر عنها بالشطوط والمرافق والخلجان البحريه والملاعع المتصلة بالبحر تعتبر من نوع الاملاك العامة غير التابعة لاحد وليس لاحد ان يدعى عليها حقاً من الحقوق ينبغي ان لا يخلط هذا النوع مع النوع الثاني غير الداخلي في ملك احده ولكن يمكن ان يصير ملكاً لاحد بطريق الشغل .

فالبحير من النوع الاول وللدولة عليه حق الصابطة اي على قسم البحر الساحلي ذلك الحق المعروف بحقوق الدول والممتد الى عشرة كيلومترات من الساحل .

وهنالك املاك عامة اخرى من نوع المياه الجاربة خارجة عن الاملاك العامة البحرية ، كمجاري المياه وحرماها والمياه الجاربة تحت الارض والينابيع والشلالات الصالحة لتوسيع القواعد الحمر كة والطرق والشوارع والمرeras وتوابعها والبحيرات والغدران الملحمة وغير الملحمة .

ان المادة الثالثة من قرار المفوض السامي ذي الرقم ١٤٤ جعلت جميع الاهـر من الاملاك العامة بما فيها حرم النهر الا انها حرمت الحقوق المكتسبة اي اتها اعترفت لاصحاب الاملاك المجاورة بحق مطالبة الدولة بجعل وضرر عن الاتـاب والجهود التي صرفت لاعمال حرم النهر وذلك اشبه بعملية استملـاك حيث تولـج لخـنة تخمين قيمة هذه الاضرار وقرارات هذه المحـنة تابـعة لطريق مراجـمة استثنـافية منصوص عنها في القرار المذكور .

الارض . — وهذه على انواع : الطرقـات العامة على انواعها وهي تابـعة للبلـديـات او للـدولـة .

الابـنية . — وهذه تعد من الاملاـك العامة حسب تـخصـيص الشـارـع لها كـالمـسـتـشـفـيات والمـدارـس .

وتحـت الـارـض . — وهذه تـشـمـل بـصـورـة خـاصـة المعـادـن الا ان الشـارـع جـعلـها من الـامـلاـك الـخـاصـة بالـدولـة .

كـان للـدولـة اـمـلاـكاً عـامـة يـوجـدـاً فـي المحـافظـات والـاقـضـيـة والـنوـاحـي والـقـرـى اـمـلاـك عـامـة تـبـعـ القـوـاءـد الـتي تـطبـقـ عـلـى الـامـلاـك العـامـة للـدولـة من طـرقـات وـابـنية ان قـوـام الـامـلاـك العـامـة يـتعـين اـمـا بـالتـخـصـيس او بـالتـصـنـيف فـيهـا يـتعلـقـ بـالـطـرقـات العـامـة او بـالتـحدـيد .

تـخـصـيس الـامـلاـك :

يـسـمـي تـخـصـيسـاً كـل عـقد بـمـوجـبـه يـصـبـحـ الشـيـء مـخـصـصـاً بـالـنـفـعـ العـامـ ومن تـائـجـ التـخـصـيس ان يـجـعـلـ الشـيـء الدـاخـلـ فـي الـامـلاـك الـخـاصـة من الـامـلاـك العـامـة ويـشـرـطـ ذلك قبل ان يـكـتـسـبـ هـذـهـ الصـفـةـ ان يـكـونـ من الـامـلاـك الـخـاصـةـ ، فـالـاستـملـاك مـثـلاً يـنـقلـ الـمـلـكـ مـنـ مـلـكـيـةـ الـافـرـادـ إـلـىـ الـامـلاـكـ الـادـارـةـ الـخـاصـةـ كـماـ انهـ يـنـقلـهـ مـنـ اـمـلاـكـ الـدولـةـ الـخـاصـةـ إـلـىـ اـمـلاـكـ الـدولـةـ العـامـةـ .

فالتحصيص يكون في بعض الاوقات نتيجة عقد اداري يستند الى ارادة الادارة والتحصيص يكون ايضاً بالاستناد لعناصر طبيعية تقرره فالعقد ، بالنسبة للسواحل هو العمل المادي اي ان البحر يكشف قسماً من السواحل ويجعله من الاملاك الخاصة فالاساس هنا هو عمل مادي طبيعي لا اداري واذا صدر مرسوم فيها بعد فهو لادارة العمل المادي المنوه به حتى انه في بعض الظروف يكتفى بالعمل المادي دون الاتجاه الى استصدار مرسوم بذلك .

تصنيف الطرق :

يوجد قواعد خاصة لتحديد الطرق وجعلها من الاملاك العامة وهذا التحصيص بما يخص الطرق يسمى تصنيفاً للطرق العامة عندنا تقسم الى قسمين :
قسم يتبع ادارة الاشغال العامة وقسم آخر يتبع البلديات كل بلدية مفردها .

نزع صفة التصنيف :

هناك حادثة تسمى بـ نزع صفة التصنيف عن الطرق العامة سواء كان ذلك عند تصنيفها او عند الغاءها فالسلطة الصالحة للتصنيف تكون صاحبة لنزع صفة التصنيف . فالنزع يغير الشروط الحقوقية للفضلة الناتجة عن هذا النزع ويجعلها من الاملاك الخاصة للدولة قابلة للبيع من قبل صاحبها الدولة او المحافظة او القضاء فاصحاب الاراضي المجاورة لفضلة الطريق المتولدة من عملية النزع لهم حق الاولوية لشراء تلك الفضلات وهم ارجحية الشراء على غيرهم بنفس الثمن .

تحديد الاملاك العامة :

ان العقد الذي بواسطته تتمكن الادارة من تعين حدود الاملاك العامة وينبغي ان لا يمزج بين التحصيص والتحديد فكل الاملاك محتاجة للتحديد ، فالادارة لا تتجأ

للتخييد الا اذا وجدت لذلك حاجة .

+ وقد يمكن ان تتجاوز الادارة عند تحديد الانه او الطرقات او السواحل على املاك الاهلين المحاورين فالمرجع لرؤية الخلافات الناشئة عن هذا التخييد هو المحاكم العادلة قياساً على قضية الاستسلام حيث اعتبر التخييد نوعاً من الاستسلام الغير المنظم وما كانت المحاكم العادلة هي الصالحة لنزع الملكية في قضياب الاستسلام فهي باب اولى تكون صالحة للبت في الخدمات الناتجة عن الاستسلام الغير المنظم اي التخييد وهكذا حكمت محكمة الخلاف بفرنسا في قضية رفعت اليها بهذا الشأن .

ان مجرد الطلب الى المحكمة بالتعويض من قبل صاحب الملك يعني الادارة من معاملة الاستسلام وطلب فراغ الملكية ، باعتبار ان طلب التعويض وحده يفيد بان المالك اذعن لعملية التخييد الا انه يتطلب تعويضاً عن حقوقه في الارض التي صار التجاور عليها بنتيجة عملية التخييد .

+ هنالك طريق آخر للراجعة يوضع تحت تصرف المالك وهو دعوى التجاور على حدود السلطة لاغاء مرسوم التخييد الجائر وذلك بان ترفع الدعوى امام مجلس الدولة فاذا نجحت الدعوى قرر المجلس الغاء المرسوم وفسح المجال امام المستدعي ليقوم ويطلب من الادارة وضع عقد لتحديد جديد .

+ كان هذا الاجتهاد عرضة لاتهادات شديدة والمحاجة في هذه الاتهادات انه تماهيل مبدأ تفريق القوى . وعملياً فانتنا نجد ان هذا الاجتهاد اعطى المحاكم المدنية صلاحية تدقيق العقود الادارية وهو عقد التخييد وينافي ان يعترف بان هذا الاتهاد لا يخلو من الحقيقة اذ ان المحاكم العادلة تمكنت بوجيه من ان تستند في قرارها الى اتهاد مرسوم او عقد اداري ويقابل ذلك الاعتراف بالحقيقة الراهنة وهي ان المحاجة التي اورتها محكمة الخلاف بن المنطق الصحيح يقضي بان لا يحرم الاستسلام الغير المنظم صلاحية المحاكم العادلة بينما اعترف للاستسلام المنظم حق مراجعة المحاكم العادلة وان المقرر لهذا المبدأ هو محكمة الخلاف المعروفة بزعمتها الادارية فاجتهاد الفقهاء تمركز اليوم في هذه النظرية وأصبح امام الشخص المتضرر من عملية

التحديد الجائزة طريقة المراجعة كما ذكر أعلاه.

تحديد الطرقات

تحديد طرق المناقلات

وهذه تسمى **تخطيطا** Alignement . ان التخطيط يستهدف غاية تعين حدود طرق المناقلات الموجودة وتغير قوام الطرقات العامة . فالخطيط مختلف عن التحديد للسواحل باعتبارها تكون دائما اخبارية بعكس التخطيط لاطرقات *translatif* فانه يكون واسطة لنقل الملكية الغير المنقوله ويستعمل ايضاً في توسيع الطرقات العامة .

والتحيط اذا ان يجري في داخل المدن او في خارجها في داخل المدن يتناول البيوت وفي خارجها يتناول الاملاك الغير المبنية والنتائج الناشئة عن هذين القسمين تكون مختلفة . فلا يمكن ان يلجأ الى التخطيط للتخلص من عملية الاستعمال فالتحيط وضع لاجل تحديد طرق النقل واما الاستعمال فغايته تمثيل الادارة ملك الافراد لوجود منفعة عامة تؤمنا لايفاء خدمة عامة . فإذا جأت الادارة الى التخطيط من عملية الاستعمال تكون اسهام استعمال سلطتها باستعمال التخطيط لغير ما وضع له ، فعلى مجلس الدولة ان يدقق المعاملة ليرى فيما اذا كانت عملية التخطيط تتضمن بطبيعتها قضية استعمال او قضية تحديد فقط . ويطلب بالنتيجة التحديد الجائز بواسطه دعوى التجاوز على حدود السلطة والتخطيط يتحقق بالتوسل احدى الطرقتين اما بوضع مصور عام للتخطيط او بوضع تخطيط خاص .

المصور العام للتخطيط :

ان المصور العام للتخطيط يوضع من قبل السلطة المختصة لاطرقات بعد تحقيق بجرى من قبل الدوائر الفنية ويستهدف ايجاد خطوط لا يكلن الطرقات العامة لمنطقة معينة

وتعين حدود هذه الطرقات بالنسبة لملكية الأفراد .

ان هذا المخطط يوضع بقرار من قبل المجلس البلدي ويقترن بمرسوم بعد تصديق وزارة الداخلية له اذا كان المخطط يعود للطرقات الداخلية في نطاق البلدية واما اذا كان المخطط يعود الدولة فوزارة الاقتصاد الوطني هي التي تقرر المخطط . لقد وضعت بلدية دمشق مخططاً عاماً بمعرفة المهندسين دانجيه وايكوشار واقتربن هذا المخطط بمرسوم جمهوري ليعمل بموجبه لتنظيم عمران المدينة .

ان مفعول المصور العام للتخطيط مختلف باختلاف نوع الملك المتعلق فيه فهو اما ان يكون عقاراً مبنياً ومصوناً او غير مبني وغير مصور ان عمل مصور التخطيط نفسه يجعل العقار ملحاً بالطريق العام لانه بمجرد وضع التخطيط يكون له مفعول لاستملاك وتصفية الحقوق العينية ، ثم بلي ذلك اعطاء توليض المالك عند وضع البد على قطع الارض وهذا التعويض يحدد كما يحدد في قضايا الاستملاك عند طلب اصحاب الملك .

ارتفاع الرجوع :

ان العقارات المبنية والمصونة وفقاً لقانون البناء لا تلحق بالطرقات العامة بمجرد وضع المصور العام للتخطيط وهي تبقى ملكاً لاصحاحها الا انها تذعن لحق ارتفاع قانوني لمصلحة الطريق العام وهذا يسمى بحق ارتفاع الرجوع (تابع للقص) وعملاً بهذا الحق يمنع صاحب البناء من ان يجرى اي اعمال او ترميمات من شأنها ان تطيل حياة البناء وهذه الطريقة تحمل الادارة تنتظر تداعي هذا البناء الى الحزاب دون ان تتجه الى عملية الاستملاك . وعند ما يتداعي البناء الى الحزاب فالدائرة المختصة (النافعة او البلدية) بما لها من سلطة ضابطية تجاه البناء المذكرة بالحزاب تأمر بهدم البناء وعقب الهدم سواء كان ذلك بنتيجة عمل السنين والاعوام او بناء على امر السلطة المختصة بالهدم نجد افسانا امام عرصة غير مبنية تدخل من نفسها

بزورة السلطة المختصة من نافعة او بلدية حسب الموقع . ان غاية هذا الحق الارتفافي هو منع المالك من ان يطيل عمر البناء المخاط بالطريق العام وجعل الادارة تتمكن من اخذة مقابل تمويل ليس باعتباره قيمة عقاراً مبنى بل باعتباره عرصة .
ان المقصود من كلة الاعمال والترميمات الممنوعة بموجب حق ارتفاق الرجوع هو الاعمال التي تطيل عمر العقار بعكس الاعمال التي تعمل لاجل زينة العقار فانها تبقى مباحة وغير ممنوعة .

التخطيط الفردي :

ان التخطيط الفردي يحدث عقب وضع مصور التخطيط العام . ان مصور التخطيط العام يوضع من قبل الادارة لاجل الطرقات العامة لمنطقة معينة ، واما التخطيط الفردي فانه يتطلب من قبل المالك الذي يريد ان يبني بالاستقامة المعينة بالمصور العام فإذا بني دون ان يستحصل على تخطيط يعرض نفسه لدفع غرامة ويعرض بناءه للهدم عند ما يتعارض بناؤه مع استقامة الطريق العام ، ولصاحب العلاقة طالب التخطيط ان يراجع مجلس الشورى بسبب رفض الادارة له التخطيط الفردي بدون مسوغ شرعي .

مصورات تحسين وتحجيم وتوسيع المدن :

ينبغي ان لا يمزج بين المصور العام للتخطيط وبين مصورات توسيع المدن .
منذ عشرين سنة ونحن نرى اتجاهها يميل الى عدم ترك المدن توسيع تبعاً لاهوا اصحاب الاملاك فيها تثبت كأن الفطور لذلك وضع في فرنسا لتحسين وتحجيم وتوسيع المدن قانوناً الاول في سنة ١٩١٩ والثاني في سنة ١٩٢٤ وذلك ليس لاجبار كل المدن على تطبيقهما بل لبعض المدن التيزيد عدد سكانها على العشرة الاف شخص ولمن الماء والاصطياف التي يزيد عدد سكانها ٥٠٪ من عدد سكانها الاصليين في ايام الموسم .

ان المدن التي يتناولها هذان القانونان تكلف بوجائب ثلاثة :

ـ آـ — ينبغي تنظيم مصوّر للتحسين والتّحديد وتعيين استقامة الطرقات والساحات العامة ويقوم بهذا العمل الموظفون العاديون لهذه الدوائر ولا يجرى مفعول هذه المخطّطات الا من تاريخ اعطاء هذه المشاريع صفة النفع العام .

ـ بـ — ينبغي لـ كل مدينة ان تنظم لنفسها منهاجاً للارتفاقات المخصصة بالنفع العام رغم على اتباعه اصحاب الاملاك الخاصة ، كالحدائق الارتفاقية التي ترك امام البيوت في بعض الشوارع بحيث لا يؤذن بالبناء الا بعد ترك مساحة معينة تخصص لـ تكون حديقة .

ـ جـ — تطبيقاً لهذه الوجائب يصدر رئيس البلدية قراراً بعد اخذ موافقة المجلس البلدي لـ جل تعين تطبيقات المصوّر والمنهج .

ان المصوّر التحسين مفعولاً لا يختلف عن مفعول المصوّر التخطيط باعتبار ان المصوّر التجميل لا يتضمن استعمالاً كـ وليس له مفعول نقل الملكية من اسم الفرد الى اسم الادارة . فـ لذلك يطلب طالب الرخصة للهـ ادارـ باستدعـ اـهـ اـ خـ رخصـةـ مـيـتاـ استـعدـادـهـ للـتمـشـيـ معـ قـرارـ رـئـيسـ الـبلـدـيـ القـاضـيـ بـتركـ حـديـقةـ وـالـقـيـامـ بـقـيـمةـ الـوجـائـبـ منـ صـحيـةـ وـغـيرـهاـ .

حق الادارات العامة على الاملاك العامة :

لا جـ مـعـرـفـةـ حـقـوقـ الـادـارـةـ عـلـىـ الـاـمـلاـكـ عـامـةـ يـوجـدـ نـظـريـتـانـ اـسـاسـيـتـانـ نـظـرـيـةـ اوـلىـ تـقولـ بـانـ لـلـادـارـةـ عـلـىـ الـا~م~لا~ك~ ع~ام~ة~ حقـ اـدـارـةـ وـضـابـطـةـ وـنظـريـةـ ثـانـيـةـ تـقولـ بـانـ لـلـادـارـةـ حقـ مـلـكـ وـلـكـنهـ حقـ مـلـكـ مـنـ نوعـ خـاصـ يـتفـقـ معـ الغـاـيـةـ الـمـتوـخـاةـ مـنـهـ .ـ فالـنظـريـةـ الـأـولـىـ تـأـتـيـ مـعـ الـقـائـلـيـنـ بـانـ الـا~م~لا~ك~ ع~ام~ة~ لـاـتـشـمـلـ سـوـىـ الـاـشـيـاءـ الـغـيـرـ الـقـابـلـةـ لـلـتـمـلـكـ الـخـاصـ باـعـتـبارـ انـ الـا~م~لا~ك~ لـاـ تـكـوـنـ مـمـلـوـكـةـ كـبـيـقـةـ الـا~م~لا~كـ فـالـادـارـةـ لـيـسـ مـاـنـكـهـ لـلـا~م~لا~ك~ ع~ام~ة~ بلـ هـاـ عـلـيـهاـ حقـ الحـفـظـ وـالـضـابـطـةـ الـمـنـصـوـصـ عـنـهـاـ بـالـقـوـانـينـ .

الاملاك العامة تعطى الادارة حق ملكية :

ان منشأ الاملاك العامة هو الاملاك الخاصة التي خصصت للنفع العام ، فالاستملك
يدخل الملك اولاً في الاملاك الخاصة والتخصيص يجعل هذه الاملاك تدخل في نطاق
الاملاك العامة .

و عند ما تكون الاشياء في ملكية الاملاك الخاصة تكون من صنف الملكية ولا
احد يختلف في القول بان الاملاك الخاصة هي من نوع الاملاك العامة وليس من احد
يختلف معنافي القول ايضاً بان الاملاك العامة هي عبارة عن املاك خاصة مخصوصة للنفع
العام ، لذلك لم نر من الحكمة القول بان الاملاك الخاصة هي من نوع الملكية وت فقد
هذه الصفة عند ما تصبح من الاملاك العامة مجرد تخصيصها للمنافع العامة .

ولاجل التدليل على علاقة الادارة بالاملاك وبيان انها علاقة ملكية نورد

الحالات الآتية :

عند ما تغصب الاملاك العامة فدعوى الاستحقاق التي تقيمها الادارة لاستردادها
هي من نوع الدعاوى الدائمة الغير التابعة لقاعدة مرور الزمن وتقام لدى المحاكم المدنية
في اي وقت كان وهذه الدعوى تؤيد وتثبت ملكية الاملاك .

وكذا الحال عند ما تقيم الادارة دعوى التصرف ضد من يضع يده على قسم من
املاك الدولة فدعوى التصرف نفسها تثبت حق التصرف لمن هو مالك بصورة طبيعية .
هذا يستنتج بان دعوى التصرف ففترض حتى وجود حق ملكية على الاملاك العامة .
ان ائمار الاملاك العامة سواء كانت من الانمار الطبيعية كالاعشاب والمراعي وأئمار
الاشجار المزروعة على الطرق العامة او من قسم الانمار المدنية مثل محصول الامتيازات
او اذن استعمال الطرق فانها تعد ملكاً للادارة ، ولا يعقل ان تكون هذه الانمار
ملكـاً بطريق التبعية ، ولا أن يكون الاصل المولد لهذه الانمار ملكـاً .

نتائج حق ملكية الادارة على الاملاك العامة :

بعد ان تقرر مبدأ الملكية للاملاك العامة يمكننا ان نستخرج النتائج الآتية :
اولا — ان ملكية الفضلات والروائد التي تحصل على السواحل والطرق العامة، حسب الحقوق المدنية ، تعود المالكين المجاورين ، فإذا لم تكن الطرق العامة من الاملاك العامة فلا تكون هذه الفضلات ملكاً للاملاك بالعكس وإذا اعتبرنا ان الطرق ملك الاملاك العامة ، فتكون الفضلات ملكاً لها .

ثانيا — اذا وجد كنز في ملك من الاملاك تضاف ملكيته الى مالك الارض المكتشف الكنز فيها ، واذا وجد الكنز في الاملاك العامة فالدولة تكون هي المالكة له .

ثالثاً — ينبغي ان تعطى موارد المعادن الواقعه ضمن الاملاك العامة لصاحب السطح الدولة او المحافظة الواقعه في اراضيها .

يسنترج من كل ما تقدم ان الاملاك العامة هي ملك ولكنها من نوع خاص وقد تغيرت طبيعتها بناتحة تخصيصها، ويعارض عليها حق ملكية من نوع الاستعمال Jus ulandi من قبل الشخص المعنوي وهو المالك اي من قبل العموم الذين يستعملون هذا الملك وله صفة اخرى تسمى Jus fruendi اي اخذ الاموال على انواعها وهناك صفة ثالثة تدعى Jus aboutandi وهذا النوع من الاستعمال الذي اعتراه تغيير وتبدل اساسياً يعطى المالك حق التصرف كيف شاء وبهذا الحق تختلف ملكية الاملاك العامة عن بقية الاملاك باعتبار ان المالك ليس له ان يتصرف بالملك المبحوث عنه كيف شاء فعليه ان يحترم وجهة الاختصاص في الاملاك العامة وهي النفع العام .

عدم قابلية بيع الاملاك العامة :

ان اهم التغيرات في حق التملك للاملاك العامة هو عدم قابليتها للبيع وعند ما

يقال بان الاملاك العامة غير قابلة للبيع فهذا لا يعني انها لا تباع بل انها تباع بغير اصول اداري خاص يضمن بقاء هذه الاملاك مخصصة للنفع العام ، فعدم قابلية البيع للاملاك ليست صفة طبيعية للاملاك العامة بل صفة ناتجة عن التخصيص والعائدية . واذا اريد بيع عقار من الاملاك العامة ينبغي ان يتحقق في اول الامر فيما اذا كان التخصيص للنفع العام قد زال عنه وعندئذ فقط اي عند ما يتحقق فقدان هذا التخصيص تصبح هذه الاملاك من الاملاك الخاصة ويمكن عندئذ بيعها .

نزع صفة التخصيص عن الاملاك العامة :

ان نزع صفة التخصيص يتم باصدار قانون فيما اذا كانت الاملاك من الاملاك العامة للدولة وبقرار من مجلس البلدي فيما اذا كان العقار من املاك البلدية العامة . لذلك فإن الاملاك العامة تصبح قابلة للبيع فيما اذا نزع عنها هذه الصفة فالطرقات والساحات تباع بعد ان تزعم هذه الصفة عنها .

الاملاك العامة غير تابعة لقواعد البيع الاجباري :

ان الاًملاك العامة غير تابعة لقواعد البيع الاجباري لذلك فانها لا تخجز ولا تستملك : فإذا اريد جعل طريق كان عائداً للبلدية للنافعة يقضى ذلك اجراء عملية استملك بل يكفي ان يصير تخصيص العقار بمرسوم دون ان يلتجأ لعملية الاستملك والتعويض الذي تدفعه احدى الدوائر يدفع باسم تعويض لا باسم استملك ويحصل بطريق اداري بدلاً من المحاكم وفقاً لاصول الاستملك .

الاملاك العامة غير تابعة لقاعدة مرور الزمن :

ان قضية مرور الزمن تفترض ان هنالك غاصباً يغتصب الاملاك العامة لمنفعة خاصة وهذا يدعوا الى تجاهل تخصيص العقار للاملاك العامة فلنلك يستحيل الاستيلاء عليها ، حتى ولو على قسم ضئيل من الاملاك بواسطه قاعدة مرور الزمن الناشئة عن التصرف

انى كانت مدته ، وهذه الصفة ترول بزوال التخصيص عن الاملاك .

شغل الاملاك العامة :

اذا كانت الاملاك العامة غير قابلة لان تكون موضوع حقوق عينية لافراد لعدم توفيق الاختصاص بالنفع العام مع ملكية هذا العقار من قبل الافراد لغايات خاصة فانه يوجد احتلال استعمال الاملاك العامة من قبل الافراد في كل مرة لاظهار قاعدة عدم التوفيق بين التخصيص للنفع العام ومنفعة الاشخاص الخاصة . وفعلا فاننا نجد عدة حوادث حيث ترى الافراد يستعملون الاملاك العامة دون ان يمس التخصيص العائد للنفع العام ويمكن ان يقال انتا تجد في بعض الاحوال قسما من الاملاك العامة مخصصا لغاية خاصة .

فالموئلي الذي يدفنون في المقابر العامة يتحققون بشغفهم الخاص قسمها من الاملاك العامة استعمالا خاصا لالاملاك العامة للغاية الخاصة التي بنيت المقبرة من اجلها هذا اذا كانت المقابر من الاملاك العامة .

وعلى هذا يمكننا ان نسرد عدة حوادث من هذا القبيل فضلا عن ان قضية عدم التوفيق بين المنافع العامة التي تتضمنها الاملاك العامة غير موجودة بل بالعكس فان غالبيتها تتألف بصورة غير مباشرة مع المنفعة العامة ، لذلك يوجد نوعان لاستعمال الاملاك العامة .

١ — استعمال مشترك

٢ — استعمال منفرد

فالشق الاول يعود استعماله ليس افراد بل لمجموعة افراد تعدد اعضاء من المجموع فالاستعمال المشترك لا يفترض تشخيص الفرد المشغل وذكر اسمه فهذا الشغل هو معمق ومحاجي لا يستوجب استعماله استحصال اذن ، لكن يريد ان يجلس على مقعد من مقاعد حديقة الامة فهذا الاستعمال المشترك لالاملاك العامة لا يفترض وجود عقد مع الادارة

وهو استعمال مباشر دون استحصال اذن وحتى دون عقد واخبار .

التجول في الطرقات العامة :

ان المثال البارز لهذا الاستعمال المشترك المفضل هو التجول على الطرقات العامة .

ان السير على الطرقات العامة يعطى مشغل الطريق والمارة فيها :

١ — حق الحركة على الطرقات العامة وفقا لقواعد انظمة السير وليس للادارة ان تمنع استعمال هذا الحق بل لها ان تنظمه ، مع استثناء الحالات المستعجلة عند شغل الطريق باشغال عامة او عند اشتداد التزاحم فالسلطة يمكنها ان تمنع العجلات من المرور من نقطة معينة تسهيلا للسير .

٢ — حق الوقوف: كل وقوف على الطريق العام هو مباح وشرعي وفقا لقانون السير ويستند ذلك الى سبب مشروع . فاجتهدات المحاكم اعطتنا بهذاخصوص سبعين شرعيين يبران الوقوف في الطرقات العامة .

آ — حق الابنية المجاورة زمان اصلاحها : للادارة حق تحديد وتنظيم الوقت وطبيعة الترميم ولكن ليس لها ان تتمادي بهذا الحق الى المنع .

ب — حرمة حرية التجارة والصناعة : للتجار والصناع الذين يتعاطون تجاراتهم وصناعتهم الحق في ان يطالبوا السلطة بان لا تأخذ تدابير من شأنها ان تصادر لهم بمارسة صنعتهم وتجارتهم .

والأشخاص الذين يبرزون على الطرقات العامة ويستعملون القسم من الطرقات الملائق لاملاكهم لا يستوحون هذا الاستعمال من السبعين الشرعيين المنوه بهما بذلك عد هذا الاستعمال غير طبيعي يعرض فاعله لدفع رسم رخصة .

الاستعمالات الفردية للاملاك العامة :

ان الاستعمال الفردي للاملاك العامة يتضمن حق استعمال شخصي لمصلحة صاحبه

وهذا لا يمنع للأفراد الا بواسطة عقد يعطى بصورة فردية وشخصية .

يوجد ثلاثة اشكال لاستعمال الطرق العامة بصورة فردية : الوقوف «stationnement» ، الاذن المعروف بادن الطرق ، الامتياز . ان الشقين الاولين يتحققان بواسطة عقد وحيد الطرف ، اما الشق الثالث فلا بد لاحدائه من اتفاقية تسمى باتفاقية الامتياز .

اختلاف الوقوف الدائم والمتمدد عن الوقوف العادي

ان الوقوف العادي هو عبارة عن استعمال مشترك لا يتوقف على نيل رخصة يعكس الوقوف الدائم او المتمدد فانه شخصي يتوقف استعماله على استحصلار رخصة . يوجد وقوف دائمي او ممتد على الاملاك العامة حينها يتتجاوز هذا الوقوف حد الشغل العادي ، وبطبيعة الحال يتوقف هذا على نيل رخصة تتيح لصاحب الرخصة هذا الشغل الدائمي او المتمدد

رخصة الوقوف :

ان رخصة الوقوف تختلف عن رخصة الطريق باعتبار ان الاولى تتضمن وضع شيء على الطريق بينما رخصة الطريق تتضمن تغييراً في الطريق ان رخصة الوقوف لا تتضمن وضع اليد على الطريق بينما رخصة الطريق تتضمن وضع اليد على الطريق العام .

ان رخصة الوقوف على انواع مختلفة مثل البناء الخشبي المعد لغاية الصحف (كوشك) او المحطة النهائية لسيارات الاوتوبوس او شغل المقاهي قسماً من الرصيف بواسطة الكراسي والطاولات الى غير ذلك من الانواع العديدة .

ان رخصة الوقوف تعطى من قبل السلطة التي لها حق الضابطة على الطريق وليس من قبل السلطة المالة .

رخصة الطريق :

ان رخصة الطرق تختلف عن رخصة الوقف باعتبارها تتضمن وضع اليد على الاملاك العامة التي تحدث تغييراً في قوام الاملاك العامة فالشيء الذي يوضع على الطريق العام لا يعد من الاموال الغير المنقوله بعكس الاشياء التي تستفيد من رخصة الطريق فانها تصبح من نوع الغير المنقول مثل الخطوط الحديدية للترامواي واقاتيب المياه والغاز والكهرباء وعوايد الكهرباء التي تشغل الطريق العامة توضع كلها بموجب رخص طريق او توضع على الغالب وفقاً لعقد الامتياز.

وكذا الحال بالنسبة لرخصة الطريق المعطاة لبروز البناء كالشرفات والشارات التي توضع على مدخل البناءيات ليبيان نوع التجارة والتي تبرز على الطريق بصورة دائمة.

ليس للسلطة المختصة ان ترفض اعطاء رخصة الطريق الا بتعليل النفع العام او تنظيم السير وكل قرار رفض رخصة لا يحتوي عليه النفع العام يبطل سواء كان عن طريق التسلسل الرتبوى كأن تكون المراجعة للمحافظ او للوزير حسب نوع المعاملة او عن طريق قضائي بتقديم دعوى ابطال مجلس الشورى ~~X~~. والرخصة تعطى من قبل السلطة المالكة للطريق العام وليس من قبل من له الضابطة على الطريق.

سحب رخصة الطريق

ان رخصة الطريق من طبيعتها قابلة للاسترداد الا انه ليس للادارة ان تسحبها الا بتعليل النفع العام . ان اجتهد مجلس الشورى الفرنسي بهذا الشأن يميل نحو تعيين حقوق صاحب الامتياز ويحول دون صلف الادارة لذلك يمكننا ان نستنتج با ان رخصة الطريق لا تسحب الا بالاستناد الى احد الاسباب الآتية :

- آ — عدم انفاذ الشروط : كاحداث شغل لا يلتئم مع ما اتفق عليه .
- ب — منفعة السير : للادارة ان تسحب رخصة الطريق عندما تكون بحاجة لمساحة من الطريق تفيدها في توسيع الطريق او الجادة .
- ج — القيام باشغال عامة .
- د — تنفيذاً لحكم حكمة اكتسبت الدرجة القطعية كما حدث في قضية الغاز مع الكهرباء ،
- ه — قصد الوصول الى احسن استعمال ممكن للاملاك العامة حتى ولو كان ذلك لغاية مالية : لو فرض ان احدى البلديات اعطت احد المهندسين رخصة طريق ثم شعرت باذ المنفعة العامة تقضي بمنع امتياز الى شركة اخرى فلما الحق في ان تسحب الرخصة لاجل الوصول الى استعمال الاملاك يكون اكثر نفعاً اقتصادياً وكذا الحال بالنسبة لرخصة الوقوف .



سلطة الأفراد على الأموال العامة

كنا ذكرنا أن الأموال العامة مخصصة لاستعمال العموم لذلك يمكن أن يقال بأن كل الناس لهم نوع من السلطة على الأموال العامة وعملاً بهذا الرأي لا بد لنا من تدقيق النقاط الثلاث الآتية :

- ١ — ما هي طبيعة ومدى هذه السلطة ؟
 - ٢ — ما هي الوسائل التي يلجأ إليها الأفراد في طلب ممارسة هذه السلطة ؟
 - ٣ — فحص وتدقيق كل استعمال من قبل الأفراد للأموال العامة .
- ١ — ان طبيعة ومدى سلطة الأفراد على الأموال العامة تظهر لنا من الاوصاف التي استنتجها بشكل علمي دقيق الاستاذ جيز في «الصفحة ٦٩٥ من مجلة الحقوق العامة عام ١٩١٠» التي يصدرها الاستاذ نفسه وهي تتلخص بما يأتي :
- «ينبغي الادارة ان تترك للأهلين التمتع بالاموال العامة باعتبار ان استعمال الاموال يجب ان لا يحصر بفئة دون اخرى بل يتترك للعموم ، كل الاشخاص لهم حق السير على الطرقات العامة بشكل طبيعي ويشتراك بممارسة هذا الحق الاجانب والوطنيون بصورة متساوية مع الاحتفاظ بتحديد هذا الحق بتدابير ضابطية تخذلها الصابطة لصلاح العموم اذ للصابطة حق تنظيم السير بتدابير خاصة او عامة».
- فالقوانين والأنظمة وحدها توسع وتحدد هذه السلطة المطلة للأفراد على الأموال العامة وذلك في كل وقت تجده فيه حاجة ماسة لهذا التوسيع او ذلك التحديد فاستعمال الأموال العامة من قبل الأفراد يخرج عن نطاق العقود الثنائية الطرف التي يمكن ان تعقد بين الادارة ومستعمل الاموال العامة ، ومن شأن هذه القوانين والأنظمة

المتعلقة باستعمال الافراد الاملاك العامة ان تعامل الناس على السواء دون ان تميز احداً من غيره . ومن واجب الافراد انفسهم ان لا يخلوا بقاعدة التساوي اذ ان الاستعمال ترك للعموم دون اي تفريق او تمييز ، كما انه ليس للسلطة ان تحمل الناس على الاستغناء عن استعمال الاملاك العامة ولا شك ان للادارة حق تنظيم هذا الاستعمال ولكن سلطة التنظيم لا تبلغ حد المنع ، يمكن للادارة ان تمنع المرور موقتاً من احدى الطرق الى ان تكمل التعميرات التي تقوم بها على ان تسهل لهم السير في طرقات اخرى حتى اذا انتهت تلك التعميرات اعيد السير الى حالتها الاولى قبل المنع .

هذا ما كان متعلقاً بالادارة واما بخصوص الافراد فليس لهؤلاء ان يستعملوا الاملاك العامة لغير ما وضعت له ويسيئون بذلك استعمال الحق الذي اعطى لهم . يمكن للافراد ضمن هذه الشروط من استعمال الاملاك العامة بصورة مجانية وبحسب عليهم استعمال الاملاك العامة وفقاً لما وضعت له فإذا اجيز استعمال الاشهر لاجل السباحة والنقل فهذا الحق لا يجيز اخذ المياه ونقل الرمال منها لأن ذلك يعيق استعمال الغير للاملاك نفسها بنضوب المياه او الرمال منها وهذا الاستعمال يخرج الاملاك العامة عمما وضعت له .

وإذا اجيز الاستعمال فهذا لا يعني اباحة سوء الاستعمال لأن الفرد الذي يسيء استعمال الاملاك يعرض نفسه للدعوى التعويض عما يسببه من الاضرار فهو يعتبر مخططاً يتحمل تبعية خطأه ، لذلك اجيز للسلطة المختصة المسؤولة عن راحة الناس ان تضع انظمة من شأنها ان تمنع سوء استعمال الاملاك العامة من قبل المستعملين .

أ— عندما يشغل احد الافراد نقطة معينة من الاملاك شغلاً خاصاً يمتنع من ذلك وهذا يشذ عن الاستعمال العادي المشترك . في هذه الحالة الاستثنائية التي تجبر الاستعمال الخاص بواسطة عقد توّسّس بوجهه علاقة الفرد بهذه النقطة من الاملاك كجازة الطرق والامتياز لم الخطوط الحديدية للترامواي او المياه ، او لوضع دكاكين خشبية على مفترق الطرقات

او لوحات للنشر والدعاوة في هذه الحالات كلها يدفع المتنفع للسلطة المختصة مبلغًا من المال مقابل هذا الاستعمال الخاص .

ب — تزول الصفة المجانية عند ما يذهب الأفراد باستعمالهم للاملاك الى حين سوء الاستعمال كالأشخاص او الشركات الذين يستعملون قسمًا محدوداً من الطرق لتجربة سياراتهم بصورة متداولة مما يولد بالتالي اضراراً تستوجب ملاحقة الفاعلين بالتعويض عنها فيقلب الاستعمال المجاني الى تعويض عن الاضرار التي تولدت من الاستعمال نفسه .

ج — تزول الصفة المجانية ايضاً في حالة ارتباط الاستعمال للاملاك العامة بسير الخدمة العامة المدارة مباشرة او بواسطة امتياز : يدفع الزائر الى احد المتاحف رسم دخول والراكب في الخطوط الحديدية يدفع ثمن البطاقة للاستفادة من خدمة النقل .

ومقابل هذه الفوائد التي يقتنيها العموم من استعمال الاملاك العامة ، فان الأفراد ولا سيما المجاورين منهم للطرق العامة فقد فرض عليهم ان يطبقوا بعض الواجب وهذا نوع من الحقوق الارتفاقية التي وضعت المنفعة العامة خصيصاً لاجل صيانته وحفظ الاملاك العامة وتأمين الاستفادة منها .

— ما هي الوسائل التي يلجأ اليها الأفراد في طلب ممارسة هذه السلطة ؟
للفرد الخيار بالنظر للحق الذي يتمتع به في استعمال الاملاك العامة ان يتبع احدى الحالتين الآتتين :

أ — اما ان تترك الادارة الفرد يستعمل الاملاك العامة وفي هذه الحالة ليس من خلاف .

ب — واما ان تمنع الادارة الفرد من استعمال حقه لأسباب غير قانونية كأن ترفض الادارة اعطاء رخصة الطريق اي انها ترفض تجيز له وضع بيده على قسم من الاملاك العامة او اجراء حفر لأسباب ليس لها دخل في المنفعة العامة وعمل السلطة هذا

ليس له مبرر قانوني ويعذر من نوع سوء استعمال السلطة وهو يسبب حرمان الفرد من استعمال حقه العائد لاستعمال الاملاك العامة وفقاً لما وضعت له . فنلائماً لهذه الحالة اعطي للفرد الممنوع من استعمال هذا الحق صلاحية مراجعة مجلس الشورى بواسطة دعوى التجاوز على حدود السلطة وهذه الدعوى تقدم لبطلان العقد الاداري المانع من ممارسة حق الفرد في استعمال الاملاك العامة ،

هناك علاج آخر اقل ضمانة من العلاج الاول لتوقيف الادارة عن منع الافراد من استعمال الاملاك العامة وبالرغم من ضآلة الفائدة المتواخة منه فان الفرد الذي منع من الممارسة الحرجة لاستعمال الاملاك العامة ذلك الحق المعترض له به بامكانه تحت مسؤوليته الشخصية ان يهمل امر المنع الشخصي او النظام العائد لهذا المنع ويداوم على استعمال الاملاك العامة بالرغم من امر المنع كأن الامر والنظام لم يكونا موجودين والادارة تنظم بذلك ضبطاً وتتابع المخالف امام القضاء الجزائي بحريم المخالفه وللفرد الموضوع للبحث ان يعترض ويثير قضية عدم مشروعية النظام او الامر الشخصي (١)

واخيراً فقد يتساءل المرء عما اذا كانت حقوق الفرد بما يتعلق باستعمال الاملاك العامة في حالة المنع تبلغ حد المطالبة بالتعويض ولو في بعض الحالات على الاقل ؟ اذا وجد هذا الحق فقد تخشى الادارة او تتردد بعملها عند ما تعلم بان عملها سوف يؤول الى منح تعويض الى المتضرر وهذا ما يجعل حق الفرد في استعمال الاملاك العامة مضموناً نوعاً ما .

ان الاستاذ جيرز جواباً عن هذا السؤال اوجده حلّاً في مجلته « الحقوق العامة والعلوم السياسية الصادرة في سنة ١٩١١ صفحة ٧٦٨ » يقول فيه :

« اذا كان الضرر الذي اتى الفرد الذي وجد نفسه محروماً من استعمال الاملاك العامة ضرراً عاماً تتحمله جميع الناس على السواء (مثل الطريق الغير المعبد) ف بهذه الحالة ليس لاحد ان يطالب بالتعويض بتعليل ان الضرر عام وبالعكس عند وجود

(١) راجع بحثاً مطولاً في مجلة الحقوق العامة عام ١٩٢٣

ضرر خاص عائد لزيد او لعمرو (مثل الضجة والغيار المذين يسبيان اضراراً شخصية وخاصة) في هذه الحالة فقط اجيز اعطاء التعويض عن الاضرار الناشئة عن هذين السببين ». الا ان مجلس الشورى لم يتبع الاستاذ جيز في نظرته هذه بالرغم من انضمام العميد دوكى اليه بل تولى مجلس الشورى نفسه تفريق الحالات الموجبة عن الحالات الغير الموجبة للتعويض بما يأتى .

أ — ان المستعمل للاملاك العامة لا يتمتع الا بسماح دون اذن رسمي واذا مرت حقوقه فليس له في هذه الحالة حق المطالبة بالتعويض .

ب — ان المستعمل يتمتع برخصة شغل الاملاك فالادارة اعطيت صلاحية اعطاء رخصة ان لم تكن منطبقة مع ما وضعت الاملاك لها فانها على الاقل تأتفق معها واذا تجاوزت الادارة بعملها هذا حدود منفعة الاملاك تعرض نفسها لـ التعويض عن المتضرر .

ج — اذا كان الفرد يتمتع بحقوق حقيقة مشابهة للحقوق المنصوص عليها في القانون المدني ولكنها من نوع خاص تلتئم مع الغاية التي وضعت الاملاك العامة لها فتجاوز السلطة على هذه الحقوق المقررة تستوجب التعويض .

بعض استعمالات الاملاك العامة :

ينبغي ان يبدأ في بادئ الامر بالتفريق التالي :

ان استعمالات الاملاك العامة تشكل في بعض الاحوال حق ممارسة الحرية الشخصية على الاملاك العامة مثل حق الدخول من الطريق العام الى دار الفرد او حق الخروج من الدار الى الطريق العام ، حق النظر وحق الهواء خارج الدار ، حق المرور والوقف بصورة مؤقتة على الاملاك العامة في كل هذه الحالات المختلفة يجب استعمال الاملاك العامة وفقاً لما وضعت له وبدون شغل شخصي للاملاك .

وكذلك فإن استعمالات الاملاك تتضمن وضع اليد على هذه الاملاك وشغلها ممتداً ومتسعاً لمنفعة بعض المنتفعين مثل العربات العامة التي تقف في الطرقات او في الساحات العامة في المراكز المخصصة للوقوف .

وكذا المقاهي التي تشغل قسماً من الارصدة ، وكذا الافراد او الشركات التي تستعمل الطرقات لتمديد انابيب المياه والخطوط الكهربائية وال الحديدية .

ان الاصول المتبعة بهذا الشأن يسمى باصول الحقوق المحددة؛ ولا شك انه اذا كان استعمال الاملاك العامة موتلفاً مع ما وضعت الاملاك له من حيث الغاية والهدف لا يكون دائماً مطابقاً مباشرة لهدف الاملاك الحقيقة وكذلك في حالة استعمال الاملاك بشكل غير خاص سواء كان الاستعمال شخصياً او مشتركاً .

ان الاستعمال يكون حراً ضمن نطاق سلطة الضابطة العائدة للنظام العام ، ومقابل هذه الحقوق في استعمال الاملاك العامة التي تشكل في بعض الاحوال حق ممارسة الحرية الشخصية يوجد استعمالات لها صفة خاصة تمارس من قبل بعض الافراد بموجب عقد اداري معين يشكل الاساس الذي يبني عليه هذا الحق وعلى الغالب ناز هؤلاء يستغلون قسماً من الاملاك لوقت من الاوقات وبشكل يارز مثل الرخصة المطاعة ل الوقوف لبعض شركات النقل حيث يقتضي الاستئجار شغل نقطة من نقاط الطريق العام لمدة معينة تفوق المدة المعينة ل الوقوف العادي . « كالملاج والمسالخ الدكاكين الحشبية (كوشك) المخصصة لبيع الصحف واسطحمة المقاهي التي تشغل قسماً من الارصدة والبساطات الممتدة من الدكاكين ومؤسسات الحمامات البحرية الممتدة على ساحل البحر » .

وهناك قسم آخر من شغل الاملاك العامة تتضمن فضلاً عن التشغيل نوعاً من وضع اليد بالإضافة لأشياء تضاف الى الاملاك وتشكل معها شيئاً موحداً كتمديد الخطوط الحديدية وانابيب المياه والغاز والكهرباء ، فصاحب الامتياز بعد ان يكمل بعض

الاعمال مثل انشاء خط حديدي او ترامواي يكلف بتسيير خدمة عامة ويشغل بعض نقاط من الاملاك العامة بصورة خاصة مع وضع يد وتفير في اساس الاملاك . فهذا الشغل للاملاك العامة يتبع اصولاً ونظاماً يوضحان سلطة صاحب الامتياز بالنسبة للاملاك ويراعى بهما في الدرجة الاولى تأمين حفظ الاملاك .

وهذا النظام بالنسبة للبعض يشكل عقداً من نوع العقود الثنائية الطرف مثل امتياز الخدمات العامة للغاز والكهرباء والخطوط الحديدية المختصة بالنقل المشترك وهذا العقد لا يمنع الادارة من ان تتوسل بتنظيم الخدمة مجدداً .

واما بخصوص الاستعمالات الخاصة التي تتضمن فقط شغل الاملاك دون اخذ امتياز لاستئثار الخدمة مثل رخصة الوقوف وحمامات البحر ورخص الطريق الخ . فهذه الاستعمالات الناتجة عن عقود لا يمكن تشبيها بالعقود الثنائية الطرف وهي لا تستند الى اتفاق بل تستند الى مظهر وحيد الطرف لارادة الادارة التي تقرر بحث مسؤوليتها في اية حالة يستوجب منح الرخصة او رفض الرخصة لشغل هذا او ذاك القسم من الاملاك العامة ، فالاعتبارات التي تسود الاعطاء او الرفض هي اعتبارات تعود اما للضابطة او لحفظ الاملاك نفسها .

ان هذه القرارات لا تكون دائمة فهي قابلة للاسترداد وبهذه الحالة ايضاً تكون الادارة مدفوعة باعتبارات الضابطة او حفظ الاملاك وهي تخضع لاستيفاء مبالغ من المتنفع وبالبعض ينظر الى هذه المبالغ كرسم يستوفي من المتنفع او كأجرة مثل شغل الابنية الكائنة على سواحل البحر وشغل الدكاكين الخشبية المعدة لبيع الصحف او شغل الارصفة المقاهي ، وبذلك تستفيد الادارة من هذه الرسوم او الاجور مقابل الفوائد التي يقتنيها الافراد المستعملون لهذا القسم من الاملاك .

طرق المراجعة :

ان طرق طرق المراجعة لهذه الاستعمالات الخاصة بالاملاك العامة يكون مرجعها

حسب طبيعتها للمحاكم الادارية ولا تكون المحاكم العادلة مرجعاً لرأوية هذه الخلافات الا بوجود نص صريح يخوّلها هذه الصلاحية .

وهنا نورد بعض الاستعمالات التي ليس لها صفة خاصة :

حق الدخول والنظر :

يتساءل المرء فيما اذا كان حق الدخول او حق النظر على الطريق العام يشكل حق ارتفاق حقيقي مشابه للحقوق الارتفاقية المنصوص عليها في قرار الملكية . ان العلم الاداري اجاب عن هذا السؤال بالنفي لسبعين اساسين :

أ — ان الطرقات العامة قد احدثت باموال المكلفين فيكون من قبيل المعالاة بهذا الحق الاعتراف لبعض الاشخاص بحق خاص على الاملاك العامة التي انشئت بفضل تضحيه العموم المشتركة .

ب — اذا وجد ارتفاق للدخول او للنظر على الطريق العام فيجب ان يطبق عندئذ على هذه الحالة المسافات المنصوص عليها في قانون الملكية وهذا ما يجعلنا نصطدم بحالة غريبة وعجيبة خالية من كل منطق وحق .

ومن الوجهة الفقهية فان محكمة التمييز الافرنسي قررت مبدأ يتلخص بـ ان الدخول والنظر الى الطرقات العامة لا يخضعان الا الى الانظمة الادارية .

لهذا فان النور والدخول اللذان يتمتع بهما المجاورون لطرقات العامة هي منافع بسيطة يستفيد منها المجاورون بنتيجة احداث الطرقات العامة . وبهذه الحالة يمكن للادارة ان تسحب عن الجوار الارتفاع منها وعند سحب هذه الفوائد هل يتم ذلك بدون تعويض ؟

الجواب عن ذلك حسب قرار محكمة التمييز هو ان ما يتمتع به الجوار هو منفعة بسيطة لا تشكل بشكل من الاشكال حقاً لذلك يمكن الغاء الدخول او النور بنتيجة اعمال تقوم بها الادارة على شرط ان تكون هذه الاعمال منطبقة مع نظام الطرقات

دون ان ت تعرض الادارة لدفع تعويض عن هذا الالغاء ، وعلى هذا ليس للافراد
الذين حرموا النور والدخول ان يدعوا بحق على الادارة .

+
 الا انه لما كان هذا الالغاء هذه المنافع ينبع عادة على ما نعتقد عن اعمال نزع
 احدى الطرفـات من تصنيفها ، التي يعود نفع هذا النزع للعموم فعملاً بمبدأ المساواة
 تجاه الاعباء لا يجوز ان يتتحمل البعض وحده تأثير الاعمال التي يعود نفعها
 للعموم وهذا التعليل يخول اعطاء التعويض للمجاورين الذين حرموا النور والدخول
 الى دورهم .



الاستملك باسم المنافع العامة

لأجل القيام بالمهمة الملقاة على عاتق الادارة وهي تأمين حسن سير الخدمات العامة وعند الحاجة احدهما ، تقوم باخذ الاملاك من ثروة الافراد واضافتها الى ثروتها الخاصة .

فإذا كانت الطرق العادلة تظهر أنها لا توصل الادارة إلى مأربها فيجب أن تتسلح الادارة بسلطة تحير الافراد على ترك املاكهم للادارة منقوله كانت او غير منقوله على ان لا تكون هذه السلطة جائرة بل يجب ان تمارس بدافع المنفعة العامة وبمقابل عوض عادل ومستعجل .

تعريف الاستملك :

ان الاستملك هو عملية تقوم الادارة بواسطتها ، مدفوعة بعامل المنفعة العامة باجبار الافراد على التخلی عن املاكهم الغير المنقوله شريطة ان تكفل المالك المنتزع منه ملکه اخذ عوض سريع يكون بقدر الامكان معادلاً لقيمة المال المستملك . وبغير آخر الاستملك هو الطريقة التي يوجبهها تحصل الادارة بواسطه بيع اجباري على المغاريات الالزمه لتأمين سير او احداث الخدمات العامة مقابل تعويض عادل .

لذلك عد الاستملك من اعظم القيود الم موضوعة لقييد حرية المالك فيما يتعلق بالاملاك الغير المنقوله وهذا القيد هو مظاهر السلطة العامة التي تتمكن به من اجبار الناس على التخلی عن املاكهم .

ان احدث قوانين الاستملك في سوريا هو قرار المفوض السامي ذو الرقم (٦) المؤرخ في ٢٦ اذار سنة ١٩٢٦ وقانون تنظيم عمران المدن المؤرخ في ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٣ وما يتبعهما من التعديل .

ان هذه القوانين قد عدلت القوانين العثمانية المتعلقة بالاستملك لا سيما القانون العثماني الصادر في ٤ رجب سنة ١٢٧٢ والقانون الصادر في ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٢٩٦ و٧ ربى الاول سنة ١٣٢٢ .

لحمة تاريخية :

ان عملية الاستملك هي قديمة وكان الناس يتلقونها كصادرة لامو الهم وكثيراً ما كانت تعمد السلطة الى عدم دفع قيمة الاراضي الزراعية وان التعويض لا يعطى الا بعد مدة مد IDEA وعذاب اليم وان العملية كلها تبقى تحت رحمة الادارة مما يجعل العملية عملية ادارية صرفة ليس للقضاء فيها دخل لذلك عدت عملية الاستملك خالية من الضمانات المطمئنة للأفراد .

ان الانقلاب الافرنسي الذي يسوده المبدأ الفردي مع اعتقاد رجاله بان حق الملكية مقدس ووضعهم ضمانات خاصة ظنوا انها كافية، هي في الواقع ظاهرية اكتزمن ان تكون حقيقة فقد قال رجال الانقلاب ان الاستملك لا يجرى الا تحت دافع الحاجة العامة وبمقابل تعويض عادل اي تعويض يتكافأ مع الاضرار التي تصيب المالك الذي انتزع ملكيته .

ان عملية الاستملك قد تطورت تطوراً محسوساً على مدى الزمن انتقلت فيها من شكل اداري صرف الى شكل قضائي صرف ثم الى شكل مزيج حيث اعطي بآن واحد ضمانة للادارة وللفرد لأن بنال الفرد تعويضاً ولكن لا بنال سوى التعويض الذي يستحقه .

وهذا التطور لم يشمل فقط التعويض والاصول المتبع في عملية الاستملك بل

تناول معنى المنفعة العامة التي قامت مقام الحاجة المبرمة .

ان الدستور السوري في المادة ١٣ منه قبل هذه المبادىء حسب تطوراتها الأخيرة القائلة : « حق الملك في حمى القوانين فلا يجوز ان يتزعزع من احد ملكه الا المصلحة العامة وفي الاحوال المنصوص عليها في القانون بعد تعويضه عنه تعويضاً عادلاً » .

الحاجة الى تشرعیج جديد وموحد :

X ان التشريع السوري المتعلق بالاستملكاء فضلاً عن كونه غير موحد لا يفي بالحاجة المطلوبة كما انه لا يزال يحمل بين طياته المبادىء القديمة التي لا تتضمن حقوق المالك ومقابل ذلك فقد ادخل الشارع مبادىء عصرية جديدة تتناقض مع ما يفي من التشريع السابق ويمكّنني ان اقول انها اجرأً واحدت مبادىء وجدت في قضايا الاستملكاء وهي المبادىء التي تضمنها قانون عمران وتنظيم المدن .
ان هذه المبادىء مع اعتراضي بانها حديثة لا تأتي بالفائدة المطلوبة بل بالعكس تأتي بنتائج ضارة للادارة وللأفراد .

X ان التشريع في اية ناحية من نواحيه ينبغي ان يضممه عقلية الادارة وعقلية البيئة التي يسن لاجلها . وعند تطبيق قانون تنظيم وعمارات المدن لم تلمس الفوائد المطلوبة منه بل لمست اضراره لذلك نحن في حاجة لتشريع موحد يقوم مقام القوانين العائدة للاستملكاء المعتبرة في كل ناحية وتحمّل عملية الاستملكاء تحري باسرع ما يمكن دون ان يتقدّم بسببيها كاهل الادارة مع اعطاء اصحاب الملك المستملك ضمانة تكفل لهم حقوقهم وذلك بوضع اصول اداري قضائي ترجح فيه كفة القضاء على الادارة .

X لقد مضى زمن كانت اعمال الاستملك فيه بعيدة عن تدخل القضاء بحيث تعتبر من فروع الاشغال العامة وتفصل القضايا العائدة للاشغال امام مجالس الادارة

ليس فقط من اجل نقل وفراغ الملكية بل من اجل تحديد مقدار التعويض ايضاً .
ان فكرة اعطاء القضاة العادي صلاحية رؤية قضايا الاستملاك وتفرعاته من
تعويض وغيره يقصد منها تطمئن المالكين على حقوقهم وقد اعطيت الصالحيات
للمحاكم باعتبارها مؤلفة من قضاة لا يعززون وهذه الصفة تأمن اعطاء الافراد ضمانة
كافية ، لذلك قيل ان الملكية أصبحت في حمى المحاكم العادية اي في حمى
القانون .

وبناءً على هذه القاعدة فقد اعطى الافراد ضمانات تأميناً لهم على حقوقهم منها حق
المراجعة الادارية ضد العمليات الادارية التي فتحت باب الاستملاك . فإذا كان
قرار النفع العام اتخذ لمقاصد ليس لها علاقة بالنفع العام يلغى بسبب علة التجاوز على
حدود السلطة من قبل مجلس الشورى ومنها الضمانة التي اعطيت للمالكين بمنع المحاكم
العادية اقرار الاستملاك وتقرير نقل وفراغ الملكية ومنها ايضاً اجراء تحقيقات
عديدة وعويسة من قبل خبراء ، تحفظ عملية الاستملاك بضمانات كافية حقوق الطرفين
ومنها ايضاً اعطاء حق تقدير قيمة التعويض لهيئة تمثل فيها عناصر شرق قصد تأمين
حياة اعضائها من التزام طرف الادارة او الافراد ، واخيراً تأمين اعطاء التعويض
للمالك المراد تزعزع ملكيته من العقار المراد استملاكه بشكل مسبوق .
فالمالك لا ترفع يده عن العقار الذي قرر تزعزع يده منه بموجب قرار المحكمة ما لم
يدفع له التعويض وتبغير آخر ان المالك يبقى له حقبقاء العقار في تصرفه الى ان تدفع
له قيمة التعويض المقررة .

قد يحدث اثناء عملية الاستملاك ان يحصل اتفاق بين الادارة والمالك يسمى الاتفاق
بالتراضي وهو عبارة عن اتفاق يحصل عقب انتهاء عملية الاستملاك، يتنازل المالك بموجبه
عن كل او بعض الضمانات المعطاة له والمنوه بها سابقاً . وهذا يختلف فيما اذا وقع هذا
التنازل عند انتهاء او انتهاء عملية الاستملاك فالمالك يتنازل عن هذه الضمانة او عن
تلك المعطاة له ويكون ذلك التنازل اثناء مداخلة المحكمة المدنية او لدى المحكمة المكلفة
بتقدير قيمة التعويض .

ان التنازل بالتراضي الواقع اثناء عملية الاستملك يعطى نفس المفعول الذي يعطي الاستملك نفسه، وهذا المفعول يكون اعظم من مفعول العقود المادية للبيع والهبة باعتبار ان النتائج الحقوقية المتولدة من هذه العقود تتحصر في الطرفين المتعاقدين فلكي يشمل مفعول هذا العقد الغير ينبغي ان يلتجأ لقاعدة التسجيل العقاري واما في الاستملك فقد اكتفى بقرار المحكمة او رئيس المحكمة وحده حسب الاصول المتبعة باعتبار ان مفعول نقل الملكية يكون ليس فقط تجاه الطرفين بل تجاه العموم دون الالتجاء لاي طريقة اخرى لأن عملية الاستملك تتضمن من نفسها علنية ناتجة عن التحقيقات الاولية وقرار النفع العام وان قرار المحكمة وحده كاف لتصفية كل الحقوق العينية المترتبة قبلها على العقار المستملك من رهن وحقوق ارتفاقية اخرى .

من له حق الاستملك؟

اعطى مبدئياً حق الاستملك فقط الى الادارات العامة من دولة او محافظة او بلدية ، واما المؤسسات العامة فالادارة التابعة لها هي التي تستملك باسمها عند ما تكون هذه المؤسسات في حاجة لاستملك اي عقار كان ويستنتج أن المؤسسات العامة ليس لها الحق في اجراء عملية الاستملك مباشرة . مثلاً لو ارادت احدى غرف التجارة ان تستملك عقاراً ، عليها ان تطلب ذلك من الدولة او من المحافظة لاستملكه لحسابها ، والعقار الذي يستملك بهذا الشكل يكون ملكاً للدولة او للمحافظة . مع استثناء الحالتين الآتيتين المتعلقةين بالجمعيات العائدة لنقابات المالكين وغرف الاصطياف في فرنسا فالاولى تشكلتقصد تحسين قيم املاكها بسبب اعمال تقوم بها مشتركة والثانية تشكلت لتتمكن من تحسين اماكن الاصطياف كإنشاء مراقص ومقاصف وغيرها وعلاوة على ذلك يوجد اشخاص ليسوا باشخاص ادارية ولكن لهم على الرغم من ذلك حق الاستملك وهو لاء الاشخاص هم المتعهدون لدى الاشتغال العامة ومتعددو الدولة والمحافظات واصحاح امتيازات شلالات المياه المأذونون باستملكه مايلزهم من

الاملاك تأميناً للارتفاع من الالتزام .

ويوجد ايضاً اصحاب امتيازات المعادن الذين يملكون حق الاستملك بالرغم من كونهم افراداً عاديين واعمالهم ليس لها صفة الاشغال العامة ، فكل ما يتعلق بتأمين نقل المعادن واستهارها يعطى صاحب الامتياز حق الاستملك .

ما هي الاشياء القابلة للاستملك ؟

ان الاشياء القابلة للاستملك هي فقط الاموال الغير المنقوله سواء كانت مبنية او غير مبنية واما بخصوص الاموال المنقوله فالدولة تطبق لهذا الشأن قواعد المصادرة . ان المصادرة تختلف عن الاستملك باعتبار ان التعويض في الاولى لا يتشرط ان يكون عن طريق وضع اليد ولا يحدد مقدار التعويض من قبل هيئة بل يكتفى بتقدير الموظف الموج لذلك او من قبل لجنة كما كانت الحال في العهد العثماني ، وفي الاصول الفرنسية يعطى هذا الحق لحاكم الصاح في المنطقة .

ان العقارات القابلة للاستملك هي العقارات المادية واما العقارات الغير المادية مثل حق الارتفاق والرهن وحقوق الملتم في غير تابعة للاستملك وعند ما يتعرض على هذه الحقوق اثناء اجراء عملية الاستملك يصار الى التعويض عنها تبعاً لقواعد غير قواعد الاستملك ، والتعويض يكون مثل التعويض عن الاضرار التي تحدث من جراء الاشغال العامة فالاستملك يتمشخص باخذ ملكية احد الناس وليس هو عملية اشغال العامة تستوجب اخذ حقوق عينية والتعويض الذي يعطى لهؤلاء الاخرين يشابه التعويض الذي يعطى للأضرار الناشئة عن الاشغال العامة .

ان الاستملك يطبق على كل الاملاك بما فيها الاراضي المصوّنة والمبنية والاراضي التابعة لاملاك الدولة الحاصة ، كما انه يمكن استملك ما تحت الارض بشكل مستقل عن سطح الارض .

يوجد بين الاملاك الغير القابلة للاستملك الاملاك العامة باعتبار انها غير قابلة

للبيع والاستملك ليس الا بيعاً اجبارياً ، فلذلك لا تستملك الاملاك العامة . لقد اثار
في فرنسا حول هذا الموضوع مناقشة حينها ارادت شركة الخط الحديدي في باريز
انشاء محطة عند ملتقى الطرق في محل observatoire الذي يقع في الاملاك العامة
لبلدية باريز ف مجلس الشورى اعتبر في قراره انه ليس في القضية استملك بل تعويض
عما اصاب بلدية باريز من اجراء هذا الاشغال دون ان تتخلى عن ملكيتها . ان هذه
النظرية غريبة ومزبحة بآن واحد : فهي تحرم من وجة منطقية البلدية التمنع بحقوق
الملكية دون ان تقصدتها ايها ، ومن وجة حقوقية تعد مناقضة للنظرية الملكية القائلة
بان الاملاك العامة هي من نوع الملكية فإذا كانت كذلك لماذا لا يطبق عليها مبدأ
الاستملك ؟

تحت أية غاية يجري الاستملك ؟

لا يتجأ لعملية الاستملك الا تحت غاية النفع العام وقد قام هذا التعبير مقام تعبير
الحاجة العامة التي تطورت بدورها تطوراً محسوساً . مضى زمن كانت تصرف به كلة
النفع العام الى كل ما يسهل او يؤمن سير الخدمة العامة ولا يستعمل الاستملك الا
لاقتناء الاملاك الضرورية لتأمين الخدمات العامة فقط ولا يمكن ان تستخدمه الادارات
العامة لأن تحصل على الارباح او على تحسين في الاملاك ومنها يستنتاج بانه يستحيل على
الادارة ان تستملك سطح الارض الذي ليس ضروري للمشروع المنوي احداثه مما يحدث
ثغرة بين المال والاقتصاد من جهة والادارة والخدمات العامة من جهة اخرى وبتعبير
آخر بين الاقتصاد والادارة ، والمساعي اليوم مصروفة لتلافي هذه الثغرة الناشئة عن
اختلاف الوجهتين الاقتصادية والادارية وذلك بتؤمن ارجحية مالية الدولة وتتفوق
النظرية الاقتصادية تلك النظرية التي لا تخلي عنها الادارة لا نهائؤ من لها زيادة في المورد
والثروة . وكانت الادارة قد عيناً عند ما تكون بحاجة للاستملك لاتتجأ اليه الا بقدر
الضرورة الماسة للاستملك لتأمين الاملاك الازمة لها اي يحدد نطاق الاستملك بقدر

الحاجة المبرمة واذا اقتضى المشروع ان توسيع الادارة نطاق الاملاك المطلوب استعمالاً كها تجبر على اقتناه املاك جديدة باسعار باهظة عن طريق الاستعمال او الشراء المادي اذ ان الاتجاه الى هذا التوسيع يكون لاقتناه املاك مجاورة للمشروع المنوي النشأة ، الا ان الضروريات الاجتماعية وسعت نطاق نظرية الاستعمال وجعلتها تشمل تباعاً حاجات اخرى اقتضتها الظروف والاحوال الاقتصادية ، وهذا ما سبب ايجاد طريقة لتوسيع نطاق الاستعمال وقد توفق الشارع الافرنسي والصوري في اصدار قانون يتيح للادارات العامة ان تستعمل منطقه بكاملها وتستعمل كل المنطقة التي يشملها التحسين من جراء الاعمال التي تقوم بها البلدية او ادارة النافعة ، لذلك فان القانون الافرنسي الصادر سنة ٩١٨ وسع تعبير المنفعة العامة واوجد مايسماونه بالاستعمال المنطقه ، ومن تائج هذا الاصطلاح اتيح للادارة ان تستعمل ليس فقط الاملاك الضرورية لانشاء المشروع المنوي القيام به حالياً بل يتناول الاراضي والاملاك الضرورية التي تعطى للمشروع كامل قيمته في الحال في او في المستقبل .

ان هذا القانون يعطي الادارة ايضاً الحق ، بواسطة الاستعمال ، في ان تقاسم الجوار فائدة التحسين الذي سوف ينشأ فيما بعد عن الاعمال التي تقوم بها الادارة وهذا ما يجعل الادارة تقسم مع الجوار الارباح الناشئة عن الاعمال العمرانية التي تقوم بها البلديات او الادارة ، وقد نشأ هذا التقسيم للربح عن النظرية العائدة للشرفية القائلة بان التحسين الذي يصيب الاملاك المجاورة للاعمال التي تقوم بها الادارات العامة هو ربح اجتماعي ليس للمجوار اصحاب الاملاك فقط بل يعود ايضاً على العاملين على حصوله وهو نتيجة الجهد والتضحية التي تقوم بها الهيئة الاجتماعية وينبغي ان يصرف هذا التحسين لتخفيض المصارفات التي تتعرض لبدها الادارات العامة في تأمين المشروع المراد احداثه ، لذلك فان هذا القانون خول الادارة ان تستعمل ، علاؤة عن العقارات الازمة للعمل ، الاملاك المجاورة التي يفترض حين الاستعمال ان يتناولها تحسين بالنظر لقربها من الاعمال التي تقوم بها

البلدية او الادارة لهذا لم يبق اثر للتفريق السابق المنوه به آنفًا بين الادارة والاقتصاد .

ان الترقيات الحديثة افتضت ان توسع نطاق الاعتبارات الاقتصادية والمالية الى اعتبارات اخرى لم تدخل فيما مضى في معنى النفع العام وهذه الاعتبارات تحمل الادارات تليجأ الى الاستعمال تحت غابات صحية و عمرانية وأثرية مثل القانون الفرنسي الصادر في ٨ آب ١٩٣٥ والقانون الثاني الصادر في ٣٠ تشرين اول ١٩٣٥ القائلين : « بانه ينبغي ان تخضع املاك الافراد الخاصة لاعوامل الصحية لمقاومة الجراثيم والامراض لذلك فان تعمير النفع العام اصبح يتضمن ما يسمونه سياسة عمران المدن وتخطيطها حسب الحاجات الصحية المبرمة وحفظ المباني الاثرية والترميم وحفظ الاراضي التي تؤمن سلامه سفوح الجبال » وهذا التوسيع في معنى النفع العام يتناول ايضا الاراضي التي تخصص للملاعب الرياضية من قبل البلديات والطيران وغير ذلك من الحاجات الاجتماعية التي اوجدها المدينة الحاضرة التي اصبحت تعدد من مكملاتها والتي لا تستغني عنها اي هيئة اجتماعية منها كانت منحلة .

لذلك يمكن تلخيص هذه الاعتبارات بما يأتي :

١ — الاعتبارات الصحية : عندما يتحقق للبلدية ان احدى الحالات الغير الصحية لا يمكن اصلاحها وجعلها صحية بالوسائل المتعددة يمكن لها ان تليجأ طريقة الاستعمال للخلاص من الاماكن الغير صحية .

٢ — الاعتبارات العمرانية « urbanisme » يليجأ للاستعمال لاجل تأمين تخطيط المدن بشكل يلتئم مع الضروريات المدنية الجديدة .

٣ — الاعتبارات الاجتماعية : يليجأ للاستعمال لتتأمين احداث مساكن رخيصة للعائلات الكبيرة والمعوزة .

٤ — الاعتبارات الاثرية : يليجأ للاستعمال لحفظ الآثار القديمة التي لها صبغة قوية وتاريخية وعلية وبدنية وجمالية « Legendaires et pittoresques »

- ٥ — الاعتبارات الرياضية : يلتجأ للاستملاك تحت اعتبارات رياضية لتأمين حدائق وملعب رياضية تشجيعاً للرياضة البدنية .
- ٦ — الاعتبارات العائدية لحفظ الاحراج وانعائهما : يلتجأ للاستملاك تأميناً للتخيير بيج الجديد وحفظ وحماية الاحراج الموجودة حفظاً لسفوح الجبال .
- ٧ — الاعتبارات المالية : يلتجأ للاستملاك لاجل تحسين قيمة الاملاك وقد اصبح هذا العمل اليوم مشروعًا وضروريًا بعد ان كان يعد فيما مضى من قبيل سوء استعمال الوظيفة .

ظهر هذا الاتساع بمعنى النفع العام بشكل واضح في القانونين المذكورين آقفاً حيث ابى الجميع بان يصرح بان هنالك نفعاً عاماً يشمل العقارات التي سوف لا تتحقق في الحال او الاستقبال بالمشروع المنوي القيام به .

وان الاستملاك الشامل لمنطقة ما يلتجأ اليه لاحتلال اتساع المنطقة المنوي اجراء الاعمال فيها اتساعاً يتتجاوز حد الاشغال نفسها ، اي انه يؤخذ بنظر الاعتبار الاحتياطات المؤدية لاتساع مدى الاشغال الخارجية ، والمثال على ذلك هو انه لوفرض انة انشاء محطة خط حديدي في مكان معين واعتبر انه يمكنها في الوقت الحاضر هكتار من الاراضي غير انه بعد مرور ثلاثين سنة سوف يتسع نطاق الاعمال فيها لدرجة تصبح هذه المساحة غير كافية لها بحيث تحتاج ارضاً تمسح اربعين هكتارات ، لذلك يباح ان تستملاك منذ الان منطقة تكون مساحتها اربعين هكتارات وبالعكس عندما يتناول الاستملاك املاكاً استعملت تحت غاية تحسين قيمة الاملاك وتسبب الاشغال المنوي اجراؤها منافع للادارة ففي هذه الحالة يعلن النفع العام لاستملاك عقارات تحسن قيمتها ١٥٪ . بالحد الاصغرى مما يدعوه الى اعطاء الخيار لاصحاب هذه العقارات التي شملها التحسين ان يدفعوا للادارة تعويضاً عن هذا التحسين يقدر حسب القواعد التي سنينها فيما بعد مع الاحتفاظ بعقاراتهم واما اذا رفضوا ذلك الدفع فتستملاك عندهن عقاراً لهم وتؤخذ بسبب التحسين المحتمل حدوده من جراء الاشغال .

ومهما يكن الخيار الذي يختاره المالك فالشخص المعنوي يحقق ربحاً مؤكداً في الحالتين، فإذا اختار المالك دفع التعويض مع الاحتفاظ بالملك فالادارة تقبض على الأقل المبلغ المدفوع من قبل المالك باسم تحسين ، والعقارات الذي يستملّك ولم يخصص لخدمة عامة لا يدخل في عدد الاملاك العامة ويمكن ان يباع مجدداً من قبل الادارة عندما يتم هذا التحسين لحسابها .

لذلك فاننا نجد ان معنى النفع العام بدأ ضيقاً ومحسدوأ ومتعرضاً في الحاجات الآنية وال مباشرة للعامل المعنوي اجراؤها وقد توسيع هذا الحد الضيق للنفع العام تدريجياً وتتناول تحت ضغط التوسيع في المعنى ومنفعة المجتمع جهات عدّت خارجة عن غايتها التي ابتدأت بها كما ذكر آفأً عن المبدأ الذي تضمنه القانون الفرنسي الجديد .

كيف يمكن ان يجري الاستملاك ؟

ان طريقة الاستملاك هي طريقة عوبضة جداً والصعوبة فيها ناتجة عن الهدف الذي تسهد له وهو الحماية الفعالة للملكية الخاصة ، على ان هذه الطريقة نفسها اتبعت تطوراً محسوساً حيث كانت التعويضات تقدر من قبل مجالس الادارة التي تقدر الاضرار الناشئة عن الاشغال العامة ثم تطورت الحالة الى ان نقلت هذه الصلاحية الى محكمة بداية الحقوق التي تقرر تزعز الملكية ؛ فالمطلب بهذا التطور هو تسهيل عملية الاستملاك وحماية حق المالك المعروضة املاكه للاستملاك .

المراحل الأربع لعملية الاستملاك اثنتان منها ادارية محضة واثنتان قضائيتان او ذاتاً شكل قضائي .

١ - المرحلة الاولى :

ان المرحلة الادارية الاولى وهي التصریح عن النفع العام بقرار من رئيس الدولة ويسبق هذا التصریح تحقيقاً للوصول لمعرفة وجود النفع العام من عملية الاستملاك .

٤ - قرار امكان التنازل عن الملكية الصادر عن السلطة الادارية المسبوق بتحقيق ثان .

٣ - فراغ الملكية الصادر عن المحكمة المدنية ويكتفى في الاصول الفرنسي بقرار رئيس المحكمة على ان قانون تنظيم عمران المدن اعطى ايضاً هذه الصلاحية للرئيس وحده .

٤ - تحديد التعويض من قبل لجنة الاستملاك .

٥ - اذ قرار النفع العام هو عبارة عن مظهر ارادة السلطة الرسمية للنفع العام الذي تتضمنه عملية الاستملاك وينبغي ان يسبق قرار النفع العام تحقيق وجود النفع العام .

ان التصريح عن النفع العام يعلن بقرار من رئيس الدولة بناء على اقتراح احد الوزراء او رئيس احدى البلديات او مدير احدى المؤسسات العامة وبعد استطلاع رأي وزير الاشغال العامة وذلك عقب تنظيم مخطط عام بالاعمال المراد تنفيذها وهو ينظم على اساس كاف ليتمكن اصحاب العلاقة من قراءته بسهولة ويوشر عليه رئيس المهندسين الاعلى رتبة في المنطقة اذا كانت الاعمال المراد تنفيذها ملقة على عهدة المؤسسات العامة ومن قبل رئيس مهندسي الدوائر الفنية في البلدية اذا كانت الاشغال عائدة للبلديات والقرار المتعلقة بالتصريح عن النفع العام يعد بمثابة تصديق قانوني لخطط الاعمال المنوي اجراؤها .

ولذلك ينظم دفتر تقييد فيه ملاحظات اصحاب العلاقة فيه ويرفع الى السلطة التي تصدر تصريح النفع العام ويحفظ لديها .

ان الاصول الفرنسي يتطلب اصدار قانون للمشاريع العظيمة من نوع الطرقات او الخطوط الحديدية او الاقنية التي يزيد طولها على عشرين كيلو متراً واما الاعمال الاخرى فان كانت عائدة للدولة لزم اصدار مرسوم من قبل مجلس الشورى وان كانت تتعلق توسيع جادة فالمحافظ هو الذي يتخذ القرار، وكل هذه القرارات تخضع لمراجعة لدى مجلس الشورى لابطال المقدد الاداري

ما عدا المشاريع التي صرحت عنها بان فيها نفعاً عاماً بموجب قانون ولكن لا تناقض امام مجلس الشورى سوى الجهات الحقوقية منه وليس للمتعارضين حق مناقشة لزوم الاستتمالك اي مناقشة وجود او عدم وجود النفع العام في مجلس الدولة لا يبطل العقد الاداري الذي صرحت به بوجود النفع العام الا اذا كان فيه احدى النقائص الشكلية او يتضمن احد اسباب عدم المشروعية او عدم الصلاحية او تجاوز على الوظيفة وقد قبل هذا المبدأ من قبل الشارع السوري باعطاء مجلس الشورى حق الغاء المراسيم وبهذا الاعتبار يمكن الغاء مرسوم النفع العام بداعي التجاوز على حدود السلطة .

ب المرحلة الثانية :

ان الدائرة ذات العلاقة مجبوطة على تنظيم خطط عام بشأن كل عقار براد استتمالكه بموجب قرار النفع العام وهذا ما يسمونه في الاصول الفرنسية بقرار التنازل والغاية منه تحديد وتعيين قطع الاراضي التي يشملها الاستتمالك وهذا القرار يسبق تحقيق غير التحقيق الاول العائدي للنفع العام لمعرفة مساحة الاراضي ومعرفة المالكين الذين يشملهم قرار الاستتمالك ويضاف الى ذلك خطط لكل قطعة يحتوي على تفاصيلات دقيقة للعقارات والقرار المعطى بهذا الشأن يخضع لمراجعة مجلس الشورى لابطاله فيما اذا لم يسبق هذا القرار تحقيقاً كما يتنا سبقاً او اذا كان التحقيق ناقصاً .

ج — فراغ الملك

لرئيس المحكمة البدائية وحده الحق في ان يأمر بدخول العقار في ملكية الدائرة ذات العلاقة وهذا الامر الذي يعطيه الرئيس يصدر بناء على طلب الادارة الختصة فإذا سبق واتفق الطرفان بالتراضي لا يعود من حاجة لتدخل الرئيس اذ يكون قد تم نقل الملكية باتفاق الطرفين وتم التسجيل باسم الدائرة الختصة طالبة الاستتمالك وامر الرئيس لا يكون له مفعول سوى ثبيت رضاء الطرفين

المشعر بانتقال الملكية بالتراضي ، ويعطي امر الرئيس بعد الاطلاع على الاخطبارة المحتوية لشكل الوثائق العايدة للاستملاك .

وظيفة رئيس المحكمة :

ان الدور الذي يلعبه الرئيس في هذا النصوص هو دور تدقيق الوثائق وهو يذعن الى امر الادارة بدون مناقشة لاجل ادخال العقار في ملكية الادارة ولا يمكن رفض هذا الاتصال ، فهو يدقق في الاصول الشكلية حسب النصوص القانونية وعند عدم تحقيق هذه الجهة يمكن ان يرفض اعلان الاستملاك فوظيفة الرئيس اذن معينة بشكل مسبوق من قبل الشارع .

ولا يوجد تجاه امر الرئيس سوى مرجع واحد وهو مرجع تميزني لنقص في الشكل ومن هذا يستنتج بان درجات القضاء اختصرت لدرجة واحدة باعتبار ان محكمة التمييز لا تنظر في الاساس .

مفعول امر الرئيس :

ان لامر الرئيس بنقل الملكية تأثير تفوق تأثير اي عقد عادي فهو ينقل للادارات ملكية خالية من كل الحقوق العينية التي كانت مترتبة على العقار وهذا المفعول يكون معمولا به تجاه العموم .

ان امر الرئيس بنقل الملكية لا يحتاج الى تسجيل ، فالتسجيل استعف عنه بالعلنية مثل الاعلانات والتحقيقات التي يلجأ اليها في اثناء العملية الادارية الاولى والثانية .

مفعول التسجيل :

بالرغم من النتائج التي نوهنا بها والتي تغنينا عن عملية التسجيل فان قرار الرئيس المحكمة المصح بالاستملاك قابل للتسجيل ولكن مفعول هذا التسجيل مختلف عن

مفعول التسجيل العادي باعتبار ان التسجيل العادي لا يكون له مفعول الا بعد مضي مدة ١٥ يوماً وفقاً للقراراري الرقم ٣٣٣٩ بينما امر الرئيس لمفعول تجاه الغير أساً فلا يجوز للدائنين المرتهنين ان يسجلوا حقوقهم على العقار بعد امر الرئيس ، فنذ صدور امر الرئيس باتقال الملكية لم يعد بما كان المالك ان يتصرف بالعقار المستملك وذلك بنقله للغير او باحداث حقوق عينية اخرى عليه .

اضف الى ذلك ان لامر الرئيس تأثير اخرى اوسع من تأثير انتقال الحقوق المدنية العادية فان الحقوق العينية المتربة سابقاً على العقار تزال دفعة واحدة لجرد امر الرئيس بنقل الملكية فلا يبقى رهن ولا حقوق ارتفاقية على العقار ، وكل هذه الحقوق تصفى دفعة واحدة بالتعويض الذي يعطى من قبل الادارة حقوق هؤلاء تستوفى من التعويض على طريق الارجحية ، بحيث لا يبقى اي طريق لایة دعوى استحقاقية ولا اي حق فسخ وابطال بيع معقود سابقاً ، كل هذه الحقوق العينية لا يبقى لها مفعول تجاه امر الرئيس بنقل الملكية ، وفي الوقت نفسه ان حقوق المستأجرين تصفى مع الحقوق العينية وهذه الحقوق تزول دفعة واحدة باعتبارها ليست بحقوق عينية لجرد صدور امر الرئيس ويستعاض عنها بتعويض يستوفى من التعويضات التي تقرر من قبل لجنة التخمين .

كل هؤلاء اصحاب الحقوق العينية والمستأجرين يستوفون حقوقهم من التعويضات لذلك يحتم على لجنة التخمين ان تقرر تعويضاً للمالك وتعويضاً للمستأجر وتعويضاً لاصحاب الحقوق العينية المعروفون من المالك وينبغي ان يعطى عنهم علم من قبل المالك وتحت مسؤوليته وادا لم يعلم الادارة عنهم فيكون هو المسؤول امامهم .

واما اصحاب الحقوق الغير المعروفين من المالك فيتحتم عليهم انفسهم ان يعلموا الادارة عن حقوقهم ليكون لهم نصيب من التعويضات قبل انتهاء عملية التعويض .

القواعد الخاصة المتّبعة في امتياز صاحب الرهن على العقار المستملّك :

هناك قواعد خاصة لامتياز المرهن على العقار المستملّك وهي تختلف حسبما يكون صاحب الرهن قد قيد حقه ضمن مدة الحسنة عشر يوماً التي تلي امر الرئيس او بعدها في الحالة الاولى ينال أصحاب الحقوق الرهنية تعويضاً عن حقوقهم في الرهن من التعويضات المخصصة للعقار المستملّك مع حفظ امتياز دينهم بدرجته وامتيازه باعتبار ان امر الرئيس يصف كل الحقوق العينية المتّبعة سابقاً على العقار المستملّك .

ان هذه التصفيّة للحقوق العينية تختلف عن التصفيّة في البيوع العاديّة فالتصفيّة «la purge» في الحقوق العاديّة تخول مشتري العقار ان يدفع رأساً لصاحب الحق العيني حقه المترتب على العقار المشتري مهما كان الثمن الذي اشتري به العقار المرهون حتى ولو كان دون الدين المترتب على العقار، ولكن بامكان الدائن المرهن الذي عرض عليه مبلغ دون قيمة الدين ان يطلب وضع العقار بالزاد العلني ويزاود فيه مع القيام بالواجبات المتّبعة عليه قانوناً بزيادة ١٠٪ ويعني بذلك التواطؤ الممكّن وقوعه بين المشتري والمالك .

ان هذه القاعدة المتّبعة في الحقوق العاديّة لتصفيّة الحقوق العينية لا تطبق في قضية الاستملّاك ، اذا لا يوضع العقار المطلوب استهلاكه بالزيادة العلنية ، ذلك العقار الذي قررها الادارة في حاجة مبرمة لاخذه عن طريق الاستملّاك تأميناً لخدمة من الخدمات العامة ، بتعليل ان التعويض المحدد للمدائن هو اقل من دينه الاصلي وغير كاف لتفضيله الدين ، اذا ان قبول هذه العملية سوف يفضي الى ان ترسخ المزايدة في ايدي آخرين وتذهب حيئتها الحكمة من الاستملّاك ولا تتوصل حيئتها الادارة الى بغيتها وهي الحصول على العقار بصورة اجبارية مع اعطاء تعويض عادل ، ففي هذه الحالة استعوض عن حق المزايدة العلنية المتّبعة في الحقوق العاديّة اعطاء المرهن حق المطالبة بتحديد التعويض من قبل الاجنة التخيّمية وحق رفض كل تسوية بالتراضي تجرى مع المالك الاصلي

دفأً لـ كل مواطأة يمكن ان تقع بين المالك والمشتري للضرار بحقوق الراهن وعندها ينال الراهن دينه الممتاز حسب دوره من اصل التعويض المقرر من قبل لجنة التحمين .

وفي الفرضية الثانية اي عندما يهمل الراهن تسجيل حقه ضمن مدة الخمسة عشر يوماً ينال جزاءه المتسبب عن تقصيره لعدم قيامه بالواجبات المترتبة عليه من تسجيل حقه خلال المدة الممنوحة له ويقفل بالنتيجة امتيازه وحق رفض تعين التعويض بالراضي .

تعين وتحديد التعويض :

عندما لا يكون هناك اتفاق حي بين الادارة والمالك ، تبدأ عملية التعويض وهو عرض من قبل الادارة المستلمة العقار على المالك وعلى اصحاب الحقوق العينية الاخرى المترتبة على العقار المستملک كما هو وارد في الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من القرار ذي الرقم ١٦١ المؤرخ في ٢٦ اذار عام ١٩٢٦ القائلة بأنه : (يجب على الدائرة ذات العلاقة ان تنظم كشفاً مفصلاً دقيقاً ما يمكن بتخمين قيمة العقار) وكما جاء في المادة السادسة القائلة : (على ارباب العلاقة ان يبرزوا للدوائر خلال ثمانية ایام اوراق تمليلكم وان يبينوا خلاها اما رضاهم بالقيمة المعروضة او رفضهم مع ذكر المبلغ الذي يطلبونه) .

ان هذا العرض من قبل الادارة ينبغي ان يعلن بطريقة الصاقة على الجدران تأميناً لعلنيته وعلى اصحاب العلاقة ان يدلوا باجوبتهم عن العرض المعروض عليهم خلال خمسة عشر يوماً فإذا كان الجواب سلباً ينبغي ان يرفق جواب الرفض بادعاً آتهم ويكون السكتوت عن هذا العرض من قبل المالكين واصحاب الحقوق العينية بمنابعه قبول للعرض المعروض عليهم .

الملجنة التحكيمية :

عندما لا يتم الاتفاق بين الفريقين يلجأ إلى لجنة تحكيمية la commission arbitrale تحدد مبلغ التعويض ، وقد بين قرار المفوض السامي ذو الرقم ١٦١ من تألف هذه اللجنة حيث ورد في المادة الثامنة من القرار المذكور « ان اللجنة تتألف من رئيس يعينه وزير الاشغال العامة واربعة اعيان تعين الدائرة ذات العلاقة منهم اثنين ويعين المالك واصحاب الاستحقاق الآخرين » . ومهمة هذه اللجنة كما حددتها القرارات المذكورة في التعويضات العائدة إلى كل من المالكين وارباب الاستحقاق كل بغير دفع وتقوم اللجنة بطلب ملحوظات ممثل الدائرة ذات العلاقة وملحوظات المالكين وارباب الاستحقاق الحطية والشفهية للوصول إلى النتيجة المطلوبة دون ان يعرقل تغيب هؤلاء سير المعاملات ، ويُعَكِّن هذه اللجنة ان تأمر بأي تحقيق وكشف تراه لازماً كي يكتملها ان تذهب إلى موقع العقار ، والمقررات التي تصدرها لجنة الاستئلاك تنفيذاً لاحكام هذا القرار تعتبر نهائية .

ان قانون تنظيم وعمان المدن الصادر في ٢١ كانون الثاني عام ١٩٣٣ أتى بشيء جديد حيث جاء في المادة العاشرة منه، تأليف اللجنة التحكيمية بشكل يخالف الشكل الآلي الذي رغبة منه في اعطاء المالكين واصحاب الاستحقاق ضمانة أكبر من الضمانات الأولى وذلك بتزكية اللجنة من قبل قاض ينتخبه وزير العدلية في العاصمة او اكبر موظف عدلي في الملحقات ومن اربعة اعضاء يعين احدهم رئيس البلدية ويُعين الثاني مدير المصالح العقارية في العاصمة واكبر موظف عقاري في الملحقات من القضاة العقاريين اما المسؤول الآخر فيدعى المعارضون من قبل رئيس البلدية لانتخابهما من الخبراء المعينين وفقاً للمادة الحادية عشرة من القانون المذكور ويتعبر الانتخاب نافذاً باكتئاب اصوات من لبي الدعوة من المعارضين وقد تطورت الطريقة المتبعة ، في تحديد قيمة التعويض مع الزمن حيث بدأ باعطاء هذه الصلاحية للمجالس

الإدارية ثم المحاكم العادلة واعطى هؤلاء بأن واحد صلاحية نقل الملكية وتعيين قيمة التعويض .

وكثيراً ما تأييحاً المحاكم إلى تعين خبراء يقومون بمهمة تعين قيمة التعويض، وتقيد المحاكم بالبالغ التي يقررها هؤلاء وكثيراً ما تكون باهظة .

والطريقة المتبعة في قانون تنظيم وعمران المدن هي شبيهة بالأصول الأفرنسية الحديث الصادر في ٨ آب عام ١٩٣٥ وذلك بان اختار محكمة بداية الحقوق من أهل الفن والاختصاص خبراء يتراوح عددهم بين العشرة والثلاثين حسب أهمية المدينة وقدر المحكمة فينتخب منهم أصحاب الحقوق عضوي لجنة التحكيمية وفقاً لنص المادة السابقة .

ويقوم حكام الصلح بهذه المهمة حيث لا يوجد حاكماً بدائمة على ان الطريقة الأفرنسية إلى ما قبل ٨ آب عام ١٩٣٥ كانت مختلفة عن الطريقة السورية الحديثة في قانون تنظيم وعمران المدن حيث كان يعطى امر تعين بدل التعويض إلى لجنة المحكمين المؤلفة من ثمانية اعضاء، يتمثّل ب بطريقة مشابهة لطريقة المحلفين لحاكم الجنسيات وذلك بالاتجاه إلى قائمة اشخاص تنظم سنوياً وينتقل الاعضاء من بينهم على طريقة الاقتراع .

يظن أن المحلفين المنتخبين من بين المالكين والمكلفين يراعون مصلحة الأفراد ويراعون في الوقت نفسه مصلحة الخزانة بصفتهم أيضاً من المكلفين ولكن التجارب أثبتت ان هؤلاء يميلون بطبيعتهم إلى اعتبار انفسهم مالكين وغير مكلفين وكثيراً ما قدروا قيمة فاحشة للتعويض مما يجعل الادارة تلجأ إلى وسطاء غير رسميين تخلصاً من الذين يجعلون من مسألة الاستئلاك وسيلة للاستثمار التي يقضى بها على مصالح الخزانة وهذا ما حدث بالشارع الأفرنسي إلى ان يستغنى بالنتيجة عن طريقة المحلفين وذلك بالقانون الذي اصدره في ٨ آب عام ١٩٣٥ لاخلاص من سوء الاستعمالات الماضية بالاتجاه إلى لجنة تحكيمية مشابهة كل المشابهة للجنة التحكيم الوارد ذكرها في قانون تنظيم وعمران المدن السوري .

مهمة الماجنة :

ان مهمة الماجنة هي عينها في اصول المخلفين فلا تتدخل في المسائل الحقوقية ولا تنظر الا في الواقع ، لا تشغل نفسها في معرفة اذا كان المالك حقاً هو المالك الحقيقي للعقار المراد استتملاكه كلاماً لا تعني ايضاً بحث قيمة الوثائق المبردة بل تحصر مهمتها فقط — حسب تقديرها الشخصي — بتعيين مبلغ التعويض المستحق لـ كل من أصحاب العلاقة .

كيفية التعويض عن الاستملك :

ان قضية تعويض الاستملك تظهر لنا او صافاً خاصة :

١ — ينبغي ان يكون التعويض مسبوقاً قبل وضع اليد على العقار ، ولصاحب العقار حق استبقاء العقار في حوزته الى ان يدفع له بدل التعويض فإذا رفض المالك تسليم عقاره ورفض قبول التعويض المعروض عليه يمكن للادارة ان تضع يدها على العقار بعد ان تعرض على المالك عرضاً حقيقياً وتودع المبلغ في المصرف لحساب المالك بزيادة عشرين بالمائة عن المبلغ المخمن . ولكنه اذا كان المالك يفقد حقه بالملكية بنتيجة قرار رئيس المحكمة فانه يحتفظ بحق وضع اليد على العقار الى ان يقبض التعويض .

٢ — ينبغي ان يكون التعويض عادلاً يشمل جميع الاضرار الحالية المؤكدة وال مباشرة وبالمقابل لا يؤخذ بعين الاعتبار الاضرار المحتملة وغير المؤكدة ، بل يؤخذ بعين الاعتبار الضرر الذي له علاقة آنية بنزع يد المالك من قبل الادارة .

٣ — ينبغي ان يحسم من التعويض التحسين الذي يحصل آنذاك او مباشرة والمسبب عن الاشغال التي احدثت والتي تستفيد منها بقية العقار المستملك فإذا تحسنت قيمة العقار تحسناً حقيقياً بنتيجة عملية الاستملك والاشغال التي اجريت

فيتحتم تزيل قيمة هذا التحسين من اصل التعويض دون ان يحذف التعويض كله بشكل لا تناقض قيم التعويض عن الحد الادنى له ، بدليل ما جاء في المادة ١٢ من قرار ١٦١ القائلة : « يجب على لجنة الاستملك ان تلاحظ عند اللزوم بعين الاعتبار وعند تحديد القيمة ما تدخله فوراً الاشكال المراد اتهاؤها من التخمين في قيمة المقار ». .

٤ — ينبغي ان يكون التعويض دائمًا بالعملة النقدية فليس للجنة ان تقرر تعويضاً عيناً او تعلق التعويض على شرط ما ، ويختلف الامر عند ما يصير النازل عن الملكية بطريقة التراضي ، اذ يمكن عندئذ ادخال ما يريد الطرفان ادخاله في الشروط حسبما يتراهى لهم وفقاً لصالحهما الخاصة .

٥ — ينبغي للجنة ان تدخل في حساب التخمين قيمة الارض المستنبطه من بيانات المكلفين المعطاة لدوائر المالية ، او التخمينات الادارية المنظمة تطبيقاً للقوانين المالية .

٦ — ينبغي ان لا تأخذ اللجنة بنظر الاعتبار ولا تدخل محاسب التعويض التحسينات المصطنعة بغية استحصلار تعويض زائد كما انه ليس لها انه تدخل في حساب التعويض ارتفاع الاسعار الناتج عن المضاربات التي تحصل بسبب الاعلان عن الاعمال المنوي اجراؤها .

فاللجنة تحكم بصورة مستقلة عن كل هذه التأثيرات وتنتظر للعقود عقب اعلان الاعمال نظر خدعة ، مشعرة بارتفاع بالقيم لاسيا التي تعقد بعد افتتاح التحقيق الذي يتقدم قرار التنازل .

طرق المراجعة ضد قرار اللجنة بالتعويض :

ان قرار المفوض السامي ذا الرقم ١٦١ اعتبر ان التخمين الذي يجرى وفقاً للمادة الثالثة هو ابتدائي وان قرار لجنة الاستملك بنتيجة الاعتراض الوارد من اصحاب

العلاقة هو قرار استئنافي وقطعي وغير تابع لایة مراجعة كانت، كما ورد في البند الاخير من المادة (٨) القائلة بان «المقررات التي تصدرها لجنة الاستملك تتنفيذا لاحكام هذا القرار تعتبر نهائية» .

وان الاصول المتبعة لدى هذه الاجان هو اصول المحاكمات الخطية المتباينة بين الطرفين فالدفاع الشفهي هو توسيع وتوضيح ما ذكر خطيبا وليس لها تجاوز هذه الجهة .

ان القانون لم يصرح بكيفية اجتماع الاجنة الا اننا تجاه سكوت الشارع عن هذه الناحية نرجع بهذا الشأن الى اجهزة مجلس الشورى الافرنسي القائل بأنه لا يصح اجتماع الاجنة ما لم يجتمع ثلاثة من اعضائها وللرئيس صوت راجح .

الاشكال الخاصة للاستملك — طوابير الاستملك :

الشكل الاول — المصادرات الكامنة . — ان المصادرات الكاملة للعقارات هي نوع من الطوابير التي ت تعرض سير الاستملك وذلك عند ما لا يكون الاستملك لـ كامل العقار بل لقسم منه كما جاء في المادة ١٣ من القرار ذي الرقم ١٦١ القائلة بانه «يمكن ان لا يشمل الاستملك سوى جزء من العقار الا انه اذا كانت القطعة الباقيه منه غير صالحه للاستعمال فيتحقق للهالك ان يطلب استملك كامل العقار خلال خمسة عشر يوما تلي تاريخ انتهاء معاملات الادياع» على ان الاصول الافرنسي مختلف عن القاعدة التي تمشي عليها الاصول السوري فانه فرق بين العقارات المبنية وغير المبنية ، فالمالك الذي يتناول عقاره الاستملك له حق خاص فيما يتعلق ببقية العقار المستملك ، فإذا كان جزء من العقار المستملك مبنيا مثل الدار او المعنف منها يمكن مقدار القسم المستملك فللهالك الحق في ان يطلب استملك كامل العقار ، واما اذا كان العقار المستملك غير مبني فليس له ان يطلب استملك كامل العقار الا اذا اجتمعت له ثلاثة شروط : ١ — ان يكون المتبقى من العقار بعد الاستملك يعادل الرابع .

- ٢ — ان تكون مساحة المتبقي من العقار اقل من الف متر مربع .
٣ — ان يكون المالك لا يملك بجوار هذا العقار اي ملك آخر يتمكن
من ضمه اليه .

تحديد ونوع التعييض الذي يعطى في حالة الاستملك الكامل :

عند ما تتوفر هذه الشروط الثلاثة حسب الاصول الافرنسي سواء كان للمقارات
المبنية او الغير المبنية يحق للمالك ان يطلب استملك كامل عقاره من قبل الادارة الجبرية
على اخذ كامل العقار ، والتعويض الكامل يقدر كا هو الواقع في الاحوال العادية من
قبل لجنة التخمين ، واما القسم الذي يؤخذ فيها بعد بناء على طلب المالك لا يعد مستملكا بكل
معنى الكلمة باعتبار ان المصادرة هي غير الاستملك ، فالادارة فيما يعود للاستملك هي
الطالبة بوضع يدها على العقار العائد لاحد الناس واما في المصادرة فالمالك هو الذي
يطلب ان تأخذ الادارة عقاره ، فالاستملك يجري تبعاً لمنفعة العامة التي تتطلب نقل
المالك الى الادارة واما المصادرة فالعملية تجري لمصلحة الفرد اي لمصلحة المالك ،
لذلك فان النتائج الاساسية المتكونة من عملية الاستملك تحصل في حالة وضع اليد
على العقار بكامله . فالعقار الذي يشتري بناء على طالب المالك يشتري وفقاً للقواعد
العادية للبيع العادي ومن نتائج هذه النظرية ان انتقال الملكية يكون عادة
والتسجيل يكون ايضاً عادياً ولا تعفي الحقوق العينية المترتبة على العقار وليس له مفعول
تجاه الغير .

ارجاع الملك الى صاحبه :

قد يحدث في بعض الظروف أن الاراضي التي اخذت بطريق الاستملك لم تتمد
الادارة في حاجة اليها فتغيرأ فيها اوأن المخطط الذي كانت خططته صرفت النظر عن تنفيذ
مشروعها وعن الاعمال التي تقتصي به فعندما يتحقق لصاحب الملك الاول ان يطلب

ارجاع ملكه اليه خلال مدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ امر الرئيس بالاستملك
هذا في الاصول الافرنسي واما في الاصول السوري فلم تحدد له مدة وبامكان صاحب
هذه الملاط المستملكة ان يطلب اعادتها بمقابل دفع بدل استملاكها وفقاً لل المادة
٣٦ من القانون العثماني الصادر في ٢١ كانون الثاني ٩٢٩ وهذا كله يتعلق بصرف النظر عن
مشروع التوسيع والانشآت دون البحث عن استرداد الملاط التي استعملت مدة من
الزمن ثم صرفت الادارة النظر عن الاستمرار باستعمالها كأن تأخذ الادارة ارضاً واستعملها
لتمديد الخطوط الحديدية ثم تصرف النظر عن هذا الخط بهذه الجهة بقي مسكوناً عنها
في سوريا وفي فرنسا .

الاستملك الغير المباشر :

ان هذا الاسم قد لا يفيد المعنى المقصود منه لأن وهلة ان الاستملك الغير المباشر
هو بقدر الامكان مباشر وتسميته من هذا القبيل غير واضحة فهذا النوع من الاستملك
يقتضي بنقل الملكية من الفرد الى الادارة بصور واسكال تختلف عمما ذكر آنفاً في
الاستملك المباشر . يوجد في بعض الظروف استملك غير مباشر بموجب نصوص
خاصة اي عند ما تصنف احدى الطرق الخاصة وتصبح من الطرق العامة وهذه العملية
نفسها تتضمن استملكاً غير مباشر يتطلب اعطاء التوعیض لصاحب الطريق دون التقيد
بالصيغ والأشكال المعروفة للاستملك . وكثيراً ما يحدث هذا النوع من الاستملك
دون اي حاجة لنصل وذلك عند تنفذ اعمال استملك جرى حسب الاصول قد تليجاً
السلطة لوضع يدها على قسم من الاراضي التي لم تدخل في نطاق الارض المستملكة
وذلك بحكم الواقع فهذا النوع من الاستملك يجعل الاصول المتبعة بسيطاً لحد لم يبق
له اثر يلمس .

وكذا الحالة بالنسبة للاعمال التي تقوم بها الادارة دون ان تليجاً الى اصول
الاستملك باشكاله وتفروعاته فعلى صاحب العلاقة ان يتطلب تويضاً كما حدث في قضية
سهرمان المعروفة بنتيجة تجاوز حصل على ارض السيد سهرمان اثناء تحديد احد السواحل

تجاوَزت الادارة على بطن الارض التي يملکها سرمان ، باعتبار ان من يملك سطح الارض يملک بطنها فالسيد سرمان طلب الى المحكمة البدائية توقيف سير القطار المار في بطن ارضه فالمحكمة ردت الطلب من حيث الصلاحية قائلة ان ليس لها ان تتدخل في الاعمال الادارية فلو طلب سرمان تعويضا عما اصابه من جراء وضع يد الادارة على بطن ارضه لحكمت له اذ ان هذا يدخل في اختصاصها .

الاستملاك بصورة مستعجلة :

قد تقتضي الحالة التي دعت الادارة للاستملاك ان تكون مستعجلة فالقرار بتصريح النفع العام يمكن ان يتضمن تعين القطعة المراد استملاكاً بها وبهذه الوسيلة يستغنى عن قرار امكان التنازل . لذلك بحالة السرعة اي عند ما يصدر رئيس الدولة قرار النفع العام يعلن بنفس القرار كون شكل الاستملاك مستعجلًا وان هنالك حاجة للتمشى باصول الاستملاك على شكل مستعجل كما جاء في المادة ١٠ من القرار ذي الرقم ١٦١ القائلة: «يمكن للدائرة ذات العلاقة بصورة استثنائية وعند التصريح بالضرورة المستعجلة بقرار من رئيس الدولة ان تدخل في ملكيتها الارضي المجردة المراد استملاكاً حالاً بعد نشر القرار الملحوظ في المادة الثانية بل وقبل اجراء الكشف» . اما فيما يتعلق بالمسقطات فيمكن الدخول في الملكية ضمن الشروط نفسها، الا انه يجب ان تنظم بمعرفة المهندس وبحضور شاهدين يدعوان هذه الغاية لائحة مفصلة يوصف فيها البناء ومواد بنائه ويربط بهذه اللائحة ما يلزم من الصور الشمية وسائر المستندات التي تمكن من ايضاح الكشف على اساس هذه الاوراق ويجب ان يدعى المالك سلفاً ولكن اذا تختلف عن الدعوة ينوب عنه ممثل يعينه رئيس المحكمة وتضبط في اللائحة الموضوعة، بناء على طلب المالك او عند الايجاب بناء على طلب مثليه كافة الملاحظات التي قد يديها . اما تحديد تعويض الاستملاك والامر بدخول المقار في ملكية الدائرة فيتم وفقاً للالصوّل المعتاد .

الاستملك بشرط:

ان هذا النوع من الاستملك غير موجود في التشريع السوري فقد احدث سنة ١٩٢٥ في فرنسا وتأيد بالمراسيم الاشتراكية الصادرة في سنة ١٩٣٥ . ان هذا الاصول يختلف عن الاستملك العادي من حيث غايته . ان الاستملك المشروط يستهدف غاية وهي ان تقف الادارة بشكل مسبوق على كلفة المشروع المراد القيام به، واما في الاصول العادي للاستملك فانه يبدأ في بادي الامر بالمعاملات الادارية وعند الانتهاء من هذه الاعمال الادارية يلتجأ الى نقل الملكية وبعد ذلك يصير الاطلاع على القضية المالية للمشروع . ان الشارع في هذا الاصول كان همه الاوحد التصریح بوجود منفعة عامة وكانت هذه الغاية مرجحة عنده على الجهة المالية للمشروع ثم تطورت نقطة النظر في مشاريع الاستملك حيث اصبح هم الحكومة فيها الاطلاع قبلًا على الجهة المالية اي على كلفة المشروع قبل المباشرة بالعمل ، لذلك فإن الاستملك المشروط يخول الحكومة ان تعرف كلفة المشروع قبل احداثه مما يجعلها تفكير مليا فيما اذا كانت تريد المباشرة بالعمل او تتراجع عن العمل لكافتها الباهظة . يلاحظ ان في اصول الاستملك المشروط اصبحت العمليات موكوسة بالنسبة للعمليات في الاستملك العادي اي قبل ان تصدر السلطة امكان التنازل عن الملكية يجمع الرئيس الاداري اللجننة ويطلعها على المشروع المراد احداثه ليقف على رأيها فيما يتعلق بكلفة المشروع ، فاللجنة تضع جدولًا بقيم التعويض المحتمل لاحتلال تحقيق القيام بالمشروع وتعيين التعويضات التي سوف تعطى المالكين .

وفي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قرار اللجنة يعلم الرئيس الاداري الحكومة عن مبلغ التعويضات المحددة من قبل اللجنة وللادارة تجاه هذا ان تقف احد الموقفين اما ان تلتزم السکوت خلال ثلاثة اشهر ويفسر هذا الصمت بالرجوع عن مشروع الاستملك واما ان تقبل المبالغ المقدرة من اللجنة وعندها تسلك المعاملة

سبيلها القانوني من اصدار امر الرئيس بالنفع العام ثم نقل الملكية ووضع اليد على العقار المستملك .

استملك المنطقة : L'expropriation par zone:

ان اصول الاستملك للمنطقة قد احدث في سوريا بوجب القانون الصادر في ٢٢ كانون الثاني ١٩٣٣ المسمى بقانون تنظيم وعمراً المدن بمناسبة الحريق الكبير الذي اصاب جادة السنجدار ، ومنطقة سيدى عامود كلا المنطقتين السكتتين في دمشق حيث تعذر على البلدية انشاء هاتين المنطقتين وفقاً للقوانين المعمول بها فلنجأت الحكومة لاصدار هذا القانون ومن قراءة المادة الاولى منه يلمس القاري الاهداف التي استهدفت الشارع وهي تقول: بأنه «اذا هدم حي بكامله او قسم منه او عدة احياء ضمن منطقة احدى البلديات بسبب حرب او زلزال او غير ذلك من الاسباب فعلى البلدية ذات العلاقة ان تتخذ فوراً التدابير اللازمة لتنظيم المنطقة التي وقعت فيها الكارثة لتمكين الاهلين من تجديد بنائها باقرب وقت ممكن».

ان هذا القانون مأخوذ عن القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٩١٨ والمكمل في سنة ١٩٣٥ الذي يخول الادارة ان تضع يدها حالاً ليس فقط على العقارات الضرورية للاموال المراد القيام بها بل تناول العقارات المجاورة الممكن ان تأثر بفوائده في الحال او في المستقبل والمثال على ذلك هو المشروع المتعلق بحدائق محطة المحطة الحديدية فقد لوحظ انه يكفيها هكتار من الارض ولكن ترقيات العصر قد تقضي ان تكون مساحتها بعد عشرين سنة اربعة هكتارات بدلا من هكتار واحد . لهذا يباشر من الآف باستعمال ما يعادل الاربعة هكتارات وفقاً لقانون الاستملك بالمنطقة .

ان قانون تنظيم وعمراً المدن اوجد اصولاً خاصاً للاستملك سريعاً وعملياً باأن واحد وجعل مدة التبليغ قصيرة اي عشرة ايام على ان تجري

بواسطة الصحف وعلى كل من له حق او علاقه بعقارات المنطقة المنسوبة
التصريح بحقوقه وعلاقته بالعقار وابراز المستندات التي تؤيد ذلك واختيار محل
اقامة له .

ان هذا القانون ابتكر شيئاً لم يكن موجوداً في القوانين السابقة وهو ان
الاملاك المهدومة وغير المهدومة الداخلة ضمن المنطقة المعينة تؤلف ملكاً شائعاً مشتركاً
بين جميع اصحاب الحقوق في المنطقة المذكورة بحيث تصبح حصص كل اصحاب
الحقوق في هذا الملك الشائع تعادل القيمة المقدرة لعقاره او للحق العيني الذي
يملكه ، وذلك لعدم تطبيق مخطط فني ينطبق على جميع العقارات الا مثيرة بحيث لا
يسمح لشكل صاحب عقار ان يبني بمفرده لعدم امكان تطبيق المخطط وفقاً للمقتضيات
العصيرية والفنية .

ومن تداعى هذا القانون انه يصنف جميع الحقوق العينية المرتبة على العقار
الاصلي كما جاء في المادة الخامسة القائلة بان الحقوق العينية التي هي من قبل
الرهونات والتي كانت متوجبة على العقار قبل وقوع النكبة تلزم العقارات والمحصص
الشائعة التي تحل محل العقار الاصلي وتنتقل اليها بحاله التعويض نقداً على اصحاب
الحقوق وفقاً لهذا القانون يحسم بدل الرهونات من قيمة التعويض وتدفعه البلدية
مباشرة لاصحاب الاستحقاق .

للبلدية ان تتم المعاملات الادارية كلها وتشرع بتقسيم المنطقة المراد
تنظيمها الى اقسام يجب ان تكون مساحتها كافية لتشييد بنايات حائزه على
الشروط الصحية وال الهندسية المطلوبة و اذا تعذر اتفاق اصحاب الحقوق على
اقسام اراضي المنطقة المراد تنظيمها مع مراعاة احكام المواد السابقة يمكن
للبلدية ان تعمد الى تطبيق الحالتين الاستثنائيتين الآتي ذكرها او الاكتفاء بتطبيق
احداهما فقط .

١ - ان تباع بالزاد العلني قطع الاراضي التي تتألف منها المنطقة المراد تنظيمها

بعد تقييد مصور التنظيم بقائمه ويعود منها لمجموع اصحاب الحقوق بنسبة القيم المقدرة
لقاء حقوقهم .

٢ — ان تمتلك البلدية جميع املاك المنطقة المراد تنظيمها او بعضها بالقيم المختمنة
لها وفقاً لاحكام هذا القانون على ان يحق لها عند تعذر الدفع نقداً ان تفي الشمن
بسندات دين على خزينة البلدية .

وفي هذا الحال يجب ان تكون هذه السندات مضمونة من الحكومة وذات
ريع سنوي لا يقل عن ٤٪ ، ان الاذن بالالتجاء الى هذه الطريقة الاستثنائية الاخيرة
يمنح بمرسوم من رئيس الدولة يصدر بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء واقتراح المجلس
البلدي وبعد التثبت من تعذر اتفاق ذوي العلاقة او تعذر البيع بالزاد العلني . ثم
ان المرسوم الاشتراعي ذو الرقم ١٠١ الصادر في ١ شباط عام ١٩٣٥ وعدل المادة
١٤ من القانون المذكور بالفقرة الآتية : « اذا تبين ان الخلين الاستثنائيين
المنصوص عليهما آنفاً تعذر تطبيقها فیتحقق للبلديات ان تعمد الى توزيع المنطقة المراد
تنظيمها بصورة اجبارية تبعاً للشروط المنصوص عليها ». ثم صدر في نفس النهار المرسوم
الاشتراعي ذو الرقم ١٠٢ الذي وضح كيفية تقرير التعذر وتعيين الاصول الذي بموجبه
سوف تجري العمليات وكيفية تأليف لجنة التوزيع .

قد تماجأ البلدية لتطبيق هذا القانون في غير الظروف التي احدث من اجلها ، فاذا
تعذر على احدى البلديات ان تومن الشروط التي حدتها الحقوق العادية بتنفيذ مصور
وضع لتنظيم منطقة معينة او حي من احياء المدينة او عدة احياء فيمكن ان تؤذن هذه
البلدية بتطبيق احكام هذا القانون على المنطقة المراد تنظيمها . ان السماح بتطبيق هذا
القانون يمنع باذن يصدر بشكل مرسوم من رئيس الدولة بالاستناد الى قرار مجلس
الوزراء واقتراح المجلس البلدي ذي العلاقة .

الاستملاك بسبب التحسين :

ان هذا النوع من الاستملاك تليجاً اليه الادارات العامة في فرنسا من اجل التحسين وهو يشبه بشكله الاستملاك لمنطقة باعتباره يأذن للادارة ان تأخذ منه اليوم اكثر مما هي بحاجة لlarاضي او العقارات مع الفرق بانه بدلاً من ان تنظر لفوائد التي تقتني من الاشغال المراد اخذها تنظر لفوائد المالية بالنسبة للملك . عندما يلاحظ ان عملية الاستملاك سوف تحدث بالاملاك المجاورة تحسناً يزيد قيمها بنسبة ١٥٪ تدخل الدائرة المستملكة بمنطقة الاستملاك تلك العقارات التي اصحابها التحسين فتعطى حينئذ للملك الخيار اما بدفع تعويض للادارة يسمى تعويض الشرفية او يقبل بالاستملاك بمقابل تعويض يدفع له بعد تنزيل قيمة التحسين .

الشرفية : De la plus value:

ان الاشغال التي تقوم بها النافعه او البلديات تكون لاحدات اعمال للنفع العام والمصاريف التي تتكبدها الادارات العامة توزع على العموم بطريقة الضرائب اذ ليس من العدل والانصاف ان يكون التحسين لقمة سائفة ياً كلها اصحاب الاملاك المجاورة وتكون سبباً لازراً لهم دون عناء ولا سبب .

فهذه الاعمال تكون من طبيعتها وفي حالات خاصة وسيلة لايجاد تحسين في الاملاك المجاورة للعمل التي تقوم بها الادارات العامة وهذا التحسين يكون فيما في بعض الظروف عند فتح طرق جديدة او القيام باعمال صحيحة او تجميلية من شأنها ان ترفع آثماً اثمان العقارات بنسبة زائدة .

ان فكرة دفع قيمة هذا التحسين لمصلحة المجتمع او مساعدة الاعمال التي قامت بها الادارة والتي كانت السبب بایجادها هي فكرة قديمة تطورت مع

الزمن تبعاً للحاجة وهي من ايجاد القانون واجهادات المحاكم وذلك بوسائل
ومراحل مختلفة .

ان القانون العثماني فيما يتعلق بالخلافات التي ارتفعت قيمتها بسبب الاستملاك بظهور
شرفاتها (وواجهاتها) على الطريق او بزيادة كشف الشرفات باي صورة كانت او
لسبب ازيداد في طرقاتها يعطي ربع الفرق الحاصل بين قيمتها الاصلية وبين قيمتها
الحالية لمرة واحدة باسم منفعة البلدية على ان يصير تحصيل ذلك خلال
اربع سنوات .

فالشارع اعتبر نفسه حسب هذا النص شريكاً للملك وان للحكومة الحق على
جميع العقارات ما يعادل ربع العقار المسمى بالربع النظامي . وهذا اعتبر كحق ثابت
للبلدية على العقارات المجاورة فإذا زاد التحسين عن قيمة الربع النظامي قبضت البلدية
الزيادة وان نقص دفعت الفرق بينها وما عدا ذلك فلا يؤخذ شيء باسم شرفية . ثم
اتى قانون البلديات المالي الصادر بقرار المفوض السامي ذي الرقم (٣٢٤٢)
المؤرخ في ٢٩ مايس ١٩٣١ حيث نص في المادة ٣٢ منه باسم رسم شرفية على
ما يأتى :

« على أصحاب العقارات المبنية وغير المبنية الذين ترتفع اثمار املاكهم على اثر
الإنشاء طريق او توسيعها او تقويمها او تحطيط طريق امام العقار او لاي سبب
آخر كإنشاء سوق متلا ان يؤدوا رسماً وحدياً على هذا التحسين بحدد مقداره
المجلس البلدي لمرة واحدة فقط على ان لا يتتجاوز ربع الفرق بين قيمة العقار
الجديدة والقديمة » .

ومن الامean في هذا النص يجد القاري ان الشارع اراد ان يوجد بين الربع
النظامي ورسم الشرفية على ان لا يستوفى من المالكين سوى هذا الرسم
الموحد .


الا ان التطبيقات العملية لهذا النص كانت مناقضة كل المناقضة لما قصدته الشارع
ففسرت البلديات بان لها الحق في استيفاء الربع النظامي مع ربع التحسين مما اوجد بلبلة

في المعاملات وتوالت الشكاوى على البلديات من هذا التفسير المغلوط . ثم صدر القانون المالي الجديد للبلديات الذي اقره المجلس التأسيسي في ٨ كانون الثاني عام ١٩٣٨

فالمادة ٣ منه كلفت أصحاب العقارات التي يتناولها التحسين من جراء الاعمال التي تقوم بها البلديات، من فتح طرق جديدة او تعریض طريق موجود او احداث ساحات وحدائق عامة ، ان تدفع تعويضاً يعادل نصف التحسين الواقع في قيمة الاملاك، ويجري حساب هذا التعويض حسب قيمة العقار قبل القيام بالاعمال التي ادت لارتفاع القيمة ، ويؤخذ نصف الفرق ايراداً لحساب الدائرة التي قامت بهذه الاعمال باسم شرفية، واذا اخذ من العقار قسم يزيد على الربع الذي تأخذنه البلديات مجاناً لامنافع العامة ، جرى الحساب بضم ما يدفع لصاحب العقار من المأخذ زبادة على الربع الى قيمة العقار بعد الاعمال التي كانت سبباً لتحسين قيمته . فما كان يؤخذ باسم الربع النظامي بقي معمولاً به على ان يحسم منه نصف التحسين المشار اليه . ومن مقاييسه هذا النص بالقانون الفرنسي الذي يعتبر ان ٨٥٪ من التحسين يعود للبلديات و ١٥٪ منه فقط يعود للملك، باعتبار ان ليس للملك اي مسعي او جهد في هذا التحسين فالقسم الاعظم من التحسين يعود للهيئة الاجتماعية ماعدا قسماً ضئيلاً منه لا يتجاوز ١٥٪ ، نجد ان القانون السوري أرافق بحق أصحاب الاملاك حيث لا تتناول البلدية من التحسين سوى ٥٠٪ . وفقاً لل المادة ٢٨ من النظام المالي للبلديات القائلة : «عندما تقوم احدى البلديات بفتح طريق جديد او تعریض طريق موجود او إنشاء ساحات او حدائق عامة او توسيعها او احداث اسواق عامة او بغير ذلك من الاعمال المعتبرة ذات نفع عام ، يمكن لهذه البلدية ان تكلف أصحاب العقارات الخاصة التي ترتفع قيمتها بسبب هذه الاعمال ان يدفعوا الصندوقها رسم شرفية يعادل نصف التحسين». وذكرت المادة (٢٩) انه يمكن للبلديات ان تقتطع مجاناً من العقارات المجاورة الاقسام التي يقضى المصور المصدق بالحقها بالاملاك العامة شرط ان لا يزيد القسم الملحق على ربع العقار واذا زاد القسم الملحق عن ربع العقار ، تكلف البلدية دفع ثمن الزيادة وقد طبقت

هذه الموارد أخيراً على جميع الاستسلامات التي تجري خارج نطاق البلديات فاصبح مفعولاً لها عاماً للبلديات وغيرها .

ويعهد القانون المذكور امر تقدير وتحديد قيمة التحسين الى لجنة مؤلفة من ثلاثة خبراء تعينهم الادارة التي قامت بالعمل دون ان يمثل في هذه اللجنة أصحاب الاملاك التي تحسنت قيم املاكهم ، فالقرار الذي يتخذ بهذا الشأن من قبل اللجنة يبلغ من قبل الادارة أصحاب الاملاك ذوي العلاقة ، وقد اعطى هؤلاء مدة خمسة عشر يوماً للإجابة عن مقدار الشرفية المبلغ قيمتها اليهم ، سلباً كان ام ايجاباً . وفي حالة عدم قبول طلب الادارة يطلب اليهم ان يوضوا الادارة مقدار الرسم الذي يطلبوه دفعه . وفي هذه الحالة ترفع القضية امام لجنة تحكمية تكلف بتحديد رسم الشرفية ، وتسأله هذه اللجنة من خمسة اعضاء احدهم قاض يعينه و وزير العدلية رئيساً اما الاعضاء الاربعة الباقون فتعين الادارة اثنين منهم وصاحب الملك ذو العلاقة الاثنين الآخرين وعلى هذه اللجنة ان تسير في عملها وفقاً للاصول المحددة في قانون الاستسلام للتحكمية المكلفة أمر النظر في تمويلات الاستسلام .



الأشغال العامة

+ ان الاشغال العامة تشكل عملية ادارية تتضمن القيام بأعمال عامة أحدها اونظمت وأملاكا صودرت اوأشغلت موقتا ، وان هذه الاعمال يمكن ان تحدث من طبيعتها اضراراً باراضي المجاورين ، كما انه يمكن ان تحدث خدمات عامة مثل اعطاء امتياز لالاشغال العامة . فهذا البحث الاداري يتعلق بالسلطة العامة ، والخلافات التي تنشأ عنه هي خلافات ادارية تتبع القضاء الاداري ، بعد ان كان يتولى رجال التمييز القضاة فيها مدة من الزمن وهذا ما جعل مجالس الادارة في الدولة العثمانية تقبس من الاصول الافرنسي منهاج هذا القضاء، وذلك باعطاء مجالس الادارة في الولايات والالوية حق البت في قضايا الاشغال العامة، لذلك فان قضية الاشغال العامة اصبحت من القضايا الهامة ليس فقط من الوجهة الاقتصادية ، بل من الوجهة الحقوقية بصورة خاصة، باعتبار ان القضاء فيها هو أكثر القضاء الاداري وضوحاً ودقة حتى يكاد يقرب بوضوحه ودقته من القضاء العادي ، فالادارة لاجل القيام بالمهمة الملقاة على عاتقها وتسيير الخدمات العامة وبصورة عامة لاجل اتباع مقاصد وغايات عامة ، هي مدعوة بصورة مستمرة ليس الى تدارك اشياء معقولة فقط بل الى اشادة وتنظيم واصلاح وترميم العقارات المبنية وغير المبنية العائد للادارة والتي سوف تصبح ملكاً لها سواء كان في الحال او بعد مدة من الزمن ، فتفدو او لا تغدو حيث الظروف والاحوال جزءاً متمماً للاملاك العامة .

فاعمال كهذه بالنسبة لاهيتها وتعلقها بالمنفعة العامة والمصارفات التي تتحقق الثروة العامة من أجلها ، تتطلب وجود نهج حقوقى شاذ عن الحقوق العامة، وهذا النهج تظهر الادارة فيه مرة اخرى بانها تتمتع بامتيازات سواء كان من حيث العقود والالتزامات

التي تعقدتها الادارة مع الغير عند تنفيذ الاعمال العائدة لها من نفسها او بواسطه غيرها، او من حيث المسؤوليات التي تترتب على الشخص المعنوي قبل اتمام هذه الاعمال او بعد اتمامها .

وبالنظر لهذه الامتيازات التي تتمتع بها الادارة في هذه الساحة من الاعمال او في غيرها ، يقتضي تحديد الشرائط المطلوبة في الاشغال العامة التي تتمتع بامتيازات ادارية والتي ستكون موضوع بحثنا في الابحاث التالية .

تعريف الاشغال العامة :

يوجد اشغال عامة حيث تجتمع العناصر الآتية :

١ — تنفذ الاعمال اما قصد تأمين خدمة عامة او تأمين منافع عامة ، لذلك يقال بأن الاشغال العامة ليست فقط الاشغال التي تنفذ لتأمين الخدمات العامة بل تتناول معنى أوسع من هذه الدائرة الضيقه ، وقد توصل الفقه الاداري بعد تردد طويل الى وضع الصيغة الآتية :

« يسمى اشغالاً عامة كل عمل يستهدف المصلحة العامة وينفذ لحساب شخص معنوي اداري » .

فالاشغال العامة هي الاشغال التي تنفذ للمنافع العامة ، وتطبيقاً لهذه القاعدة الفقهية اعتبر مجلس الدولة الافرنسي الاشغال التي تعود للساحات والاماكن التي تشيد بها البلديات لاقامة الاجتماعات العامة على الرغم من كونها غير خاصة بالخدمات العامة من الاشغال العامة لأنها تقوم بفوائد عامة ، ولكن بعض المؤلفين ، كالاستاذ جيز والاستاذ بوتار ، اعتقدوا أن توسيع معنى الاشغال العامة الذي يجعله غير واضح ومعين .

٢ — يشترط في الاشغال العامة ان ينفذ العمل لحساب شخص معنوي من الاشخاص الذين يتمتعون بالحقوق العامة ، مثل الدولة والمحافظة والمؤسسات العامة ولا فرق فيما اذا كانت هذه الاشغال قامت بها الادارة مباشرة او بواسطه عمال او من قبل صاحب

الامتياز ، لأن هذا الاخير قد نال مع الامتياز حقوق السلطة العامة ، باعتباره يقوم بخدمة عامة انتقلت اليه عن طريق الامتياز ومنها يستنتج بأن الاشغال التي يقوم بها صاحب الامتياز لمنافعه الخاصة لا تعد أشغالاً عامة لعدم توفر جهة النفع العام فيها ، فإذا اعطي لاصحاب الامتيازات حق شغل أملاك الأفراد وحق الاستيلاء ، فذلك ناشيء عن كون هؤلاء يقومون بخدمات يعود نفعها للعموم .

٣ — هنالك شرط ثالث لتكون الاشغال من الاشغال العامة وهو أنه ينبغي ان تكون الاعمال المتعلقة بغير منقول ، سواء كانت للمحافظة عليه او لتشييده واصلاحه وترميمه وانشاء الطرقات والحدائق العامة عدت من الاشغال العامة ، وقد توصل الفقه الاداري الى اعتبار تعزيز الطرقات العامة وتنظيمها من الاشغال العامة .

ومقابل هذا فان العقد الذي يعقد بين الادارة واحد الأفراد اذا كان ينتهي الى ايجاد شيء منقول ، فلا تعد الصفة من صفات الاشغال العامة بل من المبادرات العادية ، غير المبادرات العائدة للاشغال العامة ، فالمتعهد الذي يتهدد بتسلیم مركب للحكومة لا يهدد عقده من عقود الاشغال العامة بل بعد عقد مبايعة ، لأن المركب بعد من الاموال المنقولة وتطبق على هذا العقد قواعد وشروط تختلف عن التي تطبق على الاشغال العامة .

هذه هي الشروط الثلاثة المطلوب توفرها في الاعمال لتسمى اشغالاً عامة ويتحقق منها أنه ينبغي ان يفهم من تعبير الاشغال العامة شيئاً : الاول منها الفعالية التي تصرف لاشادة عمل من الاعمال والثاني البناء نفسه اي نتيجة العمل لذلك يقال بان الطريق هو من الاشغال العامة ، وعند ما يبحث عن الاشغال العامة يبحث ، بآن واحد او تباعاً ، عن الفعالية التي تنتج عملاً والعمل الناتج عن هذه الفعالية .

توسيع معنى الاشغال العامة

ان تعبير الاشغال العامة مطلق وقابل للاتساع بشكل مدهش ، يعني انه يمكن

في اي عمل كان ان يكون ولو بمقاييس بسيط من الاعمال غير المنقوله ليصبح كامل الاعمال من نوع الاشغال العامة، ولنأخذ مثلاً العقد الذي يعقده احد باعة البلاط مع احدى البلديات لتسليم كمية من البلاط ليلسط الطريق بها، فهذا العقد الذي يتضمن اشياء مختلفة من تسلیم البلاط الذي هو من نوع المنقول يتضمن ايضاً تركيب البلاط على الطريق العام . فمجموع العملية هو من الاشغال العامة لا أنه يتضمن بالنتيجة حفظ الطريق العام ، والهيئة الصالحة للبت في هذا النوع من الخلاف هي القضاء الاداري .
ان مجلس الدولة الافرنسي اجتهد بقضية متعددی اعائشة المساجين اجتهاداً غريباً حيث اجبرهم على تنظيف دهليز السجن بعد تسلیم الارزاق ، وبذلك غدت مباعة السجن التي تحوي هذا الشرط من تهدات الاشغال العامة التابع أمر رؤية قضایاها القضاء الاداري . ان هذا التوسيع المفرط في تعییر الاشغال العامة أثير في وقت كان ينافش فيه توسيع حقوق الادارة لتناول مسائل من صلاحية الحاكم العادي ، ولا سيما المسائل المتعلقة بالمبایعات ، وهذه الاجتهدات كانت وسیلة غير مباشرة لتوسيع صلاحية الحاكم الاداري .

على ان هذا التوسيع في معنى الاشغال لا يقتصر على عمليات الحفاظة على الاملاك العامة المعتبرة من الاشغال العامة بل يتناول ما يسمونه بالاشغال العامة السلبية ، والمثال على ذلك هو ترك الادارة تبقى على الطريق العام موانع تعیق السير ، فهذا الترك يعد شغلاً عاماً سلبياً ، فإذا فرض ان الادارة تركت في احدى الاقنیة المعدة لسير السفن مثلاً، أحجاراً ادت لاحدات شقوق في اسفل المراكب سببـتـ بالنتيجة ضياع مشحونـتـ المركب وغرقه، فالاضرار التي تحدث من جراء عدم حفظ وتنظيف الاشياء العامة تعد اضراراً من نوع الاشغال العامة والتراضي في هذه الاضرار يعود للقضاء الاداري ، باعتبار ان عمليات الحفظ التي تقضي رفع مواد تهد من اعمال الاشغال التي ترفع خلافاتها لدى القضاء الاداري .

ينبغي ان تنفذ الاشغال اما من قبل شخص اداري او لحسابه على الاقل فعندما يقوم الشخص الاداري من نفسه بتنفيذ الاشغال ، تسمى هذه الاشغال عندئذ اشغالاً مدارة بطريقة الحصر en régie ، وعند ما لا ينفذ الشخص الاداري الاشغال من نفسه اي

حين تنفيذ الاشغال لحساب الادارة ، بواسطة ملتزمي الاشغال العامة او بواسطة اصحاب الامتياز ، تسمى اشغالاً مداراة بطريق التلزم والتعمد والامتياز .

لقد مضى وقت كانت فيه الاشغال التي تنفذ من قبل الولايات والمحافظات او المؤسسات العامة تعد من الاشغال الخاصة ، والنظر في الحالات التي تتولد عن هذه الاشغال يجري لدى المحاكم المدنية ، واما اليوم فان الاشغال التي تقوم بها الاشخاص الاداريين مباشرة او لحسابها تعد من الاشغال العامة . كل الاشغال الادارية حتى المؤسسات العامة التي تستملك والتي ليس لها املاك عامة ، يمكنها ان تقوم باشغال عامة وبالعكس فان الاشغال التي تنفذ من قبل حامل رخصة الطريق الذي يستغل الطريق العام تعد اشغالاً خاصة ، والخلاف الذي يحدث من هذه الاشغال المنفذة من قبل حامل رخصة الطريق يفصل من قبل المحاكم المدنية .

واخيراً يمكن ان توجدا شغال عامة على الرغم من أن الاشغال تنفذ خارج نطاق الاملاك العامة واملاك الدولة الخاصة ، والمثال على ذلك تجديد الابنية في منطقة السينول . ان الاشغال التي تنفذ لتنظيم اولاً نشاء شبكة توزيع الفاز او الكهرباء تعد من الاشغال العامة ، ليس فقط بالنسبة للقسم الموضوع تحت الطريق العام بل لكل الاقسام المسماة « بالعوايد الصاعدة » ، اي الاقسام الموضوعة على طول جبهة البناء بالرغم من كونها عائدة لمال خاص غير منقول ، بعكس التنظيم الداخلي لانابيب الفاز الذي يعد من الاملاك الخاصة ، ويصار الى استعمال الاشغال العامة عادة لاجل تزيين الاملاك العامة ، وتأمين هذه الغاية يلجأ الى طريقة الاستملاك لاجل تحقيق الاشغال العامة . من هذا يستتتج لزوم التصریح بالنفع العامة في كل مرة تجبر الادارة فيها على مراجعة طريقة الاستملاك ، وذلك لاجل القيام باشغال عامة ، ولكن التصریح بالنفع العام ليس ضرورياً عند ما تكون امام اشغال عامة تنفذ على الاملاك الخاصة بالادارة ، او ضمن نطاق الاملاك الخاصة .

كيف تتفذ الاشغال العامة؟

تقرر الاشغال العامة من قبل عضو المناقشة العائد للشخص الاداري ولاجل تنفيذ هذه الاشغال يعطى للادارة الحيار باتقاء احد الاساليب الثلاثة : الطريقة المباشرة طريقة التهد و التلزم La concession L'entre prise L'امتياز La régie .

١ — الطريقة المباشرة :

تولى الادارة نفسها في الاصول المباشر ، بوسائلها وواسطة عمالها ، كل الاشغال العائد للطريقات والتي هي من نوع الاشغال العامة، وهي تدار مباشرة من قبل مهندسي وعمال الادارة، ويتغير آخر من قبل الموظفين وهذا ما يسمونه بالاصول المباشر البسيط مقابل ذلك يوجد الاصول المسماى بالاصول المباشر ذي النفع المشترك الذي هو عبارة عن اتفاقية تعدد بين الادارة مع شخص يسمى مدير Le régisseur وهذا المدير قد يكون احد عمال الادارة الذي يتفاوض مع الافراد او مع عماله الذين تدفع الادارة اجرورهم ويكتفى المدير بدراسة ماله من الصلاحية لمراقبة ومناظرة هؤلاء العمال، ومتى نجحه السلطة هذا الحق للقيام بهذا العمل الملقى على عاته ، يقوم المدير تارة بهذه الاعمال ويتناقض اجرأ عنها علاوة على راتبه ، وتارة اخرى يقوم بها دون ان يتناقض اجرأ خاصاً ويكتفى بالراتب الاصلي في الحال الاولى يتناقض عن عمله تعويضاً متحولاً ونسبة سواء بنسبة الارباح التي حققتها الاشغال او بنسبة ما يوفره حسب الكشف المقدم وفي هذه الحالة يدفع المدير اجرور عماله . والمثال على ذلك شركة غاز بلدية باريز التي هي من نوع الطريقة المباشرة ذات النفع المشترك ، فالمستخدمون في هذه الشركة يتناولون اجرورهم ليس من قبل بلدية باريز بل من قبل الشركة القائمة بوظيفة المدير لحساب البلدية والشركة تتلقى تعويضاً نسبياً بالنسبة لاساس مختلف: اما بالنسبة التوفير او بنسبة المصروفات التي تصرفها ، وبهذا الاصول لا يتعرض المدير الى اي خسار بعكس

الملزم او صاحب الامتياز فانهما يتعرضان الى خسائر جمة كا سيأتي تفصيله فيما بعد . وعلى كل لابد في بادي ، الامر من تدقير الاعمال بمعرفة المهندسين وتقدير نفقاتها وتنظيم مصروفها ثم اعطاء القرار باجرائها اما على طريقة الاصول المباشر او على طريقة التعهد والتلزيم .

٢ — الالتزام او تعهدات الاشغال

ان الطريقة الثانية لتحقيق الاشغال هي طريقة التلزيم او تعهدات الاشغال . ان التلزيم والتعهد يعتبران متزادفين هما ويتعارضان مع الامتياز ، ان التلزيم يفيد معنى انشاء او حفظ البناء لايقاء خدمة يعكس تعبير الامتياز الذي هو اوسع من الاول فهو لايفيد فقط معنى اشادة الابنية للخدمات بل يستهدف ايضاً معنى تنظيم العقارات لاجل تأمين المصلحة العامة . ان اتفاقية التلزيم او التعهد للاشغال العامة تشبه في النظرة الاولى العقود العائدة لتأجير الاعمال التي يعقدها عادة الافراد ، وتختلف عنها بأن الافراد قبل ان يعقدوا عقد تأجير الاعمال يناقشون شرائط الاتفاق فيما بينهم ، واما عقود الاشغال العامة فلا يجري بخصوصها اي مناقشة سوى ما يتعلق بتطبيق الشروط التي سيدفع وبمدة الاشغال وما عدا ذلك فان الادارة تنفرد بوضع شرائطها وحددها ، بالاستناد الى الوثائقين الآتيين :

الاحكام والشروط المفروضة على متعهدي الاشغال العامة

ان تلزيم الاشغال العامة هو عقد يدعى باتفاقية القبول Contrat d'adhésion بموجبه يحدد احد الطرفين بشكل مسبوق الشرائط والاشكال العائدة للتعهد وهذه الاشكال مثبتة بنصوص تطبق على كل انواع العقود العائدة للاشغال، وهذه النصوص يسمى منها الاحكام والشروط المفروضة على متعهدي الاشغال العامة وقسم آخر يسمى دفاتر الشروط الخاصة .

الوثيقة الاولى :

ان الاحكام والشروط العامة هي عبارة عن مجموعة النصوص العائدة لـ كل التمهيدات التي تعقدتها احدى المصالح العامة مثل مصلحة وزارة الحربية ومصلحة النافعة للطرق والجسور ، وان اـ كل مصلحة دفتر اـ حکام الشروط العامة واهـم هذه الشروط هي الشروط العائدـة لمصلحة الطرق والجسور الموضوعـة بموجب قرار رئيس الدولة ذـي الرقم ١٣٤ المؤرـخ في ١٥ شباط ٩٢٨ الحـاوي على احدى وـحسين مـادة واهـم هذه الشروط يعود لـ طبيعة الاشغال المنـصوصـ عليها ، باعتبارها نـموذجا لـلـاعـمالـ الـاخـرى ، ما يـجعلـ الدـوـاـئـرـ الـاخـرىـ عـنـدـ ماـ تـعـقـدـ عـقـوـدـاـ تـشـرـطـ فيـ هـذـهـ الـعـقـودـ تـطـيـقـ موـادـ الـاحـکـامـ والـشـروـطـ المـفـروـضـةـ عـلـىـ مـتـهـدـيـ الاـشـغالـ الـعـامـةـ المـذـكـورـةـ آـنـاـ ، وـتـضـمـنـ هـذـهـ الدـفـاـتـرـ قـائـمةـ شـرـوـطـ بـدـونـهـاـ لـاـتـمـكـنـ الـادـارـةـ مـنـ أـيـةـ مـنـاقـشـةـ كـانـتـ .

الوثيقة الثانية :

ان الوثيقة الثانية هي المسماة بدفتر الشروط الخاصة ، وهي عبارة عن مجموعة شروط خاصة بـعـملـ منـ الـاعـمالـ المرـادـ تـفـيـذـهـاـ وـهـذـاـ الدـفـتـرـ يـبـيـنـ بـتـفـصـيلـ شـرـائـطـ التـفـيـذـ كـاـ انـهـ بـاـمـكـانـ الـادـارـةـ انـ تـضـيـفـ عـنـاصـرـ مـأـخـوذـةـ عـنـ دـفـتـرـ الـاحـکـامـ وـالـشـروـطـ الـعـامـةـ وـبـاـمـكـانـهـ اـيـضاـ انـ تـغـيـرـ بـعـضـ هـذـهـ الشـروـطـ ، اـماـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـتـحـديـدـ الـاسـعـارـ فـانـهـ يـتمـ بـوـاسـطـةـ عـمـلـيـتـيـنـ الـاـولـيـ مـنـهـاـ تـنـظـيمـ جـدـولـ الـاسـعـارـ الذـيـ هوـ عـبـارـةـ عـنـ نـوـعـ مـهـاجـ ، وـالـثـانـيـةـ تـعـيـنـ الـاسـعـارـ الذـيـ يـصـيرـ دـفـعـهـاـ بـصـورـةـ فـعلـيـةـ .

٣ — جـدـولـ الـاسـعـارـ

ـ هوـ عـبـارـةـ عـنـ وـثـيقـةـ تـذـكـرـ الـادـارـةـ فـيهـاـ ، بـشـكـلـ مـسـبـوقـ ، الـاسـعـارـ الذـيـ لاـيــكـنـ الـادـارـةـ انـ تـتـجـاـوزـهـاـ وـهـيـ مـنـوـعـةـ مـنـ انـ تـدـخـلـ فـيـ أـيـةـ مـنـاقـشـةـ تـكـونـ مـبـيـةـ عـلـىـ اـسـاسـ

تحاوز هذه الاسعار ، ففي تحديده على تحديد لمجموع اسعار الحد الاعظمي ، وقد يكون تحديد هذه الاسعار بشكل قطبي (forfait) (١) وعندئذ يعنى الجدول مجموع الاشغال المراد تنفيذها ، وفي بعض الاوقات تدفع الادارة بالنسبة لوحدة الامتار المربعة او المكعبية لعمل من الاعمال واخيراً يوجد شكل ثالث يتركز على تعين سعر لكل عمل مرفوقاً بتعين كمية الاشغال المراد تنفيذها وهذا ما يسمونه بالبيع تبعاً لسلسلة اسعار ، خلافاً للامثل القائم على تعين السعر بنسبة عدد الامتارات المربعة او المكعبية ، فهذا الاصول مبني على توحيد الاسعار والاول مبني على تحليل الاسعار ، بمعنى ان كل عملية او كل عمل يحتمل الى عناصره وفقاً لسلسلة اسعار مع تعين حد اعظمي لسعر كل عنصر وحده ، فإذا فرض ان هنالك مشروع لانشاء بناء بلدية فان هذا البيان يتطلب اعمالاً حفرية ونقل أتربة وحفر أساسات وانشاء جدران واسقف ، ولوازم بناء وأعمال نجارة وتبطيطاً وتمديدات كهربائية الخ . فالجدول لسلسلة اسعار يحتمل كل هذه الاعمال ويحدد اسعاراً لكل جزء منها على الانفراد ، والتحديد يكون على اساس وضع الحد الاعظمي بصورة يجعل متعدد هذه البناء لا يتجاوز هذا الحد الاعظمي .

٣ — تumen الاسعار

ان السعر الفعلى المتوجب دفعه من قبل الادارة يعين في الوقت الذي يعين فيه
المتعهد نفسه ، وهذا يشكل العملية الثانية للتلزم . ان طريقة تلزم الاشغال العامة
تكون عن طريق الاحالة العلنية ، مرفوقة بعلنية ومزاجمة ، وتنمنع الادارات العامة
مبديئاً من ان تجرب مبادرات للاشغال العامة مع متعهددين تختارهم لنفسها فهي مجبرة على
جمع كل المزاجمين المحتتملين ، ليتقدموا لتنفيذ نفس العمل ، فالقاعدتان الاساسيتان للبيع

(١) القَطَبُ : أَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ عَلَى حِسْبِ ذَلِكِ جُزْءًا بِغِيَرِ وزْنٍ
يُعْتَدُ فِيهِ بِالْأَوَّلِ . (المخطوطة المسان).

عن طريق الاحالة ها العلنية والمزاجمة اللتان تخبر الادارة على اتباعها للوصول الى تعين
المترمين الذين يكلفون القيام بالاشغال العامة .

تتحرى الادارة بطريقة الاحالة ، نيل اعظم تزيل ممكناً بالنسبة للاسعار المعينة
في جدول الاسعار ، والمعهد الذي يقدم الشروط ويعيد الادارة بالقيام بالأعمال المطلوب
تفيدتها بشرط احسن من غيره ، هو الذي تهمد اليه تلك الاشغال . ان طالبي التعهد
يطلعون على دفتر احكام الشروط العامة ودفتر الشروط الخاصة وجدول الاسعار الموضوعة
كلها تحت تصرفهم ، وبعد التفكير واجراء كل منهم حسابه يقدم كل طالب ويعين
بطرف مختوم الاسعار التي يقبلها بشكل ينقص عن الاسعار المدروجة في جدول الاسعار
وهذه العملية تسمى مناقصة . قد تكون المناقصة على اساس تقديم رقم واحد وهذا
يكون عند ما تطلب الادارة انشاء بناء بشرط ان لا تتجاوز القيمة عشر آلف ليرة
ذهبية مثلاً فالممناقص يبين برقم واحد المبلغ الذي ينقص به عن الرقم المبين من قبل
الادارة في جدول الاسعار .

لجنة المناقصة

ان المناقصة الخطية الموضوعة ضمن ظرف مختوم تقدم الى الادارة في اليوم المعين
وتقتحم بمحلسه عامة من قبل لجنة المناقصة وفقاً للمادة السادسة والعشرير من التعليمات
المتعلقة بالمناقصات والمقاولات . ان لاجنة المناقصة وحدها الحق في اتخاذ القرارات التي
تعلق بالمناقصه وتعيين المعهد ، وعند فتح الظروف ترسخ المناقصة مبدئياً على من يتقدم
بتزيلات اكثير من غيره وقد تقضي المناقصات الحرة في ايام الازمات الى تساعد غير
مرغوب فيها ، فقد نجد في وقت الازمات ان قسماً من معهدي الاشغال العامة المهددين
باعلان افلاسهم بسبب عجزهم المالي يتقدمون بشرط احسن جداً لأخذ التعهد منها
كلفهم الامر وذلك باجراء تزيلات عظيمة عن الاسعار المدروجة في جدول الاسعار
باعتبار ان رسوخ احالة مشاريع اشغال بهذه تكسفهم ثقة تجاه دائنيهم ، وبذلك يؤجل

زمن افلاتهم ومتقد حالتهم هذه صنعا ، وتأمينا هذه الغاية يتقبلون الاحالة باسعار ما أنزل الله بها من سلطان ، تجعل المعهد في حالة يستحيل معها القيام بالاسغال الحالة عليه ، فهو عند ما يباشر التنفيذ يتطلب بوسيلة المفاجأة غير المتوقعة علاوات كما أنه ينفذ العمل بشرط سلطة ، وعندها تكون الاشغال التي تستلمها الادارة غير صالحة ، فالمนาقصات الحرة في اوقات الازمات الاقتصادية تعطي الادارة اشغالاً سلطة لذلك فكر في ايجاد طريقة لتخفيض وطأة هذه النتائج الناشئة عن حرية المناقصات ، ولاحل الوصول الى النتيجة المطلوبة لجأت الادارات الى اساليب شتى ، فقد ارتقى بعضهم ان لا يعطي التعهد من يقدم باسعار اقل من غيره بل يعطي من يقدم اسعاراً اقرب من الاسعار الوسطى التي قدمت لهم وهذا مما يعطي الادارة سعرًا متوسطاً مقبولاً وارتقى آخرون ان لا يعطي التعهد الا من يأتي بمناقصة مرفقة بعقد ضمان مقبول من قبل الادارة يضمن لها تنفيذ الاشغال تنفيذاً تاماً ، فشركة الضمان قبل ان تعطي تأمينها تفتح تحقيقاً دقيقاً لقيمة المعهد من الوجهة الصناعية ولا تقبل التوقيع على صك الضمان الذي يضمن للادارة حقوقها الا اذا كان الذي سيكون متعهداً رجلاً مليئاً اهلاً لان يقوم بتعهاته كما ينبغي ان يكون وهذه الطريقة هي الطريقة الامريكانية التي اعتبرت كافية لدفع المحاذير المنوه بها .

الاحالة المحددة

هناك طريقة اخرى اعتبرت كافية لاتقاء المحاذير التي تولد عن المناقصات غير المعقولة ، فقد يمكن للادارات ان لا تقبل المناقصة الا الاشخاص الذين خصت مقدراتهم وذلك بالاتجاه الى ما يسمونه بالاحالة المحددة ، فيجالس الادارة وبالخاصية مجلس الشورى يراقب المناقصات بهذا الشكل لئلا ينقلب الامر عملياً الى ترجيح المحسوبين او اقصاء من لا ترغبه فيهم الادارة باعتبارهم ليسوا من المحسوبين .

ينبغي ان تتحرى المساواة بين المعهدين عند ما يلجأ لاصول التحديد ، فتحزن

نقبل مبدأ التحديد شرط ان تراعى بذلك المساواة بين المعهدين وترفع الطلبات للمرجع
المختص لاجل التصديق ، فالادارة لا تلزم بالطلبات الا من تاريخ التصديق ، واما
المعهد فانه ملزم بطلبه المناقصة وبالعرض الذي يعرضه الى ان يقترب الطلب
بالتصديق او الرفض من السلطة المختصة، فلسلطة ملء الحق في رفض الاحالة المرفوعة اليها
بشرط ان لا تعطي لهذا الرفض سبباً غير صحيح .

الاصول السوري لقبول الطالبين

ان المادة الثالثة والعشرين من التعليمات المتعلقة بالمناقصات والمقابلات نصت على
ان يسطر رؤساء المهندسين للمنطقتين الجنوبيه والشماليه قائمه تحتوي على الترتيب اسماء المعهدين
الذين يحق لهم الاشتراك في المناقصة ، ونوع وقيمة الاعمال التي قبلا من اجلها ،
وتقديم هذه القوائم الى وزير الاشغال العامة للتصديق عليها بعد ان يكون قد وقع
عليها جميع اعضاء لجان المناقصة . ان القرارات التي تتخذها لجنة المناقصة ترسل الى
وزير الاشغال العامة من قبل رؤساء المهندسين سواء كان لتعديل القائمة الموجودة او
لا كفالها باضافة اسماء جديدة اليها ، فهذا الاصول يتطلب من المعهدين ان يقدموا كفالة
شخصية وللادارة الحق في قبول هذه الكفالة او ردها على ان المعهد ان يقدم بدلاً
عنها كفالة أخرى تكون مستوفية الشروط ، ومن هذا يستنتج ان للادارة الحق في
اتقاء الاشخاص المقبولين للدخول في التعهادات ورفض من تشاء على ان تنظم بذلك
قائمة تبلغ من لم تز الادارة فيهم الكفاءة والأهلية وذلك وفقاً للفقرة السادسة من
المادة السادسة والعشرين من دفتر الشروط القائلة : (وعند مضي الساعة التي عينتها
اللجنة ليداع الطلبات يقدم المضمون الفني الى اللجنة قائمة تتضمن اسماء المعهدين والملزمين
المنوع اشتراكهم في مناقصات التزامات الدولة، فتفصي اللجنة طلبات المعهدين المذكورة
اسماؤهم في تلك القائمة دون ان تطلع عليها) .

عقد الاتفاقيات بالتراضي

قد تلجأ الأدارات العامة في بعض الظروف وبصورة استثنائية إلى عقد اتفاقيات بالتراضي وذلك بان تعقد اتفاقيات للاشغال العامة من دون مناقصة ومن دون علنية ومزاجة . تلجأ السلطة إلى هذه الطريقة من الاتفاقيات في الحالات المستعجلة أو في المباعث التي لا تتجاوز قيمتها ألف ليرة السورية وفقاً لل المادة السادسة والثلاثين من التعليمات ، او في المقاولة المعقودة لمدة سنوات والتي لا تتجاوز نفقاتها السنوية مائة ليرة السورية وقد تكون العوامل لهذه الطريقة هي حفظ مكتومية المشروع لذلك يتطلب موافقة الوزير المختص وتقرير من رئيس المصلحة المختصة بعد اخذ رأي مراقب النفقات المعقودة وقد تكون العوامل الموجبة عوامل فنية تقتضي اختصاصاً نادراً .

واجبات المتعهد او الملتزم

يحتم على المتعهد ان ينفذ الاشغال بذاته وليس له ان يتفاوض مع غيره لتنفيذ التهديد الا باذن الادارة ، والادارة تحفظ لنفسها اثناء تنفيذ التهديد اجراء بعض تعديلات وتغيرات او زيادات او نقص في مجموع الاشغال الى حد لا يتجاوز السدس من مجموع التهديد فإذا زادت الاعمال او نقصت عن السدس يتحتم عندئذ تحديد سعر جديد يتم بالاتفاق بين الفريقين وفي حالة الاختلاف يلجأ الى مجلس الادارة وفقاً للمادة التاسعة والعشرين من دفتر الشروط العام القائلة بـ(انه) : اذا زيدت كمية الاشغال وكانت هذه الزيادة لا تتجاوز سدس مجموع المقاولة فلا يحق للمقاول المطالبة بشيء ما واما اذا تجاوزت السدس فله حينئذ الحق في ان يفسخ العقد فوراً من غير تعويض بشرط ان يقدم الى الوزير طلباً بفسخ العقد في ظرف شهرين من تاريخ تبليغه الامر الاداري الذي تنشأ عن تنفيذه زيادة تفوق السدس) . ويتحتم على المتعهد أيضاً اثناء تنفيذ الاشغال ان يخضع للمراقبة المتداة التي تفرضها عليه الادارة من قبل موظفيها لاسمها الموظفين الذين يراقبون سير

الاشغال لتنظيم كشوف في أوقات مختلفة.

كشوف سير الاعمال

يقوم بعمل سير الاعمال الموظف المهدى به ملاحظة الاشغال وذلك بحضور المقاول الذي يتحتم عليه التوقيع عليها عند تقديمها اليه ان لا كشوف اهمية عظمى فالادارة بالاستناد الى هذه الكشوف تتمكن من اعطاء سلف المعهود، ولو لا ذلك لما كانت من اعطاء السلف ولتعطلت الاعمال من جراء عدم اعطائها الاموال الازمة لها ولا سيما الاشغال التي تقدر قيمتها بالالوف والمليين حيث يستحيل على المعهود ان يتاخر نهاية الاشغال ليتيسر له قبض قيمتها بصورة نهائية ، لذلك يمكن للمعهود بالاستناد الى الكشوف ان يتناول نسبة مؤدية عن الاشغال التي قام بها ليتمكن من دفع اجور عماله ومن المواد المستهلكة في التزامه .

الكشف النهائي

تنظم في نهاية المشروع فائمة حساب عامة تشمل الكشوف التي نظمت في انتهاء تنفيذ الاشغال ويجب مبدئياً ان تنظم الكشوف بحضور المقاول فإذا مضت مدة على تنظيمها ولم يعرض المعهود عليها خطيباً يفترض بأنها مقبولة منه . تسمى أسلاف كل المبالغ التي يقبضها المعهود على الحساب وفقاً للكشوف ، التي تعطى له بنسبة تقدم الاشغال ، فالمعهود يقوم على الغالب في نهاية كل شهر بتنظيم كشف حساب موقت للأعمال التي أنجزت والمصاريف التي صرفت وبموجب هذا الكشف تصرف للمقاول مبالغ على الحساب .

الادارة فضلاً عن هذه الحقوق تحفظ لنفسها حق فسخ العقد بشكل وحيد الطرف تجاه المعهود الذي لا يقوم بوجائه الناشئة عن العقد الثنائي الطرف المنعقد بينهما بعكس المعهود الذي ليس له ان يقوم من نفسه بفسخ العقد ، بل يتربّط عليه مراجعة

الحاكم المختص لاجل الحصول على قرار فسخ العقد . يمكن للادارة في قضايا الاشغال العامة، دون ان تراجع القضاء ان تقضي لنفسها ، اي لها ان تفسخ العقد الذي يربطها بالمعهدي بشكل وحيد الطرف ، بعكس العقود الثنائية الطرف الممول بها في الحقوق العادية ، التي ليس لاحد المتعاقدين ان يفسخ من نفسه العقد، بل يتوجب عليه مراجعة المحاكم العادية ، وبعد ان يفسخ العقد تجأراً الادارة الى وضع المشروع عناقصة جديدة قد تقضي باحالة المشروع الى معهدي جديد ، فاذا كان المعهدي الاول خطئاً في عمله يكون مسؤولاً عن النقص الذي يحدث للادارة من جراء المناقصة الثانية ، اي يكون مسؤولاً عن الفرق بين التعهد الاول والمعهدي الثاني . واذا لم يكن المعهدي الاول خطئاً فيكون للادارة ايضاً الحق في فسخ المناقصة الاولى بشكل وحيد الطرف بمقابل تعويض تدفعه الادارة للمعهدي الاول ، ويكون الفسخ ايضاً بنتيجة طلب يقع من قبل المعهدي نفسه ، في حالة زيادة او نقصان يفوق سدس مجموع الاشغال المراد تنفيذها او في حالة زيادة الاسعار بهذه النسبة .

X كثيراً ما يفترس الطرفان في العقد التحولات الممكن ان تطرأ على الاسعار المدروجة في العقود الحالية، فدخلان في العقد سعراً متحولاً (Barême) لدين الادارة تجاه المعهدي ، وهذا السعر المتحول، يتحول بنسبة التحولات الاقتصادية فعند حدوث هذه التحولات المنوء بها في العقد يليجاً الى تحويل الاسعار بنسبة التحولات الاقتصادية وتجاه هذه التحولات اما ان يليجاً الطرفان الى الشروط المنصوص عليها في العقد او يليجاً الى الشروط المذكورة في دفتر الاحكام والشروط العامة او الى دفتر الشروط الخاصة ، تلك الشروط التي اعتبرت الزيادة في المصارفات تستوجب الفسخ عند ما تزيد على السادس بسبب تغير الاسعار وبهذه الحالة يليجاً الى فسخ العقد لصلحة المعهدي .

X اما فيما يتعلق بتقلبات الاسعار فان دفتر الاحكام والشروط المفروضة على معهدي الاشغال العامة، قد نظر اليها بشكل محدد ، ونجد تفصيلاتها في المادة الثانية والثلاثين من الدفتر المذكور وهذا نصها : اذا طرأ اثناء المقاولة صعوداً على الفئات لسبب من

الاسباب بحيث ان تكاليف اعمال مدروجة في الكشف وغير مباشر بها قد زاد مجموعها بنسبة جزء او اقل من جزء من عشرة اجزاء لما هو مقدر لها في المشروع فلا يحق حينئذ للمقاول اي تعويض ، واما اذا كانت الزيادة تتراوح بين العشر والسدس بالنسبة لما هو مقدر في المشروع فان نصف ما يزيد على العشر $\frac{1}{10}$ تلزم به الادارة والاعمال التي تبقى اجزاؤها تعدل وبالتالي اسعارها في المقاولة ضمن الشروط المحددة في المادة الثانية والعشرين من دفتر الشروط والاحكام العامة ، واذا بلغت الزيادة السدس او فاقت السدس بالنسبة لما قدر في المشروع ، فيصبح المقاول الحق في فسخ العقد وفي الحصول على التعويض الشخصي له عن مصاريفه التي لم تستملك باحتمالها .

ان نظرية الطواريء تطبق لـ كل ما يعود الى الاشغال العامة من تعهدات وامتيازات وان كل الخلافات التي تحدث من جراء الاشغال التي تكون بين الادارات العامة والمعهدين او الملزمين ، يكون مرجع رؤيتها القضاء الاداري .

طرح الاشغال بالامانة:

يمكن للادارة التي ت يريد ان تعاقب المعهدي الذي لم يقم بواجباته ان تدير الاعمال وفقا للاصول المسمى بطرح الاشغال بالامانة ، وهذه الطريقة هي عبارة عن عقد تستعيض الادارة به عن المعهدي وتؤمن الاشغال التي كانت أعطيت له . ان طرح الاشغال بالامانة لا يستوجب كما هو الحال في الفسخ انهاء المقاولة بل يتطلب قيام الادارة مقام المعهدي بشروط كان المعهدي هو بنفسه يقوم بها ، ويبيق مسؤولا عن دفع الفروق فيما اذا كان طرح الاشغال بالامانة يستوجب مصاريفات باهظة لاجل القيام بالاشغال التي كانت عهدت اليه . مثلا لو فرض ان احد المعهدين كان اخذ بطريق المنافسة مشروععاً بعشرة الاف ليرة ثم قصر في واجباته تفاصيراً فادحأ استوجب طرح المشروع بالامانة ، وقيام الادارة بادارة الاشغال التي كلفتها العمل اثنتي عشرة الف ليرة ، فالمعهدي يلزم بالفرق

بين المبلغين أي بالني ليرة ، وان طرح الاشغال بالامانة يكون بموجب قرار اداري دون الالتجاء الى استصدار قرار من محكمة ، وهذا القرار حسب الظروف اما ان يكون صادراً عن المحافظ او عن رئيس البلدية .

اما قرارات الفسخ فانها تنهي العقد الذي كان يربط الادارة بالمعهد وينهي بالوقت نفسه واجبات المعهد، بعكس قرار طرح الاشغال بالامانة ، فإنه يبقى العقد ويبيق الواجبات المترتبة على المعهد كدفع الفرق .

لقد نصت المادة الرابعة والثلاثون على شروط تصل بموجبها الادارة الى طرح الاشغال بالامانة، وذلك عند اخلال المقاول بواجباته ، فللادارة ان تنذر المعهد بوجوب الامتنال للامر في مدة لا تقل عن عشرة ايام ابتداء من تاريخ تبليغه الاخطار ، واذا انقضت هذه المدة ولم يتم المعهد بتنفيذ ما امر به فيرفع رئيس المصلحة الامر الى الوزير فيما اذا كانت الاشغال الباقية دون انجاز تتجاوز قيمتها ١٥٠٠٠ الف فرنك ذهبي ، ويصدر بعد ذلك أمره بطرح الاشغال بالامانة على حساب المقاول ، فالوزير وحده الحاكم حينها تعرض القضية عليه فهو اما ان يأمر بأجراء متابعة الاشغال امانة ، وعلى كل يمكن بفسخ المقاولة بلا قيد ولا شرط او أن يأمر بمتابعة الاشغال امانة ، ابطال أمر الامانة فيما اذا برهن المقاول على انه يملك من الوسائل ما يلزم لاستئنافه العمل واتمامه بحالة مرضية .

وفاة المعهد

يفسخ العقد تبعاً للاحقوق العادي مجرد وفاة احد العاقددين وفي العقود الادارية ايضاً يلغى العقد في حالة وفاة المقاول ، الا انه يمكن للادارة ان تقبل بقاءه فيما اذا وقع لها طلب بذلك من قبل جميع الورثة ، لمتابعة العمل بدلاً من المتوفي ، وهذا يعد بمنابع عقد جديد، وكذا الحال عند اعلان افلام المقاول واكتساب الحكم الدرجة القطعية ، الا انه يمكن للادارة ان تؤذن بدوام المعهد اذا طلب اليها الدائرون متابعة المقاولة اذا رأت موجباً لذلك .

الامتياز La concession

ان الطريقة الثالثة لتحقيق الاشغال العامة المراد تنفيذها هي الامتياز ، فالامتياز هو عبارة عن عقد يعقد من قبل الادارة مع الافراد او مع شركة يتعهد بموجبه الفرد او الشركة تجاه الادارة بان يبني لها في اول الامر بناء ثم يستثمر لها ذلك البناء . ان الامتياز هو الشكل المتبع لانشاء الاعمال الكبيرة ، وهي طريقة عصرية مألوفة في الحقوق الادارية التي توسيع بشكل خاص وقد جأت اليها الحكومات لاسباب في الدور الذي احتجت الادارة فيه انشاء شبكة خطوط كبيرة من الخطوط الحديدية .

ان اصول الامتياز هو شكل عقد بالنسبة لاصول التعهد والتلزيم ، باعتبار ان المتعهد ليس مرتبطاً تجاه الادارة بغير تعهد واحد وهو انشاء العمل المطلوب منه ، بينما ينبع صاحب الامتياز لمجروريين :

اولاً — انشاء العمل المطلوب .

ثانياً — استثمار مصلحة عامة بواسطه هذا العمل ويوجد في كل امتياز من امتيازات الاشغال العامة ثلاثة ونائق : اتفاقية ، عقد اداري ، دفتر للشروط .

اولاً — الاتفاقية

هي العقد الذي يعقد بين الدولة او البلدية والمقاول صاحب الامتياز سواء كان فرداً او شركة يتعهد بموجبه انشاء عمل من الاعمال واستثمار مصلحة من المصالح بواسطه هذا العمل خلال مدة معينة .

ثانياً — العقد الاداري

هو تصديق الاتفاق فالاصول السوري لمنح الامتيازات يتوقف عقده على اصدار قانون يصدر عن مجلس الامة كما ورد في المادة ١٠٥ من الدستور السوري القائلة :

(لا يجوز منح امتياز يتعلق باستئثار مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية او مصلحة ذات منفعة عوممية ولا اي احتكار من شأنها ان تقيد مالية البلاد الاموال) .
ولا يجوز منح هذه الامتيازات والاحتكارات الا لزمن محدود) .

ثالثاً — دفتر الشروط

ان دفتر الشروط هو الدفتر الذي ينظم وفقاً لبعض خدمات مختلفة قصد تأمين سيرها وهو يتضمن قائمة كاملة لكل الحقوق والواجبات المترتبة وتفصيل الاشغال التي يصيغ تنفيذها الخ ... يوجد بعض دفاتر شروط تنظم التموذج بشكل مسبوق بوجوب مرسوم يصدر خصيصاً ، ويوجد انواع لدفاتر الشروط منها النوع الذي تفرضه الدولة على البلديات واهم هذا النوع الدفاتر الموضوعة للتمديدات الكهربائية وشلالات المياه بشكل لا تتمكن البلديات من ان تمنح امتيازاً ما لم تقيده بالشروط المدروجة في هذه الدفاتر .

ان دفاتر الشروط التموذج تحتوي على ثلاثة سلاسل من الشروط اي نصوص اجبارية تدرج في كل دفتر للشروط الخاصة ونصوصاً اخرى اختيارية تكتب بأحرف خاصة ، قد تدرجها البلديات والادارات العامة او لا تدرجها حسب قصد العاقدين ونصوصاً اخرى توضع على البياض حين تسطير دفتر الشروط وهذا البياض يتعلق مثلاً بالشمن والمدة والاشغال المنوي اجراؤها .

ان الامتياز لا يعطى منها يعطي التعهد ، باعتبار ان التعهد لا يعقد مبدئياً بطريق النقاش مع علنية كافية ومزاجة واما الامتياز فانه ينبع عن اختيار وهو شبيه بعقد زواج يعقد بين الادارة وصاحب الامتياز . يوجد في مسألة الامتيازات قضية تتعلق بشخص التعاقد .. فقد تقلب في بعض الظروف القاعدة العائدة للمناقصة الضرورية في قضياباً التعاقد وذلك بادخال خدمة الاستئثار فيه وعندها تصبح العملية تتضمن باان واحد انشاءً واستئثاراً ولا يبقى امامنا متعهد لتعامله بالتراري ، وهذا ماحدث مع الشركه

التي انشأت بيوتاً شمن بخس للعمال في منطقة الحصون في باريز ، فالشركة لم تعامل كمتعهد بل عموماً معاملة صاحب امتياز باعتبارها مكلفة ليس اشادة الابنية فقط بل منح لها استئجار هذه الابنية طوال مدة معينة تقوم بخلاها بامانة الابنية وتنظيمها وحفظها مع مسؤولية تسليمها في نهاية مدة الامتياز الى بلدية باريز بلا عوض . فالشركة بهذه العملية لم تكن فقط متعهد بل كانت صاحبة امتياز وبهذا الاعتبار لمكنت بلدية باريز من ان تخثار متعهدتها دون ان تتجأ الى عملية المناقصة ، فالشركة تتناول أجور العقارات وتتعهد بالمحافظة على الابنية حتى نهاية الامتياز .

كيف يتولى الامتياز

ينتهي الامتياز ثلاثة اشكال :

١ — عند انتهاء مدة الامتياز الطبيعية التي منحت له : ان الامتيازات تعطى على الغالب لمد وآجال طويلة باعتبار ان الامتياز يتطلب من قبل صاحبه وضع رأس مال عظيم يتتحقق على صاحب الامتياز ان يعوض عنه بالربح التي يأمل ان يأخذها ، وكلما طالت مدة الامتياز قوى الامر عنده بالتعويض . ان امتيازات الخطوط الحديدية تعطى على الغالب لمدة ٩٩ سنة وامتيازات شلالات المياه لمدة ٧٥ سنة وامتياز توزيع القوى الكهربائية لمدة ٤٠ سنة وعند انتهاء المدة التي تمنح لصاحب الامتياز تضم الادارة معطيه الامتياز يدها مجاناً على مجموع الاموال غير المنقوله العائدة لاستئجار الامتياز واما بقية الاموال المنقوله العائدة للامتياز مثل الذخائر والمعادن المتعددة والفحمة الخ . فانه يحق للادارة ان تأخذ منها ما تريده وتدفع قيمتها حسب تقدير الخبراء .

٢ — بواسطة الشراء

ان الشراء هو عملية يلجأ اليها قبل انتهاء اجل الامتياز ، فيمكن للادارة معطيه الامتياز ان تسترد امتيازها تطبيقاً لمقاعدة المعروفة بأرجحية الخدمات العامة والوضعية

التي تأخذها الادارة تجاه الشركة.

ان شرائط الشراء هي معينة في دفتر الشروط ولا ينجا عادة الى الشراء قبل مرور ١٥ ، ٢٠ او ٣٠ سنة من بداية الامتياز . وقبل مرور هذه المدة يستحيل شراء الامتياز ، وعند ما يصبح الشراء ممكناً تنفذ الادارة بمقابل تعويض يعطى ويحسب وفقاً للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط .

ان حساب تمويل الشراء المتحول حسب طبيعة الامتياز يجري وفقاً لقواعدتين اصليتين . القاعدة الاولى هي دفع مرتب سنوي تدفعه الادارة معطية الامتياز لصاحب الامتياز الى ان تنتهي مدة الامتياز الاصلي: فلو فرض ان الامتياز ينتهي سنة ١٩٨٠ وبashرت الادارة بشراء الامتياز من سنة ١٩٤٠ ، فالادارة تدفع المرتب السنوي لتمويل عن المدة التي تتخالل بين سنة ١٩٤٠ ، ١٩٨٠ اي مدة اربعين عاماً .

والقاعدة الثانية هي دفع مبلغ لمرة واحدة تعيضاً عن الاشتغال التي نفذت والابنية التي انشأها صاحب الامتياز خلال المدة التي سبقت عملية الشراء بستين او ثلث او اربع سنوات ، فلو فرض ان صاحب امتياز نفذ اشغالاً في سنة ١٩٣٦ بمبلغ قدره عشرة ملايين فرنكـاً وان امتيازه ينتهي في سنة ١٩٦٠ وطبق عليه مبدأ الشراء في سنة ١٩٣٧ ولم تدفع له قيمة الاشتغال التي قام بها سنة ١٩٣٦ يعرض لللافاس والحراب باعتباره لم يقدم على هذه الاشتغال الا مستندا الى ان امتيازه سوف لا ينتهي قبل سنة ١٩٦٠ ، وبهذا يكون له من المجال ما يعوض هذه المصارفات الباهظة عن طريق الاطفاء لذلك يحتم على الادارة معطية الامتياز ان تغوضه عن الاشتغال التي قام بها خلال المدة المعنية في دفتر الشروط قبل شراء الامتياز .

لو فرض ان الاشغال كانت حين الشراء منجزة قبل عشر سنوات فهذه الاشغال تقدر بقيمة بخسة بنسبة السنين التي مرت عليها ، والتعويض عنها يكون بهذه النسبة .

ان اول واهم عنصر يدخل في تقرير التعويض بالشراء هو التعويض السنوي واننا لنجد له نصوصاً في كل عقود الامتياز . عند ما اشتلت الحكومة الفرنسية الخط الحديدي العائد لخط الغربي دفعت للشركة سنوياً بمعدل المورد الصافي الوسطي لسبع سنوات اسقط منها مورد السنتين الريديتين بحيث جرى دفع التعويض بمعدل خمس السنوات الباقيات ، وهذا المبلغ تعهدت الحكومة بدفعه حتى آخر مدة الامتياز .

٣ — سقوط الامتياز par la déchéance

ينتهي الامتياز أيضاً عن طريق الاسقاط يختلف عن الشراء باعتبار ان الشراء ليس مبنياً على خطأ صاحب الامتياز بينما الاسقاط هو طريقة لعقوبة اخلال صاحب الامتياز بواجباته المرتبة عليه ب溯 الامتياز . عند ما يقصر صاحب الامتياز تقسيراً فادحاً بواجباته يعاقب بسقوط امتيازه . فالاسقاط هو ازال عقوبة الموت الاداري بصاحب الامتياز واما الشراء فيليس بقصاص بل هو نوع امتياز تتمتع به الادارة معطية الامتياز ، فالشراء يكون بمقابل تعويض والاسقاط مبنياً يكون بغير تعويض صاحب الامتياز وهو مثل الشراء يقرر بصورة مستقلة من قبل الادارة مع احتفال حق مراجعة الطرق القانونية .

وضع الامتياز بالمناقصة مجددأ بعد الاسقاط

عند ما يقرر اسقاط الامتياز تأخذ الادارة بيدها الامتياز ، ويتحتم عليها ان تضعه بالمناقصة ف تكون بهذه الحالة أمام احد الامررين فإذا لم يوجد طالب للامتياز ، لا يعطي تعويض لمصلحة صاحب الامتياز الذي سقط امتيازه ، وبالعكس اذا وجد للامتياز طالب فان مجموع بدل المناقصة يعطى باسم تعويض لصاحب الامتياز ، واحتفاظ

الادارة ببدل المناقصة يكون استثناء من دون سبب .

الاشغال العامة وعلاقتها بالغير

ان نظرية الاشغال العامة تتضمن بعض خصائص مثل الشغل الموقت ، الاضرار التي تولد عن الاشغال العامة ، التحسين في القيمة الناشيء عن اعمال الاشغال العامة عرض المساعدات .

الشغل الموقت

الشغل الموقت هو طريقة يؤذن بها للقائم بتقييد الاشغال العامة من مدير او معمد او صاحب امتياز لمدة لا تتجاوز مدة اعمال الاشغال او خمس سنوات بالحد الاعظمي وله أن يشغل خلاها أرض الغير بقصد تقييد الاشغال التي تهدى بالقيام بها وان يجري الحفريات التي يجدها ضرورية لاعماله واخراج المواد منها الازمة لاشغاله والمعينة في القانون من صخر او ورمل او كلس .

ان الشغل الموقت لا يشكل وضع يد دائم على الاملاك الخاصة ، وهو لا يتضمن نزع يد المالك الارض عن ارضه ابداً الدهر ، ولهذا منعت المحاكم العادلة ذات الاختصاص من رؤية الحالات التي تنشأ عن هذا الشغل الموقت واعطى مجلس المحافظة ذي الصلاحية حق البت في قضايا الاشغال العامة .

قد يمكن ان يليجاً المتهد تحت ستار الشغل الموقت الى وضع يد دائم، وذلك بتشييد بناء على الارض المشغولة بصورة دائمة ، فهذه الحالة تعد من قبيل سوء استعمال الشغل الموقت ، ولما كانت القضايا الناتجة عن التعدي على الاملاك الخاصة من خصائص المحاكم العادلة فيكون لها وحدها الحق في الحكم .

التدابير الاحتياطية التي تحيط الشغل الموقت

ان الشغل الموقت يحاط بسلسلة احتياطات : لابد للشغل الموقت ان يسبق قرار من المخافظ يعين قطعة الارض المعروضة للشغل الموقت ، واستثنى بعض الاراضي الممتازة من تطبيق قاعدة الشغل الموقت عليها ، فالشغل لا يطبق الا على الاراضي غير المسورة وغير المحاطة بالمساكن ، ولا يطبق على الاراضي المسكونة او المحاطة ببيوت السكن وينبغي ان تحدد مدة الشغل بقرار المخافظ على ان لا يتجاوز هذا الشغل مدة خمس سنوات وعند انتهاء مدة خمس السنوات اما ان يتلقى الباني مع المالك فينفذ احكام الاتفاق الذي عقد بينهما او ان لا يتلقى فيتوجب على الادارة ان تستملك الارض ، فالمشغل لا يبقى مشغلاً للارض الا اذا استملكت حسب الاصول . فصاحب امتياز المعادن بالرغم من كونه لا يقوم باعمال من نوع الاشتغال العامة فانه يستفيد من حقوق الشغل الموقت مثل متعدد الاشتغال وكذا الحال بالنسبة لصاحب امتياز شلالات المياه مع العلم بان هذا الاخير يقوم ببعض الاشتغال .

الاضرار المتولدة عن الاشغال العامة

ان القضاء في قضايا الاضرار الناجمة عن اعمال الاشتغال العامة هي من القضايا الادارية التي تطورت تطوراً عظيماً ونجده بهذا الخصوص اجهادات عديدة تتعلق بالاضرار الناجمة عن الاشتغال العامة بسبب الارتكاب والاضطراب اللذين يحدثان في المنطقة التي نفذت فيها الاشتغال العامة .

ان القاعدة الاساسية في هذا الموضوع هي التمويض من دون ان يكون هنالك خطأ وهذا مثال بارز لتطبيق نظرية التمويض بغير ارتکاب خطأ ، تلك النظرية التي تقربت من حيث المبدأ من نظرية التمويض بدون سبب والمطبقة في الحقوق المدنية والعادية لنظرية كوارث العمل ، وبما ان حلول الدور الصناعي الكبير اقضى تحت

عامل الضرورة المبرمة ان يتتساهم بالقاعدة القائلة بان على الضحية ان يثبت الخطأ للوصول الى تطبيق القواعد المدنية ، وكذا الحال بالنسبة للحقوق الادارية التي تضمننا امام هذه الآلة العظمى التي تسمى بالدولة حيث قضت الظروف ان يطبق المبدأ القائل بان الضرر الناجم عن الاشغال العامة يعطى مجالاً للتعويض حتى في الحالات التي لا يوجد فيها خطأ وهذا قاعدة برئورية وصل اليها الفقه الاداري بت نتيجة جهود عظيمة دامت ردها من الزمن .

وبالاستناد الى هذا الفقه يمكن القضاء الاداري من استنباط القواعد الآتية لوصف الضرر الذي يستوجب التعويض وهي ان يكون الضرر مباشرأً وخاصاً ومادياً.

١ - ينبع ان يكون الضرر مباشرأ

بني اجتهد المحاكم مدة من الزمن يتعدد ويختبئ على غير هدى في وصف الضرر المباشر ، وغدا من الصعب جداً تعريف الضرر المباشر الذي لم يتدخل فيه في الحادثة التي سببه اي عنصر آخر . مثلاً ان احد الدور اصبح رطباً وغير قابل للسكن بسبب انتهاء هضبة امامه لاحظ الحديدى جملته محروماً من الشمس فهذا الامر يسبب له ضرراً يستحق التعويض . ان النقص في ثمن الملك الناشيء عن تدمير لاحظ الحديدى يعد ضرراً مباشراً ولكن اذا اصاب المالك مرض الروماتيزم من تعتمه واصراره على سكنى داره مما جعله بالتالي يتکبد مصارفات أدوية ومعالجات طبية ، كلفته اموالاً باهظة فالشركة ليست مجبرة على دفع مصارفات المعالجة والعقاقير ، باعتبار ان هذه الاضرار ليست مباشرة بل تخلل عمارة الحظ والضرر الناشيء عنها عناصر خارجية مثل التداوى والادوية ومصارفات الانتقال ولا تکلف الشركة بدفع تعويض . ان الضرر المباشر يمكن ان يتوجه سواء كان من الاشغال نفسها او من كيفية اجرائها ، فالذى يتزه فى احدى الحدائق ويصاب رأسه بأحد الاغصان اثناء قطعها قطعاً غير صالح من قبل عمال البلدية المختصين بهذا العمل ، يكون قد تضرر ضرراً مباشراً ناجماً عن كيفية اجراء الاشغال . يمكن ان يأتي الضرر ليس فقط من وجود الاشغال وكيفية اجرائها بل من عدم

القيام بالاشغال نفسها والمثال على ذلك المركب الذي يتضمنه من اصطدامه بمواد ورسوبات لم تكن الادارة بازالتها من قعر القanal .

تعيين زمن الضرر المباشر :

وضعت موضع البحث قضية معرفة مبدأ الوقت الذي تعتبر فيه الادارة مسؤولة عن الضرر المباشر الناشئ عن عمل لم يعمل او عمل نفذ بشكل سيء من زمان غير بعيد ونجد في هذا البحث اتجاهات عديدة : فيما يتعلق بالتمديبات الكهربائية التي تعصف بها الرياح والانواء وتلقىها على الطرقات العامة وكهربة الشخص المار واحد هذه الاسلاك الكهربائية التي تقع على الطرقات بنتيجة العواصف ، وينبغي ان يفرق فيما يتعلق بمسؤولية الدولة بين حالتين : اذا كانت الادارة عاملة بالعطل الذي طرأ على السلك الكهربائي ام لا ؟ وفي الحالة الاولى تكون مسؤولة لانها توالت عن ازالة العطل ، وبالعكس تكون غير مسؤولة لانها غير عاملة بذلك .

ونسرد لذلك مثلاً اكبر انتباطاً على الضرر غير المباشر الذي لا يستوجب مسؤولية الادارة فلو فرض ان البلدية فتحت شارعاً في داخل قلعة دمشق اكبر اتساعاً وطولاً من شارع (الجمدية) ومحتوياً على كل اسباب الراحة العصرية مما جعل الزبائن يرتادون هذه السوق الجديدة بكثرة وينصرفون عن ارتياح سوق الجمية انصرافاً سبب لتجار سوق الجمية اضراراً جمة بمنافعهم التجارية من جراء فتح الشارع الجديد الذي حرمه الزبائن وجعل سوق الجمية مهماً ، فالضرر الذي اصاب تجار سوق الجمية هو ضرر غير مباشر لا يستوجب اعطاء التعويض لهم من قبل البلدية باعتبار ان الضرر الذي اصابهم ليس ضرراً مباشرة ، بفتح السوق الجديدة ، بل نشأ عن ازدحام الناس بشكل عظيم في الشارع الجديد وانصرافهم عن الاول ، من هذا يظهر ان بين فتح الشارع الجديد والضرر الذي اصابهم تدخل عنصر آخر وهو اتجاه الناس الى نقطة اخرى غير المقطة الاولى التي كانت الجماهير تردد فيها .

٢) ينبغي ان يكونضرر خاصاً

(أي ان يتتجاوز الاضرار الطبيعية التي تحدث من الجوار). عندما تتتجاوز الاضرار هذا الحد تعطي مجالاً للتعويض والمثال البارز على الضرر الخاص هو ان احد المالكين يحفر في داره بئراً اضررت بالمنبع المجاور فهذا العمل لا يستوجب اعطاء تعويض باعتبار ان حفر الآبار من الاعمال المقدمة في البيوت المجاورة لتأمين الشرب وهذا اقل ما يعمل من قبل من يملك داراً مجاوراً.

والمثال الثاني الذي يستوجب اعطاء التعويض هو مثال الخط الحديدي الذي يمدد ويؤثر مدده على منبع ماء في ارض مجاورة لخط فالشركة تلزم باعطاء تعويض عن الضرر الذي الحقته بصاحب البيع باعتبار ان الضرر يفوق الضرر الناشئ عادة عن اعمال الجوار ، وكذا فتح نفق تقوم به الشركة تسهيلاً لعملها فحفر الانفاق ليس من اعمال الجوار المعتادة وبالعكس لو قامت الشركة بحفر بئر كمية الآبار مما استوجب غياب البشر المجاورة فعمل الشركة هذا لا يعد من الاعمال غير المعتادة بين الجوار وبالتالي لا تكلف اعطاء تعويض للجوار عما اصابهم من الضرر بسبب فتح البئر .

ان اتجاهات المحاكم فيما يتعلق بالتفريق بين الاعمال المعتادة او غير المعتادة في الجوار اعطى علم الادارة امثلة عديدة من قراراتها يستنير القارئ بالتطبيقات العملية التي رافقت هذه النظرية ، ومن هذه الحالات التي حللت مجلس الشورى الافرنسي على وضع قاعدة استنبطت من تكرار القضايا التي عرضت عليه بهذا الشأن ، هو ان ادارة (الetro) في باريز قامت بعمالة حفرية بجوار حانوت بائعة الحلوا (كتو) اثارت غباراً تراكم على البضاعة المعروضة في حانوت بائعة الحلوا مما استوجب انصراف الناس عن شراء الحلوا فرفعت صاحبة الحانوت الدعوى على الشركة لدى القضاء الاداري ، طالبة اعطاءها تعويضاً عما لحقها من الاضرار ، فمجلس الشورى تجاه هذا الطلب بين في حيثيات القرار لزوم التفريق بين الاعمال الناشئة عن حفريات (الetro)

وهل هي من الاعمال المعتادة ؟ في حالة الایحاب لا يستوجب العمل اعطاء تعويض وبالعكس فيما اذا كانت الاعمال المعتادة تدوم ستة اشهر وعمل الشركة دام سنة فيكون عمل الشركة تجاوز الحد المعتاد بين المالكين مما يستوجب مسؤولية الشركة والحكم عليها بالتعويض .

٣) ينبغي ان يكون الضرر مادياً

ان الضرر الذي يصيب احد الناس يتعتمد ان يكون مادياً وتبغير آخر ينبغي ان يلحق بقيمة الملاكية ضرر قطعي ، ويكون الضرر مادياً ان يصاب الملك باحد عناصره الاصلية . فلو فرض ان البلدية بنتيجة الاعمال التي قامت بها في احد الشوارع انخفض سطح احد الخازن عن سطح الارض وسبب اضراراً لصاحب الخزن تسريج له بطلب التعويض عملاً اصايه من الضرر . ان كلة مادي تعطي مجملة واسعاً لتفسييرات عديدة ، فاحد قرارات مجلس الشورى الافرنسي اعتبر أن الريح تعد من الاضرار المادية ، ان احدى الطواحين التي تعمل بقوة الرياح توقفت عن العمل بسبب انشاء هبة عالية على بعد مائتي متر من قبل شركة الحط الحديدي حيث ارداها عن الطاحونة ، فاقام صاحب الطاحونة الدعوى على الشركة فعد مجلس الدولة ان الهواء في هذه القضية يشكل ضرراً مادياً يستوجب التعويض .

ينبغي ان لا يمزج بين الاضرار الناشئة عن الاشغال العامة والاضرار الناجمة عن استئثار الخدمات التي تمارس في البناء نفسه او الاضرار الناتجة عن الكوارث في الاشغال العامة .

لبحث بادىً الامر في الشق المتعلق بعدم مزج الاضرار اى تولد عن الاشغال العامة والتي تنشأ عن الاستهثار نفسه ، لقد احدث معمل للسمع في فسحة اتختب لصفاء هوائها الطلق باعتبار ان الشمع حساس جداً ثم بني بجوار هذا المعمل خط حديدي وبعد تدريب الخط و مباشرة استئثاره بدأ القطار يشر في الفضاء ذرات دخان

سوداً باتجاه معمل الشمع مما اضر بياض الشمع، الامر الذي حمل صاحب المعمل على ان يشتكي من استئثار الحمدة فذهب يدافع عن قضيته ليس امام القضاء الاداري بل امام القضاء العادي الذي حكم بان قضية كهنة تتحتوي على عنصر استئثار وان الضرر ناشيٌ عن الاستئثار لا عن التمديدات نفسها ، فالقضية خلوة من عنصر الاشغال بالمعنى المتعارف لهذا ينبغي ان ترفع الدعوى امام القضاء العادي ويرافق فيها امام هذا القضاء .

الاضرار المتولدة عن الاشغال العامة وكوارتها :

ينبغي ان لا يمزج ابداً بين ضرر الاشغال العامة وكوارتها على الرغم من عدم وجود العوامل الاساسية للتفرق بينهما ، فكوارث الاشغال العامة كالاضرار الناشئة عن الاشغال العامة هما من خصائص القضاء الاداري ، الا ان كوارث الاشغال العامة تخضع لاصول حقوقية مختلفة عن الاضرار نفسها فاذا اريد ان يعبر عنها بشيء آخر فيقال انها نوع من الاضرار الموضوعة تحت نهج خاص .

ان الفرق بين الكوارث والاضرار كما يقول الاستاذ Mathiot في كتابه هو ان الضرر غير قابل الاجتناب بالنسبة لوضعية العمل الذي سببه ، باعتباره بني بشر اعظم طبيعية . فالهضبة التي احدثها الحط الحديدى ونظام المياه والجو كا هو موضوع فالدار لا يمكن ان تكون ارطبة بسبب الهضبة المار ذكرها ، وان سقوط الاوراق من الاشجار التي غرسها البلدية على الطرق العامة لابد وان تجرها مياه الامطار وتسد مجاري المياه المخصوصة لسيل مياه الامطار فالضرر الذي يحصل هو ضرر من نوع اضرار الاشغال العامة وليس من نوع الكوارث . فالدار بالنسبة لجريان الرياح واسطححة الدور بالنسبة لوضعيتها والسطح ومجاري المياه كا هي لا بد لها من ان تتعرض لتلك الاضرار واما الكوارث فهي التي يجب ويتوجب ان تجتنب . ينبغي في قضايا الاضرار الناشئة عن الاشغال العامة ان يطبق عليها قاعدة ترتيب المسؤولية من

دون وجود خطأ ، وبصورة استثنائية نقول ان الكوارث المتولدة عن الاشغال العامة لا تعطي مجالاً للتعويض ما لم يوجد خطأ في الحفظ والمعناية . ويفترض تحويل الادارة المسئولة بالنسبة للامثلة المار ذكرها بما يتعلق بالاسلاك السلكرائية التي كهربت احد المارة والمركب الذي اصابه شق اذ يمكن ان تتصور طرقات تمر بها الناس دون ان يتکهربوا وان يسير مركب في قنال دون ان يصاب باذى للاحتجاطات التي تتبعه اتفاءً لحدوث اضرار كهذه .

واما فيما يتعلق بالادلة الشبوانية فانه يوجد فرق بين الاسباب الشبوانية لــ الكارثة التي تعود لاثبات الضرر ، فالاثبات في قضايا الكوارث هو اصعب منها في قضايا الاضرار وهذا امر طبيعي جداً . لذلك نص الشارع الافرنسي على جمل قضايا الكوارث من خصائص القضاء العادي .

التحسين الطارئ في الأشغال العامة :

قد تحدث أعمال الأشغال العامة تحسيناً كبيراً غير مباشر في الأماكن المجاورة ومن هذا التحسين الطارئ بزت للميدان فكرة إنشاء اصحاب الأماكن المجاورة في المصادرات التي تصرفها الأدارات العامة لقيام بالأشغال التي سببت هذا التحسين وفكراً واحداً الاستسلام لغاية التحسين فإذا لم تنجي الادارة لعملية الاستسلام فهل يمكن للأفراد الذين استغروا من دون سبب من جراء التضحيه التي قامت بها الهيئة الاجتماعية، أجبار هؤلاء على دفع توقيع باسم شرفية للهيئة الاجتماعية التي كانت السبب في هذا التحسن؟

ينبغي ان يفرق فيما اذا كان التحسين مراجقاً لضرر ما وبتغيير آخر لمعرفة ما اذا كان الضرر الذي اصاب قسماً من ملکية الجوار اتها بتحسين وعند ما يصار الى التقادص ينزل الضرر من التحسين الطارئ ، واما اذا كان التحسين حصل دون ان يرافقه ضرر مثل التحسين الذي يصيب اصحاب الاراضي المجاورة للستنقعات التي تقوم

الحكومة بتجفيفها ، فان الادارة تسترد التحسين بطريقة لا تخلو من مشقة وصعوبة عظيمتين والدليل على ذلك انه لم يلتجأ الى عمليات كهذه الا في ظروف نادرة جداً ، فالقانون العائد لنظام البلديات المالي الذي اقره المجلس اخيراً يخول البلدية ان تأخذ نصف قيمة التحسين على ان تحسن منها ما اقتطعته البلدية من اراضي الجوار بعكس القانون الافرنسي الصادر في ٣٠ تشرين اول ١٩٣٥ فانه لم يسمح من التحسين للاملاك المجاورة بغير ١٥٪ والباقي من التحسين البالغ ٨٥٪ يعود ملكاً للادارة .

عرض المساعدات :

ان عرض المساعدات هو عبارة عن عقد اداري يتفق بموجبه احد الافراد مع الادارة ليسهل — بواسطة تصريحية يقبلها من نفسه — عملاً تقوم به الادارة على وجه السرعة .

قد يحدث عرض المساعدات من قبل ادارة عامة اخرى فالدولة قد تقدم عرض مساعدتها لاحدى البلديات فتشى لها ابنيه، والذي تعرض عليه المساعدات يرتبط بالادارة بمجرد قبول تلك المساعدات من قبل الادارة المختصة شرط ان تنفذ العملية المطلوب تفيذها في المدة والشروط المذكورة في العقد .

فترض المساعدات قد يكون عرضاً نقدياً من قبل افراد او جماعات لتسهيل القيام باشغال عامة وهذا العقد الذي يعقد بهذا الشكل يكون من نوع خاص — او من نوع العقود المسماة بعقود القبول فالعقود التي تكون من هذا النوع لا تعامل كـ تعامل الهبات والوصايا فيما يتعلق باهلية العاقدين ولا بالنصوص التي تطبق عليها .

وبما ان هذه العقود مرتبطة بعمليات الاشغال العامة فالخلافات التي تحدث من جراء عقد عرض المساعدات يعود امر البت فيها الى القضاء الاداري ما عدا الحالة

الآية : وهي اذا حدث عرض المساعدات في اثناء عملية الاستملك عقب تصریح النفع العام فعندها تكون من خصائص القضاء العادي .

ان قضية عرض المساعدات تجري تحت صيغ واسغال مختلفة وهذه الصيغ ليس لها اي تأثير على القواعد المطبقة على عقد المساعدات فقد يقوم تارة بهذا العرض فرد من الافراد وبعد بدفع مبلغ معين او كمية من المصارفات وتارة تقدم قائمة اكتتابات وتارة اخرى تقدم احدى البلديات او المحافظات او الدولة نفسها وتعتمد بمعاونة الحدمة العامة القائمة بالمشروع بدفع مساعدة ، فالعرض الذي يعرض كاذكينا آنفاً يصبح غير قابل للرجوع عنه .

قلنا قبلاً ان الخلافات التي تنشأ عن هذا النوع من العقود يعود امر البت فيها للمحاكم الادارية ان مجلس الدولة الافرنسي قبل بان الاشتراك المالي من احد الافراد في اشغال عامة لا يشكل حتى صفة عرض المساعدات ولا سيما اذا كان هذا الاشتراك ملزماً به بشروط احدى الاتفاقيات المعقودة وفقاً للاحقوق المدنية ، فالسلطة القضائية تتبع ذات صلاحية لاجل البت في الخلافات التي تحدث عن هذه العقود . والامثلة على عرض المساعدات كثيرة منها الاكتتابات التي تقوم بها ادارة الصحة لمساعدة انشاء البناء التي قامت بها جمعية مقاومة السل والاكتتاب الذي قامت به وزارة المالية لمساعدة مشروع عين الفيجة ، فالحكومة تقوم عادة بذلك لمساعدة البلديات او المحافظات في تحقيق مشاريع عمرانية لا تتمكن المؤسسات او الادارات المحلية من القيام بها بوسائلها الخاصة . وكذلك ضمانة الدولة فوائد العقود التي تحتاج البلديات الى عقدها مع المصارف التي لا تقبل اسلامتها مبلغاً من المال ما لم تقرن هذه القروض بضمانة الدولة .

جمعيات نقابة اصحاب الاملاك :

يوجد مؤسسات باسم (جمعيات نقابات اصحاب الاملاك) تختص بتنفيذ اشغال يعود نفعها العموم على حساب المالكين المتفقين من المشروع وتحت ادارتهم الخاصة والامثلة على هذه المشاريع ، تجفيف المستنقعات واسادة السدود لتنظيم الري وهذه الجمعيات هي نوع خاص من المؤسسات العامة ، تستهدف في الدرجة الاولى مقاصد اقتصادية بغية الوصول الى تحسين قيمة ارض معينة وتقوم عادة بهذه المشاريع تشتتات خاصة ، في جمعيات النقابات هي مشكلة من أصحاب الاملاك الذين ليس لهم غاية سوى تحسين اراضيهم الخاصة ، وهذا مثال حي لمداخلة الادارة في القضايا الاقتصادية المنوه بها في الابحاث السالفة في مناسبات مختلفة ، واما اليوم فلم يبق من شك يجعل هذه الجمعيات من المؤسسات العامة، لذلك تقول بأن جمعيات نقابات المالكين هي مؤسسات عامة مؤلفة من عدد كبير من اصحاب الاملاك ، تجتمع اما من تلقاء نفسها بصورة حرفة او بأمر من الادارة وقد تتفيد اشغال يعود نفعها لمجموع المالكين وللمشروع ذاته صفة النفع العام .

يوجد صيغ ثلات لجمعيات نقابات المالكين :

ان جمعيات نقابات المالكين تظهر تحت اشكال ثلاثة : الجمعيات الحرة ، الجمعيات المأذونة ، والجمعيات الاجارية .

الجمعيات الحرة للنقابات :

قد يحدث تنفيذ هذه الاشغال بناء على اتفاق حر يجري بين جميع المالكين المتفقين فالجمعية التي تنشأ عن اتفاق حر تكون لها شخصية معنوية تتمثلها والاشغال التي

تقوم بها تكون من الاشغال الخاصة .

قد يتعدد اتفاق الجميع على تحقيق الاعمال المراد تنفيذها ذلك يلجأ الى تشكيل جمعية نقابات المالكين التي تحتاج بقدر الامكان الى مداخلة السلطة لاجراء اجراء ايجار اداري ، فالاشغال التي تقوم بها هذه الجمعيات تعد من الاشغال العامة ، ولذلك كان هناك نوعان من جمعيات النقابات الادارية : الجمعيات الاجبارية التي تتضمن ايجاراً كاماً ، والجمعيات المأذونة التي تفوض القيام بالعمل من قبل اكثريه المالكين المتفقين ، والاعمال المراد تنفيذها التي يعود نفعها للعموم والتي تأخذ صفة الاشغال العامة تعطى في الحالتين من قبل الحكومة الى جمعية نقابة المالكين والتحسين الذي يطرأ على افراد الجمعية يكون رهنًا للأشغال المراد احداثها .

الجمعيات النقابية المأذونة :

ان هذه الجمعيات هي مؤسسات عامة تشكلت من اتحاد المالكين ومن مداخلة الادارة الاجبارية للقيام باشغال ذات نفع مشترك من اموال تنتج عن التحسين الذي يطرأ على الاراضي المعينة بمنطقة محددة .

ان جمعية نقابة المحامين ليست جمعية ذات امتياز مثل بقية الامتيازات الاخرى فإذا كان لها امتياز فيكون له صفة خاصة ينحصر مفعوله بالعملية الخاصة بها ، فهي تتمتع بكل السلطات العامة الضرورية للقيام بمشروعها مع العلم بان صفة هذه الاعمال هي صفة اشغال عامة ، لذلك يمكن ان يقال بانها ذات امتياز للأشغال العامة ليس لحساب الدولة بل لحسابها الخاص .

لقد اثير حول صفة هذه الجمعيات نقاش مفعم بالجدل لمعرفة ما اذا كانت تعد من المؤسسات العامة او من المؤسسات الخادمة للمنافع العامة ويلاحظ للنظرية الاولى ان هذه الجمعيات تشكل عضو اداري اغريب الشكل حيث لا يرى بين الاعضاء من قسم الموظفين سوى المالكين انفسهم ولا تقدم الاموال للقيام بالمشروع الا من قبل المالكين وان الخدمة

التي تقوم بها هذه الجمعية قد احدثت لنفع الاعضاء دون سواهم في قيم املاكهم فإذا امعنا النظر واخذنا بعين الاعتبار الفعل الآتي وهو ان اكبر الاشغال التي تقوم بها جمعيات نقابة المالكين المتعددة يمكن ان تلقى مجدداً على عاتق الادارات العامة حيث نستنتج باان جمعيات النقابات هي عبارة عن طريقة اقتصادية لاجل تحويل اصحاب الاملاك كلف الاشغال المراد تنفيذها .

الاعمال التي يمكن ان تشكل من اجلها جمعيات النقابات المؤذنة :

ان الاعمال التي يستوجب من اجلها تشكيل جمعيات نقابات المالكين هي :

- ١) الدفاع عن الاراضي الساحلية ضد البحر والانهار .
- ٢) تطهير وتنظيف وتصلح الاقنية ومحاري المياه وفتح الاقنية لتجفيف المستنقعات ولasaki والري .
- ٣) الاشغال الممكن تنفيذها لاستئثار المد والجزر
- ٤) الاعمال التي تصرف لاصلاح الاراضي الرطبة غير الصحيحة .
- ٥) اصلاح القرى والنواحي من الوجهة الصحية .
- ٦) فتح وترسيض وتمديد وتبليط الطرقات العامة وبصورة خاصة كل تحسين له صفة المنفعة العامة .
- ٧) الاصلاح الزراعي لرفع مستوى الزراعة من جلب مياه وتحريج ومكافحة الامراض الزراعية .
- ٨) تأمين التمديendas الكهربائية ووسائل النقل المشترك .

حقوق السلطة العامة

المعطاة لجمعيات نقابات المالكين

— تتمتع جمعيات نقابات المالكين التي تقوم باشغال لها صفة الاشغال العامة بعض حقوق السلطة العامة فيمكن لها ، لاجل الوصول الى غايتها ، ان تتجأ الى الطرق المستعملة لاجل تنفيذ الاشغال العامة مثل الادارة المباشرة واصول الالتزامات والتعهدات واصول الامتيازات ، وان لها تبعاً لصفة التي تتمتع بها كا لبقية المؤسسات العامة ، الحق في الاستعمال ، وحق فرض رسوم على اعضائها — اصحاب الاملاك — المنتفعين من عملية الاستعمال بسبب التحسين الذي يصيب اراضيهم . والخلافات التي تنشأ عن هذه الاشغال يكون مرجع رؤيتها القضاء الاداري .

كيفية تشكيل جمعيات النقابات المأذونة

يمكن للمالكين المنتفعين ان يجتمعوا بشكل جمجمة نقابية مأذونة سواء كان ذلك بناء على طلب شخص واحد او عدة اشخاص منهم او بناء على اقتراح المحافظ او القائمون او رئيس البلدية وعند ما تقرر الاكثرية من المالكين لزوم تشكيل الجمعية يصدر قرار المحافظ ، وقرار الاكثرية يلزم الاقلية ويحبرها على الدخول في الجمعية التي تشكلت على هذا الشكل .

الجمعيات النقابية الاجبارية

لا يمكن للجمعيات النقابية الاجبارية ان تشكل الا للقيام بالاعمال العائدة المدفأع ضد المياه وتطهير مجارיהם او تجفيف المستنقعات ، فالمالكوف ليسوا احراراً في الانفلات من هذه الجمعيات ، والقواعد الجارية بحق الجمعيات المأذونة تجري بحق الجمعيات الاجبارية من فرض رسوم او حق استملاك او فرض حقوق ارتفاقية ، وتشكيل هذه الجمعيات يكون بوجب مرسوم جمهوري ، وتدرج نصوص نظامها في القوانين العائدة لهذه الجمعيات .

ان التنظيفات لهذا النوع من الجمعيات هي العائدة للطرق الخاصة واصلاحها حيث يوجد الى جانب الطرق العامة العائدة للادارات العامة طرق خاصة لتأمين السير بين الاملاك الخاصة التي هي ملك الافراد ، فالنوع الشرعي لهذه الطرق هو ملك مشاع غير قابل للقسمة لاستحالة تقسيمه مع بقاء تأمين الخدمة المطلوبة منه وهي تأمين الاتصال بين الابنية المختلفة . فإذا رفض بعض المالكين الدخول في الجمعية للقيام بالاسغال المطلوب تنفيذها فالادارة بامكانها اجراء التمنعين .

الخطوط الحديدية والسياسة المتبعة بشأنها

ان دراسة انظمة الخطوط الحديدية وطريقة استئثارها تعد من القضايا الهامة في علم الاقتصاد والحقوق التجارية والصناعية وحتى في الحقوق الدولية ، كما ان لها ضلعاً كبيراً في الحقوق الادارية . ومهمة العواطف التي تدفعنا الى قبول ارجحية اصول انشاء واستئثار الخطوط الحديدية من قبل الدولة او اصول الصناعي التجاري الذي تقوم به الشركات ، يتضح اكلا الاصولين قبول حد أصغر للتدخل الاداري وهذا التدخل ضروري عند ما توج الادارة من ينشيء الخط ويستمره باسمها وهو ايضاً

ضروري عند ما ينشأ الخط ويستثمر من قبل شركة بصفة حصر ، فالادارة ترافق
الاشغال والاستثمار تأميناً لسير الخدمة العامة .

ان الدور الذي تلعبه الدولة في قضية انشاء الخطوط الحديدية واستثمار النقل فيها
هو موضوع بحث اثيرت حوله مناقشات حادة ، والصفة الغالبة لهذا الجدل هي الصفة
الاقتصادية ، على ان بحث انشاء واستثمار الخطوط الحديدية من الوجهة الادارية لا يمكن
تجريده عن الوجهة الاقتصادية ، ان انشاء واستثمار الخطوط الحديدية في سوريا كان
منذ الدولة العثمانية حتى الان عمل الشركات ذات الحصر ما عدا الخط الحجازي الذي
له صفة خاصة ليس لها نظير في الاشكال المعروفة في الغرب فقد انشيء بأموال الاعنان
التي تبرع بها المسلمين في سائر أنحاء العالم الاسلامي وقامت الحكومة التركية بانشائه
وادارته بشكل مباشر واحدثت لذلك ادارة خاصة لتأمين استثماره . والحجج الي تدللي
بصورة عامة سواء كانت لدعم النظرية الاولى او الثانية تلخص بما يلي :

النظرية الفردية لقضية انشاء واستثمار الخطوط الحديدية

يرتأى الاقتصاديون ترك هذه الاشغال لتشبيثات الافراد الذين يقومون بهذه الاعمال
سواء كانوا منفردين او مجتمعين ، فالادارة عند ما تقوم بعمالي كهذه تكون مدفوعة
بعوامل سياسية اكثراً منها اقتصادية وتكون غير مقيدة في اعمالها بالوجهة الاقتصادية
للمشروع ، وعندئذ يفرق المشروع بمصارفات باهظة من جراء استخدام موظفين زائدين
على الحاجة المطلوبة فضلاً عن قلة الكفاءة ، وكثيراً ما يتقرب الاستثمار من حالة شبيهة
بحالة الاستثمار الحجازي تحت ضغط الرأي العام . فتأثير الادارة على الاستثمار يأتي بخسائر
عظيمة بحيث لا تتمكن من زيادة مواردها وتحديد مصارفاتها وهذا يحمل خزانة الدولة
اعباء ثقيلة لاقبل لها ، و تعرض نفسها للمحاطر التي يتعرض اليها التجار في اعمالهم
التجارية . والقائلون بهذه النظرية يبالغون في اقوالهم الى حد يقولون فيه ان الاستثمار

الحكومي للاخطوط الحديدية هو خطر على خزانة الدولة حيث تنتشر في الفوضى والاصراف ، وينتقده الاصول القرطاسى والبوروفراسي بأنه ليس للادارة اراده مطلقة في العمل بل تحتاج الى رضا عدد كبير من الاهلين او الناخبيين ، فالادارة لا تقرر من نفسها القرارات العائدة للاستثمار بل تحتاج دوما الى اخذ قرارات المجالس كما يقول الاقتصادي المعروف لورا بوليو : « كل اكثريه تجرف نحو الحرب ان لم يكن ذلك سببا في قتل المشروع بالبطء والاحتياطات التي لانهاية لها ». وفي ذلك اعتقاد افكرة المثابرة على العمل لأن الوحي كما يقول المؤلف المذكور يأتيها من الوزير الذي لا يلبت مدة في كرسى الحكم حتى يتغير تبعاً لتقلب الرأي العام في السياسية المتبعة في البلاد فاتظام العمل المطلوب لا يأتلف مع هذه التغيرات السياسية المتكررة .

النظرية الاشتراكية

يرد القائلون بهذا المبدأ المسند الى تدخل الادارة في اعمال انشاء واستثمار الخطوط الحديدية على اغلب الادلة الواردة في نظرية الفردية بقولهم انه اذا صع القول بأن الادارة لا تكون عادة صالحة لادارة الاعمال الصناعية لفقدان حافز المزاحة لديها فان هذه الحججة لا ترد على ما يتعلق بانشاء واستثمار الخطوط الحديدية لفقدان المزاحة في هذا الموضوع ، فليس من المعمول ان تجتنب المحاذير الموجودة في اصول الاستثمار لمجرد كون الاستثمار تقوم به الادارة ، وان النعائص التي عددها الفرديون بما يتعلق بالاستثمار الحكومي هي ايضاً واردة في كل مشروع يقوم به الافراد ، لذلك ليس من الانصاف ان تسند الاصول الاداري نعائص لا يخلو منها الاصول الفردي المدار من قبل اصحاب الامتياز ، كذلك من المعالاة ان يعزى للاصول الاداري كونه مبنيا على اصول فقدان المسؤولية ، فهو على العكس يضع مسؤولية الدولة في أحوال عديدة ، والمحاكم لا تتوانى عن اعلان مسؤولية الادارة على ان القائلين بهذا الرأي لا يقتصرن بطلبهم على الخطوط الحديدية بل يدخل في منهاجم السياسي وضع يد الادارة على مشاريع

عظيمة تقوم بها الحكومة بدلاً من الأفراد: انواع الحصر المنتشر اليوم في فرنسا وغيرها كحصر التبغ والكحول والملح والتزول والفحم والكبريت والقمح وغيره من المواد بفضل عن الاعمال الصناعية مثل حصر صناعة السلاح والبواخر.

ان الاصول المتبعة في انشاء واستئثار الخطوط الحديدية يختلف باختلاف الدول واختلاف السياسة المتبعة فيها، فالاصول الافرنسي بعد تردد وتجارب عديدة ومكافحة، تمشي نحو اصول مزيج من الاصول المباشر واصول منح الامتياز، ذلك الاصول الذي ترك مجالا للتشبيثات الخاصة مع مداخلة الادارة بفضل اصول امتياز الاشغال العامة والاتفاقيات المالية. والاصول الانكليزية ترك للأفراد وحدهم حق انشاء واستئثار الخطوط الحديدية وكذا الحال بالنسبة لحكومة الولايات المتحدة بعكس الاوصول البروسي والبلجيكي الذي لا يقبل بوجه من الوجوه تدخل الافراد او الشركات بل يحصر هذه الاشغال بالحكومة فقط والاوصول العثماني هو ايضاً مزيج، بحيث يعطى الامتياز لشركة مضمونة الارباح كالشركات التي نالت امتياز خط دمشق — حماه وتمديداً لها في ٦ حزيران ١٨٩٣ المصادف في ٢١ ذي القعدة ١٣١٠ لمدة سبع وتسعين سنة، فالامتياز أعطى في باديء الامر باسم المدعو يوسف حبيب مطران من اهالي بعلبك على ان يتني هذا الخط في نقطة (بيره جك) الواقعة في الاناضول ويكون لصاحب الامتياز حق انشاء خط ثان مواز للخط الاول وذلك عند ما يبلغ الايراد الصافي للـكيلو المتر الواحد ثلاثين الفاً من الفرنكـات، ولا كان انشاء الخطوط الحديدية واستئثارها لا يتامـن من قبل شخص واحد فقد اذن لصاحب الامتياز ان يشكل خلال سنة شركة مغفلة عثمانية تتمكن من القيام بتعهداتها تجاه الدولة واشترطت اتفاقية الامتياز بعد مضي ثلاثين عاماً من مدة الامتياز على الدولة معطيـة الامتياز حق شراء الخطـ الحديدـي مقابل خمسين بالمائة من معدل مورد الخطـ غير الصافي لخمس سنوات، على ان لا يكون المبلغ اقل من ثلاثة وسبعين ليرات عثمانية ذهبية سنويـاً للـكيلـو المـترـ الواحدـ، فالاوصـولـ المـتفـقـ عـلـيـهـ فيـ هـذـاـ الـامـتـياـزـ هـوـ اـوصـولـ الضـمانـةـ الـكـيلـوـمـترـيـةـ ايـ انـ الدـولـةـ العـثـمـانـيـةـ تـضـمـنـ لـالـشـرـكـةـ

ارباحاً ممكنته سنوية بالنسبة لـ كل كيلو متر ، على ان يتؤمن دفع هذه الضمانة من واردات الديون العامة والضريبة العشريّة وتعين هذه الضمانة من قبل لجنة تحكمية شرط ان لا يتجاوز المبلغ اثني عشر الفاً وخمسماه فرنك سنوياً لـ كل كيلو المتر الواحد .

ونصت المادة العشرون على ان صاحب الامتياز ضمن منطقة عشرين كيلو متراً لجهة الخط حق اجراء التحريات لـ الكشف على المعادن وفقاً للانظمة والقوانين العائدية للمعادن دون ان يشكل هذا الكشف او التحري امتيازاً . كما انه اعطي صاحب الامتياز حق استخراج ما يلزم من الاحراج المجاورة للخط من فحم وحطب ولوازم ، واخيراً اشترط على صاحب الامتياز ان لا يبيع الامتياز لشركة اجنبية وان يرغم الموظفين والمستخدمين في الشركة على لبس الطربوش دون غيره . ثم نظمت اتفاقيات اخرى في ازمنة مختلفة ملحقة بالاتفاقية الاصلية .

التعديل الاخير لاتفاقية الخطوط الحديدية

صدق المفوض السامي في تاريخ ١١ ايلول ١٩٢٥ الاتفاقية المعقودة بين ممثل شركة السكة الحديدية المعروفة بشركة دمشق — حماه وتمديانتها وممثل حكومة دولة سوريا السيد صبحي بركات وقد وقع باسم لبنان الميسو كيلر بصفته حاكم الدولة لـ لبنان الكبير والدافع لهذه الاتفاقية هو تحميل الدول المشمولة بالاستداب اعباء تصليح الخطوط الحديدية التي تخربت او تعطلت اثناء الحرب العالمية باعتبار ان الشركة ليست مكلفة بهذا العمل وان ما تهدت به الشركة بـ كل امتيازها فامضت به تماماً واعترفت الشركة بما قد استلقىتها الشركة المذكورة من الحكومة الافرنسية بـ شكل قرض وبالبالغ قدره (٤٩,٧٤٥,٩٩٣ فرنساً) لـكي تتمكن من اعادة استئنار خطوطها ، والاتفاقية تحتوي على ملحقين الملحق الاول وضع للاعتراف بـ هذا القرض وكونه صرف لحساب وقوع الحكومات الموقعة وعلاوة على ذلك تعرف الحكومات بدفع (١٢,٥٠٠,٠٠٠) فرنك من المفوبيسة على حساب واردات الديون العامة ،

مع تعهدها باكمال مطالبه، الدولة الافرنسيه (١١,٢٢٠,٠٠٠ فرنك) والبند الاخير من هذا الملحق ينص بحروفه على « انه ولما كان تنزيل اجور السكك الحديدية المعمول بها الان يعود بفوائد لاقتصاديات البلاد الواقعه تحت الانتداب الافرنسي فهم يتنازلون للشركة عن دينها المدينة به للدولة الافرنسيه ويعهدون بان لا يطالبواها بشيء » ويقصد بهذا المبلغ هو مبلغ (٤٩,٧٤٥,٩٩٣ فرنكاً) و (٧٩) ستينيا المنوه به سابقاً وذلك لتهض هذه الشركة بالخدمة العامة المطلوبه منها .

والملحق الثاني يتضمن عدة نقاط :

أولاً — جمل الامتياز ينتهي في ٧ حزيران ١٩٩٧ بدلاً من ١٩٩٢ وتعلل هذه الزيادة بانها اعطيت تعويضاً عن التكاليف الاضافية التي تحملتها الشركة بسبب حرمانها التصرف بخطوطها خلال خمس سنوات الحرب وقد مددت ايضاً مدة الشراء لسنة ١٩٤٨ بعد ان كانت ١٩٢٤ .

ثانياً — الاعتراف بكل العقود السابقة من اصلية او ملحوظة المنظمة في ايام الحكومة العثمانية ليجرى مفعول الت Cedents على عاتق الحكومات الموضوعة تحت الانتداب الافرنسي وبمقابل تنازل الشركة عما لها من الضمانة الكيلومترية التي كانت تتمتع بها خط رياق — حلب وعن التأمينات المنوحة لها قبل الحرب مقابل واردات خط بيروت — دمشق — مزيريب فانها نالت شرائط اكثر ضمانة لنفعها الخاص . وكل ما ذكر في المادة السابقة من الارباح التي تناولتها الحكومات بحسب مختلفة تتفاوت بين ٢٥٪ و ٩٠٪ هي ارباح وهمية يستحيل تحقيقها لما سنوضحه فيما بعد ، فالعلاقة الجديدة التي تربط الحكومة بالشركة هي علاقة شركة تتحمل الحكومات منها الغرم ، والشركة تتناول الغنم بدون عناء .

وتقدم الشركة عند ختام الدورة الحسابية لـ كل عام رصيد الواردات بعد ان تمحض الشركة وفقاً للعقد المعقود في باريز ١٩٢٢ بين الشركة وحاملي سنداتها مبلغ (٦٤٠,٦٨٦ فرنكاً) وتحممض نفقات الاستئثار التي ليس للحكومات اي اشراف

عليها سوى ما تقوم به ادارة المراقبة في المفوضية .

وتم حسم مبلغ ثابت قدره (١٠٥٦,٦٤٠ فرنكاً) وهو الحد الاصغرى المقضى لتأمين عمل الشركة في الوقت الحاضر ومتباينة ضمان جزئي لها بمقابل ما يحتمل ان يحدث من تركها الضمادات المصرح بها في صكوك الامتياز من جهة ومقابل تدخل الحكومات في تعين التعرفات من جهة ثانية .

ثم يحسم مبلغ (٥٠٠,٠٠٠ فرنك) ويرصد للاموال الاحتياطية حسب ما جاء في المادة التاسعة، ويوقف دفع هذا المبلغ الى ان تبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠ فرنك) ولا يعاد لاقتطاع (٥٠٠,٥٠٠ فرنك) الا متى اقتضى تشكيل المبلغ الآلف الذكر .

ان التجارب اثنى عشرة سنة انقضت منذ التوقيع على هذه الاتفاقية اثبتت لنا العجز المستمر لهذا الخط المؤلف من خطين خط بيروت — دمشق وهو خط ضيق وخط حلب — رياق وهو خط عريض ، فاذا لم يوجد الخطوط لا يمكن الاستفادة منها وذلك بانشاء خط جديد عريض يقطع المسافة بين بيروت ودمشق بمدة لا تزيد على الساعتين ليتمكن من مزاحمة السيارات التي انتشر استعمالها في السنين الاخيرة انتشاراً هائلاً ، والتي لم يقتصر عملها على الركاب فقط بل تناول المشحونات التي يجد التجار بها من السهولة ما تغفهم عن استعمال الخط الحديدى . وتجاه هذا العجز المستمر الذي يكلف الحكومة سنوياً الملايين من الفرنكات لا بد للحكومة من اللجوء الى احد الحللين اما ان تشتري الخط وتتدبر في عملها وفقاً للمصلحة العامة واما ان تقسخ الامتياز باعتبار ان الحكومة ليست مرغمة على ان تستمر في تحمل الحسائر بصورة دائمة دون ان تتمكن الشركة من القيام بالخدمة الملقاة على عاتقها ، وقد اثبتت الاهلون والتجار بان الخط لم يعد يقوم بخدمة عامة وان السيارة اغتنم عنه وان الامتياز لم يعط الشركة الا ان تقوم بخدمة النقل المشترك فانصراف الناس تدريجياً عن معاملة الشركة بعد بمتباينة الاستغناء عن هذه الخدمة التي عهد للشركة ان تقوم بها ، كما حدث في فرنسا ونوهنا به تفصيلاً يغينا عن الاسهاب في البحث مرة اخرى فكان بالحربي ان لايستيق

الحوادث ونعقد هذه الاتفاقية في وقت لم تستقر فيه بعد الحالة السياسية في بلادنا التي لم يكن فيها آنذاك هيئة مشروعة تمثل البلاد تمهلاً صحيحاً لاسيما وان الايام التي عقدت فيها هذه الاتفاقية كانت ايام اضطراب لا يقصد من التعجيل في العقد سوى المسرعة في تصديق المشروع دون درس ورؤيه فالحكومة السورية ليس لها من امر الخط شيء فادارة المراقبة تقوم بها ادارة خاصة في المفوضية باسم سورية ولحسابها دون ان تمثل فيها تمهلاً صحيحاً .



المقدمة - او غصب الاعيان

قد تحتاج الحكومة في بعض الظروف الى تملك الاموال المنقوله العائده للافراد
تأميناً للمنافع العامة ، وللوصول الى هذه الغاية ، هل تلجأ الادارة الى اتباع طرق
الاستئلاك العاديه؟ هذا ما لا نعتقد به ذلك بسبب الزمن والسرعة المطلوبين للوصول الى
الغاية المبتغاه في اقصر واسرع وقت ممكن وبسبب اهميه وقيمه الاشياء المطلوب الحصول
عليها وتملكها مما لا يلائم مع الاصول البطيء المستعمل في عملية الاستئلاك ، والادارة
لا تلجأ اليه ولو تمكنت من تخفيف وطأة الصعوبات التي هي من طبيعة اصول
الاستئلاك بسبب كلفته للخزانة العامة ، والامثلة على ذلك كثيرة جداً لا سيمان
الظروف الحاضرة ، كحاجة الادارة للجحوب والمواد الاخري الازمة للجيش
والدفاع القومي .

وقد لا تحتاج الادارة دائماً الى تملك الاشياء المطلوب الحصول بل تؤمن حاجتها
عن طريق التمعن والتصرف بهذه الاشياء دون ان تنتقل اليها ملكيتها فكثيراً ما
يحتاج الجيش الى وضع يده على عقار للإقامة فيه تأميناً لاسكان القطعات المتنقلة او المقيمة
لوقت غير محدود . كما ان الادارة المدنية تجبر في بعض الظروف على اسكان الافراد
الذين أصبحوا بلا مأوى بسبب الزلزال او الحريق او السيل فتضطر يدها على العقارات
هذه الغاية دون ان تلجأ الى نقل الملكية اليها ، وهي لتأمين سير الخدمة العامة
اما ان تلجأ الى طريق التملك او الى طريق التصرف والاتفاق فقط وعلى هذا
اصدر المفوض السامي قراراته الاخيرة ١٩١٢ ، ١٩٣ وذريوها مستهدفاً
الغايات العسكرية والمدنية . وهذا النوع من التشريع بما وتوسع منذ الحرب العالمية

١٩١٤ — لدى الحكومات الاوروبية وغيرها من الدول الصغيرة والكبيرة.
والى جانب هذه المصادرة العسكرية نجد نوعاً من المصادرة المدنية تلجمها
السلطات المدنية لمصادرة اموال الافراد بمقابل بدل تأميناً لبعض حاجات مدينة من
اعاشة او سكن او نقل . والمثال على ذلك ما تصدره السلطة من قوانين ^{المصادرة التي}
تؤمن بواسطتها تسيير الحاجات وفقاً للحصر والمضاربات الغير المشروعة وهي تتسلل
بنصوص تشريعية لمصادرة جميع الاموال التي تحتاج اليها لتأمين الباس واسكان واطعام
وانارة وتدفعه الاهلين كما انها تلجم لنفس الطريق في مصادرة الاراضي المتروكة من
قبل اصحابها لستئمرها لنفس الغاية :

يستنتج من هذه الاصحاحات بصورة جلية الفكرة القائلة بان ملكية الافراد
الخاصة تقوم بخدمة اجتماعية ولا يمكنها ان ترفض القيام بهذه الوظيفة الاجتماعية وليس
لاصحاب هذه الاموال ان يتذمروا من مصير اموالهم لسبعين اسبعين :
١ — ان لهم حق التعریض عن اموالهم المصادرة وينص عليه في نفس
التشريع .

٢ — ان تقدير الاسعار للاشياء المصادرة قد وضع تحت مراقبة القضاء . وبعد
هذا نعود لبحث المصادر العسكرية تاركين البحث المتعلق بالمصادرة العادية .

لابد من التنبيه في باديء الامر الى ان هنالك خمس نقاط اساسية تجعل اصول
المصادرة يختلف كل الاختلاف عن الاستملاك ، في اصول المصادرة يظهر بان ملكية
الاموال المنقوله تجد من القوانين حماية اقل بالنسبة لملكية الاموال الغير المنقوله
في اصول الاستملاك . وهذا ناشيء عن سبب تاريخي وهو ان الشارع في الازمنة
القديمة كايعد الاموال المنقوله اقل قيمة من الاموال الغير المنقوله وقد انتقلت هذه
الفكرة من حين لآخر بالرغم من الانقلاب الاقتصادي الاخير الذي جعل من
الاموال المنقوله قيمة تفوق قيمة الاموال الغير المنقوله ، وهذا لم يمنع بقاء الفكرة
القديمة راسخة في الذهن ويضاف الى ذلك اعتبارات اخرى ذات شأن كبير تؤخذ
بنظر الاعتبار كالاحوال التي يلجم فيها الشارع لاصول المصادرة وهذه الاحوال تكون

دوماً أحوالاً استثنائية وهامة وسريعة كتجمع القطعات العسكرية للمناورات الكبرى والنفع العام وال الحرب نفسها وكذلك تأمين ديمومة الخدمات العامة التي تتطلب لكي تبقى مستمرة لا تقطع عن العمل ، استحصال ، وصنع ، وتهيئة اشياء ضرورية للجيش البري والبحري والجوي . وبالنظر لهذه الشروط والاحوال وال حاجات الضرورية فقد رأى الشارع الغربي في أكثر الدول ان يبتعد عن الاصول المعتادة للاستملاك ولو كان هذا الابتعاد يتحقق بالافراد اضراراً قليلة كانت ام كثيرة .

اولاً : يجري نزع الملكية في اموال المصادره بصورة ادارية دون ان تتدخل السلطة القضائية كما هو في عملية الاستملاك حيث تدخل في نقل الملكية الى الادارة .

ثانياً : اصول المصادره تتطلب السرعة في العمل لذلك اختصرت المدد القانونية المعطاة في اصول المصادره بالنسبة لاصول الاستملاك .

ثالثاً : لما كانت الاشياء القابلة المصادره يتحمل فقدانها او تهربها بسهولة لهذا ينبغي ان يكون لقرار المصادره مفهول سريع وآني سابق لكل عمل من شأنه ان ينقل ملكية الاشياء للمغير وهذا المفهول هو تثبيت هذه الاشياء في يد صاحبها ليتمكن عن بيعها و هبتها و رهنها وهو بهذا المعنى يشبه المحجوز عليه او الشخص الثالث .

رابعاً : التعويض في قضية المصادره ليس مسبوقاً بل يكون مؤخراً عن تنفيذ عملية المصادره و اكثر من هذا يوجد حالات بسبب الظروف والاحوال التي تحبط بالأمر اما طارئة ام هامة واستثنائية تمنع الادارة فيها عن تعويض الافراد عما اصابهم من جراء المصادره .

خامساً : لقد نصت قوانين الاستملاك على ان تكون قيمة الاملاك المستملكة عادلة اي انها تضمن تعويضاً تاماً للاضرار واما قوانين المصادره فيكتفى بذلك التعويض المعادل للقيم وتجاه هذا الاتهام المقصود فاننا نجد اتجاهات المحاكم بهذا الخصوص متحولة لا تجد لنفسها مستقرأ .

وعلى ضوء هذه النقاط المبحث عنها آنفاً فاننا سنحاول فيها بعد بحث النقاط

الآتية التي تعد بالحقيقة جوهر موضوع المقدمة من الوجهة الحقوقية والادارية.

النقطة الاولى

في اي وقت يمكن للادارة ان تلتجأ الى اصول المقدمة ؟

ان هذا البحث يتعلق ببحث الظروف ووقت المقدمة ، وذلك يوصلنا الى البحث المتعلق توسيع صلاحية المقدمة التي زرها في هذه الظروف الاستثنائية لهذا ينبغي ان يفرق النغير العام عن الظروف الاستثنائية التي تسقى التغير العام فقد تلتجأ السلطة العسكرية الى اصول المقدمة دون ان يكون هنالك قرار بالنغير العام وذلك عندما تدعى الحالات الاستثنائية الى اتخاذ هذه التدابير وهي لا تجبر ايضاً على الالتجاء الى اصول الشراء المباشر بل تتبع اصول المقدمة ، وقد يشير هذه الجهة يعود للسلطة دون ان يكون هذا التقدير تابعاً لایة مراجعة قضائية .

النقطة الثانية

ماذا يمكن ان يصدر ؟ الاشئه الممكن مصادرتها هي :

اولاً — الاماكن العائدة لسكنى افراد وضباط الجيش وحيوانات الجيش والاراضي وخطوط المياه .

ثانياً — الاشياء المنقوله والمحبوب والمواد الغذائية للافراد والحيوانات .

ثالثاً — وسائل النقل على اختلاف انواعها برية وبحرية وجوية .

رابعاً — خدمة الافراد من سواقين ودللين وعمال .

النقطة الثالثة

على من يقع عبء المقدمة ؟

المقدمة هي مكلفة عامة فكل المكلفين سواسية امام التكاليف العامة لذلك تقع المقدمة على عاتق جميع السكان باعتبارها تؤخذ لتأمين منفعة قومية عامة .

النقطة الرابعة

ما هي السلطة التي تمارس فعل المصادرة؟

تكون هذه الساطة على الغالب السلطة العسكرية المولجة بالدفاع القومي ويجوز لها ان تنيب عنها بصورة استثنائية السلطة المدنية ل تقوم مقامها .

النقطة الخامسة

أصول المصادرة؟

المصادرة ينبغي ان توفق في آن واحد بين الحاجة الماسة التي الجأت السلطة الى المصادرة وبين حقوق الافراد ، كما انه ينبغي ان توأخذ السلطة سوئية بعض الافراد المصادرة اموالهم وبال مقابل يجب ان يجد الافراد المصادرة اموالهم ضمانة لهم بنيتهم مؤخراً مبالغ توضهم عن اضرارهم .

تقوم السلطة العسكرية بعملية المصادرة كـ بينا آنفـا الا اننا لا نخاطب الافراد مباشرة بل نخاطب الاهليـن بواسطـة من يمثلـهم في كل حـي او قـرـية ولـقاء هـذا النـظام الشـديد بالـنـسبـة للـافـرـاد فـقد اـعـطـيـتـ لهم ضـمانـة تـجـلـيـهم سـعـيـن تـجـاهـ السـلـطـةـ وهـذـهـ الضـمانـاتـ تـتـاحـ خـاصـصـ بـمـاـ يـأـتـيـ :

أ) يجب ان تكون قرارات المصادرة خطية .

ب) يجب ان تكون المصادرة منفذة بمعرفة هيئة خاصة كالمجلس البلدي او غيره من الهيئات التي تؤلف خصيصاً لتأمين المساواة بين الافراد عن طريق التوزيع العادل .

ج) قد تلجأ البلدية او الهيئة القائمة مقامها لتأمين التوزيع العادل الى ان تأخذ على عاتقها تقديم الاموال المطلوبة وتوزيع قيمتها على الضرائب بالعدل على شكل اضافة نسبة .

د) التعويض : للشخص المقدمة اشياً او خدمته الحق في التعويض وحق التعويض هذا يفتح امامنا سؤالين هامين : ما هي السلطة التي لها حق تقدير قيمة التعويض ؟ وهذه تدعى قضية الصلاحية ، والمسألة الثانية هي كيف تقدر قيمة التعويض ؟

ما هي السلطة التي لها الحق في تقدير قيمة التعويض ؟

من المعروف ان السلطة ذات الصلاحية لتقدير التعويض هي السلطة المولحة بحماية الملكية الخاصة وهي السلطة القضائية .

ان الاصول الفرنسية تسهيلًا لمهمة القضاة ، قامت على تأليف هيئة مزججة من عسكريين ومدنين مهمتها عرض مبلغ للتعويض فالفرد المقدمة منه اشياً او خدمته ليس له الا ان يختار احدى الحالتين اما ان يقبل ما عرض عليه او يرفض ذلك وفي حالة الرفض فقط يحق للقضاء ان يضع يده على القضية .

واما القيمة نفسها فقد جأت المحاكم الافرنسية الى اتباع طرق واجتهادات مختلفة

نذكر منها ما يأتي :

١ — اتباع اسعار السوق يوم المقدمة .

٢ — اتباع اسعار السوق بعد يوم المقدمة .

٣ — اتباع القيمة الوسطى

٤ — ينبغي ان يمثل التعويض القيمة الطبيعية وبغير آخر ينبغي ان يضاف الى التعويض حصة من الربح والغاية من ذلك ليس ازالة الربح بل ازالة الربح الزائد . والشيء الذي اتفقت عليه اجهادات المحاكم هو ان تكون المحاكم حرية في اتباع احدى الطريقتين : اما قيمة الكلفة الحقيقة او اتباع قيمة الاسعار الوسطى .

رخصة البناء

اشادة الابنية على ارض ما تشكل مثلاً بارزاً لممارسة حق الملكية ومداخلة الادارة في توجيهه وتحديد هذه الفعالية وهي تظهر لفلاً الخلاف الاولي السائد بين حق التملك الذي يستوجه الفرد من حرية التملك المعترض لها في الشرائع الدستورية وبين ما تقتضيه المنافع العامة من المداخلة الادارية تلك المنافع المعترض لها في كل الشرائع على اختلاف انواعها ومنها .

على ان بعض المشرعين والفقهاء والحكام والكتاب سوافي التقرير من الوجهين المتناقضتين ولا بد من الاشارة في بده بحثنا هذا الى ان الملكية الخاصة لا تزال مقاومة تجاه كل مداخلة ادارية ولا نعني ان الدستور والقوانين الاخرى لم تحفظ للادارة بهذه المداخلة بل ان حرص الافراد الاولي على ملكيتهم جعل هذه الغريزة تبقى حية وبارزة تجاه كل مداخلة ادارية حتى ولو كانت هذه المداخلة لمنفعة الفرد المالك وهذه المقاومة ناشئة عن سبب تاريخي هو ان اتجاه الشريعات القديمة كان اميل الى الملكية المطلقة الفردية منه الى الملكية الاجتماعية . وقد اصبح هذا الحق من جهة اخرى منذ ان اعترف للفرد بحق الملكية، شخصياً محصوراً بشخص المالك ، وبالرغم من هذه الحالة فان هنالك نقاط احتكاك بين الاتجاهين يجعل الفرد ملزماً بمراعاة المنفعة العامة مع احتفاظه بحقه المطلق للملكية وحيثما توجد منفعة عامة تتدخل الادارة في الامر سواء كان بالاستناد الى سلطاتها العامة او بدعاوة خاصة من الشارع واول نقطة احتكاك بالمعنى المعنوي والمادي بين الملكية الخاصة والمنفعة العامة هو الطريق العام ، فالابنية تشد دأماً على الطرقات العامة التي تحيطها وترسم لها اتجاهاتها ، لهذا أصبحت مداخلة الادارة لازمة ولا يمكن الاستغناء عنها ومن هذا الاحتكاك نشأت اهتماماته رخصة البناء التي هي موضوع بحثنا .

ان رخصة البناء بين مظاهر حق الملكية المختلفة لا تستهدف سوى اشادة او ترميم الابنية على ملك الافراد وهذا ما يجعلنا نقصي عن بحثنا كل الفعاليات الاخرى التي يدار بها المالك وتخرج عن نطاق رخصة البناء كالاذن الذي يستحصل عليه المالك لمارسة اية صنعة كانت كالمؤسسات ذات الصناعات الخطرة والمقلقة للراحة والصحة باعتبارها تتعلق بشكل استعمال الابنية اكثر من تعلقها باشادة الابنية نفسها .

فإذا فرضت القوانين او الانظمة بعض شروط على المالك فيجب عليه مراعاة هذه الشروط بصورة مسبوقة ولا يتأنى ذلك الا عن طريق الاذن المسبوق وهذه الطريقة تضع حدًا مانعاً لاصول الامر الواقع وذلك حفاظاً لمنفعة الادارة والفرد معاً وتنقى بالنتيجة كل المشكلات الممكن ان تحدث فيما اذا لم تتبع طريقة الرخصة المسبوقة كما جاء في المادة ٩١ من قرار المفوض السامي ذي الرقم ٦ ولكي توصل الى هذه النتيجة ينبغي ان يكون لرخصة البناء صفة الاعلان اي الموافقة بشكل مسبوق على مشروع المصور المقدم وفقاً للانظمة الموضوعة للبناء .

ان رخص البناء على الرغم من تنوعها لا تشكل مطلقاً اذناً كيفياً سواء كان من حيث الموافقة او الرفض فالشروط الموضوعة لاعطاء الرخصة او منعها تتعلق في الدرجة بموافقة او عدم موافقة مشروع المصور لوجائب العامة الموضوعة على عاتق المالك بوجوب القوانين والأنظمة العائدة لمارسة هذا الحق والخلافات التي تنشأ عنها تتعلق دائماً بمسائل المشروعية لهذا فان كل رخصة بناء تعد في آن واحد صورة ممثلة ومكملة لقوانين والأنظمة الموضوعة سابقاً لهذه الغاية تلك الانظمة والقوانين التي يجب احترامها ورعايتها .

ان تنوع رخص البناء ناشيء عن تنوع الانظمة العائدة للملكية الابنية لذلك فان الدرس المجدى لهذا الموضوع يكون بدراسة كل رخصة بناء موجودة على الافراد لاستخراج قاعدة اساسية لرخصة البناء ينسج على منوالها في الرخص الأخرى . وهذا الدرس يوصلنا الى معرفة حقوق الادارة نحو املاك الافراد الابنية ومعرفة نوع المأذونية التي ينبغي ان يستحصل عليها صاحب البناء بصورة مسبوقة قبل المباشرة بالبناء وفقاً

للو جائب القانونية، وبهذه الصورة يتحدد نوع الرخصة المطلوبة .

و هذه الوجائب تكون على قسمين قسم يتعلق بالتشريع العائد للتخطيط وقسم آخر يعود لتنظيم الضابطة العامة للبناء و عملاً بهذه القاعدة يتحتم على كل مالك يريد ان ينشئه بناء متصلاً بالطريق العام ان يطلب في بادئ الامر من الادارة تسليمـه مخططاً شخصياً مطابقاً للمخطط العام .

ان الاتجاه العام في شؤون العمران يميل نحو توسيع تدخل الادارة في امور البناء وهذا تحت تأثير مشترك اقتضاه المنطق والوسط الاجتماعي . فال فكرة التي سادت الانظمة القديمة تلخص بان تدخل الادارة فيما يتعلق بالنظام العام العائد للبنية من الوجهة الصحيحة والامن لا يكون الا بقدر ما يكون هذا الحل خارجاً عن البناء وما سماه بالعموم اي يتحتم ان يتعدى هذا الحل البناء والمستأجر والجار الملائق وعندها يفسح مجال لتدخل الضابطة .

لقد اثبتت الفن والعلم الصحيح بطلان هذه النظرية القديمة المتعلقة بالنظام العام للبنية والصحة العامة لانها تقوم على منح الادارة حق تحديد الغاية المطلوبة وتترك المالك الواسطة ، لأن من مقتني الفن الحديث ان لا تحصر الامور الصحية موضعياً بين جدران احدى الدور لانه يوجد امور صحية خاصة وامور صحية عامة فالشيء الراهن هو ان نعتبر الامور الصحية من الامور التي تحسن الامن العام وتنمية هذه النظرية فان المداخلة الادارية الفعلية تتضمن حتى في آن واحد فرض الغاية الصحية والواسطة الفنية لتحقيق هذه الغاية بخلاف النظرية القديمة .

وكذا فيما يتعلق بتخطيط الطرقات العامة فقد كان يكتفى قدماً بحفظ الطريق من الوجهة المادية واما الاتجاه الجديد فقد نحو حفظ الطرقات ليس فقط من الوجهة المادية بل من جهة استقامتها وجهاها ، ان العقارات المبنية لا تحدد فقط الطرق العامة بل تنظمها وتعطيها استقامتها العامة ، لذلك فان حماية الطرق العامة تحظر على المالك ليس فقط التجاوز مادياً على الاملاك العامة بل من شكلها وجهاها وهذه الحماية لا تشمل فقط الحالة الحاضرة بل تشمل المستقبل ويؤيد ذلك اهتمام الشارع بحث التخطيط حيث

ترك مكاناً متسعاً للوجائب المتعددة المفروضة على المالكين آخذًا بنظر الاعتبار الترقيات المنتظرة في الطرقات العامة، ويمكن ان يوصف هذا التطور بالعنابة باعر النظم العام وحفظ الطرقات العامة وكلها يلخص بعبير عام يجمع بينها وهو «أصول تنظيم المدن urbanisme» التي تجمع بين تدخل الادارة الحديث والقديم في ملكية الافراد تدخلًا يشكل تعاوناً مبيناً بين الادارة والافراد وقد يحمل ذلك البعض على التساؤل في بحث اصول تنظيم المدن. لم نصل بعد الى مرحلة تقوم فيها الخدمة العامة اي الادارة مقام السعي في تنظيم فعالية الافراد؟

ان هذا التطور في عمران المدن لم يبق غريباً عن النظام السوري فقد نجح الشارع السوري بعد تجارب عديدة لاصول الغربية ، وقد تتبع خطواتها وهذا ظاهر للعيان في القراري الرقم ١٤ الصادر في ٢٩ كانون ثاني ٩٣٨ المصدق من وزارة الداخلية في ٥ اذار ٩٣٨ ومن تدقيق ابواب وفصول هذا النظام نجد انه حذو الشارع الفرنسي في أكثر الترقيات الحديثة لاسيما فيما يتعلق بالتخطيط وتقسيم اراضي محافظة دمشق الممتازة الى ثمانى مناطق تختص كل منطقة ببناء القصور ، دور السكن الحديثة ، المدينة القديمة واحياء العمال ، الابنية التجارية ، الاراضي الخاضعة لقيود التشجير ، الابنية الصناعية المضرة بالصحة ، البساتين ، وقد راعى الشارع بهذه التقسيم حاجات البلدة المختلفة بشكل يتناسب مع تقدمها العمراني حالاً ومستقبلاً كما انه عنى بحماية الآثار التاريخية ومناظر البلدة وذلك بوضع وجائب من شأنها حفظ مناظر البلدة وآثارها التاريخية الى ما هنالك من القيود والوجائب التي وضعتقصد تأمين تدخل الادارة في شؤون عديدة لم تكن تتجاوز في السابق ، وهنالك اتجاه نحو تعميم هذا التطور في مدينة حلب والمدن الكبرى الاخرى .

الوجه القانونية لرخصة البناء

ان نظام الابنية العام الجديد قد احتاط لحقوق الادارة بالتحاذه تدابير قاسية تحوّلها حق هدم البناء المنشاد خلافاً للأنظمة وجعل طالب الرخصة ينتظر قرار المحافظة بالسلب او بالايجاب مدة خمسة واربعين يوماً تلى تاريخ الایداع دون ان يلمح للاحالة

الثالثة وهي سكوت الادارة عن الجواب وهذا ما يقع كثيراً اما بنتيجة الاهال او بنتيجة سوء قصد بعض الموظفين الاداريين وعندها تتم المدة المعنية الى ما لا نهاية على ان الشارع الافرنسي بهذا الصدد كان اكثر توفيقاً حيث نص على هذه الحالة فاعتبر سكوت الادارة مدة عشرين يوماً يعد قبولاً منها للطلب المقدم من قبل المستدعى وهذه الصورة تحفظ حقوق المستدعى طالب الرخصة ويختلص من صلف بعض الموظفين .

الشروط الاساسية لمنع رخصة البناء والراجحات القانونية بهذا الشأن

رخصة البناء الصحيحة هي عبارة عن شهادة بسيطة تشعر بن مشروع البناء موافق للأنظمة الصحية للبناء ومن هذا التعريف يمكننا ان نستخرج بعض النتائج القانونية : ليس هناك مجال متسع لان تتصلف الادارة في منع او رفض رخصة البناء المطلوب تسليمها فقضية تسليم رخصة البناء من الوجهين الحقيقة تشكل مثالاً بارزاً للصلاحية والقاعدة في ذلك لاتخرج عن احدى الصيغتين : كل مشروع بناء مطابق للأنظمة الصحية يجب ان يرخص له وبالقابل لا يجوز بوجه ما اجازة مشروع بناء مختلف للأنظمة الصحية اذ من المتفق عليه ان ليس للمحافظ او لرئيس البلدية ان يضيق شرائط غير منصوص عليها في الانظمة الصحية كما ان ليس له الخروج على النصوص الواردة في انظمة البلدية الصحية . وعلى هذا فرخصة البناء لا تزيد شيئاً عن الحقوق والوجبات التي يتمتع بها المالك من النظمة الصحة .

المراجعة القانونية

ان نظام الابنية العام لم ينص على طرق المراجعة ضد رفض اعطاء الرخصة على ان الفقرة الاخيرة من المادة ٩٣ من القرار ذي الرقم ٦ قد نصت صراحة على طرق المراجعة بهذا الشأن فذكرت « ان قرار المحافظ القاضي برفض الرخصة او الاجازة او سحبها او المأهلاً يكون قبلاً للمراجعة لدى مجلس الشورى » ويمكن

ايضاً ان يرجع بهذا الخصوص لقواعد العامة في الحقوق الادارية التي ت Howell
المتضارر من العقد الاداري ان يراجع في باديء الامر الطرق الادارية المتسلسلة
وعند عدم توفر هذا الطريق بامكان المتضارر مراجعة القضاء الاداري ضد عقد الادارة
القاضي برفض منح الرخصة، لهذا يحق لطالب الرخصة في حالة الرفض ان يتبع في
مراجعةه المراجعة الادارية المتسلسلة ثم الطرق القضائية الادارية . وهذا يكون بطلب
ابطال القرار القاضي برفض اعطاء الرخصة عن طريق اقامة دعوى التجاوز على حدود
السلطة كما مر بحث ذلك في باب القضاء الاداري ويستند المستدعي في دعواه الى ان مشروع
البناء موافق لانظمة البلدية الصحيحة وان ليس للمحافظ ان يرفض منح الرخصة كما
ان له الحق فيما اذا تضرر من قرار الرفض في رفع دعوى بطلب التعويض ولا شك ان هذه
الدعوى هي من صلاحية الغرفة الادارية القائمة مقام مجلس الدولة الملغى وهذا ينطبق
مع الفقه الاداري القائل بان من حق مجلس الشورى النظر في وقائع الدعوى .

وقد اجتهد الفقه الاداري في بحث منح الرخصة او رفضها اجتهاداً واسعاً بما يتعلق
بالأشخاص الذين يتمتعون بحق المراجعة لدى القضاء الاداري . فقد اعطى هذا الحق
لكل من له مصلحة وهذا يشمل الاشخاص المجاورين او المالكين الذين تضرروا من
منح الرخصة في البناء بسبب مخالفتها لانظمة الصحيحة وذلك عن طريق اقامة دعوى
التجاوز على حدود السلطة وهذه الدعوى غير تابعة لشرط المدة القانونية باعتبار ان
رخصة البناء لا تبلغ عادة الا للمالك طالب الرخصة وليس تابعة على الغالب لقاعدة النشر
لذلك لا تطبق على المجاورين المتضاررين من منح رخصة البناء مدة الشهرين المطاطة عادة
لا قامة دعوى التجاوز وهذا يعني ان هؤلاء المتضاررين الحق في كل وقت ان يقيموا
دعوى التجاوز ضد الرخصة ويطلبوا من القضاء الاداري ابطالها دون ان يتعدوا المدة
القانونية ويتمكنون بذلك من ابطال الرخصة المطاطة خلافاً لانظمة الصحيحة المعمول
به وهذه المراجعة تلتئم بالنتيجة مع القاعدة المنوه بها انفا وهي أن رخصة البناء لا تشکل
بنفسها حفأ بل تفيد موافقتها لانظمة الصحيحة . وقد قبل الفقه الاداري الافرنسي ايضاً
امكان اقامة دعوى عطل وضرر لمصلحة المتضاررين من المجاورين الساكنين او المالكين من

جراء منح الرخصة الغير القانونية وبهذا تتمكن الشارع من التأليف بين مصلحة العمران وحقوق المالك الخاصة .

القوة المؤيدة لرخصة البناء

المخالفات في هذا الشأن لا تخرج عن احدى الحالات الثلاث :

الحالة الاولى

هو ان البناء شيد دون ان يأخذ صاحب البناء رخصة بالبناء بينما هو مجبر على طلب هذه الرخصة وفقاً للمادة الاولى من القرار ذي الرقم ١٤ المعروف باسم نظام الابنية العام وقد نصت المادة الثانية من القرار المذكور على عقوبة كل من يشيد بناء بدون رخصة او خلافاً لاحكام الرخصة المعطاة له وذلك بوقف اعمال البناء مباشرة من قبل مأمورى البلدية ذوى الصفة الازمة واضافت المادة المذكورة بفترتها الاخيرة علاوة على ذلك العبارة التالية « ولا يمنع هذا التوقيف تغريم المخالفين بالجزاء وهدم البناء المشاد خلافاً للأنظمة ». وقد نص القانون الايرلندي الصادر في ٣٠ تشرين الاول ٩٣٥ على عقوبة جديدة وهي منع السككى في الابنية التي لم تشد وفقاً للرخصة المعطاة ومن مقتضى هذا المنع ان يمنع المالك من سكنى داره واسكانها للغير بدون استحصلال رخصة لسكن .

الحالة الثانية

يفترض في هذه الحالة أن صاحب البناء أخذ الرخصة الا انه لم يتقييد بالشروط المدرجة فيها وهنا وضع الشارع فقرة تأيدية تحول المصلحة المختصة هدم العقار كما ورد في المادة الثانية من نظام البناء العام .

الحالة الثالثة

وفي هذه الحالة يفترض اخذ الرخصة حسب الاصول واتباع الشرائط المنصوص عليها في الرخصة وأمام البناء وفقاً للرخصة المعطاة ولكن في الواقع ان الرخصة المعطاة لصاحب البناء هي نفسها مخالفة للشرائط الصحيحة وهذا يحدث في الغالب من عدم تقيد المخاطر عند اعطاء الرخصة بالشرائط الصحيحة عن خطأ او عن عدم انتباذه الى مخالفة المشروع لانظمة البناء ففي هذه الحالة يمكن للمحافظ نفسه استرداد الرخصة المعطاة خلافاً للأنظمة المرعية كما انه بامكان المتضررين اصحاب العلاقة مراجعة الطرق القانونية لإبطال الرخصة ، واصحاح العلاقة في هذا الصدد هم السكان المجاورون واصحاح الاملاك المجاورة والذين تضرروا من اعطاء الرخصة كاذبة سابقاً وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٩٣ من قرار المفهوم السامي ذي الرقم ٦ الصادر في ١٠ كانون ثاني ١٩٣٦ التي تنص على ما يأني « ان الرخص والاجازات التي يمنحها المحافظ يمكنها سحبها بقرار تذكر فيه الاسباب الموجبة بعد اخذ رأي لجنة المدينة الممتازة الموافق وفي هذه الحالة يترب على ادارة المدينة الممتازة ان تعوض على صاحب الرخصة او الاجازة تعويضاً عادلاً عن الضرر الحقيقي الذي لحق به من جراء ذلك »

ضابطة السير

الطرقات العامة والخاصة المفتوحة لاستعمال العموم على اختلاف انواعها تشكل صلة الوصل للذاهين والآرين من جميع المخلوقات والأشياء الميكانيكية وغيرها وفضلاً عن ذلك فهى تعد في المدن الكبيرة بل في اصغر القرى المكان الختار لاظهار فعاليات مختلفة تصبح امامها قضية السير قضية ثانوية والامثلة على هذه الفعاليات كثيرة منها التظاهرات السياسية والدينية التي تظهر بها الاحزاب المختلفة اذكارها السياسية او الدينية وكذا الباعة المتتجولون الذين يستعملون الطرقات لعرض بضائعهم ، والفنانون والموسيقيون الذين يعرضون منتجاتهم الموسيقية على العموم ، والتجار الذين يوزعون النشرات الدعاية عن بضائعهم وباعة الصحف الذين يسعون في بيع الجرائد الصباحية والمسائية على المارة وبالاختصار كل انواع الدعاوة ، على اختلاف انواعها، التي تتيح لنفسها من الهواءطلق والطرقات العامة مسرحاً لعرض ما يرغب في رواجه وهذا ما ينطبق مع المثل الدارج القائل «بان الطريق للعموم» بمعنى ان جميع الحريات بامكانها ان تبرز وتظهر بصورة خارجية على الطرقات العامة دون ان تعوق السير بصورة فردية او مجتمعة وفقاً للنظام والامن العام والراحة العامة ومن اجل هذا انشئت ضابطة تمارس عملها على الطريق العام وفق انظمة عامة اقتضتها الاصول الاجتماعية وهي تألف من عمال متسلسين تسلسلاً ربويَا يحيط بعملهم كثير من المسؤوليات .

السير على الطرقات العامة يكون على انواع : المشي على الاقدام ذلك السير المعتاد وهو لم ينظم الا من مدة حديثة حيث صدر قرار المفوض السامي ذو الرقم ١٥ ل. س بعد عدة قرارات من نوعه لتنظيم السير من المشاة وسائل السيارات وغير السيارات وذلك بسبب كثرة السكرارات التي تقع بسبب عدم خصوص المشاة للنظام واتباعهم اهواهم في سيرهم دون التقيد بنظام السير ، وكما ازداد ازدحام السير شعرت الحكومات

بالحاجة الى تنظيم السير فليس المشاة وحدهم هم الذين يسيرون على الطرقات العامة بل هنالك كل انواع العجلات الميكانيكية او التي تسير على الحيوانات او غيرها من الدراجات . واهم هذه الوسائل النقلية السيارات التي افرغ الشارع لها مكاناً خاصاً في نظام السير بسبب الاخطار التي تحدث من سيرها بسرعة لان ازدياد الازدحام والاخطر الملازمة له يدعو الى زيادة العناية بتنظيم السير تنظيماً يدرأ الكوارث والاخطر وهذا ما جعل الفقه الاداري يتطور ايضاً تبعاً للحاجة الملحة لتنظيم السير ، وعلى كل لا يباح تجاوز الهدف الذي يستهدفه نظام السير وهو النظام العام والامن العام والراحة العامة وهذا لا يمنع ان يشمل التنظيم حفظ الطرقات نفسها من التخريب اذ ان بقاءها في حالة صالية يؤمن الوصول الى الغاية المبتغاة ولا سيما حفظها من الاشياء التي تسبب تخريبها قبل اوانها ، من سير سريع وثقيل ومزدحم .

بعد استخراج هذه القواعد العامة يمكننا دراسة موضوع السير من نقاط ثلاثة .

اولاً — السلطة المختصة بوضع انظمة تأمين السير .

ثانياً — مضمون هذه الأنظمة .

ثالثاً — القوة المؤيدة لانظمة السير .

السلطة المختصة بوضع انظمة السير

ان اشغال الصلحيات في اي اصول ادارية يجعل السلطة العائدة لتنظيم السير موزعة بين ادارة الشرطة العامة وادارة البلديات ، في الاصل ينبغي ان تكون هذه الصلحيات موحدة في ايدي الشرطة العامة او في ايدي دوائر البلدية الا ان التشريع السوري فرق بين هذه الصلحيات فجعل قسماً منها في ايدي الشرطة وقسماً آخر في ايدي البلدية فالفقرة السادسة عشرة من المادة (٥٨) من قرار المفوض السامي ذي الرقم ٦ العائد لمحافظة مدينة دمشق المتازة استثنى من صلاحية محافظ مدينة دمشق المتازة العائدة للراحة والسلامة والصحة العمومية ما نصت عليه القوانين والأنظمة من الصلحيات العائدة للشرطة والصحة في الدولة وما عدا ذلك يدخل في اختصاص محافظ مدينة دمشق

الممتازة وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة والأربعين من قرار المفوض السامي ذي الرقم ١٤٩ على ما يأْتي : « تحقق المخالفات لاحكام هذا القرار في محاضر ضبط ينظمها مأمورو الامن العام او مأمورو مراقبة السير لاسيما المخالفون منهم لهذه الغاية » فالسير حسب هذا التوزيع للصلاحيات يعود للشرطة وهي التي تحدد في داخل المدن مقدار السرعة لـ كل انواع وسائل النقل وهذا معترف به لدى الفقه الاداري والقضائي وليس للشرطة عند ممارستها هذا الحق ان تعامل الناس معاملات مختلفة بل يحتم عليها ان نضع النظمة لسير يسري مفعولها على جميع الناس على السواء .

مضمون هذه الانظمة

عند البحث في هذا الموضوع يتبدّل الى الذهن بان هناك اربعة اقسام عامة تسود مضمون هذه الانظمة :

١ - ان تنظيم ضابطه السير يمكن ان تشمل كل التدابير النافعة للراحة او الامن العام في السير ولا يجوز لها ان تتجاوزها واما تجاوزتها تكون الضابطة قد خرجت عن حدتها القانوني ويستنتج من هذا ان التنظيم لا يمكن ان يكون موحداً لـ كل المدن والقرى بل يجب ان يتکيف مع حاجة كل محل وهذا يحدد بحسب الحال والمـكان والزمان او كما قال الاستاذ روسو : « ينبغي ان تختلف انظمه السير باختلاف المدن واختلاف ايجـائـتها وتـنوـعـ الطـرـقـاتـ فيهاـ وفيـ بعضـ الاـوقـاتـ حـسـبـ ساعاتـ النـهـارـ ».

وهذا نجد نظاماً خاصاً للسير في مدينة دمشق ونظاماً غيره خاصاً بمدينة حلب وعلى سلطـهـ الضـابـطـهـ هيـ التيـ تـقـدـرـ الـظـرـوفـ وـالـاحـوالـ وـتـعـمـلـ حـسـبـ تقـدـيرـهاـ تحتـ مـراـقبـهـ الـادـارـيـ الـخـصـهـ الـتـيـ تـحـكـمـ فـيـ قـضـائـاـ التـجـاـوزـ عـلـىـ حدـودـ السـلـطـهـ ،ـ وـعـنـدـمـاـ يـدـعـىـ مـجـلسـ الدـوـلـةـ لـاحـكـمـ عـلـىـ اـبـقاءـ اوـ اـبـطالـ الـاـنـظـمـهـ العـائـدـهـ لـلـسـيرـ يـنـبـغـيـ عـلـيـهـ انـ يـتـحرـىـ درـجـهـ مـشـرـوـعـهـ هـذـهـ الـاـنـظـمـهـ وـمـتـىـ تـصـبـحـ هـذـهـ الـاـنـظـمـهـ غـيرـ مـشـرـوـعـهـ ؟ـ

ولاشك ان هذه المهمة عسيرة وشاقة ولكن هنالك امراً يساعد الضابطة على عملها وهو ان الضبوط التي تنظمها تعتبر صادقة الى ان يقام الدليل على عكسها .

٢ — تأمين المساواة بين الافراد : ينبغي عند تنظيم السير ان لا يفرق بين الافراد فيمنح البعض امتيازات دون الآخرين وكل عمل من هذا القبيل يضع النظام تحت تحيص وتدقيق مجلس الشورى وبالنتيجة يعرضه للابطال .

٣ — السير هو مظهر من مظاهر الحرية في الذهاب والابعاد وهذه الحرية تشمل ايضاً بقية الحريات كحرية الاعتقاد وحرية التجمع بشكل ظاهرة وحرية التجارة اي استعمال الطرق العامة للإعلان عن البضائع والمصنوعات والدعاوة لها . فضابطة السير باسم الراحة العامة والامن العام يمكنها اقصاء وتحديد مظاهر الحريات الاسغرى كما تتمكن من تأمين تنظيم السير وبامكان المحافظة او الشرطة ان تمنع سير العربات المخصصة للإعلانات فيما اذا رأت ذلك مخالفاً للنظام العام وهي اذا فعلت ذلك فعملها يعد مشروعاً كما سبق وللمثال نذكر الحادثة الآتية :

منع احد المحافظين في فرنسا توزيع النشرات في المحلات المزدحمة منعاً ينافق حرية النشر المعترف بها ولكن امر الضابطة مر جمع على بقية الحريات وان مجلس الدولة الافرنسي الذي رفعت اليه قضية ابطال المنع لم يعتبر ان المحافظ تجاوز صلاحيته على الرغم من الغائه وتعطيله الحريات الأخرى .

٤ — يمكن لسلطة الضابطة ان تحدد حقوق السائقين في الطرق العامة ولكن هذا التحديد لا ينبغي ان يبلغ حد المنع وهذا ينطبق مع الفكرة العامة القائلة بان القانون وحده — في البلاد التي تسود فيها الحقوق — يمكنه ان يتصرف في الحريات ويستنتاج من هذا بان من حق الضابطة ان تحدد حقوق المارين كأن تفرض عليهم السير من ناحيه واحدة او تحدد سرعة السير في بعض الاماكن وتخفيضها في الاخرى — وتضع شروطاً لشحن البضائع ولا سيما الحطرة منها او ذات الرائحة الكريهة وكذلك يمكنها تحديد عدد السيارات العامة ولكن ليس لها ان تمنع السير منعاً باتاً ودائماً .

وهنالك شق ثالث يخرج عن قسمى النع والتحديد ويجعل السير تابعاً لاذن مسبق وهو ان مشاريع النقل العام توسيت في السنين الاخيرة توسيعاً مخيفاً اثقل بالنتيجة كاهل الخزانة العامة بسبب تخزيها الطرق ومزاحتها لخطوط الحديدية مزاجة شديدة اوقتها في عجز مستمر .

لقد فكرت الحكومات في الغرب ، قصد تلافي هذه الزيادة المستمرة في المصروفات وتحفيض السير على الطرقات العامة ، في التأليف بين مصلحة النقل في الطرقات ومصلحة النقل في الخطوط الحديدية فجعلت خدمة السير تابعة لاستحصال اذن مسبق ووضعت شروطاً من شأنها ان تحدد عدد السيارات ، وهذه التدابير هي اقل وطأة من تدابير اعن و قد اشترطت السلطة في سوريا بخصوص السيارات العامة ، ان لا تأذن لاحد السوادين باستعمال سيارة جديدة ما لم يثبت للسلطة المختصة اتلاف سيارتين قديمتين او ثلات قد تؤمن الغاية المذكورة آنفأ اي تحفيض المزاجة الشديدة السكانية بين الطريق والخطوط الحديدية وتحفيض الاعباء عن الخزانة العامة .

لقد ساقنا الى هذا البحث صلته بقضية السير ، ولما كانت قضية السير مرتبطة ايضاً بأمر الوقوف والحالات المختلفة فيها، لذلك يمكننا تلخيص هذا البحث الذي يتعلّق بحقوق الضابطة وفقاً للفقه الاداري بما يأتي : الوقوف الضروري ، الوقوف المشروع، الوقوف الخارج عنهم

الوقوف الضروري

وهو يتعلق بالمجاوريين باعتبارهم يملكون حق المرور الى عقارتهم ليتمكنوا من الدخول اليها والخروج منها وبنـ يزيد استعمال الطرقات العامة ، وهذا حق غير قابل للانتهـ الا انه بامكان الضابطة تنظيمـ شرطـ ان لا يحول ذلك دون ممارستـ ، كـ ان تخصص قسماً منه لسير السيارات وقسماً آخر للمسـاهـة .

الوقوف المشروع

هو الاذن بالوقوف للعربـات والسيارات امام الدار دون تحديد زـمن للوقوف

تأميناً لحاجة الزيارات الخاصة ، وامام الحوانيت التجارية ، للقيام بعملية تفريغ البضائع او نقلها وبامكان الصابطة في حالات استثنائية ثبتت ضرورتها من حيث الزمان والمكان ، منع هذا الموقف بمقابل تحصيص مكان آخر قريب منه ليقوم مقامه .

الوقوف الغير ضروري والغير المشروع

في هذه الحالة تتمكن الصابطة التي لا تجد ما يقيدها بوجود حق وقف ضروري ووقف مشروع من استعادة صلاحيتها كاملة . اي ان الوقوف على الطرقات العامة — ما عدا الحالتين المنوه بهما آنفاً — يصبح غير طبيعي وهنا تتدخل الصابطة في الامر وتجبر صاحب السيارة اما على وضع سيارته في مرأب او وضعها في احد المواقف العامة .

القوة المؤيدة

اذا لم توضع لنظام السير قوة تؤيده يبقى ، ككل نظام ، بلا مفعول لذلك ووضع الشارع لتنظيم السير قوة مؤيدة فعالة عامه نص عليها في القوانين الجزائية او في النظمه السير وهي من خصائص حكم الصلح الا ان قوانين وانظمه السير تتوجه بمجموعها نحو القواعد الأربع الآتية :

١ — ان قرار المفوض السامي ذا الرقم ١٥ ل . ر وغیره من النظمة السير قد وحدت الصلاحيات فيما يتعلق بصابطة السير وبالتدابير الآيلة الى حفظ الطرقات العامة .

٢ — عن نظام السير خيفة من الفوضى وقصد التشديد في قضایا السير بتعيين الاشخاص الذين لهم صفة تنظيم ضبط المخالفات وحصرهم بـمأموری الامن العام او بـمأموری مراقبة السير ولا سیما المخلفون منهم هذه الفایة كما نصت على ذلك الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة والاربعين من قرار المفوض السامي ذي الرقم ١٤٩ .

٣ - امكان دفع الغرامة فوراً الى الموظف الموجّل بتنظيم الضبط ما عدا الحالات التي يكون فيها المخالف مكرراً او مستوجبأ عقوبة اخرى غير الغرامة النقدية او التي يكون هنالك مسؤولية مشتركة تقتضي توزيع الغرامة بين المسبيين لأن الدفع على هذا الشكل يوقف التعقيبات .

٤ - لقد خصص الشارع سحب الرخصة من السائقين كعقوبة بقرار من المحكمة المودع اليها امر النظر في المخالفة . كما نصت على ذلك المادة السابعة والخمسون من قرار المفوض السامي ذي الرقم ١٥ . ل . ر وذلك دفعة اصلف الادارة .



امتيازات شلالات المياه

المبدأ القائل بان الاملاك العامة غير قابلة للبيع والشراء لا يتعارض مع منع الدولة شخصاً او شركه امتياز اتفاع او امتياز شغل موقت لاماً كـما العامه ، مقابل دفع عائدات .

وهذه الامتيازات هي بطبيعتها موقته وقابلة للاسترداد والشراء وبالاستناد الى هذا المبدأ يمكن للدولة ان تمنح امتياز استئجار شلالات المياه وفقاً للمواد ٧ ، ١٢ ، ١٣ من القرار ذي الرقم ٣٢٠ والمفقرة الاولى من المادة الاولى للقرار ذي الرقم ١٤٤ في جميع الاراضي الخاضعة للاتصال الفرنسي ومع ان هذه الامتيازات هي نوع من الامتيازات العائدة للاشغال العامة التي تتضمن خدمة عامة مثل امتياز النقل المشترك وامتياز توزيع الكهرباء فانها لا تتضمن حتى ادارة خدمة عامة من قبل صاحب الامتياز .

ولهذا كان امتياز شلالات المياه نوعاً من العقود الادارية فالادارة تكلف احد الافراد او على الغالب احدى الشركات ، ادارة واستئجار شلال ماء لمدة من الزمن لا تتجاوز خمسة وسبعين سنة وفقاً للمادة الثانية عشرة من القرار ذي الرقم ٣٢٠ وفي نهاية هذه المدة تعود توابع الامتياز العقارية للدولة مجاناً .

الهدف في منح هذا الامتياز هو استئجار شلال ماء ، للمحصول على قوة كهربائية تستخدم اما في ادارة خدمة عامة مثل الانارة والنقل ، واما في تحريك معمل خاص لا يعود نفعه للعموم كأن يطلب في هذه الحالة صاحب معمل من المعامل الخاصة من الادارة ، السماح له باستئجار قوة شلال ماء لاستخدامها في معمله الخاص ، فصنع الورق او الحديد من قبل معمل خاص لا يشكل

خدمة عامة ، وليستخرج من هذا الايضاح ان امتياز استثمار شلالات المياه يعد امتيازاً من نوع الاشغال العامة ولكنه لا يعد من نوع ادارة خدمة عامة لأن المفع يعود لصاحب العمل .

ان الحرب العامة اظهرت النقص التشريعي عند بعض الدول فيما يتعلق باستعمال المياه وتوليد القوة الكهربائية ، لأن التشريع الموجود آئذ لم يكن كافياً لتأمين الحاجة ، ولكن كثرة استهلاك الفحم الحجري وال碧ول زمن الحرب وندرة وجودها وارتفاع اسعارها ارتفاعاً فاحشاً أحلّ الحكومة الى استعمال الفحم الايض (الماء) وتوليد القوة المحركة الكهربائية منه سواء كان ذلك لتجهيز العامل الحربي او لحفظ الفعالية الاقتصادية في البلاد وتزويدها بقوة محركة كهربائية لا ترتبط بمصیر الفحم وال碧ول لذلك فكر في الطريقة الواجب اتخاذها لتأمين استحصال هذه القوى وان القرار ذا الرقم (٣٢٠) حقق ، في سوريا ، الوجهة القانونية وهي السبيل لاستثمار القوى المائية الموجودة في البلاد .

وتطبيقاً لهذا القرار فقد اعطت الحكومة لشركة الجر والتنوير امتياز استثمار شلال الفيجة وقد اوجد هذا القرار مع القرار ذي الرقم ١٤٤ انقلاباً عظيماً في ملكية الأفراد حيث رفعا عن الأفراد ملكية الانهار والمياه المعترف لهم بها منذ قرون وفقاً للقانون المدني .

ولكي يحيط القاريء علماً بدى هذا الانقلاب لا بد لنا من استعراض النصوص القانونية المعمول بها في هذا الشأن قبل اصدار هذين القراراتين مع بحث موجز للقرارات الجديدة التي اصدرها المفوض السامي .

نصت المادة (١٢٣٤) من المجلة على ان الماء من الاشياء المشاعة التي لا تدخل في ملك احد وان الانهار تقسم الى قسمين قسم ليس مملوكاً من احد كالنيل والفرات والمدحلة وقسم مملوك وهذا الاخير ايضاً قد قسم الى قسمين وفقاً للمادة ١٢٣٩ من المجلة فيدخل في القسم الاول الانهار التي ماؤها يتوزع وينقسم بين الشركات دون ان يمحى جميعه من اراضيهم . ويدخل في القسم الثاني الانهار الخاصة التي توزع مياهاها وتتفرع

وتتشعب في اراضي اشخاص عديدين ثم تستهلك في ارض اصحابها.

وقد نصت المادة (١٢٣٥) على ان الماء الجاري تحت الارض ليس ملك احد وكذا المادة (١٢٣٧) فقد نصت على ان البحر والبرك الكبيرة مباحة ايضاً للعموم ولا نجد بين هذه النصوص اي اشارة الى ملكية شلالات المياه وحق الدولة فيها، غير ان القرار ذو الرقم ١٤٤ جعل في عدد الاملاك العامة شاطئ البحر حتى بعد مسافة يصل اليها الموج في الشتاء، وشطوط الرمل والمحصى والغدران والبحيرات المالحة المتصلة رأساً بالبحر ومجاري المياه من اي نوع كانت ، والماء الجاري تحت الارض والينابيع من اي نوع ، وكامل ضفاف مجاري المياه ، والبحيرات والغدران ضمن حدودها المعينة ويضاف اليها منطقة المرور على جانب كل ضفة حدد عرضها الشارع بعشرة امتار ابتداء من هذه الحدود .

الشلالات الصالحة لتوسيع قوة محرك

تم صدر القرار ذو الرقم (٣٢٠) الذي اثبت نصوصاً بشأن المحافظة على مياه الاملاك العمومية واستعمالها، وعين احكاماً وقواعد تتعلق بالرخص والامتيازات المختصة بمياه الاملاك العامة ووضع لكل من الرخص والامتيازات دفتر شروط تحدد حقوق وواجبات صاحب الرخصة والامتياز وميز بين الاعمال التي تعطى فيها رخصة والاعمال التابعة لأخذ امتياز بها ، كما انه بين الحقوق الاتفافية التي يتمتع بها صاحب الرخصة او الامتياز كحق شغل الاملاك الخصوصية الازمة لتشييد الانشآت المتعلقة بحفظ الماء ومد الاقنیه الازمة لحر الماء او سرياته او تصريفه ، وذلك بقرار يصدره رئيس الدولة فيجيز لصاحب الامتياز او الرخصه حق الاتفاصاع بهذه الحقوق . وان اعطاء هذا الامتياز يخول صاحب الارض ان يتناقض تواضعاً حسب القواعد النصوص عليهما في القرار المذكور .

يوجد علاوة عما ذكر نصوص صريحه تتعلق بحق الشرب والشفه والاتفاق

وفقاً للمادة (١٢٦٢) من المجلة وما يليها من المواد الأخرى .

فالمبدأ المتعارف بما يتعلق باستعمال المياه هو المنصوص عليه في المادة ١٢٦٥ الخاصة بحق السقاية من الانهار التي ليست مملوكة فإن لـ كل مالك الحق في أن يسوق اراضيه من هذه الانهار وله أن يشق جدولًا لسوق الاراضي وإنشاء الطاحون شريطة عدم الاضرار بالغير .

واما اذا فاض الماء بسبب هذا الاستعمال واضر باراضي الغير او غاض او نقص خال دون سير الفلك فيمنع المالك من هذا الاستعمال ، وهناك نص آخر يتعلق بالانهار المملوكة اي المياه الداخلة في المجاري المملوكة ، فان حق الشرب فيها لا صاحبها وحدهم وللعمامة منها حق الشفه فقط .

وعملاً بهذه النصوص يمكن لصاحب الارض المجاورة للنهر ان يستعمل الماء في سقاية ارضه سواء كان النهر غير مملوك — وهذا لا جدال فيه — او كان مملوكاً وب مجرد شراء الارض المجاورة للنهر يصبح للمشتري حق السقاية كبقية الشركاء وان هذا الحق توسيع حسب اجهاد الفقهاء فسمح لصاحب الارض المجاورة للنهر ان يتغذى من مجرى الماء في توليد الكهرباء قصد توسيع استعمال القوى المحركة في الصناعة لذلك نرى ان حق السقاية وحق الجوار للماء متلازمان وموحدان مع بعضهما فقد أصبح المالك صاحب حق في استحصال القوى المحركة من مجاري المياه وبالنتيجة حق الاتفاق من هذه القوى المحركة المستحصلة لكونه مجاوراً للماء وهذه الحالة تجعل صاحب الماء المجاور للماء في حالة يتغذى فيها من بيع ارضه الكائنة في مكان مرتفع بالنسبة لمجرى الماء وقد ينجم عن ذلك تذرع امتلاك هذه الاراضي من قبل شركات استحصال القوى المحركة بسبب عناد وطمع اصحابها ، وقد حدث ذلك فقدت قيمة المتر المربع الذي كان يباع بعشرة قروش قبل اكتشاف استعمال القوى المحركة ما يقرب من عشر ليرات ذهبية على الرغم من ان اكثراً هذه الاراضي صخرية ومنبحدرة غير صالحة للفلاحه والزراعة .

وبالنتيجة يحول هؤلاء المالكون المتعنتون دون الرقي الصناعي والاقتصادي ولكن

القرار ذا الرقم ٣٢٠ اوجد حلّاً نهائياً لهذه القضية المعضلة وجعل من الفرد او الشركة التي تبتغي شراء الارض واستحصال امتياز لاستئثار شلالات المياه طرفاً يتفاوض مع المالك للارض على درجة غير متساوية ، فقد اعطى الشارع للشركة صاحبة الامتياز ميزة على البائع بصفتها تقوم بمنفعة عامه او بمنفعة قومية مثل الميزات التي تتمتع بها الادارات العامه ولو لم تقم هذه الشركات بخدمة عامه وبتعبير آخر فان القرار ذا الرقم ٣٢٠ اعطى صاحب الامتياز الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الادارات العامه ذات السلطة العامه كحق الارتفاع ذي النفع العام ذلك الحق الذي يخوّلها شغل ارض الغير واستئلاً كما يندر الحاجه . فالامتياز يعطى وفقاً لدفتر الشروط الموضوع خصيصاً بهذه الغايه وبموجبه تتمكن الشركة صاحبة الامتياز من استئثار شلال الماء ويستنتج من هذا ان القرار ذا الرقم ٣٢٠ جعل من الدولة شخصية متحركة تجمع القوى المحركه المستحصلة من مواردي المياه او من الانهر المملوكة او الغير المملوكة . فالدولة حسب القرار ١٤٤ اصبحت هي المالكة تجمع مواردي المياه من اي نوع كانت وبهذا ابطل التفريق المنصوص عليه في الجملة للانهر المملوكة والغير المملوكة . فصاحب الامتياز يتمتع فضلاً عن الحقوق الوارد ذكرها في دفتر الشروط بجميع الحقوق التي تمنحها القوانين والأنظمة للادارة بشأن نزع الملكيه للمنفعة العمومية ويظل صاحب الامتياز خاصعاً في الوقت نفسه تجمع الواجبات الناجمة عن هذه القوانين والأنظمة . وهنالكل بحث الحقوق والواجبات التي تنشأ عن الامتياز وعن دفتر الشروط النموذج وفقاً للقرار ذي الرقم ٣٢٠

ان صاحب الامتياز يتمتع بحق الانتفاع من القوى المحركة الممنوحة له من قبل الدولة وفقاً للامتياز ولدفتر الشروط الملحق بهذا الامتياز المصدق بقانون يعد لهذا الحصوص ، لهذا الحق لصاحب الامتياز او الرخصه ان يقوم بالاشغال والانشآت الالازمه لاسادة بناء المعمل الخصص لاستئثار شلالات المياه وسائر الاعمال المنصوص عليهافي دفتر الشروط وفقاً للمصور الملحق بدفتر الشروط ، لهذا فان الشارع منح صاحب الرخصه او الامتياز فيما يتعلق باجراء الاشغال المنصوص

عليها في المخصوصة او في الامتياز ان يستفيد ضمن الشروط المنوّه بها في المواد التالية من حقوق الارتفاق المذكورة ادناه ومن هذه الاشغال نذكر حق اقامة السدود المنشأة في مجرى الماء . ان ارض النهر حسب التشريع القديم تعود ملكيتها للهالكين من الجوار واما بحسب التشريع الجديد فقد اصبحت من الاملاك العامة بحيث صار من حق صاحب الامتياز ان يقيم السدود في مجرى المياه ويحكم انشاءها باقامة الدعائم على الصنافف وله ان يشيد الابنية والانشآت المتعلقة بحفظ الماء واخذه وبناء الاقنية الازمة لحر الماء او سرياته او تصريفه وارجاعه بعد الاستعمال الى مجراه الاصل .

ان هذا الانقلاب التشريعي سبب تغيراً في ملكية الاراضي وبالنتيجة تعكيراً في ملكية المياه الخاصة بالطاحن والمصانع وسوق الاراضي سواء كان ذلك من حيث تقليل كمية المياه او من حيث تبديل اوقات استعمالها وغمر مجاري المياه والصنافف فيما يسبب في بعض الظروف والاوقيات اضاعة حقوق الافراد كما ان ذلك يؤثر على توزيع المياه بين اصحاب الحقوق مما يستوجب التعويض عن الاضرار التي تلحق باصحاح الحقوق لهذا فان الشارع لم يحرم اصحاب الحقوق من التعويض وفقاً للمادة التاسعة عشرة من القرار المذكور .

ان صاحب الامتياز يتمتع بالنسبة للهالكين من الجوار بحق ارتفاق على نوعين الاول يتعلق بحق ارتفاق المنفعة العامة والثاني حق الاستعمال . يدخل في القسم الاول حق اقامة الدعائم والسدود المنشأة في مجاري المياه وجعل هذه السدود ترتكز على ضفتي النهر قصد رفع مستوى الماء وتكون شلال ينبع منه وآخرها فقد اعطي لصاحب الامتياز حق غمر الصنافف برفع سطح الماء وغمر الاراضي اذا انسئت خزانات له وهذا يعرض اصحاب الاملاك المجاورة الى تحمل اضرار هذا الارتفاع الذي اثير حوله في الفقه الاداري جدل واسع النطاق ادى الى اتجاهات عديدة تتعلق بمدى هذا الغمر وان حق ارتفاق المنفعة العامة يتطلب ايضاً الانشآت المخصوصة بدفع المياه بسرعة هائلة بواسطة اقنية تتدحرج حتى المكان المعد لجمع المياه واستحصل القوة الحركية الكهربائية فيها ويتم ذلك بواسطة مأخذ للماء يوضع في الجرى . وهذه الاقنية اما ان تكون مكشوفة

او مقلقة ممدودة تحت الارض.

صاحب الارض الذي يتعرض لاضرار فادحة من جراء هذه الاشغال بسبب الانشآت التي تمنعه بصورة قطعية او طول مدة الامتياز من الاتفاق من ارضه ان يطلب من صاحب الرخصة والامتياز ان يشتري الارض منه وهذا لا يهدى استعمالاً لان الاستعمال يقع بناء على طلب الادارة او صاحب الامتياز ، فان لم يطلب صاحب الارض فليس لصاحب الامتياز ان يشتري الارض وقد اشترط لصحة الطلب ان تزيد مدة شغل الارض من قبل صاحب الامتياز على خمس سنوات وكذلك اذا اصبحت الارض بعد انجاز الاشغال غير صالحة للزراعة فان لصاحبها الحق في ان يطلب من صاحب الرخصة او الامتياز ان يشتري الارض منه وعليه فان هذه المعاملة تتبع القواعد الحقوقية المنصوص عليها في الحقوق المدنية ولا تطبق عليها القواعد الخاصة بالاستعمال.

علاوة على هذه الحقوق الارتفاعية التي اعطيت لصاحب الرخصة او صاحب الامتياز باعتباره يقوم بهذه الاعمال بالنتيجة لحساب الدولة اذ ان مصير الامتياز بعد انقضاء مده يعود بمحاناً لها فان الدولة تملك حق استعمال الاراضي عند ما يكون حق الارتفاع وحده غير كاف للوصول للغاية المتغيرة ، وهذا عند ما يكون صاحب الامتياز في حاجة الى ارضه لانشاء معمله حيث لا يمكن انشاء المعمل بالاستناد الى حق الارتفاع وعند ما لا يتم الاتفاق بين المالك للارض وصاحب الامتياز بالتراضي وبصورة جدية للحصول على الارض المطلوب شراؤها يلجأ لطريقة الاستعمال التي هي من الحالات النادرة جداً ، لأن عملية الاستعمال تكون واسطة لشراء عادي لصلاحة خاصة لذلك سميت هذه العملية استعمالاً ليس لمنفعة عامة بل لمنفعة صاحب الامتياز الخاصة الا ان هذه المنفعة صفة عامة .

حقوق صاحب الامتياز تجاه اصحاب الحقوق على الماء

ترتبط على صاحب الامتياز من جراء امتيازه حقوق تجاه اصحاب المياه وفي الواقع فان صاحب الامتياز يضع يده على المياه ومجاريها او على قسم منها فيخفف كلًا

او جزءاً من مجرى الماء فاصحاب العلاقة الذين لهم مؤسسات في مجرى الماء مثل انشاء طاحون ، او اصحاب الاراضي الذين يسكنون اراضيهم من الماء المعطى بشكل امتياز لصاحب الامتياز، يجدون، بنتيجة هذه العملية حقوقهم، من السقاية قد قلة تسبب خللاً في توزيع المياه بين اصحاب العلاقة .

فالقرار الجديد وهو القرار ذو الرقم ٣٢٠ منع اصحاب الامتياز حق حرمان المتعفين بالماء من حقوقهم كله ذلك الحق الذي لم تبحثه القوانين السابقة وعلى هذا ينبغي ان يسعى للتوافق بين صاحب المياه وصاحب الامتياز لاعطاء الاول تعويضاً عن حرمانه حق الانتفاع بالماء وقد نصت المادة العشرون على صلاحية المحاكم الادارية في رؤية الدعاوى عند حصول خلاف يتعلق بنوع او قيمة التعويض وكان الاوفق ان تعطى هذه الصلاحية للقضاء العادي كما هو الحال في قضايا الاستملاك التي هي من خصائص المحاكم العادلة لأن ذلك يختلف مع ما سبق ذكره فيما يتعلق بطلب صاحب الارض المشغولة شراء ارضه على ان النص المارد ذكره يبقى غامضاً بشأن تفسير كلمة (المحاكم الادارية) هل يقصد بذلك مجالس المحافظات والغرفة الادارية ؟ او الغرفة الادارية وحدتها ؟ لنبحث الآن في التعويض نفسه وفي كيفية اجرائه وفقاً للقرار ذي الرقم ٣٢٠ الذي الذي قسم اصحاب الحقوق الى قسمين ! اصحاب الحقوق المارسين لحقوقهم عند اعطاء الامتياز واصحاح الحقوق الغير المارسين لحقوقهم ، والتعويض يجري بالنسبة للقسم الاول بصورة عينيه وبالنسبة للثاني بصورة نقدية .

يقصد بأصحاب الحقوق المارسين لحقوقهم الاشخاص الذين انشؤوا في مجرى الماء اعمالاً مرئية ظاهرة بقصد الانتفاع من مجرى الماء : مثل الطحان الذي انشأ مطحنة في مجرى الماء او الذي وضع سداً او مجرى خاصاً لسوق المياه لمزرعته لاجل سقايتها فهو على هذا الشكل يوجب ان تكون هنالك اعمال دائمة تشعر بوجود ومارسة هذا الحق وهذا بالطبع لا يستوجب ممارسته بصورة مستمرة فالسقاية ليست ضرورية في موسم الشتاء لوفرة المياه في هذا الموسم او في زمن موسم الامطار ويكتفى ان يمارس هذا الحق في ایام الجفاف بصورة منتظمه .

لاصحاب الحقوق الذين يمارسون حقوقهم، حق التعويض عند منهم من قبل صاحب الامتياز من الاتفاق كلياً او جزئياً اي ان هذا الاخير يجبر على التعويض اما باعادة الماء او بكسبه قوة تكافأ مع الماء الذي حرمه استعماله وجميع النفقات التي يحتاج اليها عند الاقتضاء وكل هذا التبديل يكون على عاتق صاحب الامتياز وفقاً للمادة العشرين لاصحاب الحقوق فالرأي السائد في الفقه الافرنسي هو ان يعادل التعويض ٧٥ - ١٠٠ او ٨٠ - ١٠٠ من القوة المأخوذة من قبل صاحب الامتياز وعند ما يتعدر التعويض العيني اما لكون سوق هذه المياه الى مكانها السابق يكلف صاحب الامتياز مبالغ طائلة تتجاوز قيمتها اضعاف قيمة الماء المأخوذ من قبل الشركة او لكونه مستحيلاً في هاتين الحالتين يلتجأ للتعويض النقدي وهذا الرجوع الى التعويض النقدي يجري اما بالتراضي او بقرار من المحكمة ، والمحكمة تنظر في الاسباب والظروف وعند ما يظهر استحالة او تصرد التعويض العيني كما ذكر سابقاً يجبر الطرف المتعنت على قبول التعويض النقدي .

التعويض النقدي

— قلنا ان اصحاب الحقوق الذين لم يمارسوا حقوقهم عند اعطاء الامتياز يحق لهم اخذ تعويض نقدي وهم يكثرون على الغالب اصحاب الاملاك المجاورة لمحري الماء الذين لم تسبق لهم ممارسة حقهم في استعمال المحري اي هم الذين لم ينشؤوا اعمالاً تستوجب ارجاعها لذلك يلتجأ الى التعويض عليهم نقداً وهذا من قبل التعويض عن الاضرار المحتملة التي لم يجز الشارع التعويض عليها في اعمال الاستعمال العامة باعتباره لم يقر التعويض عن الاضرار المحتملة الا انه شذ عن هذه القاعدة في بحث المياه ومجاري المياه وسمح باعطاء التعويض عن الحقوق الغير الممارسة باعتبار ان الامتياز يشمل المستقبل ويستمر لمصلحة خاصة . وعلى الغالب فان دفاتر الشروط تنص على مقدار التعويض الذي يكون بنسبة المتر المربع فالقاعدة التي قبلت في المادة العشرين هي

انه في حالة عدم وجود اتفاق حي وكان الامتياز يتعلق بقوة مائة لا يمكن ان تتجاوز قيمة التعويض الاجالية الواجب دفعها لاصحاب الشأن مبلغ ٢٠٠ قرش سوري عن كل كيلوانت عادية غير صافية من قوة الشلال وتوزع هذه القيمة بين اصحاب الشأن على حساب صاحب الامتياز وفقاً لتقرير خبراء تعينهم المحكمة الادارية .



فهرس الابحاث

الجزء الثاني

الصفحة

٣	الحقوق والدولة — (الحرفيات العامة)
٥	الحق والقانون
٩	المباديء الدستورية الانكليزية
١٠	بيان حقوق الانسان
١٣	الحقوق والدولة في النظرية الالمانية
١٨	تنظيم الحقوق الشخصية
٢٠	المساواة تجاه القانون
٢٥	المساواة تجاه القضاء
٢٦	التساوي تجاه الفرائض
٢٧	الحرية بصورة عامة
٣٠	الحرية الشخصية
٣١	الضابطة الادارية
٣٤	حدود صلاحية الضابطة
٣٨	تنفيذ الاوامر الضابطية
٣٩	الادارة المعرفية
٤٣	الضابطة وحرية التملك
٥٠	التحديات الموضوعة تجاه الادارة عند ممارستها حقوقها

الصفحة

٥٣	حرية الصحافة
٦٢	حرية التجارة والصناعة
٧٤	حرية العمل
٨١	التشريع العام للعمل والاحتياط الاجتماعي
٨٤	الضمان الاجتماعي
٨٧	سياسة فرنسا تجاه العمال الأجانب
٨٩	حاجة سورية لتشريع عام للعمل والعمال
٩٣	القانون السوري في تشغيل الأولاد الصغار في الصناعات
٩٦	تمكين السلطة الادارية ومارسة حقوقها
١٠٠	الحرية الفكرية
١٠٢	ضابطة الاجتماعات العامة
١٠٧	الاجتماعات العامة والاجتماعات الخاصة
١١٠	التجمعات والتظاهرات العامة في فرنسا
١١٣	حرية الجمعيات والاحزاب
١٢١	تدخل الادارة لاجل حل الجمعية
١٢٢	الجمعيات الصناعية او النقابات
١٢٥	ضابطة المخلات الخطيرة والمضررة بالصحة والملقطة لراحة الناس
١٣٠	التشريع العائد لعمل الأولاد والنساء في الاعمال الصناعية
١٣٦	حرية الاعتقاد والحرية الدينية
١٤٢	حرية المساكن
١٤٥	حرية التعليم
١٥١	حق الشكوى
١٥٤	كيف تمارس الاشخاص الاداريين حقوقها ؟

الصفحة

- ١٦٠ الحصر
- ١٧٠ اعمال مفاجئه تزيل توازن العقد الاداري :
- ١٧٠ القوة القاهرة
- ١٧١ فعل السلطة
- ١٧٥ نظريه عدم التبع بالمخاطر المفاجئه التي تخل بشرط الاتفاقيه خللا متابعا
- ١٧٧ كيفيه توصل مجلس الدولة الافرنسي الى ايجاد هذه النظريه
- ١٨٢ المسائل الثلاث التي اثيرت فيها نظرية عدم التبع
- ١٩٣ العقود الوحيدة الطرف
- ١٩٦ طبيعة العقود الوحيدة الطرف
- ١٩٨ مفهوم العقود الاداريه الوحيدة الطرف
- ٢٠٦ االاملاك العامه والاملاك الخاصة
- ٢٠٨ املاك الادارات العامه الخاصة
- ٢١٢ الاحراج والغابات الاميريه
- ٢١٤ المعادن وطرق استثمارها
- ٢١٦ التنقيب عن المعادن
- ٢١٨ رخص التنقيب
- ٢١٩ رخص الاستثمار
- ٢٢١ الامتياز
- ٢٢٤ حقوق وواجبات صاحب الامتياز
- ٢٢٧ االاملاك العامه
- ٢٣٣ االاملاك العامه البحريه الطبيعيه والصناعيه
- ٢٣٤ تحصيص الاملاك

الصفحة

٢٣٧	تحديد الطرق
٢٤٠	حق الادارات العامة على الاملاك العامة
٢٤٣	عدم قابلية بيع الاملاك العامة
٢٤٤	شغل الاملاك العامة
٢٤٩	سلطة الافراد على الاملاك العامة
٢٥٨	الاستملك باسم المنافع العامة
٢٦٢	من له حق الاستملك
٢٦٣	ما هي الاشياء القابلة للاستملك
٢٦٨	كيف يمكن ان يجري الاستملك
٢٧٣	القواعد الخاصة المتبرعة في امتياز صاحب الرهن على العقار المستملك
٢٧٧	كيفية التغويض عن الاستملك
٢٧٩	الاشكال الخاصة للاستملك
٢٩١	الاشتغال العامة
٢٩٧	الالتزام او تعهدات الاشتغال العامة
٣٠٣	واجبات المتعهد او الملزم
٣٠٨	الالتزام
٣١٤	الاضرار المتولدة عن الاشتغال العامة
٣٢٣	جمعيات نقابة أصحاب الاملاك
٣٢٦	حقوق السلطة العامة المعطاة لجمعيات نقابات المالكين
٣٢٧	الخطوط الحديدية والسياسة المتبرعة بشأنها
٣٣١	التعديل الاخير لاتفاقية الخطوط الحديدية
٣٣٥	المصادرة او غصب الاعيان

الصفحة

٣٤١	رخصة البناء
٣٤٩	ضابطة السير
٢٥٦	امتيازات شلالات المياه
٣٦٦	فهرس الكتاب
٣٧١	جدول الخطأ والصواب



جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣	١٠	على أن تسمى	على أن تسعى
٤	١٨	ما تشاء من القوانين	ما تشاء من القانونين
٥	١٣	لاجل أن تنقلب	لأجل أن لا تنقلب
٨	٩	لأن تسن بعض القوانين على أن تسن بعض القوانين	منتسكبيو
٩	١٠	منتسكبيو	ومن مقتضيات
١١	١	ومن مقتضيات	إلى معرفة
١٣	٥	إلى معرفة	الفاشستين
١٤	١١	الفاشستين	التعمق في تحذب
١٥	٩	التعمق في تحذب	من العلوم اللغوية
١٦	٦	من العلوم اللغوية	ذلك لتحقيق
١٦	٩	ذلك لتحقيق	فالذي ينفرد إلى صميم
١٧	١٥	فالذي ينفرد إلى صميم	تحقيق الوحدة الالمانية
١٨	١٨	تحقيق الوحدة الالمانية	réglementation
٢٠	٤	réglemenation	أرادوا به
٢٢	١٤	أرادوا فيه	على طرف نقىض
٢٤	١٤	على طرف نقىض	عد الفوضويين

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣١	٨	كان مهمتها	كان مهمتهما
٣٦	١٦	بأن تنفذ الامر من نفسها	بأن تنفذ من نفسها
٣٧	١٥	فـ تكون نفسها	تكون نفسها
٤٤	١١	d'exception	d'enception
٤٦	١٧	معرفة صفتة	معرفة هذا المقدار
٤٦	١٧	فالضابطة تعين من قبل	فالضابطة تعين قبل
		الفایة	المطلوب تحقيقها من قبل
٥١	١٤	البحث عن حق	البحث في تحديد حق
٥٧	٣	على البايعة والموزعون	البايعة والموزعون
٦٥	٥	وقد منعت الادارة	وقد منت الادارة
٦٦	١٥	Remenons	Remenont
٦٧	١٠	من أن يناله الاُذى	من يناله الاُذى
٧٢	٢	بطلبات المزارعين	طلبات المزارعين
٧٢	٥	المحصول تخمين	تخمين الحصول
٧٥	١٠	ان المشرع المصري	ان المشرع العصري
٧٨	١٤	من يتعدى هذه القيود	ليتعدى هذه القيود
٨١	١١	ليتمكن منها	ليتمكن كل منها
٨٥	٣	تشجيع فـ فكرة التعاونية	تشجيع الفكرة التعاونية
٨٥	١٥	مبتدئاً	مبتدأ
٨٥	١٦	عالج فيها بالصناعع	عالج فيها بالصنائع
٨٥	١٨	على اختلاف انواعها	على اختلف انواعهم
٨٨	١١	الواردات فيها	الولادات فيها

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
وليس هناك نصوص ولنفعه من يكون من العمل	ولاً أنه ليس هناك نصوص ولنفعه من يكون من	٤ ١١ ١٠	٨٩ ٨٩ ٩٣
قواة	قواة	٣	٩٤
الاولاد المستخدمون	الاولاد المستخدمين	٧	٩٤
لوضع قوة تأثيرية	بوضع قوة تأييدية	١٠	٩٤
مراقبة المخالفات	مراقبة المخالفات	١١	٩٤
جزاءاً	جزاءاً	١٦	٩٤
رؤساء مديري المؤسسات رؤساء ومديري المؤسسات		٢٠	٩٤
وأيد العناية بالتشريع الجديد وأيد العناية بالتشريع الجديد		٤	٩٥
ويجعل	و يجعل	٦	٩٥
مناهج فلسفية وقانونية مناهج فلسفية وحقوقية		٥	٩٨
استبقى أصله	استبقى أصله	٤	١٠٠
وضعت قضية العقد	وضعت قضية العقد	٤	١٠٤
فليس له ذنب	فليس له ذنب	٣	١٠٤
ذى الرقم	ذى الرقم	٢	١٠٥
سنة ١٣٢٧	سنة ١٩٢٧	٢	١٠٥
وبين المجتمعات المدنية وبين المجتمعات الدينية		١٦	١٠٥
ان هذه المظاهرات	ان هذه التظاهرات	٢٣	١٠٥
غنية بهذا المعنى	عنته بهذا المعنى	٤	١٠٦
وتحديد مدتها	وتحدد مدتها	٦	١٠٨


الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠٨	١٧	ومن الامم ما تطبق ومن الامم من تطبق	ومن الامم ما تطبق
١١٠	١٧	للطرق القانونية للطرق القانونية	للطرق القانونية
١١٠	٢١	عليها منها	عليها منها
١١٣	٣	ان حرية الاجتماعات ان حرية المجتمعات	ان حرية الاجتماعات ان حرية المجتمعات
١١٣	١٠	لنفقات جزائية لتعقيبات جزائية	لنفقات جزائية لتعقيبات جزائية
١١٦	٢١	أفقرها	أفقرهم
١١٦	٢٢	وأغناها	وأغناهم
١١٧	٥	بأن هنالك شيئاً	بأن هنالك شيئاً
١١٨	٢٠	تبعد التطورات	تبعد التطورات
١١٩	٢	تقيل البيانات	تقيل البيانات
١٢٠	٦	تحت نحو القسم الاول تحت نحو القسم الاول	تحت نحو القسم الاول تحت نحو القسم الاول
١٢٠	٧	المدافع عن حق الشخص المدافع عن حق الشخص	المدافع عن حق الشخص المدافع عن حق الشخص
١٢٠	١٨	تناول مساعدة على السلطة تناول مساعدة من السلطة	تناول مساعدة على السلطة تناول مساعدة من السلطة
١٢١	٣	في قانون ١٩٣٦ في قانون ١٩٣٦	في قانون ١٩٣٦ في قانون ١٩٣٦
١٢٥	٦	الحالات	الحالات
١٢٥	٩	بل باعتبارها تشكل	بل باعتبارها تشكل
١٢٥	١٦	منفعتين متناقضتين	منفعتين متناقضتين
١٢٥	١٩	لمدينة دمشق الممتازة	لمدينة دمشق الممتازة
١٢٦	١٠	المادة الثالثة منه	المادة الثالثة منه
١٢٦	٢٠	من قرار رقم ١٤٥٧ رقم ١٤٦٧	من قرار رقم ١٤٥٧ رقم ١٤٦٧

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٤٧	٩	وتفحيم المواد الحيوانية وتفحيم المواد الحيوانية	
١٣٣	٤	قوة تأثيرية قوة تأييدية	
١٣٦	٤	بين الحكومة الدين وبين الحكومة ورجال الدين	
١٣٦	٦	حرية من لا يعتقد حرية من يعتقد	
١٣٩	٩	له دين له ديان	
١٤٦	٤	قوة تأييدية قوة تأثيرية	
١٤٧	٣	ان يختار ما يريد ان يختار ما يريد	
١٤٨	٥	يتناقضون يتناطرون	
١٤٨	١٧	تحت غاية عملية تحت غاية عملية	
١٥٠	٤	يقبل بجاناً عدداً يقبل عدداً	
١٥٢	١٧	قد اكتسب قد اكتسبت	
١٥٥	٤	في الاموال الخاصة في الاموال الخاصة	
١٥٧	١٩	الأشخاص العاديين الاصحاح العاديين	
١٦٥	١٢	التي سمح لها التي منحت لها	
١٧١	١٥	تعترض تنفيذ الاتفاقية تفترض تنفيذ الاتفاقية	
١٧٥	١٢	هذا التغير هذا التعبير	
١٧٥	١٩	شروط العقدية شروط العقد	
١٧٦	٧	بل تديراً مؤقتاً بل هو تدبير مؤقت	
١٧٨	٤	ان قضية التكهن ان نظرية عدم التكهن	
١٨٢	٢٠	يعتبر المعهد دخلاً يعتبر المعهد والادارة دخلاً	
١٨٤	٤	فيها جواين عن جواين	

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٨٤	١٥	يبيها	يبيهها
١٨٩	١١	خطة حكمة	خطة حكمة
١٩١	١٨	تشكل حالة القوة القاهرة	تشكل حالة القوة القاهرة
١٩٣	٢	القاعدة في العقود	القاعدة للعقود
١٩٣	٤	ارادة وطبيعة	ارادة وطبيعة
١٩٥	١٥	ما هي السلطة	من هي السلطة
١٩٧	١٣	ان ينفيت	ان ينفي
١٩٧	١٧	طبيعة العقود الادارية	صيغة العقود الادارية
١٩٧	٨	بعد مرجمها	بعد من مرجمها
١٩٨	٣	يوجد او يحور	يوجد او يحول
٢٠٠	١٦	اربعة قواعد	اربع قواعد
٢٠٤	٣	التجاوز على الوظيفة	التجاوز على حدود الوظيفة
٢٠٧	٨	لا يدخل اليها ضمن	لا يدخل إليها ضمن
٢٠٩	١١	وليست بحاجة	لذلك ليست بحاجة
٢١٠	٨	فإن الصرفات	فإن الأموال
٢٢٨	١٠	ومعنىان مختلفان	ومعنىان مختلفان
٢٣٠	١٨	المدروجة	المدرجة
٢٣١	١٣	لا يعدون	لا يعودون
٢٣١	٢٠	اما الخدمة عامة	اما الخدمة العامة
٢٣٦	٦	باب اولى	من باب اولى
٢٣٩	٤	ليس باعتبار قيمته عقاراً	ليس باعتباره عقاراً
٢٣٩	٢٠	التي زيد عدد سكانها	التي زاد عدد سكانها

الصفحة	السطر	الخطأ	والصواب
٢٤٢	٥	بالعكس اذا	وطالع اذا
٢٤٣	٣	ليس صفة طبيعية	فهي توضع كلها
٢٤٧	٦	توضع كلها	اكتسبت
٢٤٨	٨	اكتسبت	الى حين سوء
٢٥١	٣	ترفض تحيز	حق الدخول والنظر
٢٥١	٢٢	حق الدخول والنظر	اللذان
٢٥٦	٤	اللذان	تأمين اعطاء الفرد
٢٥٦	١٦	المؤمن	هذا الشغل
٢٦١	٤	مخطط عام للاعمال	مخطط عام بالاعمال
٢٦٤	٥	المائز للنفع العام	المائز للنفع العام
٢٦٩	١٢	لاصحاب الحقوق	العينية المعروفة
٢٧٠	١٢	العينية المعروفة	ويفقد بالنتيجة
٢٧٢	٢٠	ـ	ـ
٢٧٤	٦	ـ	ـ
٢٧٦	١	ـ	ـ
٢٧٨	١٤	ـ	ـ
٢٨٦	٤	ـ	ـ
٢٩٨	٦	ـ	ـ
٢٩٠	٦	ـ	ـ
٢٩١	٧	ـ	ـ
٢٩٦	١٠	ـ	ـ
٢٩٧	٧	ـ	ـ

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٠٥	٢٤	اثناء المقاولة صعوداً	اثناء المقاولة صعوداً
٣٠٦	٦	المادة الثانية والعشرين المادة الثامنة والعشرين	المادة الثانية والعشرين التي كلفتها اثني عشر
٣٠٦	٢٢	التي كلفتها العمل اثنتي عشر التي كلفتها اثني عشر	سبعين
٣٥١	١٢	سبعين	سبعينها
٣١٧	٩	بصاحب النبع	بصاحب لبيع
٣٢٠	٢٠	وعندما يصار	وعندما يصار
٣٢٢	٣	صيغ واسئل	صيغ واسغال
٣٢٤	١٥	ينحصر مفهوله	ينحصر مفهوله
٣٢٤	٢١	تشكل عضو ادارياً	تشكل عضواً ادارياً
٣٣٢	١١	١٩٢٤	١٩٢٨
٣٣٥	١١	الحصول عليهما بل	الحصول بل
٣٣٦	٢٠	كما يعتبر	كان يعتبر
٣٣٧	١٨	ام هامة	واما هامة
٣٤٢	١٥	في الدرجة الاولى	في الدرجة الأولى
٣٤٣	١٠	البناء والمستأجر والجار بناء المستأجر وبناء الجار	البناء والمستأجر والجار بناء المستأجر وبناء الجار
٣٤٥	١١	من الوجهتين الحقوقية من الوجهتين الحقوقية	والادارية
٣٤٦	٢١	ويتمكنون بذلك	وبذلك يتمكنون



350:Sh53mA:v.2:c.1
الشريف، احسان
موجز الحقوق الادارية
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01021152

American University of Beirut



350

Sh.53mA

Vol 2

General Library

